

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَرْآنُ

شَرِائِعُ الْإِسْلَامِ

رِيَانُ الدِّينِ عَلَى الْعَوْمَالِيِّ

الشَّهِيدُ الثَّانِي

الْمُحَمَّدُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ وَتَشْرِيفُ

جَمِيعُ الْعَالَمِ



٣٢

مِسَالِكُ الْأَفْلَامِ

التنقية

شِرَاعُ الْإِسْلَامِ

تأليف

زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَلَى الْعَامِلِيِّ (فَتَسْسِيَة)

«الرسيد الثاني» (٩٦٥ - ٩١١ م)

الجُنُبُ الْأَوْلَانِ

مُحْقِقُ وَنَسِيرُ

مِنْ الْمَعَاذِرِ الْأَمِينِ

شهید ثانی، زین الدین علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. شارح.

مسالک الأفہام الی تتفییح شرائع الإسلام (محقق حلی) / تالیف زین الدین بن علی العاملی «شهید ثانی» ؛ تحقیق مؤسسه المعارف الاسلامیه - قم ۱۴۱۳ ق.

۱۶ ج - (بنیاد معارف اسلامی - ۳۲)

(دوره) ISBN : 978 - 964 - 6289 - 96 - 3 ISBN (ج ۱) : 978 - 964 - 6289 - 34 - 5

جهارم : ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷

فهرستنیسی بر اساس اطلاعات فیما . عربی - کتابنامه.

۱- محقق حلی، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام - نقد و تفسیر . ۲. فقه جعفری - قرن ۷ ق. الف. محقق حلی ، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام . شرح . ب. بنیاد معارف اسلامی . ج. عنوان.

د. شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام ، شرح .

ش ش / ش ۳۳۱ م ۲۵۵ BP ۱۸۲ / ۲۴۲ ۲۹۷ / ۴۰ م ۳ ش *

کتابخانه ملی ایران - محل نگهداری



۳۲

اسم الكتاب : مسالک الأفہام الی تتفییح شرائع الإسلام ج ۱

تألیف زین الدین بن علی العاملی «الشهید الثانی».

تحقيق ونشر : مؤسسه المعارف الإسلامية

الطبعة : الرابعة ۱۴۲۹ هـ ق

العدد : ۱۵۰۰

المطبعة : عترت

رقم الایداع الدولي : ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۶۲۸۹ - ۹۶ - ۳

: ISBN 978 - 964 - 6289 - 96 - 3

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة المعارف الإسلامية

قم المقدسة - تلفون: ۰۹۱۲۷۴۸۸۲۹۸ - ۰۹۳۷۲۰۰۹ - ۷۷۸ ص ب ۳۷۱۸۵ /

www.maarefislami.com

E-mail : info@maarefislami.com



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الإسلامية
ایران - قم المقدّسة
ص. ب - ۷۶۸ / ۳۷۱۸۵

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاہرین .

منذ انقطاع الوحي بوفاة الرسول الكريم - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
برزت الحاجة إلى الفقه لمعرفة أحكام الشريعة، وهداية الساء لكيتمل الإنسان
حياته المعنوية، ومحظى بالزلفى لدى ربه ، فالفقه يحتل مكانة عالية بين العلوم
والمعارف البشرية لأنَّه محاولة لمعرفة وظيفة الإنسان في جميع مجالات الحياة تجاه
مسؤوليته أمام خالقه .

والفقه استمرار للشائع السماوية ورسالات الأنبياء - عليهم السلام -.
والفقه هو الطريق الوحيد لتمكن الإنسان من الوفاء بعهده وميثاقه الذي
واثق به ربَّه منذ بدء الخليقة حيث قال جلَّ من قائل : «فَلَمَنْ اهْبَطْنَا مِنْهَا جِيَّعاً
فَامَّا يَأْتِنَكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰي فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(١) .
والفقه هو الحجر الأساس لتنظيم الحكومة الإسلامية في عصر غيبة
المادة المعصومين - عليهم السلام -.

وقد بذل العلماء المتقدون منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا جهوداً
عظيمة، وسعياً بليغاً لتطوير الفقه، وتشييد مبانيه، وتحكيم أسسه، ولكلَّ

مرحلة من مراحل تطوره عبر تاريخه الطويل قيمتها ومكانتها لا تفقد منها شيئاً رغم التغير الطارئ على مبادئه ومقاصده.

وهذا ما يمتاز به الفقه من بين كل العلوم والمعارف البشرية، فإنَّ آراء الأقدمين في كل علمٍ وفنٍ لا يعدو أثراً تارِيخياً ينظر إليه الأجيال المتأخرة كمرحلةٍ تارِيخية لتطور العلم والفن ليكون عبرةً لمن تَآخَرَ، وأمثلةً للسائرين الكادحين إلى ربِّهم على درب الإنسانية الطويل، ولكن آراء الفقهاء القدماء لا تفقد قيمتها العلمية منها طال الزمان، وبعد العهد، بل الأمر بالعكس؛ فكلَّ ما كان الفقيه أقدم زماناً كان لرأيه الفقهي قيمة أعلى.

وربما يكون هذا مما يثير الاستغراب لدى الجاهلين بحقيقة الفقه ودوره في حياة الإنسان المسلم، فإنَّ الفقه حيث كان محاولة لفهم أحكام الشريعة، فكلَّما كان الرأي الفقهي الموثق أقربَ عهداً بعهد الرسالة والإمامنة امتاز بقيمة أعلى في منظار الفقهاء المتأخرین، فربما يتأيد به فهم الفقيه لنص الشريعة، وربما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة يوجب الظن أو القطع بحكم المعصوم، وربما يؤيد شهادة فتوائية سندًا للحديث أو يضعف سندًا لحديث معارض، وربما يوجب ترجيحاً لأحد المتعارضين إذا عَمِّمنا المرجحات، إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة من آراء القدماء، فالرأي الفقهي القديم ليس أثراً تارِيخياً كرأي العالم الرياضي، أو الفلكي الذي باد وانمحى أثره، بل هو مما يحتاج إليه الفقيه المتأخر لاستنباط الحكم الشرعي.

وهذا الأمر مما يدعونا للذلِّ الجهد في إحياء التراث الفقهي لا كأثر علميٍّ وحضارياً فحسب، بل بما أنه من مقومات الفقه الحديث كعلم متتطور في أسسه وبمبادئه.

ولهذا السبب بعد أن اقترح علينا التحقيق عن كتاب «مسالك الأفهام» لشيخنا الشهيد السعيد زين الدين العاملی - قدس الله روحه - سارعنا إلى تنفيذ المهمة بالرغم من المشاكل التي تحيط بها متوكلين على الله، راجين ثوابه.

هذا وقد أشرف على جميع مراحل التحقيق ، والتدوين ، واستخراج المصادر سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد مرتضى المهرى ، وساعد في إنجاز و تكميل المهمة جماعة من العلماء حجّج الإسلام والإخوة الأفضل.

فيما يلي أسماؤهم ودورهم:

- ١ - الشيخ محمد جعفر الطبسي ، اقترح علينا العمل في هذا السفر القيم وعرفنا النسخ الخطية ، وساعد في استخراج المصادر إلى المضاربة ، وشارك في الإشراف على سائر مراحل التحقيق.
- ٢ - السيد صالح المدرسي ، مراجعة استخراج المصادر للتأكد ، واستخراج ما تبقى منها.
- ٣ - الشيخ عبد المجيد شفقت ، استخراج المصادر.
- ٤ - الشيخ محمد قاروبي التبريزى ، استخراج المصادر.
- ٥ - فارس حسون كريم ، الإخراج الفنى.
- ٦ - سامي سبز علي رحيمي ، الإخراج الفنى.
- ٧ - السيد ضياء صالح البطاط ، الصفت الألكترونى للحرروف.
- ٨ - عباس ناصر هادي ، المقابلة.
- ٩ - أبو قاسم الشمالي ، المقابلة.

نشكر هؤلاء الأفضل ، ونرجو لهم التوفيق في الاستمرار بخدمة الدين الحنيف ، ونسأّل الله تعالى أن يتقبل أعمالنا ، وخلص نياتنا ، ويوفقنا للمزيد من بذل الجهد في سبيل إحياء كلمته العليا ، ولا يستبدل بنا غيرنا ، إنّه ولي التوفيق .
والحمد لله أولاً وأخراً

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من أحوال الشهيد وترجمته

قلما يجود الزمان بشخصيات كثيختنا الشهيد - قدس الله روحه - جامعة مختلف الفضائل والكمالات الإنسانية . وقلما يجد الباحث بين العلماء والسلف الصالح من يكون له هذا النصيب الوافر من التوفيقات الربانية . وحقاً أنَّ الإنسان عندما يقرأ في التاريخ أحوال الشهيد وأمثاله - وعزَّ له المثل - ليجد في نفسه حقارة وصغراء ، ويتأذل عن الترفع لبلوغ هذه القيمة ، وفي نفس الوقت ، يشعر بالعزة والكرامة ، وتطمئن نفسه اذا كان مهتماً بهديهم وسالكاً سبيلاً لهم .

والباحث عن أحوال هؤلاء العظماء ، ينبغي بل يجب ، لا للشك والثناء على ما أسدوه على المجتمع البشري والدين ورجاله والعلم وذويه من نعمٍ سابعةٍ وأيادٍ محمودة فحسب ، بل ليستضيء السالك المتعلم على سبيل الرشاد في سبيله الخطير وطريقه المظلم ، بأنوار هداياتهم ويستعبر بها خلفوه من عربٍ ويتبع ما تركوه من أثرٍ يجعل نصب عينيه ما نصبوه من أمثلة .

وان شيخنا الشهيد السعيد لم أروع المثل في السلف الصالح الذي ينبغي أن يقتفي أثره ويتأسى به . ولئن كان التمثال والتتشبه بالأئمة المعصومين عليهم السلام تماماً وكماً كالمستحيل علينا ، فإن التمثال بأمثال الشهيد ،

صعبًّا لا يستطيع أن يدعنه الآمن شملته العناية الإلهية .
 ومن هنا نستطيع أن نستخلص أن الهدف الأسماى من ترجمة العلماء
 الأبرار من أمثال شيخنا المترجم له، إنما هو التخلق بأخلاقهم واتباع آثارهم
 بقدر الإمكان . اذن فلا يهمّنا من البحث، الجوانب التاريخية المضمة التي لا
 تؤثّر في هذه المهمّة كالبحث عن أن إسمه «زين الدين» وأن أبيه «علي» أم أن
 «زين الدين» لقبه وأسمه «علي» كما توهّم وال الصحيح هو الأول ، أو البحث عن
 وجه تسميته بـ «ابن الحاجة» وانه اسمه أو اسم أبيه أو جده ، وانه بشدّيد الجيم
 أو بتخفيفه أو أن الصحيح «ابن الحاجة» بضم الحاء أو بفتحه وتشدّيد الجيم
 خفف الحاجة وأمثال ذلك مما تعرّض له بعض المترجمين له ، وكذلك البحث عن
 وجه تسميته بالتحاريري والطلوسي وغير ذلك مما ذكروه ، فلا تعرّض لأمثال
 ذلك إلا ب نحو الاشارة في بعض الموارد .

اسمه ونسبة

هو: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقى
 الدين صالح بن مشرف العاملى . هكذا ورد في رسالة ابن العودي^(١) ، وهو
 تلميذه وأقرب الناس اليه ، وكذا ورد في اجازته - قدس سره - للشيخ حسين
 عبد الصمد - والد شيخنا البهائي - على ما ورد في البحار^(٢) ، إلا أن فيها بدل
 «مشرف» ، «شرف» . ولكن الوارد في كثير من الكتب «مشرف» فيقوى احتمال
 التصحيف في البحار .

وذكر في آخر الإجازة^(٣) : «وكتب هذه الأحرف بيده الفانية زين الدين
 بن علي بن أحمد شهر بابن الحاجة . . . » وأعقبه العلامة المجلسى - رحمه الله -

(١) الدر المثور ٢ : ١٥١ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ١٤٧ .

(٣) ص ١٧١ .

يقوله : «أقول : قد نقلتها من خط نقل من خطه قدس الله روحه . . .» ولكن ورد في النسب اضافاتٌ في أمل الآمل^(١) وزاد عليه في أعيان الشيعة^(٢) وكذا في روضات الجنات^(٣).

سجاياه وشمائله

من حُسن الحظ أن ترجم له تلميذه الفاضل الشيخ محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيبي في رسالة مستقلة سماها «بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد» ولكنه مع الأسف ذهب فيها ذهب من الكتب ولم يبق منه إلا ما وقع في يد العالم الفاضل حفيض شيخنا الشهيد : علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين «الشهيد الثاني» فأودعه في كتابه «الدر المثور».

وقد ذكر ابن العودي في سجايا الشهيد وشمائله الكريمة ما خلاصته :

«انه لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب فضيلة ، ووزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة . أما النهار ففي تدريس ومطالعة وتصنيف ومراجعة ، وأما الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يتغيره من الفضائل . هذا مع غاية اجتهاده في التوجّه إلى مولاه وقيامه بأوراد العبادة ، حتى يكمل قدماء ، وهو مع ذلك قائم بالنظر في أحوال معيشته على أحسن نظام ، وقضاء حوائج المحجاجين بأتّم قيام . . . ان رأى الناظر على أسلوب ظنَّ أنه ما تعاطى سواه ولم يعلم أنه بلغ من كلَّ فنٍ منتهاه . . .

ولقد كان مع علوّ رتبته وسموّ منزلته ، على غاية من التواضع ولبن الجانب . . . اذا اجتمع بالأصحاب ، عدّ نفسه كواحدٍ منهم . . . ولقد شاهدت منه سنة ورودي الى خدمته أنه كان ينقل الخطب على حمار في الليل

(١) أمل الآمل ١ : ٨٥.

(٢) أعيان الشيعة ٧ : ١٤٣ .

(٣) روضات الجنات ٣ : ٣٥٢ .

لعياله، ويصلّي الصبح في المسجد ويستغل بالتدريس بقية نهاره، فلما شعرت منه بذلك، كنت أذهب معه بغير اختياره و كنت أستفيد من فضائله وأرى من حُسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته وعدم مفارقته. وكان يصلّي العشاء جماعة وينذهب لحفظ الْكَرْم، ويصلّي الصبح في المسجد ويجلس للتدريس والبحث . . .

وكان شيخنا يتعاطى جميع مهماته بقلبه وبدنه . . . حتى انه ما كان يعجبه تدبير أحدٍ في أموره . . . ومع ذلك كله فقد كان غالب الزمان في الخوف الموجب لإلتلاف النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكّر في مسألة من الضّروريات البدائية . . . وسيأتي في عدة تصانيفه ما ظهر عنه في زمن الخوف من غزارة العلوم المشبهة بنفائس الجوهر المنظوم . . .

وأما شكله فقد كان ربعة من الرجال في القامة، معتدل الهامة، وفي آخر أمره كان إلى السّمن أميل، بوجه صبيح مدّور وشعر سبط يميل إلى الشقرة، أسود العينين وال حاجبين، له حال على أحد خديه وأخر على أحد جبينه، أبيض اللون، لطيف الجسم، عبل الذراعين والساقين، كأنّ أصابع يديه أقلام فضة، اذا نظر الناظر في وجهه وسمع عنديه لفظه، لم تسمح نفسه بمفارقته وتسلّى عن كل شيء بمخاطبته، تتنلى العيون من مهابته وتبتهج القلوب بحلالته. وأيم الله انه لفوق ما وصفت وقد اشتمل من حيد الحصال على اكثر مما ذكرت^(١).

الشهيد يترجم نفسه

نقل ابن العودي في رسالته هذه، الترجمة عن خط الشهيد - قدس الله نفسه -، وفيه من تاريخ ولادته وحياته وأسفاره وجولاته العلمية وسعة ثقافته

وأسماء أساتذته من العامة والخاصة وشئون أخرى من حياته المليئة بالعبر والكرامات ما يغنينا عن نقل غيره. فرأينا أن نقله هنا تماماً لمزيد الفائدة.

قال قدس سره:

«هذه جملة من أحوالى وتصرف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهامات التي اتفقت لي».

كان مولدي في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال سنة احدى عشرة وتسعمائة (٩١١) من الهجرة النبوية، ولا أحفظ مبدأ اشتغاله بالتعلم، لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة (٩٢٠) من الهجرة النبوية وسيَّى إذ ذاك تسع سنين، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقه على الوالد - قدس الله سره -، إلى أن توفي في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة خمس وعشرين وتسعمائة (٩٢٥) وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقه «النافع مختصر الشرائع» و«اللمعة الدمشقية».

ثم ارتحلت في تلك السنة مهاجراً في طلب العلم إلى «مبس»، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال من السنة المذكورة، واشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ علي بن عبد العالى - قدس الله سره - من تلك السنة إلى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣) وكان من جملة ما قرأته عليه: «شرع الإسلام» و«الارشاد» وأكثر «القواعد».

ثم ارتحلت في شهر ذي الحجة إلى «كرك نوح» عليه السلام وقرأت بها على المرحوم المقدس السيد حسن بن السيد جعفر، جملة من الفنون، وكان مما قرأته عليه «قواعد ابن ميثم البحاراني» في الكلام و«التهذيب» في أصول الفقه و«العمدة الجليلة في الأصول الفقهية» من مصنفات السيد المذكور و«الكافية» في النحو، وسمعت جملة من الفقه وغيره من الفنون.

ثم انتقلت إلى «جبع» وطني الأول زمن الوالد في شهر جمادي الآخرة سنة أربع وثلاثين (٩٣٤)، وأقمت بها مشتغلًا بمطالعة العلم والمذاكرة إلى سنة

(٩٣٧).

ثم ارتحلت إلى «دمشق» واشتغلت بها على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكي، فقرأت عليه من كتب الطب، شرح الموجز النفلسي و«غاية القصد في معرفة الفصد» من مصنفات الشيخ المبرور المذكور، و«فصل الفرغاني» في الهيئة وبعض «حكمة الإشراق» للسهروري، وقرأت في تلك المدة بها على المرحوم الشيخ أحمـد بن جابر «الشاطبية» في علم القراءات، وقرأت عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاـصـم.

ثم رجعت إلى «جـبع» سنة (٩٣٨) وبها توفي شيخـنا الشـيخـ شـمـسـ الدـيـنـ المـذـكـورـ وـشـيـخـناـ المـتـقـدـمـ الـأـعـلـىـ الشـيـخـ عـلـىـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ وـهـوـ شـهـرـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ، وـكـانـ وـفـاـةـ شـيـخـناـ السـيـدـ حـسـنـ، سـادـسـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ (٩٣)، وـأـقـمـتـ بـالـبـلـدـةـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ تـامـ سـنـةـ (٩٤١ـ).

ورحلت إلى مصر في أول سنة (٩٤٢) لتحصيل ما أمكن من العلوم، واجتمعت في تلك السـفـرـةـ بـجـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـأـفـاضـلـ، فـأـولـ اـجـتـمـاعـيـ بالـشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ طـلـوـنـ الدـمـشـقـيـ الـخـنـفـيـ، وـقـرـأـتـ عـلـيـ جـلـةـ مـنـ الصـحـيـحـينـ وـأـجـازـيـ روـايـهـاـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ روـايـتـهـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ مـنـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ. وـكـانـ وـصـوـلـيـ إـلـىـ مـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـتـصـفـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ مـنـ السـنـةـ المـتـقـدـمـةـ، وـاشـتـغـلـتـ بـهـاـ عـلـىـ جـمـاعـةـ، مـنـهـمـ:

- الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـدـ الرـمـلـيـ الشـافـعـيـ: قـرـأـتـ عـلـيـهـ «مـنهـاجـ النـوـويـ» فـيـ الـفـقـهـ وـأـكـثـرـ «مـختـصـرـ الـأـصـوـلـ» لـابـنـ الـحـاجـبـ وـشـرـحـ الـعـضـدـيـ مـعـ مـطـالـعـةـ حـوـاشـيـهـ مـنـهـاـ السـعـدـيـةـ وـالـشـرـيفـيـةـ. وـسـمـعـتـ عـلـيـهـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ فـيـ الـفـنـونـ الـعـرـبـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، فـمـنـهـاـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ المـخـتـصـرـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ لـمـلاـ سـعـدـ الدـيـنـ، وـمـنـهـاـ شـرـحـ تـصـرـيفـ الـعـرـبـيـ وـمـنـهـاـ شـرـحـ الشـيـخـ المـذـكـورـ لـوـرـقـاتـ اـمـامـ الـحـرمـيـنـ الـجـوـيـنـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـتـوـضـيـعـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ الـنـحـوـ وـغـيـرـهـ ذـلـكـ مـاـ

- يطول ذكره . وأجازني اجازة عامة بما يجوز له روايته ، سنة (٩٤٣) .
- ومنهم الملا حسين الجرجاني : قرأنا عليه جملة من «شرح التجرید» للملأ علي القوشجي مع حاشية ملأ جلال الدين الدواني و«شرح أشكال التأسيس» في الهندسة لقاضي زاده الرومي و«شرح الجغميبي» في الهيئة له .
- ومنهم الملا محمد الاسترابادي : قرأنا عليه جملة من «المطول» مع حاشية السيد الشريف و«الجامي» شرح الكافية .
- ومنهم الملا محمد الكيلاني : سمعنا عليه جملة من المعاني والمنطق .
- ومنهم الشيخ شهاب الدين بن النجاشي الحنبلي : قرأت عليه جميع «شرح الشافية» للجباري وجميع «شرح الخزرجية» في العروض والقوافي للشيخ ذكرياء الانصاري وسمعت عليه كتاباً كثيرة في الفنون والحديث منها : الصحيحان ، وأجازني جميع ما قرأت وسمعت وما يجوز له روايته في السنة المذكورة .
- ومنهم الشيخ أبو الحسن البكري : سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج .
- ومنهم الشيخ زين الدين الحري الماليكي : قرأت عليه «ألفية بن مالك» .
- ومنهم الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني الماليكي ، محقق الوقت وفاضل تلك البلدة . لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية . سمعت عليه «البيضاوي» في التفسير وغيره من الفنون .
- ومنهم الشيخ ناصر الدين الطلاوي الشافعى : قرأت عليه القرآن بقراءة أبي عمرو ورسالة في القراءات من تأليفه .
- ومنهم الشيخ شمس الدين محمد أبي النجا النحاس^(١) قرأت عليه «الشاطبية» في القراءات والقرآن العزيز للأئمة السبعة ، وشرعت ثانية أقرأ عليه

(١) كما في الدر المثور ولم نجد له ترجمة لنتحقق عن اسمه .

للعشرة ولم أكمل الختم بها.

- ومنهم الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودي قرأت عليه جملة صالحة من الفنون، وأجازني إجازة عامة.

- ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي: قرأت عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي، و«المرشدة» في حساب الهندر الغباري، و«الياسمينية» وشرحها في علم الجبر والمقابلة. و«شرح المقنع» في علم الجبر والمقابلة. وسمعت عليه بعض شرح «الوسيلة». وأجازني إجازة عامة. وسمعت بالبلد المذكور من جلة متكثرة من المشايخ يطول الخطيب بتفصيلهم، ومنهم الشيخ عميرة، الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ شهاب الدين البليقيني والشيخ شمس الدين الدieroطي وغيرهم.

ثم ارتحلت من مصر إلى الحجاز الشريف سابع عشر شهر شوال سنة (٩٤٣) ورجعت إلى وطني الأول بعد قضاء الواجب من الحج والعمرة والتمتع بزيارة النبي وأله وأصحابه صلوات الله عليهم. ووصلت رابع عشر شهر صفر سنة (٩٤٤)، وأقمت بها إلى سنة ست وأربعين (٩٤٦).

وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمة عليهم السلام وكان خروجي سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة (٩٤٦) ورجوعي خامس عشر شهر شعبان منها. وسافرت لزيارة بيت المقدس، منتصف ذي الحجة سنة (٩٤٨)، واجتمعت في تلك السفارة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأت عليه بعض صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم وأجازني إجازة عامة. ثم رجعت إلى الوطن الأول المتقدم وأقمت به إلى أواخر سنة احدى وخمسين (٩٥١) مشتغلًا بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وسعي في ذلك.

ثم برزت إلى الأوامر الإلهية والاشارات الربانية بالسفر إلى جهة الروم والاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل والعلوم والمتلقي بسلطان الوقت والزمان، السلطان سليمان بن عثمان، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع

وسياق الفهم ، لكن ما قدر ، لاتصل اليه الفكرة الكليلة والمعرفة القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب . والكيس الماهر هو المستسلم في قبضة العالم الخبير القاهر ، المتمثل لأوامره الشريفة ، المنقاد إلى طاعته المنيفة ، كيف لا وإنما يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع اطلاعه على دقائق عواقب الأمور وهو الجواب المطلق والرحيم المحقق . والحمد لله على انعامه واحسانه وامتنانه ، والحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يهمل من غفل عنه ولا يؤخذ من صدف عن طاعته بل يقوده إلى مصلحته ويوصله إلى بغيته .

وكان الخروج إلى السّفر المذكور - بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلف عنه وتأخيره إلى وقت آخر - ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة (٩٥١) ، وأقامت بمدينة «دمشق» بقية الشّهر ، ثم ارتحلت إلى «حلب» ووصلت إليها يوم الأحد السادس عشر شهر المحرم سنة (٩٥٢) ، وأقامت بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة .

ومن غريب ما اتفق لنا بحلب ، أنا أزمعنا عند الدخول إليها على تحفييف الإقامة بها بكل ما أمكن ولم نتو الإقامة ، فخرجت قافلة إلى الروم على الطريق المعهود المار بمدينة «أذنة» فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يخرب لنا ، فكان قد تهيأ بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق «ملوقات» وهو طريق غير مسلوك غالباً لقصد قسطنطينية ، وذكروا أنه قد تهيأ قافلة للسفر على الطريق المذكور ، فاستخرنا الله تعالى على السّفر معهم ، فأثار به فتأخر سفرهم وساعنا ذلك ، فتفائلت بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم ، فظهر قوله تعالى : «واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم»^(١) فاطمأنّت النفس لذلك ، وخرجت قافلة أخرى من طريق «أذنة» وأشار الأصحاب برفقتهم لما يظهر من مناسبتهم ، فاستخرت الله تعالى

على صحبتهم ، فلم يظهر خيرة ، وتفأّلت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة الأولى وان تأخرروا كثيراً ، فظهر قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ دِيْرَهُ . . . فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ثم خرجت قافلة أخرى على طريق «أذنة» فاستخرت الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة ، فضفت لذلك ذرعاً وسئت الأقامة ، وتفأّلت بكتاب الله تعالى في ذلك ، فظهر قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعَ مَا يُوحَى مِنْ رَبِّكَ وَاصْبَرَ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(١) ثم خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور ، فاستخرت الله تعالى على رفقتها ، فلم يظهر خيرة . وكانت القافلة التي أمرنا بالسفر معها تسوفنا بالسفر يوماً وتکذب كثيراً في إخبارنا ، ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفأّلت به فظهر قوله تعالى : ﴿وَتَلَاقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هُنَّا يَوْمَكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تَوعَدُونَ﴾^(٢) . فتعجبنا من ذلك غاية العجب وقلنا ان كانت القافلة تسافر في هذا اليوم فهو من أعجب الأمور وأغربها وأئمّة البشائر بالخير والتوفيق ، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر ، فقالوا له : اذهب إلى أصحابك واحملوا «امتناعكم» ففي هذا اليوم نخرج . فحمدنا الله تعالى على هذه النعم العظيمة والمنجزات الجسيمة التي لا نقدر على شكرها .

ثم بعد ذلك ظهر لاقتنا بحلب تلك المدة فوائد واسرار لا يمكن حصرها ، وظهر لسفرنا على الطريق المذكور أيضاً فوائد وأسرار وخيارات لا تُحصى ، وأقلّها أنه بعد ذلك بلغنا من سافر على تلك الطريق التي نهينا عنها أن علّيق الدواب وزاد الناس كان في غاية القلة والصعوبة والغلاء العظيم ، حتى أنهم كانوا يشترون العلّيق الواحدة بعشرة دراهم عثمانية ، واحتاجوا مع ذلك إلى حل الرّاد أربعة أيام لعدم وجوده في الطريق ، لا للدواب ولا للإنسان ، فلو سافر في تلك الطريق ، لاتّجه علينا ضرر عظيم لا يوصف ، بل لا يفوي جميع ما كان بيدهنا من المال بالصرف في الطريق . . .

(١) بونس : ١٠٩ .

(٢) الأنبياء : ١٠٣ .

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الإثنين، سابع عشر من شهر ربيع الأول من السنة السابعة وهي سنة (٩٥٢)، ووفق الله تعالى لنا متذلاً حسناً وقفاً من أحسن مساكن البلد قريباً إلى جميع أغراضنا، وبقيت بعد وصولي ثانية عشر يوماً لا أجتمع بأحدٍ من الأعيان، ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عشرة مباحث جليلة، كل بحث في فنٍ من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها، وأوصلتها إلى قاضي العسكر وهو محمد بن قطب الدين بن محمد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضلُ أديب عاقلٌ لبيبٍ، من أحسن الناس خلقاً وتهذيباً وأدباً، فوقعَت منه موقعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك منه حظاً عظيم، واكثر من تعريفِي والثناء علىَّ، واتفق في خلال المدة بيبي وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به، أرسل إلى الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس وبذل لي ما اختاره، وأكَّد في كون ذلك في الشام أو في حلب، فاقتضى الحال أن اخترت منه المدرسة النورية بيعליך لمصالح وجودتها ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان سليمان وكتب لي بها براءة وجعل لي لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد، واتفق من فضل الله وسبحانه ومنه لي في مدة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألطف الإلهية والأسرار الربانية والحكم الخفية، ما يقصر عنَّه البيان، ويعجز عن تحريره البنان، ويكلُّ عن تقريره اللسان فللله الحمد والمنة والفضل والنعمة على هذا الشأن ونسأله أن يتمَّ علينا منه الإحسان إنه الكريم الوهاب المنان.

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطينية، أن خرجت يوماً مع الأصحاب وكان ذلك اليوم في شهر جادي الأولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمونه «أبا أيوب الأنباري الصناعي» وكان قد بنى عليه السلطان محمد مشهداً خارج البلد. فلما كنت في

المشهد، قرأت جزءاً من القرآن وأخذت المصحف وتفائلت به أن يكشف لي عن حال حملٍ كنت قد فارقته بالزوجة قبل سفري وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أول الفاتحة: «وبشرناه بغلامٍ حليمٍ» فسجدت لله شكرًا ورجوت من الله تعالى أن يتحقق لي ذلك وأن يكون قد رزقني ولدًا ذكرًا مباركاً ميموناً حميد العاقبة، فكتبت صورة الفال والتاريخ في تلك الساعة في رقعة، واستمر الحال إلى أن خرجت من المدينة المذكورة إلى مدينة «اسكدار» وهي قرية منها، بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر، سيرها نحو ميل، فجاءني - وأنا مقيم بها - في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب من السنة المذكورة كتبٌ من أصحابنا بالبلاد في بعضها بشارةً بولد ذكر ولد في المدة المذكورة... وكانت مدة اقامتي بمدينة قسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً. وخرجت منها يوم السبت، حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة وعبرت البحر إلى مدينة «اسكدار» وهي مدينة حسنة جيدة، صحيحة الهواء، عذبة الماء، محكمة البناء، يتصل بكل دار منها بستانٌ حسنٌ يشتمل على الفواكه الجيدة العطرة على شاطئ البحر، مقابلة لمدينة قسطنطينية بينها البحر خاصة. وأقمت بها أنظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد^(١) لأنه احتاج إلى التأخر عن تلك الليلة... .

وكان خروجنا من «اسكدار» متوجهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلتا من شهر شعبان، واتفق أن طريقنا إليها هي الطريق التي سلكناها من «سيواس» إلى «اصطنبول»، ووصلنا إلى مدينة «سيواس» يوم الاثنين لخمس بقين من شهر شعبان، وخرجنا منها يوم الأحد ثانى شهر رمضان متوجهين إلى العراق، وهو أول ما فارقناه من الطريق الأولى وخرجنا في حال نزول الثلوج وبتنا ليلة الإثنين أيضاً على الثلوج وكانت ليلة عظيمة البرد.

(١) والد الشيخ البهائي قدس سرهما.

ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة أن نمت يسيراً فرأيت في تلك الليلة كأني في حضرة شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ، وهو شيخ بهي جليل الوجه عليه أبهة العلم ونحو نصف ملته بياض ، ومعي جماعة من أصحابي منهم رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد ، فطلبتنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لنسخه ، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي ففتحه فإذا هو بخط حسن معرّب مصحّح ورموزه مكتوبة بالذهب ، فجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة ، فسررنا بذلك كثيراً لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ . فطلبت منه بقية الأجزاء فجعل يتأمل من تقصير الناس في نسخ الكتاب وتصحیحه وقال : اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكم غيره . ثم دخل إلى بيته لتحصیل باقي الأجزاء ثم خرج علينا وبيه جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل وهو ضخم غير جيد الخط ، فدفعه إلىي وجعل يشتكى علينا من كتابه كتابه بهذه الصورة ويتأمل من ذلك ، وكان في المجلس الآخر الصالح الشيخ زین الدین الفقیعاني نفعنا الله برకته فقال : أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم ودفعه إلىي فسررت كثيراً ، ثم فتش البيت وأخرج جزءاً آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم ، فسررنا بها وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنف وهو جالس في مكانه الأول ، فلما جلسنا عنده أعدنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه ، فقلت : يا سيدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زین العابدين الغرابيلي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غایة الجودة في ورق جيد وجعل الكتاب في مجلدين كل واحد يقدر كتاب الشرائع ، وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤلف فتهلل وجه الشيخ رحمه الله سروراً وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفي لم أحفظ لفظه ، ثم انتهت .

وانتهينا بعد أربعة أيام من اليوم المذكور إلى مدينة « ملطية » وهي مدينة

لطيفة كثيرة الفواكه تقرب من أصل منبع الفرات ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمى «أزغين» وهي قرية من منبع الدجلة.

وكان وصولنا الى المشهد المقدس المبرور المشرف بالعسكريين بمدينة «سامراء» يوم الأربعاء رابع شهر شوال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة.

ثم توجهنا إلى «بغداد» ووصلنا إلى المشهد المقدس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر وأقمنا به الى يوم الجمعة وتوجهنا ذلك اليوم لزيارة ولي الله تعالى «سلمان الفارسي» و«حذيفة بن اليمان» رضي الله عنهم.

ورحلنا منه إلى مشهد الحسين عليه السلام ووصلنا يوم الأحد منتصف الشهر المذكور، وأقمنا به الى يوم الجمعة.

وتوجهنا منه إلى «الحلة» وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجهنا منها إلى زيارة القاسم ثم إلى «الكوفة» ومنها إلى المشهد المقدس الغروي، ووصلنا اليه يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر.

واتفق لنا من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته من التوفيقات الإلهية والخيرات الربانية والتأكيدات السبّحانية والنعمة الشاملة والرحمة الواسعة ما لا يقتضي الحال ذكره ومفيضه سبحانه أعلم به، ونسأل من فضله العظيم وكرمه الجسيم أن يمدنا بفضلاته وجود علينا بستره وكفايته كما عودنا ذلك فيما سلف، وأن يعصمنا فيها بقي من كل ما يخالف رضاه ويبعد عن جواره، وبحرسنا بعين عنايته، وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهددين وغيرهما آيات باهرة ومنامات صالحة وأسراراً خفية أوجبت كمال الإقبال وبلغة الآمال، فله الحمد والمنة على كل حال.

وما اتفق لي أنني كنت جالساً عند رأس الضريح المقدس ليلة الجمعة وقرأت شيئاً من القرآن وتوجهت ودعوت الله أن يخرج لي ما اختبر به عاقبة أمري بعد هذه السفرة مع الأعداء والحساد وغيرهم، فظهر في أول الصفحة اليمنى:

﴿فَقُرْرَتْ مِنْكُمْ لَا خَفْتُكُمْ فَوْهْبَ لِي رَبِّ حَكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
 فسجدت الله شكرًا على هذه النعمة والتفضل بهذه البشارة السنوية.
 وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أن أدركنا زيارة عرفة بالمشهد
 الحائرى والغدير بالمشهد الغروي والماهله بالمشهد الكاظمي سابع عشر شهر
 ذي الحجة الحرام من السنة المتقدمة ولم يتفق لنا الإقامة لإدراك زيارة عاشوراء
 مع قرب المدة لعوارض وقواطع منعت من ذلك والحمد لله على كل حال.
 واتفق وصولنا إلى البلاد منتصف شهر صفر سنة (٩٥٣) ووافقه من
 الحروف بحساب الجمل حروف «خير معجل» وهو مطابق للواقع أحسن الله
 خاتمتنا بخير كما جعل بدايتنا إلى خير، بمنه وكرمه.
 ثم أقمنا بيعליך ودرستنا فيها مدة في المذاهب الخمسة وكثير من الفنون
 وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسن صحبة وعاشرناهم أحسن عشرة،
 وكانت أيامًا ميمونة وأوقاتًا مبهجة، ما رأى أصحابنا في الأعصار مثلها.
 ثم انتقلنا عنهم إلى بلدنا بنية المفارقة امثلاً للأمر الإلهي سابقًا في
 المشاهد الشريفة ولاحقاً في المشهد الشريف، مشهد شيث عليه السلام،
 وأقمنا في بلادنا إلى سنة خمس وخمسين مشتغلين بالدرس والتصنيف^(١).

آيات الثناء عليه

أنى عليه كل من ترجم له ووصفوه بغزاره العلم وصلابة الإيمان والزهد
 والعبادة والأمانة والوثاقة وحسن القرحة وشدة الاهتمام بخدمة الدين الحنيف
 والمذهب الحق.

ولم نجد من يغمز فيه بشيء إلا ما ذكره بعضهم من الاعتراض على
 حضوره مجتمع فقهاء العامة وقراءته عليهم وروايته عنهم. ولعمري ان هذا ما

(١) الدر المثور - ج ٢ - من ص ١٥٨ - ١٨٢

يمتدح به ذلك الرجل العظيم الذي لم يمنعه شدة التعصب والشنان الذي أبداه بعض جهلة العامة المتفقهين والمتلبسين لباس أهل العلم والدين من الكذ والسعي والاغتراب في سبيل تحصيل العلم أينما وجد فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

واليك فيما يلي بعض ما جادت به قرائح المترجمين له - قدس الله نفسه الركيبة - :

أما تلميذه ابن العودي فقد ملأ رسالته المربوطة بالثناء على الشهيد، ولا غرو فانه كان من أقرب الناس اليه وكان يتمتع ومحظى بالتشرف لديه والإستضاءة بنوره فقال فيما قال :

«وبالجملة فهو عالم الأولان ومصنفه، ومقرّط البيان ومشنفه بتأليف كأنها الخرائد وتصانيف أبهى من القلائد، وضعها في فنون مختلفة وأنواع، وأقطعها ما شاء من الإتقان والإبداع، وسلك فيها مسلك المدققين وهجر طريق المشدقين، ان نطق رأيت البيان منسرباً من لسانه، وإن أحسن رأيت الإحسان منتسباً إلى احسانه، جدد شعائر السنن الخنفية بعد إخلاقها، وأصلاح للأمة ما فسد من أخلاقها، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل واهتدى بهداه من تحلى بالوصف الكامل، عمر مساجد الله وأشاد ببنائها ورتب وظائف الطاعات فيها وعظم شأنها، كم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكم أرشد من صلّ وصام وحجّ واعتمر.

كان لأبواب الخيرات مفتاحاً وفي ظلمة عمى الأمة مصباحاً. منه تعلم الكرم كلّ كريم وبه استشفى من الجهمة كلّ سقيم واقتفي أثره في الإستقامة كلّ مستقيم، لم تأخذه في الله لومة لائم ولم يشن عزمه - عن المجاهدة في تحصيل العلوم - الصوارم، أخلصت الله أعماله فأثارت في القلوب أقواله. أغزما صرف همته فيه، خدمة العلم وأهله، فحاز الحظ الوافر لما توجه

اليه بكله»^(١).

وقال العلامة الرجالي السيد مصطفى التفريشي المتوفى في أواسط القرن الحادى عشر في كتاب «نقد الرجال»:

«وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقى الكلام، له تلاميد أجياله وله كتب نفيسة جيدة منها شرح شرائع المحقق الحلي - قدس سره - . قتل رحمه الله لأجل التشيع في قسطنطينية في سنة ست وستين وتسعمائة رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه»^(٢).

وقال المحدث الحر العاملى صاحب وسائل الشيعة المتوفى سنة (١١٠٤) في «أمل الأمل»:

«أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجلالة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكرامات، أشهر من أن يذكر ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تُخصى وتحصر، ومصنفاته كثيرة مشهورة... . وكان فقيهاً محدثاً نحوياً فارئاً متكلماً حكيماً جاماً لفنون العلم وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث»^(٣).

وقال المحدث البحرياني صاحب «الحدائق» المتوفى سنة (١١٨٦) :

«وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعاظم فضلاتها وثقاتها وهو عالمٌ عاملٌ محققٌ مدققٌ زاهدٌ مجاهدٌ ومحاسنه أكثر من أن تُخصى وفضائله أجلٌ من أن تستقصى»^(٤).

وقال المحقق الشيخ أسد الله التستري صاحب كتاب «مقابس الأنوار» المتوفى سنة (١٢٣٧) في مقدمة كتابه:

(١) الدر المثور ٢ : ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٢) نقد الرجال: ص ١٤٥.

(٣) أمل الأمل ١ : ٨٦.

(٤) لذلة البحرين: ٢٨.

«أفضل المتأخرین وأکمل المبھرین، نادرة الخلف وبقیة السلف، مُفتی طوائف الأمم والمرشد إلى التي هي أقوم، قدوة الشيعة ونور الشريعة، الذي قصرت الأکارم الأجلاء عن استقصاء مزایاه وفضائله السنیة وحارث الأعظم الآلباء في مناقبه وفواضله العلیة، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، المؤید المسدد بلطف الله الخفی والجلي، الشیعی زین الدین بن علی بن احمد الشامی العاملی - قدس الله نفسه الزکیة - وأفاض على تربته المراحم الابدية. وقد تلمذ على كثير من علماء الخاصة والعامة وروى عن جمّ غیر منهم معظم كتب الفریقین في العلوم العقلیة والنقلیة والفنون الأدبية، وله كتب ورسائل كثیرة فاخرة مهذبة في فنون مختلفة ومطالب متشربة»^(١).

وقال السيد الخوانساري المتوفی سنة (١٣١٣) في «روضات الجنات»:

«... أفضی الله على تربته الزکیة من سجال رحمة وفضله وكرمه وجزائه اللطیف السبحانی. لم ألف الى هذا الزمن الذي هو من حدود ثلاثة وستين ومائتين بعد الألف أحداً من العلماء الأجلاء يكون بجلالة قدره، وسعة صدره، وعظيم شأنه، وارتفاع مكانه، وجودة فهمه، ومتانة عزمه، وحسن سلیقه، واستواء طریقته، ونظام تحصیله، وكثرة أساتیده، وظرفية طبعه، ولطفة صنعه، ومعنوية کلامه، وعمامية تصنیفاته وتالیفاته، بل کاد أن يكون في التخلّق بأخلاق الله تبارك وتعالی ، تالیاً لتلو المعصوم ...»^(٢).

وترجم له أيضاً العلامة المحدث النوری في خاتمة «مستدرک الوسائل»^(٣) وأثنى عليه بمثل ما ذكره صاحب المقابس تقريباً وكذلك العلامة المامقانی في «تفییح المقال»^(٤) وجمع فيه من عبارات الثناء بين ما ذكره التفریشی والحرّ

(١) مقابس الأنوار: ١٥.

(٢) روضات الجنات: ٣ : ٣٥٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ٣ : ٤٢٥.

(٤) تفییح المقال: ١ : ٤٧٢.

العاملِيَّ .

وقال العلامة السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة»:

«كان عالماً فاضلاً جليل القدر عظيم الشأن، رفيع المزيلة تقىً، نقىً، ورعاً، زاهداً، عابداً، حائزًا صفات الكمال متفرداً منها بما لا يشاركه فيه غيره، مفخرة من مفاخر الكون وحسنة من حسنات الزمان أو من غلطات الدهر كما يقال. كان فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء، محدثاً أصولياً مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية، لم يدع علمًا من العلوم حتى قرأ فيه كتاباً أو اكثرا على مشاهير العلماء من النحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وأصول العقائد والحكمة العقلية والهيئة والهندسة والحساب وغير ذلك^(١)».

وقال العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدير»:

«من اكبر حسنات الدهر وأغزر عيالم العلم، زين الدين والملة وشيخ الفقهاء الأجلة، مشارك في علوم مهمة من حكمة وكلام وفقه وأصول وشعر وأدب وطبيعي ورياضي. وقد كفانا مؤنة التعريف به شهرته الطائلة في ذلك كله فقد تركته أجيال من أي تعريف، فما عسى أن يقول فيه المتشدق ببيانه، وكل ما يقوله دون أشواطه البعيدة وصيته الطائر فسلام الله عليه على ما أسداه إلى أمته من أياديه الواجبة، ونشره فيها من علوم ناجعة»^(٢).

تطور ثقافته وتعلمه حتى الاجتهد

مر علينا فيما نقلناه من ترجمته لنفسه أنه لم يحفظ مبدأ اشتغاله بالتعلم وحکى ابن العودي في رسالته انه - قدس سره - ذكر له انه حين اشتغاله بالعلم

(١) أعيان الشيعة ٧ : ١٤٤ .

(٢) شهداء الفضيلة : ١٣٢ .

كان صغيراً جداً وأن أباه كان رؤوفاً به، متفرساً فيه الخير والنجابة، وانه لم يضر به قطّ بل أوصى معلمه في الصغر أن لا يضر به وانه كان لا يشتغل باللّعب وما يلتهي به الأطفال من أقرانه. وقد ختم القرآن وعمره لم يتجاوز التاسعة وقرأ على أبيه العلامة، الفنون العربية وبعض الكتب الفقهية الى أن توفي والده وعمره حينئذٍ أربعة عشر سنة، ثم ارتحل في طلب العلم الى «ميس» و«كرك» و«دمشق» ولم يكتف بما تعلم من الثقافة الشيعية في هذه البلدان وما يسمعه من مشائخه ويقرأه في الكتب من فقه العامة وأحاديثهم، بل بلغت به همته العالمية أن تكبد مشاق السفر والهجرة إلى مصر وهي آنذاك مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، فحضر مجالس علمائها وقرأ عليهم كتب الفقه والحديث وسمع منهم آراء العامة مباشرة وناظر بعضهم في بعض المسائل - كما يتحدث عنه ابن العودي في رسالته - واستفاد منهم ما كان مفيداً ومؤثراً في توسيع الثقافة العلمية في حوزات الشيعة، ولذلك قام بتأليف أول كتاب في دراسة الحديث على مذهب الإمامية، وعلى أثر ذلك أيضاً صنف كتاب «تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريغ الأحكام الشرعية» جارى به ما ألفه «الأسنوي الشافعى». وبتأثير تلك الثقافة أيضاً صنف أول شرح مرجي في نصانيف الشيعة. ونجد أيضاً في كتبه الفقهية، في بعض المسائل، مقارنة بدعة بين فقه الشيعة وفقه العامة في المسائل الخلافية المهمة.

والحاصل أن غرضه - قدس الله نفسه - من حضور مجتمع العلم في مصر لم يكن الآ توسيعة الثقافة والاطلاع عن قريب على ما لدى علمائها من علم وابداع وقد بلغ هدفه في ذلك واستفاد وأفاد ولم يكن في ذلك أي حزاوة ومكرهه كما ظنه بعض من ترجم له.

وأما ما ذكره ولده المحقق الشيخ حسن رحمة الله من عدم الرضا بفعل والده وجاءة أخرى من العلماء وأنه قد ترتب عليه ما ترتب، فلا يقصد به إلا أنه قد ترتب عليه قتل الشهيد كما صرّح به في موضع آخر على ما حكى عنه.

ومن طريف ما يحكى أن الشهيد قد ذكر في بعض تصانيفه : «ان من الالقاءات الجائزة المستحسنة للأنفس الى التهلكة ، فعل من يعرض نفسه للقتل في سبيل الله اذا رأى أنّ في قتله بسبب ذلك ، عزّة للاسلام ولا شبهة أن ذلك من أفعال الكرام دون اللئام ومن خصال أولياء الله البررة الأعلام الذين هم الأسوة الحسنة بالحسين الشهيد المظلوم عليه السلام»^(١) . وأماماً عن تاريخ بلوغه مرتبة الإجتهاد ، فلننصلح الى تلميذه ابن العودي : «أخبرني - قدس الله لطيفه وكان في منزلي بجزين متخفياً من الأعداء - ليلة الإثنين ، حادي عشر شهر صفر سنة (٩٥٦) أن مولده كان في ثالث عشر شوال سنة (٩١١) ، وان ابتداء أمره في الإجتهاد كان سنة (٩٤٤) ، وان ظهور اجتهاده وانتشاره كان في سنة (٩٤٨) ، فيكون عمره لما اجتهد ثلاثةً وثلاثين سنة»^(٢) .

ولم يكتف شيخنا الشهيد بالعلوم الدينية ، بل كان يختلف هنا وهناك على أبواب العلماء ليكمل ثقافته وتضلعه في مختلف العلوم من المنطق والفلسفة والكلام والعرفان والطب والرياضيات بأنواعها والطبيعيات وغير ذلك ، كما ورد في ترجمته لنفسه التي ذكرناها آنفاً.

مشايخه وتلامذته

مر علينا في ترجمته لنفسه أسماء مشايخه الذين قرأ عليهم واستجاز منهم ونذكر هنا بعض مع التعريف بهم اجمالاً :

- ١ - والده العلامة نور الدين علي بن أحمد.
- ٢ - العلامة المحقق الشيخ علي بن عبد العالى الميسى . ترجم له الحرّ

(١) روضات الجنات ٣ : ٣٨٢ .

(٢) الدر المشرور ٢ : ١٨٣ .

العاملي في «أمل الآمل» وقال في حقه: «كان فاضلاً متبجراً محققاً مدققاً جاماً كاملاً ثقة زاهداً عابداً ورعاً، جليل القدر، عظيم الشأن، فريداً في عصره»^(١). وقد أجازه المحقق الثاني ووصفه بقوله: «سيدنا الشيخ الأجل العالم العامل الفاضل الكامل، علامة العلماء ومرجع الفضلاء...»^(٢) إلى آخر ما ذكره - قدس سره - مما ينبيء عن جلالته قدر هذا العالم الكامل . وقد توفي سنة (٩٣٨) كما ورد في عبارة الشهيد - قدس سره -. وكذا ورد في أعيان الشيعة بتفصيل ، وعليه فلا يصح ما ذكره الحرّ في «أمل الآمل» من أن وفاته سنة (٩٣٣) .

٣ - السيد حسن بن السيد جعفر الحسيني العاملي الكركي . وهو ابن حالة المحقق الثاني . ترجم له في «أمل الآمل» وأثنى عليه^(٣) . توفي سنة (٩٣٣) كما ذكره الشهيد أيضاً .

٤ - شمس الدين محمد بن مكّي . وصفه في «أمل الآمل» بالعاملي الشامي وقال: كان فاضلاً محققاً عالماً مشهوراً في عصره^(٤) . ومرّ علينا في ترجمة الشهيد لنفسه ، توصيفه بالشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف . وفي موضع آخر: الشيخ المبرور . ولكن قال في أعيان الشيعة انه: لا يظهر من كتاب بغية المرید أنه عاملي بل ولا شيعي الا أن يكون صاحب الآمل استفاد ذلك من مقام آخر^(٥) . وكيف كان فقدقرأ عليه الشهيد كتبه في الطب ، وتوفي سنة (٩٣٨) كما ذكره الشهيد - قدس سره -.

٥ - الشيخ أبو الحسن البكري ، من علماء مصر . قال ابن العودي «كثيراً

(١) أمل الآمل ١ : ١٢٣ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤١ .

(٣) أمل الآمل ١ : ٥٦ و ١٨٠ .

(٤) أعيان الشيعة ١٠ : ٥٩ .

ما كان (الشهيد) - قدس الله سره -، يطري علينا احوال الشيخ وينفي عليه، وذكر انه كان له حافظة عجيبة ، كان التفسير والحديث نصب عينيه ، وكان اكثر المشايخ المذكورين أبهة ومهابة عند العوام والدولة ، وكان على غاية من حسن الطالع والحظ الوافر من الدنيا واقبال القلوب عليه ، وكان من شدة ميل الناس اليه اذا حضر مجلس العلم او دخل المسجد ، يزدحم الناس على تقبيل كفيه وقدميه ، حتى منهم من يمشي حبواً حتى يصل الى قدميه يقبلها.

صحابه شيخنا - نفع الله به - من مصر الى الحج . . . وكان محباً لشيخنا مقبلاً عليه متاطفاً به . . . توفي سنة (٩٥٣) بمصر ودفن بالقرافة ، وكان يوم موته يوماً عظيماً بمصر لكثرة الجمع ، ودفن بجانب قبة الامام الشافعي وبينوا عليه قبة عظيمة»^(١).

٦ - الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي . قال فيه الشهيد - قدس سره - فيما مضى من كلامه : «حقق الوقت وفضل تلك البلدة . لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والערבية».

٧ - الشيخ شمس الدين محمد أبي النجار النحاس . قال فيه ابن العودي :

«كثيراً ما كان (الشهيد) ينعت هذا الشيخ بالصلاح وحسن الأخلاق والتواضع وكان فضلاء مصر والأكابر يتربدون اليه للقراءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها . . .»^(٢).

٨ - الشيخ عبد الحميد السمهودي . قال فيه ابن العودي : «وهذا الشيخ أيضاً كان شيخنا - قدس سره - كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتي العلم والكرم ، وانه كان في رمضان لا يدعهم يفطرون الا عنده . . .»^(٣).

(١) الدر المثور ٢ : ١٦٣ .

(٢٣) الدر المثور ٢ : ١٦٦ .

وغير هؤلاء من المشايخ الذين مر ذكرهم في ترجمة الشهيد لنفسه .
وغرضنا من ذكر هؤلاء وما نقله ابن العودي ، حكاية اطراء الشهيد - رحمة الله
على العامة الذين استفاد منهم ، ليظهر للقارئ سعة صدره وعدم تعصبه في
اظهار فضل ذوي الفضل ليتبين بوضوح ان قتله لم يكن الا نتيجة للحقد
والحسد مما أوجر صدور مناوشيه من المستأكلين بالعلم في ذلك الزمان كما سيجيء
ذكره .

أهم تلامذته

١ - الشيخ حسين بن عبد الصمد ، والد الشيخ البهائي - قدس الله
سرهما . قال ابن العودي : «أول من قرأ عليه في أوائل أمره وتصديه
للتدرис ، الشيخ الفاضل العالم الكامل عز الدين حسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمданى صحبه مدة مديدة وقرأ عليه كتاباً عديدة ، منها : قواعد الإمام
العلامة من أواها إلى آخرها وباقى مفرداته مذكور في إجازة سائلة أجازه إليها
مشتملة على محاسن جميلة وفوائد جليلة ، وكان رفيقه إلى مصر في طلب العلم
وإلى اسطنبول (اسطنبول) في المرة الأولى ، وفارقه إلى العراق وأقام بها مدة ثم
ارتحل إلى خراسان . . .»^(١) .

وقد نقل في البحار إجازة الشهيد - قدس سره - له وسماء بالإجازة الكبيرة
المعروفة . وقد مدحه الشهيد - قدس سره - في تلك الإجازة وأثنى عليه ثناءً
جيلاً وذكر الكتب التي قرأها عليه . فراجع^(٢) . توفي سنة (٩٨٤) .

٢ - الشيخ علي بن زهرة الجباعي . ابن عم الشيخ حسين المذكور . قال
فيه ابن العودي : «وكان غاية من الصلاح والتقوى والخير والعبادة . كان شيخنا

(١) الدر المشور ٢ ١٩١

(٢) البحار ١٤٦ ١٠٥

يعتقد فيه الولاية وكان رفيقه الى مصر وتوفي بها رحمه الله»^(١).

٣ - الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملی المشغیری . جد والد صاحب الوسائل وهو أبو زوجة الشهید - قدس سرہ - . قال فيه ابن العودی : «من أول المذعنین باجتهاده المخلصین معه . قرأ عليه جملة من الكتب وأخذ عنه شرائع دینه وأجازه اجازة عامة . وكانت له به خصوصية ومحبة صادقة وعلاقة متصلة بتمام المؤودة وصدق المحبة»^(٢) .

٤ - السيد نور الدين بن السيد فخر الدين عبد الحميد الكرکی . قال ابن العودی : «وانه من أکابر خاصته وأوائل العاكفين على ملازمته . قرأ عليه جملة من العلوم الفقهیة وغيرها وأخذ عنه وأجازه وكان له - قدس سرہ - عليه مزید اعتماد ومحکم استناد»^(٣) .

٥ - السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملی الجبیعی ، والد صاحب المدارک . قال العودی : «رباہ کالوالد لولده ورقاه الى المعالی بمفرده وزوجه ابنته رغبة فيه وجعله من خواص ملازمیه . قرأ عليه جملة من العلوم الفقهیة والعلقیة والأدبیة وغيرها وأجازه اجازة عامة»^(٤) .

ومن غریب ما ورد في التراجم ما ذكره السيد الأمین - رحمه الله - في «أعيان الشیعہ» ان الشهید الثاني تزوّج أم صاحب المدارک بعد وفاة زوجها، فولد له منها الشیخ حسن فهو أخو صاحب المدارک لأمه^(٥) . . . مع أن السيد على المذکور كان حیاً بعد الشهید كما صرّح به ابن العودی . والشیخ حسن خال صاحب المدارک وصاحب المدارک يعبر عن الشهید بالجلد فهو جدّه لأمه . ولعلَ الصحيح كما ذكره السيد الأمین بنفسه في ترجمة صاحب المدارک أن السيد علي

(١) الدر المثور ٢ : ١٩١.

(٢) الدر المثور ٢ : ١٩٢.

(٣) أعيان الشیعہ ٧ : ١٤٤.

المذكور هو الذي تزوج زوجة الشهيد أم الشيخ حسن بعد شهادة زوجها . وذكر هناك أيضاً أن ما ورد في بعض التراجم من عكس ذلك اشتباه ولكن ذكر هذا الأشتباه في ترجمة الشهيد دون تعليق .

٦ - السيد علي بن السيد حسين الصائغ العاملي . قال ابن العودي : «وكان - قدس الله لطيفه - له به خصاصة تامة»^(١) .

٧ - محمد بن علي بن الحسن العودي الجزياني . وقد تبيّنَ مما مرّ علينا في هذه الترجمة أنه كان من أخص تلامذته به . وهو صاحب الرسالة التي ألفها في ترجمته والتي لم يبق منها الا القليل الذي نقله حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن في كتابه «الدر المنشور» وهي عمدة مصادر ترجمته ويظهر من خلالها غاية حبه واعظامه للشهيد - قدس سرهما - .

أولاده

كانت حياة الشهيد القصيرة المباركة ، مليئة بالأشجان والآلام ، وما ابتدى به - قدس الله سره - موت أولاده فلم يعقب من الذكور إلا الشيخ حسن صاحب المعلم ، وكفاه ولیاً من بعده ونسلاً مباركاً طيباً ، فبرز من ذريته جماعة من العلماء ومفاخر الشيعة .

أما الشيخ حسن نفسه فهو من أعلام العلماء وكتابه «معالم الدين في الأصول» مما كان ولا يزال أحد الكتب الدراسية في الحوزات العلمية . وكان مع ابن اخته السيد محمد صاحب المدارك كفرسي رهان في الدرس والبحث والصداقه . وكان مضافاً إلى علمه الغزير الواسع ونظره الثاقب ، شاعراً مغ aliqua . توفي سنة (١٠١١) وكان عمره عند استشهاد والده ست سنين تقريباً^(٢) .

(١) الدر المنشور ٢ : ١٩٢ .

(٢) راجع ترجمته في الدر المنشور ٢ : ١٩٩ - ٢٠٩ .

قصة مقتله واستشهاده

الذي يظهر من تاريخ حياة الشهيد - كما مر في ترجمته لنفسه - انه كان محاطاً بالأعداء والحساد الذين يترصّون به الدوائر حتى انه كان يخفي علمه وأثاره القيمة خوفاً من اثارة حسدهم أو اطلاعهم على ما يمكنهم الاحتياج به عليه وتعكير الجو واغفال العامة والغوغاء واثارتهم ضده . ولعل أشدّهم عداوة له القاضي معروف . وقد مر في ترجمته أيضاً أنه لم يستجز منه - كما كان هو المعتاد - حين سفره الى قسطنطينية ولم يأخذ منه عرضاً - حسب تعبيرهم - ومع ذلك حصل على المرسوم الصادر بتنصيبه مدرساً في المدرسة النورية ببعליך . وبذلك انقطعت عنه محاولات الأعداء للحطّ من كرامته، وتألق نجمه في سماء العلم والتدرّيس والمرجعية ، ودانت له الرقاب بما أتّجح نار الحقد والحسد في قلوب مناوئيه وفي مقدمتهم القاضي معروف فدبّروا له المكائد . يقول ابن العودي حول أيام مرجعيته في بعلبك :

«كنت في خدمته في تلك الأيام ، ولا أنسى وهو في أعلى مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاص والعام ومفتى كل فرقه بما يوافق مذهبها ويدرس في المذاهب كتبها . وكان له في المسجد الأعظم بها درسٌ مضافاً إلى ما ذكر وصار أهل البلد كلهم في انتقاده ومن وراء مراده بقلوبٍ مخلصة في الوداد وحسن الإقبال والإعتقداد . وقام سوق العلم بها على طبق المراد ورجعت إليه الفضلاء من أقصي البلاد ورقى ناموس السادة والأصحاب في الأزدياد ، وكانت عليهم تلك الأيام من الأعياد . . . »^(١) .

وقال بعد انتهاء ترجمة الشهيد لنفسه وذكره لرجوعه إلى بلده واستغفاله إلى سنة خمس وخمسين بالدرس والتصنيف : «وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان

والسلامة من الحدثان ، ثم نزل به ما نزل^(١) ومن المؤسف أنه لم يبق من رسالته ما حکى فيه قصة مقتله ولذلك وقع الإختلاف في كيفيته . قال الحر العاملی في أمل الآمل : «وكان سبب قتله - على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيته بخط بعضهم - أنه ترافع اليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، ففضض المحکوم عليه وذهب الى قاضي صیدا واسمه «معروف». وكان الشيخ مشغولاً في تلك الأيام بتألیف شرح اللمعة . وفي كل يوم يكتب منه غالباً کراساً ويظهر من نسخة الأصل أنه ألفه في ستة أشهر وستة أيام ، لأنه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء التأليف ، فأرسل القاضي إلى «جع» من يطلبه وكان مقیماً في كرمٍ له مدة منفرداً عن البلد متفرغاً للتألیف . فقال له بعض أهل البلد : قد سافر عنا مدة . فخطر ببال الشيخ أن يسافر الى الحج ، وكان قد حجّ مراراً لكنه قصد الإختباء ، فسافر في محملٍ مغطى ، وكتب قاضي صیدا الى سلطان روم أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربع . فأرسل السلطان برجلاً في طلب الشيخ وقال له : إتنی به حیاً حتى أجمع بينه وبين علماء بلادی فیبحثوا معه ویطلعوا على مذهبه ومخبروني فأحکم عليه بما یقتضيه مذهبی .

فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه الى مكة ، فذهب في طلبه ، فاجتمع به في طريق مكة ، فقال له : تكون معي حتى نحجّ بيت الله ثم افعل ما تريد ، فرضي بذلك ، فلما فرغ من الحج ، سافر معه الى بلاد الروم ، فلما وصل اليها رأه رجلٌ فسأله عن الشيخ ، فقال : رجلٌ من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان . فقال : أوما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد قصرت في خدمته وأذيته وله هناك أصحابٌ يساعدونه ، فيكون سبباً هلاكك بل الرأي أن قتله وتأخذ برأسه الى السلطان . فقتلته في مكانه من ساحل البحر ، وكان هناك

جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنه هناك وبنوا عليه قبة. وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان. فأنكر عليه وقال: أمرتك أن تأتيني به حيّاً فقتلته. وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل، فقتله السلطان^(١). ولعل هذا النقل أوّل ما قيل في ذلك.

ومن كراماته المنقوله إخباره عن شهادته. قال السيد محسن الأمين: «عن بعض مؤلفات الشيخ البهائي : قال: أخبرني والدي - قدس سره - أنه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد الثاني فوجده مفكراً، فسألته عن سبب تفكيره. فقال: يا أخي ، أظنّ أني سأكون ثالث الشهيددين ، ، قال: أو ثالث شيخنا الشهيد في الشهادة ، لأنّي رأيت البارحة في المنام أن السيد المرتضى علم المدى عمل ضيافة ، جمع فيها العلماء الإمامية بآجعهم في بيت ، فلما دخلت عليهم ، قام السيد المرتضى ورحب بي وقال لي : يا فلان ، اجلس بجنب الشيخ الشهيد ، فجلست بجنبه ، فلما استوى بنا المجلس انتبهت ، ومنامي هذا دليل على أني أكون تاليّاً له في الشهادة الخ ، واتفق انه شرح من مؤلفات الشهيد ، الألفية والنفلية واللمعة وضاهاه في تأليف تمهيد القواعد . وعنّه أيضاً بطريق آخر ، أنه مرّ على مصرعه المعروف في زمان حياته ومعه والد الشيخ البهائي ، فلما رأى ذلك المكان تغير لونه وقال: سيهرق في هذا المكان دم رجل . فظهر بعد ذلك أنه كان يعني نفسه»^(٢).

وقال حفيده في الدر المثور: «وما سمعته في بلادنا مشهوراً ورأيته أيضاً مشهوراً في غيرها أنه - قدس الله روحه - لما سافر السفر الأول إلى اسطنبول ووصل إلى المكان الذي قتل به ، تغيّر لونه ، فسألته أصحابه عن ذلك فقال ما معناه: انه يقتل في هذا المكان رجل كبير أو عظيم له شأن . فلما أخذ ، قُتل في

(١) أمل الأمل ١ : ٩٠ - ٩١ .

(٢) أعيان الشيعة ٧ : ١٥٧ .

ذلك المكان . ورأيت نسخة لشرح اللمعة عند بعض الأكابر أن الشيخ حسين بن عبد الصمد - رحمه الله - سُئل عن هذا وكان رفيقه في ذلك السفر، فأخبر بأن ذلك حق سؤاله أو سؤال غيره^(١) .

وقال في هامش الكتاب : «وَجَدْ بِخَطِّ الْمَرْحُومِ الْمُبْرُورِ الشِّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ سُؤَالِهِ وَصُورَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ : سُئِلَ الشِّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا يَقُولُ مَوْلَانَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ فِيهَا رَوْىٌ عَنِ الشِّيْخِ الْمَرْحُومِ الْمُبْرُورِ الشَّهِيدِ الثَّانِي أَنَّهُ مَرَّ بِمَوْضِعٍ فِي اسْطَنْبُولَ وَمَوْلَانَا الشِّيْخُ سَلَمَهُ اللَّهُ مَعَهُ ، فَقَالَ : يُوشَكُ أَنْ يُقْتَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَجُلٌ لِهِ شَأْنٌ ، أَوْ قَالَ شَيْئاً قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَنَّهُ اسْتَشَهَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا رِيبَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ وَاسْكَنَهُ جَنَانَ الْخَلْدِ .

نعم هكذا وقع منه - قدس سره - وكان الخطاب للفقير، ويقال: انه استشهد في ذلك الموضع، وذلك ما كشف لنفسه الزكية، حشره الله مع الأئمة الظاهرين .

كتبه حسين بن عبد الصمد الحارثي ، ثامن عشر ذي الحجة سنة (٩٨٣) في مكة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيمياً^(٢) .

هذا وقد اختلف في سنة استشهاده . ففي كتاب نقد الرجال انه استشهد سنة (٩٦٦) والمعتمد ما نقله حفيده في الدر المثور . قال : «ورأيت بخط جدي المبرور الشيخ حسن - قدس الله روحه - ما صورته : مولد الوالد - قدس الله نفسه - في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنة احدى عشرة وتسعمائة، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة (٩٦٥)»^(٣) .

(١) الدر المثور ٢ : ١٨٩ .

(٢) الدر المثور ٢ : ١٩٠ .

(٣) الدر المثور ٢ : ١٨٩ .

مؤلفاته

تمتاز مؤلفات شيخنا الشهيد - قدس الله روحه - بدقة النظر وعمق المغزى وجزالة التعبير وحسن الأسلوب . ولقد منّ الله عليه بال توفيق لكتابه هذه المجموعة الضخمة من الكتب التي تعدّ كل ما بقي منها زينة ومفخرة للمكتبة الإسلامية والشيعية بوجه خاص ، مع ما مُنِي به من آلام وأشجان ، ومع كثرة اشتغاله وأسفاره ومع قيامه شخصياً بجميع أعماله حتى حراسة الكرم ليلاً من السرّاق ، وجمع الخطب للإيقاد في البيت ، ومع قصر عمره الشريف . ولعمري أن هذا مما يورث الأعجاب والإجلال . هذا مع أن أكثر ما ألفه الشهيد واستنسخه من الكتب القيمة والأثار العلمية ، قد أتى عليها يد الغدر والخيانة ، شأنها شأن كثير من آثار الشيعة وكتبها التي تسلط عليها الجهلة وأعداء العلم ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

قال ابن العودي : «وكان في ابتداء أمره يبالغ في الكتمان وشرع في شرح الارشاد ولم يبده لأحد . . . ثم أكَّبَ على المطالعة والتأليف واستفراغ الوسع في التدريس والتصنيف إلى سنة ثمان وأربعين وتسعمائة (٩٤٨) حتى أراد الله اظهار ما أراد كتمانه وأعلى في البرية شأنه وألقى في قلوب ذوي العلم ، الأنقياد إليه والتسليم لما اعتمد عليه ، ودخل معه كل من له بالشريعة المطهرة تقيد في ربقة الرجوع إليه بالتقليد ، وظهرت عنه التصانيف الفائقة والباحث الرائقة ، ورجعت إليه الفضلاء بالإذعان ، وأطلق في ميدان السوق العنان ، وصارت فضائله مشاهدة بالعيان . فأول ما أفرغه في قالب التصنيف الشرح المذكور لارشاد الإمام العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر - قدس الله روحه - يعرف فضله من وقف عليه من أولي الفضل»^(١) .

ونذكر هنا أهم تصانيفه - قدس الله روحه -

١ - روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان : والارشاد للعلامة الحلي - رحمه الله -. وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلة . وهو أول ما ألفه ، كما ذكره ابن العودي . وقد طبع في ايران سنة (١٣٠٧)^(١).

٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : واللمعة للشهيد الأول محمد بن مكي العاملی - قدس الله روحه - المتوفى سنة (٧٨٦) . ومن غريب الاتفاق ، اهتمام الشهید الثاني بشرح كتب الشهید الأول ، فکأنه كان يعلم أن مصيرهما واحد . وهذا الكتاب من حماور دراسة الفقه لدى الطلاب المبتدئين في الحوزات العلمية حتى زماننا هذا ، وطبع مراراً . وقد شرح وعلق عليه من الحواشي بما يزيد على سبعين كتاباً^(٢) . ولئن دل هذا على شيء فإنما يدل على تضلع الشهیدین - رحمة الله - في الفقه وخلوص نيتها في خدمة الدين الخنف .

٣ - مسالك الأفهام الى تنقیح شرائع الإسلام . وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ وسيأتي تفصیل البحث عنه .

٤ - تمہید القواعد الأصولیة والعربیة لتفريع الأحكام الشرعیة : جاری به ما ألهه الأسنوي الشافعی في هذا الباب ورتبه على قسمین ، في أولھما مائة قاعدة من القواعد الأصولیة مع بيان ما يتفرع عليها من الأحكام ، وفي ثانیھما مائة قاعدة من القواعد العربیة كذلك ورتب لها فھرساً مبسوطاً لتسهیل تناول الطالب . قال الشهید - قدس سره - بشأن هذا الكتاب : «وهو كتاب واحد في فنه بحمد الله ومنه ومن وقف على الكتاب المؤمن اليه علم حقيقة ما نبهنا عليه». طبع بايران^(٣) .

(١) الدررية ١١ : ٢٧٥ .

(٢) الدررية ٦ : ١٣٩٠ - ٢٩٦ .

(٣) الدررية ٤ : ٤٣٣ راجع كلام الشهید في اجازاته في البحار ١٠٥ : ١٤٤ .

- ٥ - منية المرید في آداب المفید والمستفید: طبع مراراً في ایران والنجف الأشرف . وهو كتاب أخلاقي لطيف لا يستغنى عنه الطالب والعالم ، يحتوى على ما ينبغي أن يتحلى به طلاب العلوم الدينية والعلماء والقضاة . ثم لخصه وأسماه «بغية المرید مختصر منية المرید» . ذكره حفيده في «الدر المنثور» .
- ٦ - مسكن الفؤاد في فقد الأحبة والأولاد: طبع مراراً في ایران . وقد ألفه الشهید - رحمه الله - إثر ابتلائه شخصياً بفقدان أولاده . وهو كتاب يبعث الانسان المبتلى بالشدائد والمصائب على الصبر والعزاء . وقد لخصه فيما بعد وأسماه «مبرد الأكباد في مختصر مسكن الفؤاد» مع أنه في نفسه أيضاً مختصر، وذلك ليستفيد منه عدد اكبر من القراء حيث انه مما يحتاج اليه الناس .
- ٧ - التنبیهات العلیة على وظائف الصلاة القلبیة: ربّها على ترتیب الألفیة الشهید الأول وذكر فيها أسرار الصلاة ووظائف القلب في مختلف حالاتها . طبع في ایران مراراً .
- ٨ - كشف الرّيبة عن أحکام الغيبة والنّيمیة: قال في مقدمته انه ألفه حيث رأى بعض الناس لا يتورعون عن ذكر أعراض اخوانهم من المؤمنين ولا يعدونه من السيئات . وقد طبع مراراً في ایران .
- ٩ - المقاصد العلیة في شرح الألفیة: والألفیة كتاب صغير للشهید الأول - رحمه الله - طبع أخيراً مع النفلیة له أيضاً . وقد ذكر فيه الف واجب من واجبات الصلاة . وهذا شرح استدلالي كبير، طبع في ایران ، وله عليه حاشیة أيضاً اقتصر فيها على أمہات المسائل كما في الذریعة . وحاشیة أخرى في ذكر مجرد الفتوى لاستفادة المقلدین^(١) .
- ١٠ - الدرایة: وهو شرح لكتاب صغير ألفه سابقاً باسم بداية الدرایة . وقد طبعاً معاً بعنوان «الدرایة» . وهو كتاب مشهور في الحوزات العلمیة .

- ١١ - حقائق الإيمان : كتاب عقائدي في أصول الدين ومعنى الإيمان والإسلام طبع في ايران.
- ١٢ - الفوائد المثلية في شرح التغلية : والنفلية كتاب صغير للشهيد الأول - رحمه الله -، جمع فيه مستحبات الصلاة . وهذا شرح مزجي مختصر . طبع مع كتاب المقاصد العلية في ايران .
- ١٣ - حاشية على قطعة من عقود الإرشاد للعلامة^(١) .
- ١٤ - حاشية على قواعد الأحكام للعلامة أيضاً: جارى فيها حاشية الشهيد الأول - رحمه الله -. برب منها مجلد لطيف الى آخر كتاب التجارة^(٢) .
- ١٥ - حاشية على «المختصر النافع» للمحقق الحلي - قدس سره -.
- ١٦ - رسالة في نجاسة ماء البشر بالملاقياة وعدمهها .
- ١٧ - رسالة تشمل على حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة . حيث كان قدس سره - يقول بوجوها العيني . وينقل عنها في الكتب الفقهية كثيراً .
- ١٨ - نتائج الأفكار في أحكام المقيمين بالأسفار .
- ١٩ - مناسك الحج والعمرة .
- ٢٠ - رسالة في أجوبة ثلاثة عن ثلاث مسائل لبعض الأفاضل .
- ٢١ - رسالة في عشرة مباحث في عشرة علوم : صنفها في اسطنبول
- ٢٢ - رسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين ، قال الأعيان: «صنفها برسم الصالح الفاضل السيد حسين بن أبي الحسن صاحب المدارك في ١٨ صفحة ، ذكر أنه كتبها في جزء يسير من يوم واحد ؛ ٥ شوال سنة ٩٤٩^(٣) .

- ٢٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين . صرّح به في آخر كتابه السابق في الدراسة^(١) .
- ٢٤ - منار القاصدين في أسرار معلم الدين : قال عنه الشهيد - قدس سره - في مقدمة كتابه «منية المرید» بعد ما ذكر أن الإِخْلَال بِمَراعاة الْأُمُور المعتبرة في تحصيل العلم من الشرائط والأَدَاب وغيرها من الأحوال هو الذي صدّ طلاب العلم عن الوصول إلى بغيتهم : «وقد وفق الله سبحانه به منه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بمنار القاصدين في أسرار معلم الدين ، لتفصيل جملة شريفة من هذه الأحكام» .
- ٢٥ - الإِقْتَصَاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد والإِرشاد إلى طريق الإِجْتِهاد : رتبه على قسمين : أولهما في أصول العقائد وثانيهما في الفروع . وهو مع ذلك في غاية الاختصار^(٢) .
- ٢٦ - كتاب الرجال والنسب . قال حفيده في الدر المنشور : ذكره في بعض مصنفاته^(٣) .
- ٢٧ - رسالة في تحقيق النية : وكانت عند حفيده بخطه .
- ٢٨ - رسالة في الولاية وأن الصلاة لا تُقبل إلا بها . ذكرها في شرح الارشاد .
- ٢٩ - رسالة في تحقيق الإِجماع . قال حفيده : عندي بخطه .
- ٣٠ - كتاب الاجازات : ذكره في بعض فوائده كما في الدر المنشور . ولعل المراد به مجموعة اجازات المشايخ فان العلامة المجلسي - رحمه الله - نقل بعض الاجازات في البخار عن خط الشهيد - قدس سره - .

(١) الدرية ١٦ : ٦٨ .

(٢) الدرية ٢ : ٢٦٧ .

(٣) الدر المنشور ٢ : ١٨٨ .

٣١ - منظومة في النحو وشرحها. قال في الدر المنشور: رأيت بعضها بخطه.

٣٢ - رسالة في دعوى الإجماع في مسائل من الشيخ وخالفته نفسه. ولعله أراد بذلك الرد على حجية الإجماع المنقول.

وغير ذلك من الكتب والرسائل والحواشي والشروح التي ورد ذكر بعضها في كتب التراجم. قال حفيده في الدر المنشور: «وسمعت من بعض مشايخنا أن مصنفاته بلغت ستين مصنفاً»^(١). هذا وكان شهيدنا المترجم له، مشتغلًا مضافًا إلى كل هذه المشاغل العلمية وغيرها - باستنساخ الكتب. قال حفيده في الدر المنشور: «جزى الله عنا سوء الجزاء من حرمنا من الكتب التي كانت عندنا اجتمعت في زمن الشيخ زين الدين والشيخ حسن والدي - رحمهم الله - وأضيف إليها كتب الشيخ محى الدين - رحمة الله - وقد وقع عليها الفتور غير مرة منها قريب الف كتاب احترق وأنا اذ ذاك ابن نحو سبع سنين أو ثمان، حرقها أهل البغي . ولما سافرت إلى العراق كان الباقي لنا في الجبل ودمشق وغيرهما ما يقرب من ألف كتاب واكثرها منه ما أخذه الناس ومنه ما تلف من النقل والوضع تحت الأرض ، والباقي نحو مائة كتاب وصلت إلى بعد السعي التام .

ومن العجب أن لما فارقت ما فارقت من الكتب، كان فيما بقي بعد الفتور الأول ما يزيد عن مائة كتاب بخط جدي الشيخ زين الدين - رحمة الله -، وما كان بخطه فيما تلف واحترق لا يعلم مقداره، وما تواتر عنه - رحمة الله - انه كان اذا غمس القلم في الدواة، ربما يكتب عشرين سطراً أو ثلاثين سطراً، وهذا من جملة التأييدات الإلهية، وهذا جعل كاتب التاريخ فصلاً في ذكر أمره في الكتابة وما له فيها من الآيات ومحاسن الكرامات كما تقدم.

وبالجملة فبذهب هذه الكتب، ذهب كثير من فوائده وفوائد جدي
والدبي - رحمة الله تعالى - وحرمنا الاطلاع عليها والانتفاع منها»^(١).

الكتاب الذي بين يديك

أما المتن فهو كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للإمام العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي - قدس الله نفسه الزكية - ، المتوفى سنة ٦٧٦. ويكتفي في عظمة شأن هذا الكتاب انه كان لمدة قرون محور البحث الفقهوي الدراسي في الحوزات العلمية. وقد علق عليه العلماء وشرحوه شرحاً تفصيلياً واستدلاليأ.

ذكر المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني - رحمه الله - في موسوعته «الذرية» اكثراً من عشرين شرحاً بعنوانين خاصة كالمجالك والجواهر وما يقارب من مائة شرح بعنوان شرح الشرائع^(٢) واثني عشر حاشية^(٣).

وأما الشرح فهو: «مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام» وهو أكابر مصنفات شيخنا الشهيد - قدس سره - . كان - رحمه الله - قد علق على الشرائع في بدء الأمر ثم استدركه وزاد عليه وفضل ما أجمل من البحث حتى صار كتاباً ضخماً. قال ابن العودي في رسالته: «ومنها شرح الشرائع الذي تفجرت منه ينابيع الفقه وأخذ بمجامع العلم، سلك فيه أولاً مسلك الإختصار على سبيل الحاشية حتى كمل منه مجلد. وكان - قدس سره - كثيراً ما يقول: نريد أن نضيف إليه، تكميلاً لإستدراك ما فات، ثم أخذ في الإطناب حتى صار بحراً

(١) الدر المشور ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) الذريعة ١٣ : ٤٧ و ٣١٦.

(٣) المصدر المذكور ٦ : ١٠٦.

يسلك فيه سفن أولي الألباب ، فكم ممكمل سبعة مجلدات ضخمة . . . »^(١) . قال الشهيد - قدس سره - في اجازاته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزايري : «فاستخرت الله تعالى وأجزته جميع ما جرى به قلمي من المصنفات . . . ومن أهمها كتاب مسالك الأفهام في تنقية شرائع الإسلام ، وفق الله تعالى لإكماله»^(٢) في سبع مجلدات كبيرة ومنها حواشيه الكتاب المذكور مجلدان . . . »^(٣) .

وحاشيته على الشرائع موجودة في بعض المكتبات ولم يطبع بعد هذا ويظهر من موارد من المسالك أنَّ الأمر قد اشتبه على النساخ ، فربما أدرجوا الحاشية الصغيرة مع الشرح الكبير وربما ذكروا لعبارة واحدة شرحبين ، مطولاً ومجملأ . وكان ذلك مما أشكل الأمر علينا أثناء التحقيق عن الكتاب .

هذا ومن غريب الأمر ما ورد في الذريعة حكاية عن الشيخ علي النباطي عن والده أن مدة تصنيف الكتاب تسعة أشهر ، ثم قال صاحب الذريعة : «انه فرغ منه سنة ٩٦٤ وفرغ من الجزء الأول يوم الأربعاء لثلاث مضت و شهر رمضان سنة احدى وخمسين وتسعمائة»^(٤) . فيكون قد أتم ستة أجزاء منه في ثلاثة عشر عاماً . فكيف يجتمع هذا مع تصنيفه في تسعة أشهر؟! مع أنه واضح الغرابة .

ثم انه - قدس سره - لم يفصل في شرح قسم العبادات من الشرائع بما

(١) الدر المثور ٢ : ١٨٥ .

(٢) ليس المراد بهذه الجملة الدعاء لاكماله ، بل بيان أن إكماله في سبع مجلدات كان بتوفيق الله تعالى ، وذلك لأن تاريخ هذه الإجازة ١٤ ذي الحجة ٩٦٤ وقد فرغ من المسالك في ربيع الثاني من ذلك العام .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ١٤٣ .

(٤) المصدر ٢٠ : ٣٧٨ .

فصله في قسم المعاملات، ولذلك قام سبطه السيد محمد - رحمه الله - بكتابه «مدارك الأحكام» ليستدرك ما أجمله جده، كما ذكره في مقدمته.

نسخ الكتاب

طبع الكتاب طبعات حجرية متعددة في ايران ولكن ما وجدنا منها كثيرة الأخطاء فلم يمكننا الاعتماد على شيء منها، وإنما اعتمدنا في تصحيح المتن على التلقيق بين النسخ، فكان لا بد من تحقيق واسع، ولم نحصل - مع الأسف - حتى الآن على نسخة بخط الشهيد - رحمه الله - مع أن العلامة الكتورى المتوفى سنة (١٢٨٦) قال في «كشف الحجب والأستار»: وقد ظفرت أنا بنسخة كانت بخطه - رحمه الله تعالى - ^(١).

ومهمها كان فالنسخ الخطيئة الموجودة لدينا فعلاً عبارة عن :

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشى - رحمه الله - برقم ١٦٢١ . وهي أقدم نسخة حصلنا عليها والظاهر أنها كتبت في عصر المؤلف - قدس سره - وذلك لما ورد في بعض التصحيحات في هامش الكتاب بعد انتهاءه قوله : «منه سلمه الله». والنسخة بخط نستعليق غير منقطع . وقد ختمت في آخرها بختمين : أحدهما «بنده آل محمد باقر» والآخر ، «عبد الله محمد باقر» وتقع في ١٧٣ ورقة تحتوي كل ورقة على ٢٦ سطراً بحجم ١٨ × ٢٦ سم . ولكنها - مع الأسف - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه» أي قسم العبادات فقط . وهذه أهم نسخة اعتمدنا عليها ورمزنا لها بحرف «ج» .

٢ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي - رحمه الله - أيضاً برقم ٥٤٧٨ بخط نستعليق كاتبه «دوسن محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني» .

تقع في ٣٥٠ ورقة تحتوي كل منها على ٢٥ سطراً بحجم ٢٥،٥ × ١٨ سم . وقد ذكر كاتبه انه اجتهد في تصحيحه ومقابلته على نسخة المؤلف . قال في آخر الجزء الأول ، أي قسم العبادات : «قد جددت واجتهدت في تصحيح الفاظه وعباراته ، وقد قوبل مع نسخ متعددة» وفي آخر المجلد الثاني - ويتنهى باخر كتاب الوكالة - وهي آخر ما عشر عليه من هذه النسخة : «وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بحمد الله الملك الوهاب في أواخر شهر ربيع الأول سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية . وقد نقلت من وجه خط شيخنا الفاضل ، مصنف هذا الكتاب ، وقد جددت واجتهدت في تصحيح الفاظه وأنا المذنب الحقير الجانبي : دوست محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني . . . » ووردت في هامش الصفحة الأخيرة ، هذه الجملة : «كتب وقوبل من وجه خط الشيخ - رحمة الله - واجتهد بتصحيحه الا ما زاغ البصر» .

وهذه النسخة تأتي بعد نسخة «ج» من حيث الإعتماد (عندنا) فهي أقل خطاءً من غيرها . وقد رمزنا لها بحرف «ن» .

ويجدر بنا الاشارة هنا إلى اشتباه وقع في فهرست مكتبة آية الله التجفي - رحمة الله - حيث ذكر أن الفراغ من التصحيح والمقابلة في الجزء الأول وقع في سنة (٩٧١) وفي الجزء الثاني في سنة (١٠٨٠) كل ذلك بخط دوست محمد الحسيني ، وهذا غريب جداً لم يتبه اليه الكاتب ، اذ يكون بين كتابة الجزءين ١١٠ سنة ! والذي أوقعه في هذا الوهم ما ورد في خاتمة الجزء الأول بعد انتهاء كلام الشهيد - قدس سره - «وفرغ من كتابته يوم الاحد العاشر من شهر شوال سنة (٩٧١) وسط النهار بقلم الفقير ص الحاتم» . ومن الواضح ان هذا الكاتب غير دوست محمد ، وهذا كاتب النسخة الأصل الذي استنسخ منه دوست محمد . ولم يذكر اسم الكاتب الا رمزاً كما رأيت .

٣ - نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله التجفي أيضاً برقم ٢٦٦٤ . بخط النسخ من أوائل كتاب «الحج» إلى آخر كتاب «الوكالة» . كاتبه «محمد بن

نصر الله بن محمد بن قاسم بن ناصر بن قاسم بن سلامة بن ناصر من آل عطاف الزبيدي» بتأريخ الثلاثاء ٨ شعبان (٩٨٢) هجرية وفي هامشها علامة التصحح ، وفي الخاتمة عبارة من حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين ، شهد بمقابلتها وتصححها . وفي الصفحة الأولى ما يدلّ على تملّكه للنسخة بتأريخ (١٠٦٢) هجرية . وتقع في ١٩٨ ورقة تحتوي كل منها على ٣١ سطراً . بحجم ٢٠ × ٣٠ سم . ورمزنا لها بحرف «هـ» .

وقد اشتبه الأمر على جامع الفهرست أيضاً ، فورد فيه ان هذه النسخة من أول كتاب «الطهارة» إلى كتاب «البيع» مع أنها لا تشتمل إلا على صفحة واحدة من أول «الطهارة» وأخرها كتاب «الوكالة» .

٤ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله التجفي أيضاً برقم ١٩٠٥ بخط النسخ من كتاب «الصيد والذبحة» إلى نهاية كتاب «الديات» كاتبه على الظاهر صالح بن محمد بن عبد الله الزبيدي .

وقد ورد في الهامش في أول كتاب «الفرائض» هكذا : «بلغ مقابلته بحسب الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر وحبس عنه النظر، بنسخة منقولة من الأصل وقابلها المصنف بنفسه - قدس سره - وعليها خطه ، وذلك في مجالس آخرها خاتمة شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية على مشرفها الصلاة والسلام . وكتب أقل العباد محمد بن أحمد الشامي العاملی» .

وبعد ذلك هكذا : «وقبليت نسختي مع هذه النسخة في يوم السبت تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاثة وعشرين وألف الهجرية ، وكتب أقل الخلائق فضل الله بن حب الله الحسني الشهير بـ «دست غيب». وفي آخر الكتاب ما يشبه ذلك .

تقع هذه النسخة في ٣١٧ ورقة كل منها تحتوي على ٢٧ سطراً بحجم ٢٩ × ٢١ سم . ورمزنا لها بحرف «لـ» .

٥ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي أيضاً برقم ١٣٢٨ وهي بخط النسخ من أول كتاب «الجهاد» إلى آخر قسم العبادات، أي مسائل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بخط «أحمد بن محمد بن يوسف المقا比». ومن أول كتاب «التجارة» إلى آخر كتاب «الوصايا» (وليس إلى آخر «العتق» كما في الفهرست). ولم يذكر اسم الكاتب في القسم الثاني، والخط مختلف عن القسم الأول، ورمز إلى الكاتب برقم ٨٣١٩. وأما تاريخ كتابة القسم الأول، فلعله يرجع إلى سنة ٩٦١ ففي آخرها عبارة هكذا: «تم كتاب الجهاد... بسادسة الأحد ثالث الأولى من الأول للتاسعة بعد السادسة»! والله أعلم.

واما تاريخ القسم الثاني فلم يرو في النسخة أصلاً، واشتبه الأمر على كاتب «الفهرست» أيضاً فذكر تاريخ انتهاء الشهيد من تأليف الكتاب بعنوان انتهاء تاريخ الكتابة! .

وتقع في ٣٠٢ ورقة وتختلف عدد سطورها بحجم ٢٩ × ٢٠ سم. ورمزنا لها بحرف «س». .

٦ - نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله النجفي أيضاً برقم ٨٠٦ بخط نسخ رديء من أوائل كتاب «العتق» إلى آخر الكتاب تقريباً، ولا تحتوي على تاريخ ولا ذكر للكاتب، وعلى هامشها بعض التصحيحات تقع في ٣٤٣ ورقة، كل منها يحتوي على ٢٩ سطراً بحجم ٢٥ × ١٩ سم. ورمزنا لها بحرف «ص» .

٧ - نسخة محفوظة في مكتبة آية الله الكليليGANI برقم ١٩٧٠ من أول كتاب «الطهارة» إلى آخر أحكام «القرض والدين». لم يذكر فيها اسم الكاتب، وإنما وردت في آخر المجلد الأول أي قسم العبادات، هذه العبارة في الهاشم: «بلغت مقابله بحسب الجهد والطاقة، من نسختين إلى كتاب الحج ومنه إلى هنا بضم نسخة قابلاً لها الشيخ حسن ولد المصنف - رحمهما الله تعالى - على يد أحقر العباد الراجي شفاعة زين العباد، عبد الرضا بن حسن بن زين الدين

- الحسيني العاملی . . . » ورمزنا لها بحرف «ك» .
- ٨ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله الگلپایگانی برقم ٥ / ٤٦ - ٥١ بخط نسخ جيد، وهي من أول الكتاب إلى الفرائض في ستة أجزاء حسب التجزئة الأولى للشهيد - قدس سره - ولكل مجلد فهرست حسب المسائل الواردة في الكتاب، كاتبها محمد جعفر بن محمد حسين. انتهى من كتابتها بتاريخ ٢٩ رجب ١١٢٠ . ورد في خاتمة بعض المجلدات، التصحيح على النسخ المصححة ومنها في بعضها نسخة حفید الشهید الشیخ علی بن محمد بن الحسن بن زین الدین وفي بعضها على أصله المنيف حسب تعبيره وفي بعضها على أصله المنيف الذي بخط شارحه السعيد. ورمزنا لها بحرف «و» .
- ٩ - نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ٥٠١٩ بخط النسخ من كتاب «الخلع» إلى آخر كتاب «الدييات». لم يذكر فيها اسم كاتبها وإنما ورد في أولها: وقف الكتاب بتاريخ جمادى الثانية ١١٩٢ . وتقع في ٣٥١ ورقة كل منها يحتوي على ٣٥ سطراً بحجم ٢٣ × ١٣ سم. ورمزنا لها بحرف «د» .
- ١٠ - نسخة أخرى في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ١٩٥ و ١٩٦ بخط نسخ جيد من أول الكتاب إلى آخره في مجلدين، كاتبها محمد بن باقر بن سراج الإصطهباناتي. انتهى من كتابتها بتاريخ ١٢٥٧ . ورمزنا لها بحرف «م» .
- ١١ - نسخة محفوظة في مكتبة المشهد المقدس الرضوي برقم ٢٥٦٨ ، وفي آخرها هذه العبارة: «فرغ من تعليق هذا الجزء الفقير إلى الله محمد بن علي بن هلال، آخر نهار الأربعاء «الأربعاء»، يوم التاسع والعشرين من شهر شوال المبارك، سنة تسعة وسبعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة». والنسخة تشتمل على قسم العبادات فقط، ورمزنا لها بحرف «ع» .
- ١٢ - نسخة أخرى في مكتبة المشه الرضوي برقم ٢٥٧٧ من كتاب

الت التجارة إلى آخر الوصايا، وقد كتب قسم منها، أي إلى آخر الوكالة بخط نسخٍ جيد، وما بقي منها بخطٍ نستعليق، وفي آخرها هذه العبارة: «اتفق الفراغ من تسويفه الفقر إلى الله تعالى، عبد الكرييم بن إبراهيم بن علي بن عبد العالى الميسى العاملى. تم الكتاب بعون الملء الوهاب على يد العبد الضعيف، الراجي، المحتاج إلى رحمة الملك الغنى، رفيع شريف الحسيني، في تاريخ شهر رمضان المبارك، سنة ٩٨١ بمشهد المقدّس، الرضيّة الرضوية. تمام». وقد رمزنا لها بحرف «ب».

ومازلتنا نبحث عن نسخٍ أخرى من الكتاب، لعلنا نستفيد منها في تحقيق سائر الأجزاء إن شاء الله تعالى.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاكمال التحقيق عن هذا الكتاب وسائر الآثار القيمة لعلمائنا الابرار وان يتقبل منا هذا العمل وسائر الأعمال والحمد لله رب العالمين.

السيد مرتضى المُهري
قم المقدسة
رمضان المبارك ١٤١٣ هـ. ق

النحو من كتب في الاعلام

اسم اندارين الرسم
المحدث الذي اوصى ملوك الامم الى سمع سراج الاسلام وسرج صدور من اساتذة مسلم الانان
ما يفتح مسائل اطلاق واطلاق وربع درجات العلام الاعلامي او اطلاعهم اجهزة الكرام وابزر
اما دارين حتى تفتح مدادهم على دماء السيدة ابود السماء والصدره على مسنه الذي احكم برغم الاحكام
الاحكام خدا اكربي لبلارس ووالذكره والسفره والمراء الى دار السلام وعلى المصالحة للسلام دبلوم
العاشر من الى مدارك سرتف كل عام زبيب . بعد ذلك كف عنه وبراء بجزء وصعيها على كتاب
سراج الاسلام بالكتاب ثالث من المجلدين الاعلام تعيين مظلتها وفتح مغلقتها وبasis مجلدها واسفلها
تغلى المسجل على الكتاب من اسفار كبار وطلعه على دوافع دعوه لما طلبوا الاضافه بحده غالبا
عن دليل او سليم معممه على نفس طوله والد هدم لاسيل وهو حسا وبراء الوكيل . بعد المطرقة
الظاهرا باسم لرسواد العمل او السيم على وصله ما يغير اساسه الفطحه جدا بحسب للظهوره بالكتابي
واساروسه باسم الى ان المعرف لطريق الاصناف وحاجة بالله ما يخون معه الظاهراه اللذويه كارالاكتئاب
وبسيهها وصوله لدعا وضواطاعي بالكتاب في مصلحتها وآثره فاسرار اسماي ظاهراه كاردة الظواهرا دار السلام
ولو الصلاحيه بالمره الفرسه فدخل فيها الوصو المجد وطهره والمسارسل المانع والعام فدخل منه وصور
اطاره وصلها لان كل واحد منها لما يراه في الاكتفاء وبد الاكتفاء لعلوه من ان ظاهراه
مدحه من امثال العنا دا سمعه العلوى بها ايتها المرؤان لكن لان ما يبتها سوف على النها
واحده كاس او صدوره ان صدرها صدرها الباره فشاربه سرمه كما اشاره جع والانتم العيش
ادلس كلام الروان ان ورد العاطل في الرسو الرايس ما كاس عاسه واحدة ولا كاس العيش
والطوف واصير ا يصل السرچ فعل الروب سوها وصفا ولما كف المس ا يصل سرچ جعكم طفلا
روجوس المس يكون سدر وسهه او لا يصلان علط لام الام هان اسلامه راس على الكنع بسواليف
او لقول المس اسلامه لمسه لغير المسدر وفهمها كمن لا يرى اذن بحد الرضول باطلان العماره
عمر حيد وروح العمل لزول اسادراس في حس اثاره المؤوده له مدارس المس طه ناجي

دبور المسدر من العمل ديدك ادائى ضماعه لفتح اساريله على انسسل لي بد اذن
الي ان يامر المكلف العمل الي بد العذر المزمع لطاعة الاران للعمل بدار وستهاد اهله لوراء اذن
على دك لا يكرن واصاللعم دان كاس الدرم برج دلك من عام احرى للعمل بوى الدار
لربوت سهل الماء نفحة شد المعلم وآثر الاصناف . ولصوم المكي اداء اذن وفهمها المنهي
بالمس فدل حالها العلما والرسفي وفتح العلله مخف العمل للعم من حصل المس سر اذن

ل المدعى اراده من اسر الدلم مع امكان الحصول عليه بغير دعوه او دروي الشيء من النجاشي عني اهل عمده الله عليه السلام
 مال اصحابه من درهم مرسانى حصوله على ما يلى ارسلت بن هارب بن طلحة برقع الدليل صرفة لالذى من انتشار
 مال تلك لابى عبد الله عليه السلام بول ربه عزوجل ولا، بلها امراكم سكم بالاعاظ وسلوا بهما اهل المقام
 ما زا باي تصر ان زاده عروضي بدل دععلم لابن ل الام فخواجا كورون ما ادتم سعن كلما العبد ولكنك عرض خاص لهم
 ما اتيكم بهم اهل لوكان لك بغير حق من درعه اهل عاكم اهل العذاب ما اتي علوك لابن سراييف اهل ضم
 اهل اطرب لعنة علوك كافى من عاكم اهل الطائفة وبربرون الله سرزيل المزالى زمال الدنس زيزون
 اهم اسوانا انزل اليك وما نزل من تكالب بربرون اهل سجاك كروا اهل الطائفة ولا خبار
 ل دلك كسره اذا امرتك لجست كفاه اهل على ربع ذيتك وابن اكيم ما اتي بهم اكير
 ولرقيب ابي ارتقا فشاكير ما له فاتر الدورك بعد دععا الفرقه هن علوك اهلها عنه اهل المتر
 س، اكير مقطاع ابا سويد المواريث الاكراد مع عدم اهتمام اياكم شرارة الطسوى دنكه س ابر
 للاهقام على وجهها الشرى وللامار بالمرور والهوى عن المكره لا بارسل لاللام على دلك
 وبرون وليك لا قدر الاصح الاكراد ومحسن بالهوى من اهلها على سنه او ما ادار عرضه وخلصهم
 دلك كسر اهل زانكى اهل اصيال الاباء وبدعها وابن انتظار اهل اتنى براهم اهل طفل
 فارا راهم عكى الحافر س دلك ما نكم سلاعمر متمن لاوس ل دلك هن اللعنة السرعى دهره دكت

علوك العلن من سراييف اهل للاوس ما لاوس ادار من ما لاوس ارا اكيم دعورى عنى برس الدعاين
 على اطرب علوك اهل اكيم امه جبور ما فنوان ابيهم دلانته اسلك دشكلا ولوكم بدوس
 اهل افلات مع اسنان اسمازه ناكى كان اغاها منا ودم دعدم الكلام لي كهذا العلن اسلو راجس
 من الاكراد وراهم لاسمه دواله المورك كهال س، الاصل من العسم الاذى من كياس سراييف
 الاسلام دموسم الدعا وراس ددم اطر الارواش ددم العلن على درعه العمه العصراى بغير الله علوك
 ورئس وسماكه شنه وابنه زين الدمن علوك احمد اثنا اسما الله ستار عالمه وسرف خاته
 وبن سنه لوم الاردين لعله مفت من كهبر مهان سه اندى ورسى وسمه من الهدى الطاهره الشفوة
 صلوات الله علوك من خرى - ونال من المزاد اكترم دعوه علوك دوكى راه عله سما - دل عله دعوه
 الطايرى وابن لاهى اه دعوه عالى المذهب مرسى المقاد وابن اه ما علاك سله للمسيدون ودراما فى
 ددم الدلس واطرس بدء العالىين وصلوة سهدر سليم بخوار اجهى

كتابه عنوانه عمومي آيت الله العظيم
من شئي نجعى . قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبهر طهانه
لهم إله العالم افتح لي شريعة الإسلام وشريع صورك بين يديك وامض في حكمك وتفع
دعوات اصحاب العلم من زاد طاهيم بحق طائفة الكراه والجزيل ما ورد بهم شريع صورك عليهم عدا ذلك دعواهم الله شريم الله شريم
الذري لم يحكم فيهم احكام حكمك والمراد بذلك الشريعة المدعاة التي تزعمها دعا اصحاب الحدف ودعا
الآيات التي لا يزالون يحيطون بها كثيرة وذات مخالفة ومنها ايات كثيرة شريعها سلام بالناس هامة
من الصيغ الاعلامية صلواتي وفق كل قوي فلتلقي ايقنة عبادتي وشيئاً مصلحتي التي اشتراكها في اسماكها ونسلها حماقاتها وذعن
المستقر
لما قلبي يجرب فالبلد ديار وتعليل منفحة قلبي من يد السير ومحبته ونغم اوكل اسر
بدلاً من العصارة
ام للعقل والجهود والعلم العادي لتأتي فرحة العلوة هنا تعريف الطهارة بالمعناها شرعيه بسلام الله شريم
لعلك العذير وفره بالله ما يحقر عالم العارفة كاذبة العنيفة وشهادة وبرهان لـ تأثير وفروعها مخالفة كلها من مبدأ
ذكرة فاتحة لاسرار طهارة كاذبة بغير داروه بالتأثر وبالعلمية بالعربية يزيد فيها اوزانه المبروكه وانت يشير
ان صدر الام في ذكره وفروعها مخالفة كلها ان اهدى مخالفة غيرها اضرافه الاستثناء ودينها باقمة بالصلة مع ان
الطهارة تقتصر على اهل العارفة الاعلاميين بآياتها الا لك ولان يحيطون بعضاً من عللها وذاته كاتب او شهيد او امام
يكتفي اوس العذر لتفعيل القيد اليه ان صاحب صلاة اهانه عازى شريعته كاصغر جرم وذنباً مملاً
او ليس كذلك ان وجب للخاطئ فعل مترد الواجب ما كانت غافره وافية ولما كانت الصلاة والطهارة والطهارة بالصل
الشرع جعل الوجوب عدواً مفقاراً لاميك المسن من اشعاع حبله شرعاً ودون سلطان يكون بغير وشببه او لا يصلح علطاً لاتيه
فإن اسلام واجب على الكفاية من دون العبرة . اولاً و لا يأخذ معه الشيء في المحبذ بعد فهمها كمثل ذلك الشارع العبد للغزل
فالطلق العارف في زبده و دواليه لغزل العارف ثانياً يحيط بالحالات الموصدة لعسايا اليتى لا يحيط بغير السير
قدر الغلبة . و قد تختلف اقوال العلماء في تقييم الحالات الموصدة لعسايا اليتى لا يحيط بغير السير
لقطط ازمان العفن او محناته او لذمّ زباده على ذلك لا يكون واجباً المقصود ثالثاً كانت الوجهة وذلك من عيادة افسر
لتفعل ومه النسب بحسب اهتمامه لغيره على الملة وذكر الاصحاب ثالثاً . ولعم المختص اذا اعني ما الفقه التي
بالفسر يزيد عيادتها اعليها والوسوء في غير القليل وفي الغلبة يحيط بالحالات الموصدة لغير السير ويفصل بين
ولكان بعد العلة كذا يحيط بالكلفة فنونه حكمه على الامر على المطرد وان لم يتم اكتفاء الوجهة وذكرها فصلها
وقات العلوة قات . وللمبحث امساكه بمحضه . ففي المثل كون حدث فزاد المحبذ ببيانه وبيانه مما احبت به
ومن خلاص اوسها يذهب عليه كثي اقر . الظرف كعينة تكون و هو سبب الشفاعة من تقدير العفن داعيها عادمه لا
الكافر . ثم نترك قدم على التيم على الاقرء . والذري باغداده امساكه بالخلافة على الشفاعة . ثم نحيط ببيانه ملخص
المعنى كذا يحيط بمحضه . ففي المثل كون حدث فزاد المحبذ ببيانه وبيانه مما احبت به

٢٠
بيان

الاهمية

دور

٣٠.. لحق هر العين كاذباً كان وكيلاً في خاتمة واعلم اعنة قدم لوالكلب في العين فهز كمبل بمنك
ببر .. سرمه .. تزدَّقْتُ مِنْ حُكْمِيْنْ حَادِثَةً تَبَرَّقَتِ الْأَكْلُ فِي بَحْرٍ كَفِيفٍ يَوْمَ أَكَمْتُ عَلَى
الْمُشْتَرِيِّ وَجَهْتُ دُرْدُونَ بِكَ لِأَصْلَمْ حِلْمَمَ الْأَدَارَ وَهَا بَتَلَى فِيْنَ الْأَكْلِ الْمُسْتَحْيَا وَبِالْأَعْدَى مُنْقَدِدَ فِي
الْمُشْرِئِ إِذَا دَبَلْتُ فِيْلَهُ فِيْنَ ذَكَرٍ وَكَانَ الْمُزَعَّمُ أَبْرَادَ وَنَفْيَ الْعَلَامِ فِيْ الْأَمَّالِ الْأَبْنَى فِيْنَ الْمَدَرَّكَةِ نُهَمَّ
وَلَوْطَرَسَ الْمُسْعَمِيْبَ رَوْهَهُ الْأَكْلِيْلَ وَنَدَلَكَلَ الْأَنَمَّ مُبَشَّهَ صَوْلَمَ الْمُنَيَّيْلَهُ وَلَوْلَيْلَ بِرَدَلَسَعَمَ الْأَكْلِيْلَ
إِشْبَهَ التَّلَقَلَ الْأَنْجَسَهَ مُعَلَّلَ بِأَكَدَ وَمُوْضِعَ شَفَفَهَ مَا دَاعَمَ كَمَرَهَ

وَكُلُّهُ فَيْرِسْدَانِيَّةِ الْعَلَمِ وَالْأَقْوَى مَا أَصَارَهُ الْمَمْلَكَةُ لِلْمُلْكِ وَالْكُلُّنِ

نائب هنئه والتابع في الحقيمه هو الموكلا ورسول الله لم يذكر عدم

باليه ابن فوكس، وليه فتحت المسرح طلاقه، بعد ما قال

وَكُفْ لِأَرْفَاهِ الشَّهْرِ مُعْنَفٌ وَكَدَانْطِيلٌ

خواص جمله انتقام

مع الواقع من حکم بذکر الله فراواز

مُهَرِّبِ الْأَوْلَى شَنَّهْ نَاهِمْ مَعْدَلَ الْأَلْفِ مَهْمُورَهُ السَّبِيعِ وَقَدْ

نُقلَتْ مِنْ وِيمْ خَطْسَخَا نَفَاضَ مُصَنَّفَ بِرَأْكَهَا —

وقد حملت وأمتحنت في بعض المذاهب والآراء مختلف

احقۃ الحجۃ حجازی روشنیت محمد ابرہام حبیب

میر جبی روٹ مدرس

عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَّهُ

卷二

كتابناه عمومي آیت الله العظمی

۱۰-شنبه ۲۰۱۴

الحمد لله رب العالمين

ادانة الاجماع وبرقة

مِنْهَا لَهُ الرَّحْمَنُ مَقْتَعِنٌ

فِرَاقُ الْقُلُوبِ فَالْأَسْعَى مِنْ قَدْرِ الْمَكَاجِ بِرَبِّ الْوَطْدِ فَلَا يَوْمَ لَا تُلْفِزُ
لَهُ إِلَيْهِ بَعْثَلَتُهُ الْمُتَقْرِبَةُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَادِيَاتِ إِذَا نَادَاهُ فَيَعْتَجِي عَنْهَا
أَوْ يَزِيدُ فِيهَا أَوْ يَتَغَرَّبُ عَنْهَا مُسْتَشِيًّا وَمُسْتَهْلِيًّا مُتَلَقِّيَّا فَوْزُ الْمُرْتَهَةِ شَانٌ فِي حَمَالَتِهِ مَا سَقَتْهُ
بِالْأَيْمَانِ سَنَاءِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ
إِذَا ابْتَلَاهُمْ كَذَبُ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ

وَلَمَّا لَمَسَهُمْ أَيْمَانُهُمْ هُمْ لَلَّذِي يَلْلُورُهُمْ وَلَلَّذِي يَتَبَاهَيْهُمْ وَلَلَّذِي يَحْسُونُهُ
أَخْلَدَهُمْ إِلَيْهِ تَجْهِيدُ عَشْرِينَ وَتَعْتَقَ بَاسِرَهَا وَعَلَيْهِ
يَتَلَعَّهُ صَفَّ فِيهَا مُلْفِظُهُ شَهَادَتِي وَلَهُمْ بَنِي هُنْ الْمُلْكُ
مَا فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ بَنِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ قَاتِلُوكُمْ تَقْدِيرُهُمْ إِذَا يَوْمَ فَصَقَ

سَبِيلُهُمْ كَمَا سَبِيلَنِي إِذَا لَمْ يَلْفَظْهُمْ بَالْمُبَتَّقِ وَلَمْ يَرْكَبْهُمْ بَالْمُوْرَثَةِ بَرْ قَبْعَنْتُ كَمَا سَبِيلَنِي إِذَا لَمْ يَلْفَظْهُمْ
الْمَجَارِبُ وَهَذِهِ سَبِيلُهُمْ كَمَا سَبِيلَنِي هُنْ الْمُلْكُ لِيَسْعِيَنِي لِلْمُرْتَهَةِ عَنْهُمْ فَمُهْفَلِنِي إِذَا لَمْ يَلْفَظْهُمْ
نَفْيِي إِذَا دَهَرَهُمْ عَنْ فَهْيَهَا وَفَرِضَنِي بِفَدْرِهَا مِنْ بَيْنِ فَلَنْ عَنْهُمْ كَمَا سَبِيلَهُمْ
صَفَّ مَا عَنِي فِيهَا وَلَوْرَهُمْ سَبِيلُهُمْ كَمَا سَبِيلَهُمْ فَلَنْزِرَفِي لِتَرْبِخَهُ كَمَا فَانِسَنُونِ
فَبَعْنَتْ لَنْزِرَتْهُ كَمَا وَلَهَا كَمَةُ خَاسِرِهِ لِكُلِّ مَا يَعْزِزُهُ وَلَرَئِهِ مَا يَبْهِ وَعَزِيزُهُ ضَعْفُهُ مَا يَهْبِتْ
بِأَحْمَادِهِ يَسْرِلَهُنَّا غَافِرُهُمْ هُنْ الْمُلْكُ وَلَلَّهُمْ أَطْلَقْتِي سَلَةَ النَّدْجَ وَهُوَ اِنْتِي عَلَى الْفَوْلِ بِرِبِّهِ وَجَرَّ
هُنْ الْمُلْكُ لِيَتَمَّ الْمُنْقَنِ في جَمِيعِهَا إِذَا حَكَنَاهُنَّا سَرِشِي بِطَلَقِ الْمُنْقَنِ سَكَعَ كَانَلَهُ
إِلَيْهِ وَإِنْ يَأْتِي صَفَاعَهُ وَإِنْ يَجْعَلْ فَنْتِي الْمُجَرِّعَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ لِي عَسِلَ الْمَلَبَّا الْمُهَرَّبِ وَلَبَلَّانِ
بِرِبِّهِ الْمُمْبَعِي الْمُكَاجِ ثَبُوتُهُ الْمَالِ فَبِرِبِّهِ اسْنَابِهِ وَطَبِيبِهِ إِلَيْكُمْ لَكُمُ الْمُقْدَدَ لَدَمْ خَلْوَمُهُ
بِعِصَمِهِ إِلَيْكُمْ رَوْجَهُ الصَّمِيِّ وَجَوْدُ الْمُنْقَرِبِ وَهُوَ صَدَهُ وَالْمُعْدَمُ مِنْ إِمْلَقِ مَحْمَدِ وَبِعَالِمِ
لَدَ لَأْسَنِ لَبِرَّ الْأَدَنِ فِي رَفِينَهَا وَجَعْلَتِ بَطْلَانِ الْمُكَاجِ لَبَطْلَانِ عَنْقِهِ بِعِصَمِهِ عَلَى كَلِّ سَهَّهِ بِرِبِّهِ لَمْ يَرْسِعْ
لَوْجِبُ الْمَهَانِ لَدَ الْمُنْقَنِ الْبَطْلَانِ الْمُسَنِّ بِهِ نُوْرُمْ عَلَى سَمِعِ الْمُكَاجِ الْمُنْقَنِ ۝

جَنَاحَانِهِمْ مُومِي آيَتِ اللهِ الْمُسْكِنِ
مَوْعِشِي نَجْشِي سَقِي

لیستنر

نحو بحث علمي آية الله العظمى كهانی . قم

نحو بحث علمي آية الله العظمى كهانی . قم

مراتد الرحمن الرحيم وبره

الحمد لله الذي وضع مالك الأفهام ، المتبع شرائع الإسلام . وشرح صدوره من اختارهم من الإمام ، ليصبح مسائل العدال والحرام . ورفع درجات العلماء الإمام ، حتى يوطّنوا بخواصه تذكره ، وأجزلوا مداده حتى يجيء مدادهم على ملة التهدا . يوم القيمة ، والصلة على بيته النذير ، واعتاد الحكم بناءً على الأحكام التي أراد الله تعالى ، والتذكرة للتبيّنة والمهدى إلى إسلام وعلم المصايع الفطائم . وسيلة العافية إلى المدار الشهي في كل مقام . هذه كتب منحصرة ومتداولة معمورة وضعتها على كتاب شرائع الإسلام بالناس جماعة للحصول على العلوم تقدير مطلقاً وتفتح نعماً لها وآيتها .

وهو حبناه نعم الوكيل بعد المخطبة . ائم للرشوة أو الفضل ، والتيم على وجه لذاته في استباحة الصلوة . هذا ترقى الطهارة بالمعنى الشرعي . اشار بقوله إلى أن يتعرّف لنظر لحقوقي ومخزن بالثلثة ما يتحقق فعلاً طهارة اللعنوية ، كأن الله الخاصة وشبيهها وبقاؤه له تأثير في استباحة الصلوة وغضوء المعاشر للكلون . فضل ذاكراً ، فإنه لا يتحقق طهارة بمأموره وبالمعنى وأدواته ، فهو القوى القوية . فـ دخل فيها ، وأنه ، الحاضرون على ما كانوا يحكمون ، بما تأثيرنا في الاستباحة . وفـ دلا الاستباحة بالصلوة مع ابن الطهارة . وذبيح عن هام ، البارات ، لعلوم البدني ، بما أنها الفرض الأفضل ، لأنها هي التي يتحقق على الطهارة . ولوجهها كانت أوسدة ، وبهذا ، بالانتقام بخلاف غيرها من العبادات ، اختلف القبور منها ، وهذا يجعلها لاجران مجانية ، شرعية ، كالختار ، حرج ، والمؤمن ، العليل . أول من كتب القرآن ، إن يجب الضابط في الوضوء ، الواجب ، وكانت عاصيّة جنة .

محضر

كتاب
دسترة مالك الأفهام
إلى شرائع الإسلام
دانية وسمحة بمحبته

الصلوة

مع ابن النمير
فيه
فيه
فيه
فيه
فيه
فيه
فيه

دينه ولا يأكل أموال الناس إلا عنده ما يوجبه لهم حضورهم أن الله تعالى يغفر له ولأنه أكلوا أموال الناس كثيرة
 الآيات تذكر تغافلهم عن رحمة ربهم ولا يغفر لهم ظهره وعنده فنا، ولو طاف على إبل الناس في كفره
 بالله واللعنين والتمرد والتمردين لأن تكون لدعوه التي تغفر مزبعله ولغيرها من عذابات الآخرة
 عز جمله ولبيعه في عذابه وسبه فقضى عليه سفيهه صرعي الشج والعصر على كلهم والكلئون
 لكن عذابه لا يغفر له عذابه من كان عليه دين في عذابه، كان معه من الله عز جمله فاغاثه
 مرسلاً
 بعيناه على الأداة عن إمامته فما صرعيه عن الدار وفاته منه العودة فقدم له ملائكة من شفاعة وبرء
 الشج والكلئ في الصدوق في الفرين في التوسيط طلاقه في القديم عن عذابه صريح فالدار حمل الله
 عليه على العجل حتى ينبع عليه دمه بمقدار الدار بعدها دهبت بعجلة العذاب فوالله عذابه

إلى الحال في أرضه حذفه فما يزيدان بدره عليه حذفه ول يكن أرجأه أو في عذاب الشج والكلئي
 مع عذابه في زيفه في الدار بعدها فقضيه فحاله بيننا اليوم شيء ولكننا باشنا حظر عصمة فتاع
 وقطعناه أنا الله تعالى في الدار على عذابه كفافه عليه وإنما لا لأرجأه سجينه لما أرجأه ويعني
 الشج والكلئي والصدوق بطرفة سنته صحيحة في دفعه على طلاقه وفيه عن داده
 وهو الغراب وهو قتله ومهربه الفساد وحكم الخياط جبعاع عن حفظ النازل عليه حفصي وأخرين
 حتى لم يحصل له بقيه أيامه خافه أن يخرج ذلك الحزن من يزيدان فتفقيره كان الله أقدر على أن يفقره
 من داره في نفسه مجبن للناحتى ومعه الشج والعمرى كالنسج عن بعدها في حمله على حمله
 وعليه دينه الذي له عليه فضل أن يحمله منه أبداً فضل حمله منه أولاً حمله فإذا ذابها وذهب
 الشج في الجميع والكلئي من المفترض بود ودفع عن المفترض بود وهو مبرأ عن داد الغمار الجارى
 أربعين يوماً فـ «الله عن حبلات وعلية دين» لا يكان على يزيدان انتقامته من فضلاً رغبة في سعادته
 على من نيت الاداء، الامن كان لا يزيدان بوعى عن امساته فهو بنزيله الاراق وكذلك النكوة الضار وكذلك عن
 بعثه بحبه لانا، وروي الشج والصدوق والكلئي، أبا هرثمة عبد الله بن شداد بعدها، روى
 عن ربهم بـ «دان بمحبته لمن ينجز على اهل زيارته»، العبد العين بـ «دان بمحبته لمن ينجز على اهل زيارته»
 إن حمله، بما في رأيهما أنه «دان بمحبته لمن ينجز على اهل زيارته»، لأن حمله فالماء يحمله عليهم ودفعه
 في العمرى يدفعه على الجميع وبالليل حمله على دينه إذا ذكره فتدلي ما نافته فـ «دان بمحبته لمن
 يلقيه»، إن دخلوا الصدوق كأنه ينزله من ذلك ضياعاً على ضياعه ومن ذلك دنافلته ونزعه
 فأكله، مكتوا لرسول الله ص من الكمالات حجاً وفالتحجاً كحاله لما مرتنا فـ «دان بمحبته لمن ينجز
 ودفعه من ذلك ما لا ينجزه أو أكله»، كلهم أداً كلهم

كما بحثنا عمومي حضرت آية الله العظمى كليمايكاني

بعض ثواب خفي

رسالة الرعن الحكم وبرهان

المحدثة الذي وضع مالهاشائع وأصناد مدارك الأحكام والضلالة والعلم على من أرسل تبيين قواعد المدارك بمقدار ما هي مناهي العقود والأحكام والله ياخذ بالمرة الحكم المخالفين الدين الإسلام وبعد فضول قرار اندام الطلبة ونظام التربية المقيدة إن محدثين محمد آنسها الله ثم نعاف فيهم الحشر في لما يفتقن من مطالعة مالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام وتصح عباراته وكذا به حراشيه من الفوائد التي استفدت من الكتاب الاستدلالية الشهورة في هذا الزمان المشتملة على الفزاعات التي عليها مدارك الإسلام خصوصاً إلى الفتاوى خطاطي القاصران الكتابة لما يزيد على ذلك في الشرح فهو سألكون تذكيركم إراداً استرجاع سلسلة من مسالكه وجعل الصابط أن كل سلسلة ذكرها الشارح التعبد قدسته وجعلها عنواناً للشرح فما ذكرها إلا بعدها موجزة مبنية لمن أهداها غير مختصرة معموداً وأشير إليها بالمرجع أن المسألة في آخر دروسه في وراق الكتاب وجعل هذا علامةً للكون الذي رأى قوله، شرح لم ذكرها ناماً ما تبعه على هذه المسألة وأمرده على هذا العنوان إلى زينته و يصل إلى المسألة التي جعلها عنواناً للشرح بعد ذكرها تمهيداً للتفصيين وتذكير للطائفة النقصوص في المطابق والمقاصد التي ربّت نصف دروسه وبها الكتاب في كل باب من الباب كأنقلنه في جواشة أو واق الكتابين كونه فنعاً وفانياً وإنما المدار إلى التبرير والتعاب والمعجم والمكتب فأقول وبالله التوفيق إن الحق روح الله وروح قدره كتابه على زينة أقسام النسخة الأولى في العبارات وهو شتم على عشرة كتبٍ على هذا التفصيل كتاب الصياغة التعريف: الواجب البعض ما كان صلوة أو طلاق واجب لغير كتابة القرآن المذوب منه الواجب من الغسل ما كان لا حكم له من الثالثة - الدخول المساجد لزائر العزائم إذا بقي لطبعه غير يوم القسم وقد يقال في صوم المستحاضة المذوب منه الواجب من التيم لصلوة واجبة للجنب في أحد المسلمين المذوب منه ووجب الطهارة بالذبابة شهرين فإذا أنت يعتذر على كان لا زائر في الملاه وفيه طلاق فإنه في المطلق تبريره كذلك لأهرين مذيل للحديث والجنب تفسيره إلى الجاري في المحنون وما والبر العاجز بما يبغى طريق تطهيره يليغ به ما له حرام ثم تبين ما يبغى به طريق تطهيره ما كان كذلك لغيره ويظهر بالقول كعليه الكوالف وما ينطر عليه ما كان أحد أدواته ثلاثة أشياء ونصف منها العبارات والجهاز والأواني ما ينبع بالغير هل ينجس بالملائقة طريق تطهيره إن وقع فيها مسكن فقاع من أحد الرؤساء الثالثة

جلت الابيات تكثى اثنى عشر شهراً بعد قراريطهم اثنا عشر طلاقاً زايد من صفت الدينار و هو مقررة قراريط يكون الجموع خمسة فراسن
 و مربع ديناراً صادع ذلك امر عشرة يداً و نصفها اربع ديناراً فلما عبرت اللكنة بشلال ذلك وكانت الينا ما الامر كالثالث عشر طلاقاً
 بذلك مع ايمانكع المرة اعتبر ما يصر من الكسر و لا كان السبب ارباد ادبات خمساً او لتركه غيره ديناراً فالمزيد
 لمثل عشرة عدداً اضم قسم على المترتبة تفضل سبعة تضطها قراريط كلهم و تفضل سبعة قراريط
 بتسلسلها اجيات تكثى لليث عشرة عزف حفاناً و يفضلها بمعقبتها ارزات تكثى ست عشرة تضطها على
 مثل عشرة تفضل ثالث ادبات تضطها علينا بالاجراء و الجميع مثل اجزاء من مثل عشرة جزء عاصي اذنة فتشيك كل ابن ندى رثاء
 طلبيع اجيات وارثنان وستة اجزاء من مثل عشرة جزء امن ارزة وكل بنت صفت ذلك و هودينار و مقررة قراريطه
 جياثن و لذرة و لذرة اجزاء من مثل عشرة جزء امن ارزة وعلى هذا التفاصيل وقد يغطيط الحساب فاجبي ما حصل للوارث
 فان معاوى المترفة فالستة صواب والامير حظاً هناء اهباً بطريقه في هذه المسألة و غيرها من مسائل الغایق اذتها
 و اقبل الخطأ في الحساب والستة فاجبي ما يحصل لكوارث وضم بعضها بعض فان بلغ جميع المهام اذ الجميع المركبة
 بالبسالة فتحتها فالحساب في جميع الستة والاذلا مفقون مثاناً السادس ثم ما حصل للوالد وضم ارزاتيرو ابرئها بعثها
 الستة و تقييم ملوكه الصغير الى هو الركياب لا و قد حرفت ان كلهم من مثل عشرة جزءين و مقررة قراريط و جياثن
 ولذرة و لذرة اجزاء من مثل عشرة جزء امن ارزة فضم بعضها البعض كع ارزاتيرو مثل عشرة شرائط اصحابها المترتبة بتسلسلها
 و يضاف وذلك بعشرة جزءين ديناراً و صفت ديناراً ثم جميع اجيات بعضها اذ جياثن تكثى سار سريت سيد و بدر ادبات
 لمثل عشرة ادبات و اجزاؤها مائعة و ملئين جزء امن مثل عشرة جزء من ارزة وذلك مثل ادبات شفيع الادبات بدم كعر الارقام

ست عشرة هي اربع اجيات فاذاجمعتها مع مائتين بلغت لليث عشرة جزء قراريط

وذلك بعشرة عصرين ديناراً لاستبعان المسألة بمحنة

واقام الموقف تم بعدها تدببت المقابلة الظرفية فنحو المأمور العدة والمراجعت الستة اجزاء

و وفدت المطالعة المرور والنظر اليها على تعميم تقدره الهدى الطلاق الشرفية
 فلما تم تقدره المقدمة المقدمة و ملئين جزء امن الارس و كان الفرع على انت قراريط
 تم تقادمها على المطالعة تكثى سار ادبات الى شفيع شرائط و سلام لايبي منه العبد فلذلك استعادت المطالعة
 تقادمها على المطالعة تكثى سار ادبات الى شفيع شرائط و سلام لايبي منه العبد فلذلك استعادت المطالعة
 تقادمها على المطالعة تكثى سار ادبات الى شفيع شرائط و سلام لايبي منه العبد فلذلك استعادت المطالعة
 مصلياً مصلياً

سوت احشى عذر جياثن
 من فداها الى ربها الها
 مساماً حصل بالتفصي

الخلع بضم الخاء مأمور من المعلم فعمها وهو النزع لأن الرجبيين ليسوا الآخرين بذلك ^{كذلك من} لبس لكنه ينفع لباس
 لمن كان به فارته الآلة فنفع لباسه والاحصل بذلك الاجماع ان فعالياتكم عن شئ شفاعة ونولع عن قانون حفظ الا
 يقيا حدود الله فلما جناح عليه ما نينا افتقدت به ومن الشهاده على ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حاتم امره
 ثابت بن تايس ابن شعا من الرسول اللهم فقلت يا رسول الله، ادعهم على رثى زوجين و لاخلق الا اخاف
 الكفر فقال رسول الله تردين عليه حدقيته ثابت فنعت فدلت عليه الحمد يقدر طلاقها طليعه و قررت بذاتها على اعلانها
 و نقل امر اوا خل عجري في الاسلام والمبادره الى الزوجه و تدقق العقوبة فالحقور تزال بحوره يقول بارأت
 شعر يكى اذا فارته و باراد الرجل امرأته و المبادر همها هاذا ابا شهاده ابا شهاده بعض مقصود لازم لجهة الرزوج و يفترقان
 باختمه اصال الملح بكرافتها خاصة و لم يبرأها باشتراكها في الكفره و فرسور آخر تالي وعلم ان الفرق الحاملة على
 العومن تارة يكون بفقه الملح او المبارة فیتعذر المحكمها و تارة يكون بالفقه المطلقي و تكون فلا فاعل صرفة
 وليس بخلاف لكن جوت العادة بالبحث عن كتاب الملح لم ياسعد له و كونه ابا شهاده بعونه للغة خالقه في بعض
 الاحكام نازل طلاق في بعض تحصي احكام الطلاق بما صرها و بزيده عليه الموضى قوله زاده على اصل
 الطلاق سيناقش ان شهادته عن بياهاته الملح يجزي بين اثنين وينه عوض و معونه قوله زاده خاصته بغيرها
 وهو معاوضه لاشتماله على افتدا البعض بالمال نيلعه احاكمها من استشرط و قويمها بين اثنين ويوافق
 وصيغة صريحة فيه واحكم يترتب عليه و قد عقد المتصف في ارجحه مباحث اما الصيغه نازل بغير طلاقها
 على ذلك اوفلا ترتكب مخالفة على كل ذا او هل تتبع بغيره المروى نعم وفالشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق لما كان انتقام
 من العقود والآيقاتات المفيدة لا يائمه الرزوجة و على وجه مخصوص فلا بد له من صيغه تدل عليه مبنية انت
 لا اشتراكها في المطلقيات واللفظ التي الترجح قيد قوله خلقتك وحال عملك على ذلك اد
 او فلاتر تختلف على كل ذا اما الاولا ان فرعا عابن بصيغة الماضي التي هي صريحة في الانشأ على اتفاق و تكرر و اتنا
 الاخيرات فلامها وابن لم يكون بالمعنى الماضي لكنها يفيء ان الاشتراك بهما صريح بغير من الماضي المفتر
 و ذلك على الاشاد الى التقليد اليه ولكن مثل هذالم يلزم الاصحاب في جميع العقود الا زمان اميرهم فيه
 مضطرب من غير تعلقه برجع التبرأ ولا دلالة عليه من القوس بحسبها و تقدم في الطلاق والنكاح ما يخالف
 هذا او ذا لا يقع بتوليه انت مطلقي و لعن راعيتم ذا في التراكم على غيره لا يوجد ذلك الحكم كما يكتبه ولو جوزنا
 في جميع الابواب الالقائى المقيدة لام المطلوب برجوا من غيره غير كان اولى اذا تقرر ذلك فرض يكفي في توسيعه من
 جانب الزوج الایمان بهذه الصيغة و لجوها ام لا ادى من انتقام بالقول بغيره المطلقي لک قوله بعد ذلك فاعلم ان
 قوله مشيره الى اصحاب من ثم اختلف الوراثيات ظاهره والذى دلت عليه الاختبار الصحيحه والشهاده
 اللثيرة رهبة اليه مختلف اصحاب كالمرتضى وشيخه المفید وشيخه الشتاوى و الكثر المتقدمين والمتا
 هون لا ادله و بد عليه من الروايات صحيحة محمد بن اسماه ميل بريعه تارى سالت بالكتاب عليه السلام من
 المرأة تغادر زوجها وتخليع منه بشهاده شاهد بين على طهرين غير جائع هل تبين منه بذلك ام هو امر امره
 مالم يتبع بالطلاق فناد تبين منه وان شهادت ابا عبد الله ياما اخذ منها و تكون امرا امره و عقلت به قيامه و دوى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
عَلَى الْجَنَاحَيْنِ وَالْمُكَفَّيْنِ

اذا هم الذي صدّقوا فاصاب انساناً فالله الذي ينفع فلا تقدم من علىي رأيكم لا يخاطقون بالفق ولا لهم بالكلام
على عقولهم عبد الايمان وما الميل فلما نعمتم لم يكرروا عاقلة عندهم ولما ناجيتم من يكون عقولهم
الحالتين ويندر العافية لمن لا يقدر يعقل مثل كلامهم وتفوّقونها على حكم المسلمين ما ذكرناه من التعليل وغيره جداً
على ذلك مالوري و هو يهدى صيداً انتصرت فراصي اصاب السهم فاشدّ طنان فلما يدق على ما استدل
عليه ما لا يتعلّق باتّه على ايّ دين كان الا ان الكفر منه واحداً وان قللاً يرق عليه فهو يريد
لانتهائه لم ي تكون الله في ماله الثانية لو لم يأتِ وحش مزار عذراً اصاب مثلاً من عقل المسلمين
من عصمه قوله احمدها العدم ذهبت اليه الشيء في المتناول اطلاقاً الى غير اصاب في حال الردة
ولم يرد لا ينفعه المسائل الا يقتل الذي ينادي نعم وهو الذي حسنه العبد الا ان المستلم اراد المزتزع
الاخرين تكون عقوله عليه وما الكفار قلاب عقوله لاتهري وهو سهل ولا ان يرمي بالمسئل نعم ولا لهم
لا يعقلون الذي وعندنا فالمزداؤن وهذا الحال يجري على القوليات المسالات بعد الماء
نعلم الى ربهم وهو سهل امامهم قبلنا باذن يعقل فهذا اقوى نظر الى استدلال الحجۃ بالحال الاسلام والا
صح مناعة الائتمار والخاتمة كلام وقوفي معها الى اعتبار الخاتمة فما الله مع حسنها وسلامة
عاتهافي الارض وحيث إنفقت مسائل الكتاب التي تعلق الغرائب بعدها ففيما الله تعالي عنهم
ذلك من رحوده وكرمه يعقل ما علمنا وانما يحسنها اغفلناها واحتطناها وان يكتفى بما يقتضي
الحسنات ويجعله ذريعه الى رفع الدرجات وان يقربه برضاه و يجعله خاليا عن شوب
سداء وان يجعل ما يجيء من ايام هذه المهمة على طلاقته موقعاً واعياً بعد عن مرضاً مصروفاً مربينا
انه هو الجود الكريم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المسلمين وآل الطاهرين
حمد لله حمدنا ربنا

فرعن نعلم من صحفة العبد العقر المعنون الدليل على وذكر من بين الله

على احمد السادس العامل منتصف نها الاسناد

نام من شهر يريم الآخر عام اربع وستين و

سبعينه عبد الله بن عمارة و

عفرزالله حامداً اصلحا

مسلاً استغفا

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اوضح سائر الافهام الباقع شرائع الاسلام وشرح صدور من اخبارهم من الانام باضياع مسائل العادات الحرام
درن عن درجات العلماء الاسلام حتى وظف اجهزة الملك الكرام وايزل اماما دار محقبي حرج مدارس على ماء الشهداء بموال القائم والشفع
على يقينه الذي احكم فرعا عدلا لاحكامها بالاعمال بما يليه اللادينية ازداد الشك والتشكيق والمهابة الى ارا التلام وعلم المصاصات اللذة
ووصل الى الفاسدين الى مدارس شريف كل مفاصيم وبده فنهن نكتئق قمة دعوا بهم وبه ومنهنما على كتاب شرائع الاسلام بالتسارع بأعمنه
الاخذ علمه ملهمه ارتفع سلمه ما وتبين بخلها اثوابها من المتشتمل بالكتاب عن اسفار كارد وفضلة على ما توبيخه من ملائكة
الاخبار بحرقة غالبا عن دليل او تسلل مقصوع على قدر من طربه باسمه مسدى التسلل وهو بحسب ادعى الوكيل بعد المخطب للطهارة
ل الموضوع والفصل والتعميم وجده في اسباب احتراز الشفاعة من اسراره للظرف بالمخالفة وشارب قوله ام ان التشفيه لمعنى الحقيقة
خرج بالتشفيه اخفى بعد المفاهيم اللغوية كاذب النقاوس وتبه ما وتبين ما تأثر في اسباب احتراز الشفاعة وعن ما اخباره تكون في صداماته
فتشتمل طهارة كاوسه بالتجربة اذ بالتأثر ولو بالتعلمية بالمعنى القديمة فتدخل فيها الوضوء والمبتدء وتحفظ والتأثر يشمل الناس جميعا
في داخله بضمها المعاشر عن كل ما اراد من اثاره ما تأسى في الاباحه وفيا الا خاص بالشفاعة مع ان الطهارة تدعي منها كل الشفاعة
لعمور الباوز وانها النزير بالاكل ولان ما تأثرت توقف على المفاهيم فاجبره كانت او منه وجزءا من الفاسدين خلدون في هام البالاد الخلفيين
بها ماما من اجل ملائكة الجنان بخاره بشريعة كا اخنان جمع والآلهة التقىيل مراد اولى كاتب القرآن وجده الصابط في الوضوء الوا
ما كانت تأثرت فاجبة ولما كانت الشفاعة والقوافل واجبين باصل الشيع جعلوا الوجوب بما اصفاها والرجبي المتر بالصلوة تبعه جعلها
ودعوها لا يكون بندزو وبهاد لاسلام عظام الامر الابناني اصلا صراواجبي على الكفايات منونا للعنبر الدخول السادس في الثقب
بها ماما كمن لا اشتراط بغير المحرر فالملائكة المحبة بجهة ملحوظة اعنى لها حزن المسايب ثابت في جميع الامثال الوجه عدا ملائكة
بنجع مدخل المحبة قبل الفضل ز ابر وتدبرها بايق بطلوع الفجر ايجي شارع بعد المدار على التقىيل ومن هذا الحال ان تنازع المطهنة الفضل هنا
الله بالوجوب بتلقف ارثان ارثمان للفضل ثأرده ومقتضاه ان تلوثه من زيارة على ذلك لا يكتب واجبا للصوم فان كانت المذهبة ترمي بذلك
من غاية اصر للعمل بوعي انتبه لجوب حفل المعاشر لغيره من الملة واكثر الاصحاب قوله ملصوم المعاشر اذا اغنى مما المطهنة تقييد
بالمسن عذر ما يلهمها العبد او الوسطى وبحسب المحبة في افضل الصور وتحصل المفاهيم بملصوم الغرب وتقىيد على حفظ التور وملوان العذر
لرجحه اذ مع الكفر بمحنة الكفرة الى اقلاقها وقبل بحسب مسوها وادفانته الصلوى فول ولطيفه في المحبة
لرجحه بحد الحكم بكون المحدث في اصحاب المحبة بتعالى السور بطيئاً بما يحيى خارجاً ودخلها ما ادسانها بحسب عذرها اقر بالمرء وغضي
وموسى على الناس من عند ملائكة اهلها على وجده لا يقتضي بغير العين ولا اسكن نعم على التعب على اقوى ذر لماله وبدعه بما عذابه لطريق
بلجبي التعميم للنحواف الوجبي س كاتب القرآن وجده لغزل المسايد مع اليقظ في المحبة وعنة انت غلابين ذكرها بدأ عليه

116

گلستان

العنوان

اد اعرضه وينظر ذلك عتب بحال الناس في لمحاتهم الاحزان وعندما يأتونه وان اضطر الي المعلم بما يراه اغسل
العنف حالاً ذلك سالم يكن قتل الغير مستحق لارتكب في ذلك الفقيه الشاعر يحيى وبيه
عليه العقل من اذهب احد العنف بالورب اليه المقتول او اذ السك وقدرها يحيى بن العابدين على الحسين
عليه السلام اذا انتقم فلابد من ما صدر في احكامهم ولاتهمي به واللهم تقتل ولو حكم بذلك الحال العذاب
يمكن ان يكون باخن كان اثنا اصيل اثنا مائة وفقدهم الكلام واستنشا القتل والمرجع ماراً كله فانه لا ينفعه واللهم
تم التمهيد الاول من كتاب شرح الاسلام وهو قسم العبارات دين

الجيز الاول من هذا الخليق على يد مصنفه العجمي الفقيه ابو الدقابلي وكتبه

نبير فاما ميتة نمير الله يسب على بن احمد الشافعي حسن الاعمار
معاملته وشرفها مقتده ورفع مند عالم لا يسا

لليلة مهيبة من شهر رمضان
ستة احاديث وتشاهد من

الاخرين الطاسه النمير

صلوات المدائني

بيان سرفت

م معاشر

جنة

عليه

دعا

واما مركات الاستيقظ

فلا تكتب بد ك غير شبي

مداده
ويبي الدهر ما كتب

حفلان ذلك نصلي عليه وندا له

الطاھرين وان يمتنع لا کمال ونجلمه

خالد ملوكه سوريانه وآفیانه نانها

کاصله المستعدیه وذرخانه اخا جمیع الدین

فالمد لله رب العالمی وصلواته على سیدنا محمد والاصغر

فرع من من تلیق هنا الجن الفقیر للله

عهدنا على بن هلال الانبار

الزیع بجهة الناسخ والمشیر

من شریعه موالیه بالبر من شفته

تشعیش

کتب کای بخط جیل

ایحد وجهد و عمر قلیل
ایخاف من الموت اذ جانی

کیمی بشی قلیل

رسالة عن الحجارة بتأريخها

للسابق العالىين والصلوة على سيدنا عبد الله العاذر القسم الثانى فى المعتقد وينتهى من كتاب
 كتاب العذار وتدبىق فى كلام المعرفة كتاب العذار كغير ما يليل على أن المذهب العاذرى عند المعاونه يقصد
لكتاب عند ذلك فاعتبره وإنما يقصد لكتاب فان إراده وإنما هى المعنى فهو كثير من أفرادها المذكورة
ومن ذلك كتاب استطراد فان هذه الاقسام المعدودة لها هم كونها بقصد الكتاب والتواتر والتواتر وان
إرادتها بما هو امام وما يقتضى لظاهر جميع الأفراز المذكورة كتاب العذار فى استطراد من الامايات المنشورة وهو
خلاف الناشر بالمسنون لكنه يقتضى ماحذر ذكره ومنها الرأى بالاسترجاع والتثبت لاستطراد يقتضى
حيث من ذلك كتابه وطبق في العباد لم يذكره وإن المعرفة تقتضى كتاب شامل للبيع والصلوة والأيام
ويزيد من عمرها المعاونات كايلام ذكرها تضاعيف لافتات ثم عتها سبعة ذلك السبع خاصة إلى آخر الكتاب
ولابنها فافهم المعتبر وكان الكتاب كاغل الشفاعة والتسبيح في الدوران ان يعين النضر الدائم من الكتاب
بتقبيل الكتاب بحسب الاقسام المذكورة كهما فى المكتب اعم من البيع وغيره فذكر مذهب كتاب العذار الذى
هو من بين المذهب على عين البيع وهو ما يقصد به التلوك الكتابة أو القول له لكن داخلا
في الكتاب بالمعنى المقترن به بيبر للبيع والكتاب عموم وخصوص من بعضه يعتمد في بقى الكتاب بالكتاب
باعتذر للبيع بتقد المقصود الكتاب بتقبيلها بما ينفع والصلوة وغافر
وينتظر لكم وذكرها وبيانها في المذهب المذكورة كامنة وذكر جماعة انسانها إلى المقام المنسية باصابة
المرجع والذب وعدد قوى الوجوه بما يعنطى إليه لوئته وموته صيادل من المذهب بما يقصد به التحمة مليم
حيث يدفع لللامب بغيره وكل من التقييمين حسن ولين كان ما هنالك من اذل اخلاق في الله تعالى والاتخار في نفسه
فلذور والمسنة في الثالثة ما يلينه وهو العين والمعنى وظاهر ان العجب والذب لا يزال عليهما من
حيث انهمين خالصة وصفتهما يلينهما عازفون وهو فعل المكمل وهو ملء الملة الكتاب الذى هو عقل كل
ومن شأنه ان يقبل المتنى الى المتنى فيما يلينه فيه تساوى الطرفين بما يدار العوارض من الاختلاف واعمال اخرين
العقلية بالذات من حيث المعرفة وحيث المعرفة يشهد به ملء الملة لبيانه على النحو
لأنه وظايان العباوة او من عيشه من تقييمات على العتاوة دون العباوة اأشبه من حيث وجوب تعلمه لكن
لعله في ذكره ذلك هذا الاستطراد ابانت الاختلاف جمعة الكتاب فانا اعني بقوله عبادة من حيث واجبها
من طرفيه هذا اعني المعرفة كالصلوة والاجار وسئل الكتاب
والابنية جميع بنيه وصولاته الخمس
الكتاب المعلم من التي ربها بعثة بارقة ازاده او فطلب على باقي المسكرات المعمولة من الارزو والذر ووزعها

خطبة شرائع الاسلام

اللهم إني أحمدك حمدًا يقل في انتشاره حمد كل حامد، ويضمحل باشتهره جحد كل جاحد، ويفل بغراره حسد كل حاسد، ويحل باعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتقد بها لدفع الشدائد، وأسترد بها شارد النعم الأولاد، وأصلي على سيدنا محمد، الهدى إلى أمن العقائد وأحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد، وعلى الله الغر الأماجد المقدمين على الأقارب والأبعد، المؤيدين في المصادر والموارد، صلاة تسمم كل غائب وشاهد، وتعمم كل شيطان مارد.

وبعد: فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب، ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه، فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه، سألني أن أملأ عليه مختصرًا في الأحكام متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالفتى الذي يصدر عنه، أو الكنز الذي ينفق منه، فابتداأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه، وهو مبني على أقسام أربعة:

الأول: في العبادات ، وهي عشرة كتب :

- ١ - كتاب الطهارة
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الزكاة
- ٤ - كتاب الخمس
- ٥ - كتاب الصوم
- ٦ - كتاب الاعتكاف
- ٧ - كتاب الحجّ
- ٨ - كتاب العمرة
- ٩ - كتاب الجهاد
- ١٠ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبنبدأ بالآهـم فالآهـم : -

خطبة
مسالك الأفهام
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام، إلى تفقيح شرائع الإسلام، وشرح صدور من اختارهم من الأنام، بايضاح مسائل الحلال والحرام، ورفع درجات العلماء الأعلام، حتى أوطأتهم أجنحة ملائكته الكرام، وأجزل إمدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء، يوم القيام، والصلة على نبيه الذي أحكم قواعد الأحكام، نهاية الإحکام، محمد المرسل للإرشاد والتذكرة، والتبصرة والهداية إلى دار السلام، وعلى آله مصابيح الظلام، ووسيلة القاصدين إلى مدارك شريف كلّ مقام.

وبعد، فهذه نكت مختصرة، وفوائد مبهرة، وضعتها على كتاب شرائع الإسلام، بالتماس جماعة من المحققين الأعلام، تقيد مطلعها، وتفتح مغلقها، وتبين مجلتها، وتسهل معضلها، تغنى المشتغل بالكتاب عن أسفار كبار، وتطلعه على دقائق تذعن لها قلوب الآخيار، مجردة غالباً عن دليل أو تعليل، مقتصرة على قصير من طويل، والله يهدي السبيل، وهو حسينا ونعم الوكيل، «وسمايتها مسالك الأفهام إلى تفقيح شرائع الإسلام»^(١).

(١) ما بين القوسين في «ج» وفي هامش «ك».

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة. وكلٌ واحدٌ منها ينقسم إلى واجب ومندوب. فالواجب من الوضوء كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب،

قوله بعد الخطبة: «الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة».
هذا التعريف للطهارة بالمعنى الشرعي، وأشار بقوله «اسم» إلى أنَّ التعريف لفظي لا حقيقي.
وخرج بالثلاثة ما يتحقق معه الطهارة اللغوية، كإزاله النجاسة وشبهها، ويقوله «له تأثير» وضوء الحائض لكونه في مصلحتها ذاكرة، فإنه لا تسمى طهارة كما ورد به الخبر^(١).

وأراد بـ«التأثير» ولو بالصلاحيَّة بالقوَّة القربيَّة، فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه، والتأثير يشمل الناقص والتام، فيدخل فيه وضوء الحائض وغسلها، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها له تأثير ناقص في الاستباحة.

وقيد الإباحة بالصلاحة مع أنَّ الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها، وأنَّها الفرد الأكمل، ولأنَّ ماهيتها تتوقف على الطهارة، واجبة كانت أو مندوبة بالإتفاق، بخلاف غيرها من العبادات لتخالف بعض القيود فيها. هذا إنْ جعلنا صلاة الجنائز مجازية شرعية كما اختاره جمع، وإنْ لم يتم التعليل.

(١) الكافي ٣ : ح ١٠٠ ، الوسائل ٢ : ب ٤٠١ ، من أبواب الحيض ٤.

أو لمس كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد، أو لقراءة العزائم إن وجبها، وقد يجب إذا بقي لطهوة الفجر من يوم يجبر صومه، بقدر ما يتغسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمهاقطنة . والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم ما كان لصلة واجبة عند تضيق وقتها،

قوله : «أو لمس كتابة القرآن إن وجب» .

الضابط في الوضوء الواجب، ما كانت غاية واجبة . ولما كانت الصلاة والطوفان واجبين بأصل الشعاع جعل الوجوب معهما وصفاً . ولما لم يجب المس بأصل الشرع جعله شرطاً . ووجوب المس يكون بنذر وشبهه، أو لإصلاح غلط لا يتم إلا به ، فإن إصلاحه واجب على الكفاية صوناً للمعجز .

قوله : «أو لدخول المساجد» .

مع اللبس في غير المساجدين . وفيهما يكفي في الإشتراط مجرد الدخول، فإطلاق العبارة غير جيد . ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الأحداث الموجبة له عدا مس الميت فإنه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل .

قوله : «وقد يجب إذا بقي لطهوة الفجر . . . الخ» .

اشار بـ «قد» الدالة على التقليل في هذا المحل، إلى أن تأخير المكلف الغسل إلى هذا القدر الموجب لطابقة الزمان للغسل نادر، ومقتضاه أنه لو قدّمه زيادة على ذلك لا يكون واجباً للصوم ، فإن كانت الذمة برئته مع ذلك من غاية أخرى للغسل نوى الندب ، لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف وأكثر الأصحاب .

قوله : «ولصوم المستحاضة إذا غمس دمهاقطنة» .

التقييد بالغمس يدخل حالتيها العليا والوسطى وخارج القليلة، فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلاة الفجر، ويتوقف عليه صحة الصوم . ولو كان بعد الصلاة لم يجب إلا مع الكثرة، فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهررين وإن لم

وللتجنب^(١) في أحد المساجدين، ليخرج به. والمندوب ما عداه. وقد تجب الطهارة بالنذر وشبيهه.

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

تستمر الكثرة إلى وقها. وقيل: يعتبر حصوها وقت الصلاة.

قوله: «وللمجنب في أحد المساجدين ليخرج به».

قيد الحكم بكون الحدث في أحد المساجدين تبعاً للنص^(٢). ويلحق به من أجب خارجها ودخل عامداً أو ساهياً. ويجب عليه تحري أقرب الطرق تخفيفاً للكون. وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على وجه لا يقتضي تنحيس المسجد، فلو أمكن «وساوي زمانه زمان التيمم، أو قصر»^(٣) قدم على التيمم على الأقوى.

قوله: «والمندوب ما عداه».

ليس على إطلاقه. بل يجب التيمم أيضاً للطوف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، ولدخول المساجد مع اللبس في غير المساجدين، وغير ذلك، فلا بد من ذكر ما يدل عليه ثلاثة يدخل في المندوب. والضابط أنه يجب لما يجب له الطهارات مع تعذرها.

قوله: «وقد تجب الطهارة بالنذر وشبيهه».

ويشترط في صحة نذرها، أو نذر أحد أفرادها، مشروعيتها على الوجه الذي تقع به منذورة. فالوضوء ينعقد نذره دائمًا، والغسل مع وجود أحد أسبابه الموجبة أو المستحبة فيتوقع مع الإطلاق، وببطل النذر مع تعين الزمان وخلوه عن أحدتها، والتيمم مع تعذر مبدله. ويتحقق مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل، فإن تعذرًا تعين التيمم.

(١) هكذا فيما بابدنا من نسخ الشرائع ولعل الصحيح ما ورد في الشرح أبي «المجنب».

(٢) الكافي ٣ : ٧٣ ح ١٤ ، التهذيب ١ : ٤٠٧ ح ١٢٨٠ ، الوسائل ١ : ٤٨٥ ب «١٥» من أبواب الجنابة ح ٦ ، ٣ .

(٣) ما بين الغسرين ليس في «م، ع»، ومشطوب عليه في «ج» وغير مقروء في حاشية «ن» موجود في «ك، و».

الركن الأول في المياه - وفيه أطراف

«الأول»: في الماء المطلق. وهو كل ما يستحق إطلاق إسم الماء عليه، من غير إضافة. وكله طاهر، مزيل للحدث والخبث. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر. أما الجاري فلا ينبع إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

قوله: «وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة». المراد باستحقاقه عرفاً. وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الإستحقاق، لأن القيد غير معين، فلو طلب حقه - وهو الإطلاق - صح إطلاق اسم الماء عليه بغير قيد.

قوله: «مزيل للحدث والخبث».

المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف وشبيهه، عند حصول أحد الأسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية. والخبث هو النجاسة. والفرق بينها - بأن الأول ما افتقر إلى نية، والثاني ما لا يفتقر، أو أن الأول ما لا يدرك بالحس، والثاني ما يدرك به - غير تمام.

قوله: «أما الجاري».

المراد بالجاري النابع غير البئر، سواء أجرى أم لا. وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغلب أو حقيقة عرفية. والأصح اشتراط كريته، سواء أدام نبعه أم لا. وهو

ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام، إذا كان له مادة. ولو مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه، لم يخرج عن كونه مطهراً، ما دام إطلاق الاسم باقياً عليه.

وأما المحقون فيما كان منه دون الكر، فإنه ينجس بمقابلة النجاسة. ويظهر بإلقاء كر عليه فيما زاد دفعه، ولا يظهر بإتمامه كرًا، على الأظهر. وما كان منه كرًا فصاعداً لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

اختيار العالمة^(١). ثم إن عرضت له النجاسة وسطوحه مستوية فظاهر، وإن لم ينجس الأعلى مطلقاً، ولا الأسفل إن كان المجموع كرًا إلا أن تستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط في عدم افتعال الأسفل كريته.

قوله: «ويلحق به ماء الحمام إذا كان له مادة».

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر. ونكر المصنف المادة للتتبّيه على عدم اشتراط كريتها، وبه صرخ في المعتبر^(٢). والأجود اشتراط الكريبة. وهو قول الأكثر. وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره.

قوله: «وأما المحقون».

المراد به ما ليس بنابع وإن جرى على وجه الأرض. وإطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجاري على النابع.

قوله: «إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه».

المراد بها الثلاثة المشهورة أعني اللون، والطعم، والرائحة، لا مطلق الأوصاف، كالحرارة، والبرودة، وغيرهما.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٢٨ ، المتهى ١ : ٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٢ .

ويظهر بإلقاء كر عليه فكر، حتى يزول التغير. ولا يظهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام ظاهرة فيه تزيل عنه التغير.

والكر ألف ومائتا رطل بالعربي ، على الأظاهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً. ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والخياض والأواني ، على الأظاهر.

وأما ماء البئر فإنه ينجز بتغييره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجز

ونخرج بتغيير النجاسة له ما لو كان التغير بالمنجس كالدبس مثلاً، فإن انفعال طعم الماء به لا ينجزه، ما لم يستند التغير إلى النجاسة . والمعتبر في التغير الحسي لا التقديربي .

قوله : «ويظهر بإلقاء كر عليه فكر» .

المشهور أنه يعتبر في إلقاء الكر كونه دفعه واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير . ولو أزال تغييره بما دون الكر ثم ألقى عليه كرأ كفى . ولو بقي منه كر فصاعداً خال عن التغير ظهر المتغير منه بتوجهه أيضاً . وكذا يظهر بوقوع ماء الغيث عليه متقطراً .

قوله : «أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً» .

هذا مع تساوي أبعاده . ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك ، وهو اثنان وأربعون شبراً وبسبعين أثماناً الشبر من أشبار مستوى الخلقة ، وهو الغالب في الناس .

قوله : «وأما ماء البئر» .

عرف الشهيد (رحمه الله) البئر بأنه مجمع ماء نابع من الأرض ، لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مساحتها عرفاً^(١) . والمرجع في العرف إلى ما كان في زمانه صلّى الله

بالملاقة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر، أو فقاع، أو منيّ،
أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور، أو مات فيها بغير أو ثور.
فإن تعذر استيعاب مائتها، تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين
دفعه يوماً إلى الليل.

عليه والله وسلم أو زمان أحد الأنمة عليهم السلام، فما حُكِمَ عليه حينئذٍ بأنه بشر
استمر حكمه، وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه إلى العرف الآن، فيلحظه
الحكم تبعاً للإسم دون غيره، وإن شاكله في النبع. ولا بُعد في ذلك بعد ورود
النص^(١).

قوله: «إن وقع فيها مسكر».

المراد به المائع بالإصالة، فيدخل الخمر وإن عرض له الجمود، ويخرج
الخشىشة ونحوها، مما أصله الجمود وإن عرض له الميعان. ولا فرق في المسكر بين
قليله وكثيره.

قوله: «أو مات فيها بغير».

هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والكبير والصغير. وكذا
ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر.

قوله: «تراوح عليها أربعة... الخ».

هو تفاعل من الراحة لأن كل اثنين منها يريحان الآخرين. ول يكن أحدهما فوق
البشر يمتع بالدلوق والأخر فيها يملئها. ولا يجزي القويان وإن قاما بعمل الأربع
للنصل^(٢). ويجزي الأزيد. والحكم مختص بالرجال، فلا يجزي النساء، ولا الخناثى،
ولا الصبيان. واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، ويجب إدخال جزئين من الليل
أولاً وأخراً. ولا فرق بين الطويل والقصير. ولا يجزي الليل، ولا المفق وإن زاد عن

(١) الوسائل ١ : ١٢٥ ب ١٤١، من أبواب الماء المطلق.

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٢ ح ٦٩٩، ٨٣٢ ح ٢٨٤، الوسائل ١ : ١٤٣ ب ١٤٣، من أبواب الماء المطلق ح ١.

وبنزع كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة .
وبنزع سبعين إن مات فيها إنسان .

وبنزع خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت ، والمروي أربعون
أو خمسون ، أو كثير الدم كذبح الشاة ، والمروي من ثلاثين إلى أربعين .

الطويل . ويجوز لهم الصلاة جماعة ، لا جميعاً بدونها . ويجب تقديم التأهيب للنزع ،
بتحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر .

قوله : «وبنزع كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة» .

الأولى اختصاص الحكم بالbulg والحمار ، وإلحاد الدابة والبقرة بما لا نص فيه ،
وهو خيرة المصنف في المعتبر^(١) ، لأن ما عداهما خال عن النص ، ومطلق المائة غير
كافٍ في الحكم ، فإن البقرة مثل الثور ليست بحكمه .

قوله : «وبنزع سبعين إن مات فيها إنسان» .

لا فرق فيه بين الصغير والكبير ، والذكر والأئمّي . وكذا لو وقع ميتاً . ويشترط
كونه نجساً بنجاسة الموت ، ولو كان طاهراً كمن كمل غسله لم يجب النزع . والحكم
مختص بالمسلم ، ووقوع الكافر يلحق بها لا نص فيه ، سواء مات فيه أم لا ، أما لو
وقع ميتاً فكالمسلم .

قوله : «عذرة يابسة فذابت» .

هي فضلة الإنسان . ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر . والمراد بالذوبان تفرق
الأجزاء وشيوعيها في الماء . وإنما حكم فيها بالخمسين مع تردّيد الرواية^(٢) لأن الأكثـر
طريق اليقين .

قوله : «كذبح الشاة» .

المرجع في كثرة الدم وقلته إلى نفسه عرفاً لا بالنسبة إلى البئر بحسب الغزارـة

(١) المعتبر ١ : ٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١١٧ ح ، التهذيب ١ : ٢٤٤ ح ٧٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤١ ح ١١٦ ، الوسائل ١ : ١٤٠

ب ٢٠٠) من الماء المطلق ح ١ ، ٢ .

وبنزع الأربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبيهه، ولبول الرجل.

وبنزع عشر للعذرة الجامدة، وقليل الدم كدم الطير والرعاف
اليسير، والمروي دلاء يسيرة.

وبنزع سبع لموت الطير، والفارأة إذا تفسخت أو انتفخت، ولبول
الصبي الذي لم يبلغ ،

والزيارة.

قوله: «إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو سنور أو خنزير أو كلب
وشبيهه» .

المراد بشبه الكلب الغزال وما في حجمه. ولا فرق في السنور بين أهله
ووحشيه، ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري .

قوله: «ولبول الرجل» .

لا فرق بين بول المسلم والكافر. ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما لا نص فيه.
والأجود في بول الخشى وجوب أكثر الأمرين من الأربعين ، وموجب ما لا نص فيه .
قوله: «وبنزع عشر للعذرة الجامدة» .

المراد بها غير الذائبة .

قوله: «وبنزع سبع لموت الطير» .
هو الحرامه والنعامه وما بينهما .

قوله: «والفارأة إذا تفسخت أو انتفخت» .

المراد بتفسخها تقطع أجزائها وتفرقها. وإلحاد الانتفاخ به هو المشهور، ولا
نص فيه .

قوله: «ولبول الصبي الذي لم يبلغ» .

وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين إلى أن يبلغ ، وليس ذكر الصبي كافياً
عن التقىيد بكونه لم يبلغ ، للاختلاف في حده في جانب الكبير، ولا يلحق به الصبية

ولاغتسال الجنب ، ولو قوع الكلب وخروجه حيًّا .
وبنَرِح خمس لذرق الدجاج الحال ، وبنَرِح ثلث موت الحية
وال فأرة .
وبنَرِح دلو موت العصفور ، وشبيهه ،

لعدم النص .

قوله : « ولا غتسال الجنب » .

التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره ، وينحرج مجرد نزوله في الماء . وعلة النَّرِح نجاسة الماء ، ولا بُعد فيه بعد ورود النَّص^(١) ، وانفعال البئر بها لا ينفع به غيره .

ثم إن كان الغسل بارتباسة واحدة ظهر بدنَه من الحديث ونجس بالخطب ، وإن كان مرتبًا صَح غسل الجزء المقارن للنَّة من الرأس . وفي توقف نجاسة الماء على إكمال الغسل احتمال وجيه . ولا يخفى أنه يشترط خلو بدنَه من نجاسة عينية كالنبي وغيره ، وإلا وجب لها مقدارها إن كان .
قوله : « موت الحية » .

علَّه المصنف في المعتبر^(٢) - مع الخبر^(٣) - بأن لها نفساً سائلة فيكون ميتتها نجمة .

قوله : « موت العصفور وشبيهه » .

يدخل في « شبيهه » كل ما دون الحمامنة في الحجم . ولا فرق فيه بين مأكول اللحم وغيره . ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافاً لبعض الأصحاب^(٤) فيها .

(١) الوسائل ١ : ١٤٢ ب ٢٢١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) المعتبر ١ : ٧٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ ح ٧ ، التهذيب ١ : ٦٩٤ ح ٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤ ح ٩٢ ، الوسائل ١ : ١٣٢ ب ١٥١ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٤) راجع متنهى المطلب ١ : ١٦ .

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا.

والدلوا التي يتزاح بها ما جرت العادة باستعمالها.

فروع ثلاثة:

الأول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.

قوله: «وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام».

المراد به الرضيع في الحولين. والمراد بالاغتناء الغالب أو المساوي للبن فلا يضر القليل. والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة، أما السكر ونحوه فليس بطعم ولا يلحق به الرضيعة.

قوله: «وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب».

مستند ذلك رواية كردويه الديلمي^(١). ولا يقبح في ذلك كون بعضها يوجب أكثر من ثلاثين متفرداً، لجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر. ومن نظر إلى ما ينفعل عنه البئر، وما تظهر به، واشتمالها على جمع المتباينات - كاهfer والختزير - وتفريق المتهالات - كالكلب والكافر، والثور والبقرة - يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه التجassات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له. ولا فرق في ذلك بين كون أعيان التجassات المذكورة موجودة في الماء أم لا، لإطلاق النص. وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع إن كان يجب منفرداً عن الماء هذا المقدار، أو ما زاد. ولو كان يجب أقل - كبول الصبي والرضيع والعدرة الجامدة - فالأحوط أنه كذلك. والظاهر أن الإقصار على مقدارها منفردة عن الماء كاف بطريق أولى.

قوله: «والدلوا الذي يتزاح بها ما جرت العادة باستعمالها».

في تلك البئر. ولو تعددت فالأغلب، ومع التساوي يتخbir، والأفضل اختيار الأكبر. فإن لم يكن لتلك البئر دلو معتادة رجع إلى المعتاد في بلده، ومع التعدد فكما مر. ولو لم يكن في بلده دلو، اعتبر أقرب البلدان إليه فالأقرب.

(١) الفقه ١: ١٦ ح ٣٥، الاستبصار ١: ٤٣ ح ١٢٠، التهذيب ١: ٤١٣ ح ١٣٠٠، الوسائل ١: ١٣٣ ب ١٦٦، من أبواب الماء المطلور ح ٣.

الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف التزح، وفي تضاعفه مع التهائل تردد، أحوطه التضعيف، إلا أن يكون بعضًا من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

الثالث: إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائتها. فإن تعذر نزحها، لم تظهر إلا بالتراوّح. وإذا تغيّر أحد أوصاف مائتها بالنجاسة، قيل: ينزع حتى يزول التغيير، وقيل: ينزع جميع مائتها. فإن تعذر لغزارته

قوله: «وفي تضاعفه مع التهائل تردد». الأقوى التضعيف مطلقاً.

قوله: «إلا أن يكون بعضًا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها».

هذا إذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم، كما لو وقع قليل دم ثم شيء آخر منه، بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير، فإن الواجب حينئذ منزوح الدم الكثير. أما البول فلا يوجب تعدد وقوعه زيادة على اصلةه مع اتحاد الصنف مطلقاً.

قوله: «وإذا تغيّر أحد أوصاف مائتها... الخ». الأصح أن النجاسة المغيرة إن كانت منصوصة وجب نزح أكثر الأمرين من المقدار وما به يزول التغيير، وإن كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع، ومع التعذر التراوّح.

قوله: «ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع». المراد بالبالوعة ما يرمي فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة. والاكتفاء في التباعد بخمس مشروط بأحد الأمرين: صلابة الأرض، أو فوقية قرار البئر على قرار البالوعة. ويدخل فيما عدا ذلك - مما يدخل في السبع - تساوي القرارين مع رخاوة الأرض، فالصور ست، يتبع فيما بخمس في أربع، وبسبعين في صورتين. وفي حكم الفوقيّة المحسوسة الفوقيّة بالجهة، وهي جهة الشمال، لما ورد من أن مجاري

تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.

ويستحب أن يكون بين البئر والبالغة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبعين. ولا يحکم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حکم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

ولو اشتبه الاناء النجس بالظاهر وجوب الامتناع منها. وإن لم يجد ماء غيرهما [غير مائتها] تيمم.

«الثاني»: في المضاف. وهو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم. وهو ظاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً، ولا خبشاً

العيون مع مهب الشمال^(١)، ولو كان أحدهما في جهة الشمال فهو أعلى، وإن تساوى القراران، فالصور حينئذ أربع وعشرون، يظهر حكمها بالتأمل.

قوله: «وإذا حکم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً». أي اختياراً واضطراراً بقرينة التقييد في الأكل. والمراد بعدم الجواز التحرير مع اعتقاد المشروعية، أو مع الاعتداد به في الصلاة ونحوها، أو بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازاً.

قوله: «ولو لم يجد ماء غيرهما تيمم».

ولا يشترط في صحته إراقتها قبله، بل ربما حرمت عند الحاجة إليه. وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق بالضيق، فإنه يجب الطهارة بها معاً. ولو فرض انقلاب أحدهما تظهر بالأخر وتيمم

قوله: «لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ولا خبشاً على الأظهر». قويٌ.

(١) التهذيب ١ : ٤١٠ ح ١٢٩٢، الوسائل ١ : ١٤٥ ب ٢٤١ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

على الأظهر. ويحوز استعماله فيما عدا ذلك. وممّى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [اجماعاً]، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.

ولو مُزج طاهره بالمطلق، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.

وتكره الطهارة بماء أحسن بالشمس في الآنية، وبماء أحسن بالنار في غسل الأموات.

والماء المستعمل في الأخبات نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم

قوله: «وتكره الطهارة بماء أحسن بالشمس في الآنية».

لورود النبي عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلل بأنه يورث البرص^(١). وكما يكره الطهارة به. يكره استعماله في غيرها من إزالة النجاسة، والأكل والشرب. ولا يشترط القصد إلى التسخين، ولابقاء السخونة. ولا فرق في الآنية بين المنطبعة وغيرها، وإن كانت المنطبعة أقوى فعلاً في الماء، ولا بين البلاد الحارة وغيرها، ولا فرق بين القليل من الماء والكثير للإطلاق في ذلك كله.

قوله: «وماء أحسن بالنار في غسل الأموات».

لنبي الباقر عليه السلام^(٢) عنه. وعلل - مع ذلك - بأن فيه أجزاء نارية، وتتفؤلاً بالحميم، وإدخاء لبدن الميت، وإعداداً له لخروج شيء من النجاسات. وحمل الكراهة عند عدم الضرورة، أما معها كحرف الغاسل على نفسه من البرد فلا. وكذا لا يكره استعماله في غير غسل الأموات.

قوله: «والمستعمل في غسل الأخبات نجس».

(١) الكافي ٣ : ١٥ ح ٥، علل الشرائع: ٢٨١ ب ١٩٤ ح ٢، الخصال: ٢٧٠، الوسائل ١ ١٥٠ ب ٦٦٥ من أبواب الماء المضاف.

(٢) الفقيه ١ : ٨٦ ح ٣٩٧، ٣٩٨، التهذيب ١ : ٣٢٢ ح ٩٣٧ - ٩٣٩، الوسائل ٢ : ٦٩٣ ب ١٠٠ من أبواب غسل الميت.

يتغير، عدا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء ظاهر ومطهر. وما استعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

«الثالث»: في الأسّار. وهي كلها ظاهرة، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة، من أصناف المسلمين ظاهر الجسد والسؤر.

المراد به إنماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بظهوره.
قوله: «عدا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه

نجاسة من خارج».

المراد بالخروج ما يعمّ الحقيقة كالدم المستصبح للخارج، والمحل كالخارج الملقي على الأرض. ويشترط في طهارتة أيضاً أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجية، ينحس الماء بعد مفارقة محله. واشترط الشهيد عدم زيادة وزن الماء^(١)، وهو أحوط.

ولَا فرق في ذلك بين المخرجين، ولا بين المتعدى وغيره، إلا أن يتفااحش، بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء. ولو تنجرست اليد فإن كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا أثر لها، وإلا فهي كالنجاسة الخارجية.
قوله: «في الأسّار».

جمع سؤر وهو - لغة^(٢) - ما يبقى بعد الشرب، و - شرعاً - ماء قليل باشره جسم حيوان.

قوله: «ومن عدا الخوارج والغلاة».

(١) الذكرى: ٩.

(٢) الصحاح ٢ : ٦٧٥.

ويكره سؤر الحلال، وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لا تؤمن، وسؤر البغال، والحمير، وال فأرة، والحياء، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس

المراد بالخوارج أهل النهو وان، ومن دان بمقالتهم، وبجمعهم بعض علي عليه السلام، وبالغلاة من اعتقد الهيئة علي عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، وقد يطلق على من قال بالهيئة أحد من الناس، فيدخل فيهم من بلاد الشام من التيانمة^(١)، والدروز^(٢)، ومن قال بمقالتهم. وجعل الغلاة من فرق المسلمين تجوز لانسلاختهم منه جملة، ومبaitتهم له اسمًا ومعنى. ووجه الإطلاق اعتبار الأصل المتقل عنه، أو تسترهم بظاهره. ويلحق بالفريقين في النجاسة النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم صريحاً أو لزوماً. ولو جعلهم بدل الخوارج كان أولى لدخول الخوارج فيهم. وفي حكمهم المجسمة بالحقيقة. قوله: «والحائض التي لا تؤمن».

أي لا تحفظ من النجسات ولا تبالي بها. وألحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ منها^(٣).

قوله: «وما مات فيه الوزغ».

فتح الواو والزاي، جمع وزغة بالتحريك أيضاً: دابة من أصنافها سام أبرص، وفي الصحاح: سام أبرص من كبار الوزغ^(٤).

(١) الظاهر أن المراد بهم الدروز فالاعطف للتفسير، لاحظ كلمة التيم في المامش التالي.

(٢) فرقة اساعيلية باطنية أصحاب أبي محمد عبدالله الدرزي، وقد انتشر هذا المذهب في أول أمره في وادي التيم إلى الجنوب الشرقي من لبنان في زمن الفاطميين. معجم الفرق الإسلامية: ١١٥.

(٣) البيان: ٤٦

(٤) الصحاح ٥ : ١٩٥٤

له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

قوله : «وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء» .
 المراد بعدم إدراك الطرف له بُعدٌ وصوله إلى الماء لقلته ، فالوصف بالقلة حقيقي لا مجازي ، بمعنى أنه لا يكاد يدرك كما قيل .
 والمستند صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سأله عن رجل امتحن فصار الدم قطعاً وأصاب إباه ، هل يصح الوضوء منه؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبيئ بالماء فلا يأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه»^(١) . ويحمل على الشك في إصابة الماء مع تيقن إصابة الإناء كما هو ظاهر الرواية ، ويكون التعبير بالإستبانة وعدمهها ، بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه .

(١) الكافي ٣ : ٧٤ ح ، الوسائل ١ : ١١٢ ب ٨٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

الركن الثاني في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل . وفي الوضوء فصول :

الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة :

خروج البول والغائط والريح ، من الموضع المعتمد . ولو خرج الغائط
ما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في
غير الموضع المعتمد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتمداً .

قوله : «وهي ستة» .

المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة إذ لو أراد موجبات الوضوء في الجملة لزادت
عن ذلك .

قوله : «من الموضع المعتمد» .

المراد به المخرج الطبيعي للأحداث . ولا يشترط في إيجاب الحدث للوضوء فيه
الاعتىاد بمعنى كونه سبباً للوجوب بأول مرة ، فلا يضر تخلف الحكم لفقد شرط
الصغر .

قوله : «ولو خرج الغائط ما دون المعدة» .

المراد به مع عدم انسداد المعتمد ، إذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره ، وإن

والنوم الغالب على الحاستين . وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة القليلة .

ولا ينقض الطهارة مذبي ولا ودي ، ولا دم - ولو خرج من أحد السبيلين - عدا الدماء الثلاثة ، ولا قيء ، ولا نخامة ، ولا تقليم ظفر ، ولا حلق شعر ، ولا مسّ ذكر ، ولا قُبْل ، ولا دُبْر ولا لمس امرأة ، ولا أكل ما

كان فوق المعدة كما سيأتي^(١) .

والمراد بها دون المعدة ما تحتها ، وهو ما تحت السرة وترجيحه عدم النقض يزيد به مع عدم الاعتياد وإن كان ظاهره أعمّ ، لما سيأتي^(٢) من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتاداً . وذكر الجرح على سبيل المثال . ويتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين ، فينقض في الثالثة .

قوله : « والنوم الغالب على الحاستين » .

المراد بهما حاستا السمع والبصر ، وإنما خصهما من بين الحواس - مع اشتراط زوال الجميع - لأنهما أقوى الحواس ، فزوافهما يستلزم زواها . والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة .

قوله : « والاستحاضة القليلة » .

التقييد بالقلة لإخراج ما فوقها ، فإنه وإن أوجب الوضوء بوجهه ، إلا أنه يوجب الغسل في الجملة ، والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة .

قوله : « ولا ينقض الطهارة مذبي ولا ودي » .

المذبي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، والودي - بالمهملة - ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول ، و - بالمعرفة - ماء يخرج عقيب الإنزال . والثلاثة ظاهرة غير ناقضة .

(١) أي في عبارة صاحب الشرائع في نفس الصفحة .

مسته النار، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

الثاني : في أحكام الخلوة . وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر البدن .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية . ويجب الانحراف في موضع قد بنى على ذلك .

الثاني : في الاستنجاء . ويجب غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة .

قوله : «إلا أن يخالطه شيء من النواقض» .

هذا الاستثناء منقطع ، لأن ما خالطه شيء من النواقض ، إنما يستند النقض فيه إلى الناقض ، لا إلى المستصحب ، بإطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره .

قوله : «ستر العورة» .

عن ناظر بشري محترم ، ليخرج عنه غير من ذكر ، كالدابة والطفل غير المميز والزوجة وملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة .

قوله : «ويستحب ستر البدن» .

المراد بالستر هنا إخفاء الشخص عن الناظر المذكور ، بناء ، وحفيزة ، ونحوهما ، لا مطلق الستر .

قوله : «استقبال القبلة واستدبارها» .

يتتحقق الإستقبال هنا ، على حد ما يعتبر في الصلاة ، لاشراكهما في المعنى .

وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهاتين ، مع استقبال البدن ، أو استدباره . ولو لم يمكن إلا أحدهما فالاستدبار أولى ، كما أن الإستقبال أولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما .

قوله : «ولا يجزي غيره مع القدرة» .

وأقلُّ ما يجزي مثلاً ما على المخرج، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة.

وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعدَّ كان مخيراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

يفهم منه إجزاء غير الماء مع العجز عنه، والإجزاء هنا فرع الوجوب، فيدل ذلك على وجوب إزالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما أمكن من تراب وحجر وغيرها تحفيقاً للنجاسة بحسب الإمكان، وليس المراد بالإجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك، بل الحكم بإباحة العبادة المشروطة بإزالة النجاسة ما دام الماء متعدراً. ومثله إجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها. ولا خصوصية في ذلك للإستجاء من البول، بل هو آت في جميع النجسات، فلو أخل المكلف بتحفيف النجاسة على الوجه المذكور لم تصح صلاته، وغيرها مما يتوقف على إزالة النجاسة، كما لا يباح المتوقف على رفع الحدث اذا أخل ببدل الرافع له، فيكون لرفع الخبر بدل إضطراري كرفع الحدث، وهو من خواص هذا الكتاب.

قوله: «وأقلُّ ما يجزي مثلاً ما على المخرج» .

هذا هو المشهور ووردت به الرواية^(١). وقد اختلف في معناه، والأولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حينئذ الفصل بين الغسلتين لتحقّق التثنية.

قوله: «وإذا تعدى المخرج» .

المراد بالخرج حواشي الدبر، فكلما جاوزها متعدٌ وإن لم يبلغ الألية.

قوله: «بين الماء والأحجار» .

وفي حكم الأحجار الخزف، والخرق، والخشب ونحوهما مما يزيد النجاسة عدا ما يستثنى .

(١) التهذيب ١ : ٣٥ ح ٩٣، الاستبصار ١ : ٤٩ ح ١٣٩، الوسائل ١ : ٢٤٢ ب «٢٦». من أبواب حکام الخلوة ح ٥.

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكتفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقى بدونها أكملها وجوباً . ولا يكتفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات .

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صقيل ينزلق عن النجاسة .

قوله : «إزالة العين دون الأثر» .

قيل : هو اللون لأنّه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بد له من محل جوهري يقوم به^(١) . وهو فاسد ، لأنّ اللون مغفو عنه وإن غسل المحل بالماء ، ولأنّه يتৎض بالرائحة فإنّها أيضاً عرض . وقيل : هو الأجزاء اللطيفة العالقة بال محل التي لا تزول إلا بالماء^(٢) . وهو أنساب ، وإن كان تحقّقها لا يخلو عن عسر .

قوله : «ولا يستعمل الحجر المستعمل» .

اعلم أن المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل إما مُستَعِمْلُه ببناء الصيغة الأولى للمعلوم ، أو ما هو أعم ببنائها للمجهول ، فإن كان الأول وجب تقييده بكونه في الحدث الذي استعمله فيه ، بناء على مذهبه من عدم إجزاء الواحد ذي الجهات وما في حكمه ، كالواحد المتكرر بعد غسله ، فيحتاج إلى تقييد الكلمتين . وإن كان الثاني فالأمر في مستعمل الحجر قد ظهر ، وفي غيره يقيّد بكون الحجر نجساً ، وإلا لم يمنع من استعماله ، وإن كان قد استعمله غيره لصدق التعدد مع تعدد المستعمل . وإن أخذت الأداة بمعنى أنه لو استتجي جماعة بثلاثة أحجار صحيحة ، وإن كان كل واحد يمسح بجهة من الحجر غير جهة الآخر أو بها بعد تطهيرها ، أو مع عدم نجاستها ، كالمكمل للثلاثة بعد أن زالت العين قبل استعماله . ومن ذلك يظهر أن إطلاق العبارة غير جيد .

(١) التقنيع الرابع ١ : ٧٢ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٩٤ . نقلًا بالمعنى .

ولو استعمل ذلك لم يظهر.

الثالث: في سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكرهات.

المندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء، والدعاء عند الاستجاء، وعن الفراغ وتقديم اليمني عند الخروج والدعاء بعده.

المكرهات: الجلوس في الشوارع، والمسارع،

قوله: «ولو استعمل ذلك لم يظهر».

هذا في الأول وهو النجس، والأخير وهو الصقيل واضح، ومثله الرخوة والمتفتت بالاعتماد عليه، والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة. وأما الثلاثة الوسطى فالأصح أنها تظهر وإن أثم الفاعل، لعدم المنافاة بين الإثم وحصول الطهارة، كما في الماء والحجر المغضوبين.

قوله: «وهي مندوبات ومكرهات».

إدخال المكرهات في أقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها، وإلا فالمكره مناف للسنة.

قوله: «تغطية الرأس».

إن كان مكشوفاً للتأسيي^(١)، وحدراً من وصول الرائحة إلى الدماغ. وروي^(٢) استحباب التقنع أيضاً. ويمكن أن يزيد بتغطية الرأس ذلك أيضاً.

قوله: «في الشوارع والمسارع».

الشارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم، قاله الجوهري^(٣)، والمراد هنا الطريق مطلقاً.

(١) المقنية: ٣٩، الوسائل ١ : ٢١٤ ب «٣» من أحكام الخلوة ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٢١٤ ب «٣» من أحكام الخلوة.

(٣) الصحاح ٣ : ١٢٣٦ مادة «شرع».

وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال، ومواضع اللعن، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة،

والمشاريع جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهر ورؤوس الآبار لما فيه من أذى الواردين.

قوله : «وتحت الأشجار المثمرة» .

أي التي من شأنها الشمر وإن لم يكن الشمر حاصلاً بالفعل، أو تبقى النجاسة إلى أوانه للعموم^(١)، ولعدم اشتراطبقاء المعنى المستقى منه في صدق الإشتراق. ولا يخفي أن الكراهة مشروطة بعدم استلزم التصرف في مال الغير كالشجرة المملوكة له، أو ما في حكمها، فلو كانت الأرض للغير لم تصح . وكذا لو كانت الشجرة للغير وخيف إفساد شيء منها بسببه .

قوله : «ومواضع اللعن» .

عن زين العابدين عليه السلام هي «أبواب الدور»^(٢) .

قوله : « واستقبال الشمس والقمر بفرجه» .

في التقييد بالفرج هنا إشارة إلى أن الكراهة مخصصة بمواجهة جرمها بالعورة من غير حائل ، فلو كان هناك حائل - ولو ثواباً - زالت الكراهة وإن استقبل الجهة .
قوله : «الصلبة» .

هي بضم الصاد وسكون اللام ، لثلا ترده عليه . وفي الحديث من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله^(٣) . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمد إلى مكان فيه التراب الكثير كراهة أن ينضج عليه البول^(٤) .

(١) الوسائل ١ : ٢٢٨ ب ١٥١ « من أحكام الخلوة .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ ح ٢ ، الفقيه ١ : ١٨ ح ٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٠ ح ٧٨ ، الوسائل ١ : ٢٢٨ ب ١٥١ « من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥ ح ١ ، التهذيب ١ : ٣٣ ح ٨٦ ، الوسائل ١ : ٢٣٨ ب ٢٢ « من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦ ح ٣٦ ، التهذيب ١ : ٣٣ ح ٨٧ ، الوسائل الباب المذكور ح ٣ .

وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضرّ فوتها .

الثالث : في كيفية الوضوء وفرضه خمسة :

الأول : النية ، وهي إرادة تفعل بالقلب .

وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟

قوله : «وفي ثقوب الحيوان» .

وهي جحرتها^(١) بكسر الجيم وفتح الحاء ، لنبى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنه خوفاً من الأذى^(٢) .

قوله : «وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه» .

وكذا اسم نبى أو إمام مقصود بالكتابة . وهذا مع عدم إصابته بالنجاسة وإلا

حرم .

قوله : «أو حاجة يضر فوتها» .

والمراد أنها لا تحصل إلا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل كراهة الكلام . ويلحق بذلك أيضاً رد السلام . وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر ، وكذا حكاية الأذان في غير الحيلات .

قوله : «وهي إرادة تفعل بالقلب» .

احترز بفعل القلب عن إرادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية كـ«طائر يطير بجناحيه»^(٣) ، إرادة العباد لا تفعل إلا به .

(١) الجحر : كل شيء يختفيه أهواه والسباع لأنفسها جمعها جحرة واجحر «القاموس» .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٩٨ ، ح ٢٩ ، الحاكم ١ : ١٨٦ ، سنن البيهقي ١ : ٩٩ .

(٣) الأعماء . ٣٨

الأظهر أنه لا يجب .

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الحبث .

ولو ضمّ إلى نية التقرب إرادة التبرّد، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

ووقت النية عند غسل الكفين، وتتضيّق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

قوله: «الأظهر أنه لا يجب» .

الأحوط نية أحد الأمرين مع ما ذكره .

قوله: «ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك» .

يعنى زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب .

قوله: «كانت طهارته مجزية» .

الأصح البطلان بذلك. ويدخل في ذلك إرادة التنظيف أو التسخن بالماء الحار وغيرها .

قوله: «ووقت النية عند غسل الكفين» .

المراد به المستحب للوضوء، وهو ما كان من حدث النوم أو البول أو الغائط أو نحوها، لا من الريح ونحوه. واحتزز بالمستحب له عن الواجب، كإزالة النجاسة، أو المستحب لا له، كعقيب الطعام. واشترط جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل، في إناء منقول، واسع الرأس يغترف منه فلا يقع النية عنده بدون ذلك، وهو أحوط. ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق، مقارنة لدخول الماء الفم أو الأنف، ومتنى قدم النية عند أحدهما لم يتحققباقي من السنن المقدمة إلى نية بل السابق عليها إن كان، وإن أخرها إلى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية .

قوله: «ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ» .

المراد باستدامة حكمها أن لا ينوي نية تنافي النية الأولى أو تنافي بعض ميزاتها،

تفریغ

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء، كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يتظاهر منه. وكذا لو كان عليه أغسال. وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما استملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً.

فهي إذن أمر عديم. وقيل^(١): هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كلما لحظها، وهو أحوط غير أن العمل على الأول.

قوله: «وَقَيْلٌ: إِذَا نَوِي غَسْلُ الْجَنَابَةِ أَجْزَأَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ نَوِي غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ، وَلَيْسْ بِشَيْءٍ».

الأصح تداخل أسباب الغسل وإجزاء غسل واحد عنها مطلقاً، ثم إن كان مع أحد الأسباب الجنابة لم يجب مع الغسل وضوء، وإن وجوب الوضوء.

قوله: «مقدم الرأس».

هو - بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة - نقىض المؤخر، بتشدد الخاء المفتوحة . والذقن - بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف - مجمع اللحين - بفتح اللام - وهو العظمان اللذان تبنت فيها الأسنان السفلية واحدهما لحي ، بفتح اللام أيضاً . والأبهام - بكسر المهمزة - الإصبع الغليظة المتطرفة ، والجمع أبهام . ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف - بالذال المعجمة - وهي ما بين الصدغ والتزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفاً، سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها . أما الصدغ - بضم الصاد، ويقال بالسين أيضاً - وهو ما حاذى العذار فوقه بين العين والأذن ، والتزعة - بالتحريك - وهو البياض المكتنف للناسية من الجانبيين فلا يجب غسلها، كما لا يجب غسل الناصية .

(١) نسبة في جامع المقاصد ١ : ٢٠٠ إلى الشهيد، راجع القواعد والفوائد ١ : ٩٣

وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة ، فيغسل ما يغسله .

ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

قوله : « وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ». فلا يجب غسله إصالة ، لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة .

قوله : « ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار ». العذار ما حاذى الأذن ، يتصل أسفله بالعارض وأعلاه بالصدغ وبينه وبين الأذن بياض . والعارض ما انحطَّ عن محاذاة الأذن من الشعر أو منابتة . ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن ، كما يجب غسل الععارض بغير خلافِ . أما البياض الذي بينه وبين الأذن فلا يجب غسله قطعاً .

قوله : « ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ».

يستفاد من إطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تخليلها مطلقاً وهو أصحَّ القولين . المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف يقابلها . المراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة ، أما المرئيَّ منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه . وقد يعلم ذلك من قوله « بل يغسل الظاهر » فإن المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه . ويقل الاختلاف بذلك بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه . ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرففين
والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز ، ويجب البداية باليمين .
ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها .

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، وجب
غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس . والواجب منه ما يسمى به ماسحة

قوله : «والمرففين» .

يدلّ بظاهره على أن المرففين يجب غسلهما إصالحة لا من باب المقدمة لعدم
تعرضه لما يجب غسله منها ، والأمر فيه كذلك ، ولا ينافي قوله بعد : «ولو قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها» لأن المراد بالمرفق رأس العظمين المتداخلين لا
المفصل ، والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق ، ويتحقق بقطع رأس العضد ،
وعدم وجوب غسل الباقى حينئذٍ ظاهر ، أما لو قطعت من المفصل وجب غسل رأس
العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصلحة ، وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة
يسقط غسله .

قوله : «دون المرفق» .

الضابط أن كل ما دون المرفق أو فيه من الزوائد يجب غسله - سواء تميّز أم لا
- وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقاً إلا اليد فأنما تغسل مطلقاً مع عدم تميّزها عن
الأصلية ، ومعه يغسل الأصلية لا غير . ومقتضى إطلاق العبارة وجوب غسلها وإن
تميّزت ، وهو مذهب جماعة من الأصحاب^(١) . وتعلم الزائدة بقصرها ، وضعف
قوتها ، ونقص أصابعها ونحو ذلك .

(١) المسوط ١ : ٢١ ، المذهب ١ : ٤٤ ، الجامع للشرائع : ٣٧ ، التذكرة ١ : ١٧ .

والمندوب مقدار ثلات أصابع عرضاً. وينتقص المسح بمقدّم الرأس . ويجب أن يكون بنداؤه الوضوء . ولا يجوز استئناف ماء جديد له . ولو جفّ ما على يده ، أخذ من لحيته وأشفار عينيه . فإن لم يبق نداوة ، استئناف .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسح لم يجز . ويجوز المسح على الشعر المختص بالقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز . وكذلك لو مسح على العمامه أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس: مسح الرجلين. ويجب مسح القدمين من

-

قوله: «مقدار ثلات أصابع عرضاً».

حال من الأصابع [أو بنزع الخافض]^(١). والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان باصبع ، لا كون آلة المسح ثلاثة أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلات أصابع . ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه أفضل الفردان الواجبين ، إن أوقعه دفعه ، وإن كان ذلك نادراً . ولو كان على التدرج كما هو الغالب فالظاهر أن الزائد عن المسما موصوف بالاستحباب .

قوله: «أخذ من لحيته وأشفار عينيه».

لا يشترط في جواز الأخذ من هذه المواقع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً لأنها من بلل الوضوء . ولا يختص الأخذ بهذه المواقع ، بل يجوز من جميع حال الوضوء وجميع شعر الوجه . وتحصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة .

قوله: «ويجوز المسح على الشعر المختص بالقدم».

المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدام ، فلو زاد انتصر

(١) ما بين المعقودتين ليس في نسخة «ج» المعتمدة موجود في سائر النسخ .

رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين. ويحوز منكوساً. وليس بين الرجلين ترتيب. وإذا قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا للتقبة أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأول أحوط.

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، [يبدأ غسل] الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً، فلو

الجواز بغير المقدار الزائد.

قوله: «وليس بين الرجلين ترتيب».

بل الأصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعية.

قوله: «و يجب المسح على بشرة القدم».

يعلم من قوله: «بشرة القدم» مع قوله في الرأس: «مسح الشعر أو البشرة» عدم إجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم إذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح، وهذا هو الحق، والفارق النص^(١). ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة، فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى.

قوله: «إلا لتقبة».

فيحوز المسح على الخط لا على غيره لعدم فرض التقبة فيه. ويشترط في جواز المسح عليه عدم تأدي التقبة بغسل الرجلين، وإلا قدم على المسح عليه لأن الغسل أقرب إلى الواجب. ولو عدل إلى مسح بشرة الرجلين في موضع التقبة بأحدهما بطل الوضوء للنبي المفسد للعبادة.

(١) لم نجد في المقام نصاً يدل على الفارق.

خالف أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جفت الوضوء، وإن كان البطل باقياً، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

الثانية: الموالة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار.

الرابعة: يجوز في الغسل ما يسمى به غاسلاً^(١)، وإن كان مثل

قوله: «عمداً كان أو نسياناً».

وجاهل الحكم عاًمد وإن استند إلى شبهة لتجاهله في التعلم. وعلى العاًمد مع البطلان الأثم.

قوله: «قبل أن يجف ما تقدمه».

المعتبر في الجفاف الحسبي لا التقديرية، فلا فرق في الهواء بين كونه مفترط الرطوبة أو الحرارة ولا يقدّران معتدلين. والمعتبر جفاف جميع ما تقدم.

قوله: «والثالثة بدعة».

تحقيق بإنزال غسل العضو مررتين بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل. ولا يبطل بها الوضوء وإن كانت محمرة، مع إمكان المسح بليل إحدى الغسلتين الأولىين.

قوله: «ولا تكرار في المسح».

أي مشروعأً بحيث يكون جزءاً من العبادة، ولو فعله غير معتقد رجحانه فلا إثم، وإن كان مكروهاً، ولو اعتقد مشروعيته أثم، وقيل: هو محـرـم. وعلى كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه.

قوله: «ما يسمى به غاسلاً».

(١) في بعض النسخ «غلا».

الدهن. ومن في يده خاتم أو سير، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته. وإن كان واسعاً، استحب له تحريره.

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجوب، وإلا أجزاء المسع

أقل ما يحصل به مسماه أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون. والتشبيه بالدهن وبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لاحقيقة.

قوله: «فعليه إيصال الماء إلى ما تحته».

لا يكفي مجرد إيصال بل لا بد معه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان المذكور.

قوله: «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجوب».

إنما يتم ذلك إذا كانت في محل الغسل، وإن لم يكفي إيصال الماء إلى ما تحتها لوجوب الصاق الماسح بالمسوح. وكذا لا يكفي وصول الماء إلى ما تحتها مطلقاً مع نجاسة باطنها، بل لا بد مع ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء. بل حكمها أنها إن كانت في محل الغسل، وأمكن إدخال الماء تحتها على وجه الغسل، وكان ما تحتها ظاهراً تخيّر بين نزعها وغسل العضو تحتها. وإن كان نجساً اشترط مع ذلك إمكان تطهيره. وإن لم يمكن نزعها وجوب إيصال الماء إلى البشرة على وجه الغسل إن أمكن، وإن مسح على ظاهرها - إن كان ظاهراً - أو على شيء ظاهر موضوع عليها، إن لم يمكن. وإن كانت في محل المسع وجوب نزعها مع الإمكان مطلقاً، ومع تعذرها يمسح عليها كما تقدم. والواجب في الأمرين ما كان يجب قبله من استيعاب محل أو الاكتفاء بالمسئ. ولا فرق في إجزاء المسع عليها بين أن يمكن إجراء الماء عليها أو لا، لعدم التبعيد بغسلها مع تعذر وصول الماء إلى أصلها، ولا بين أن يستوعب الجيرة عضواً كاملاً أو لا. ولو لم يكن على الكسر أو

عليها، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة، على تردد فيه.

السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار.

السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

الثامنة: من به السلس، قيل: يتوضأ لكل صلاة،

الجرح لصوق، فإن أمكن غسله أو مسحه إذا كان في موضع المسح وجب كالجبرية، وإنما غسل ما حوله، والأحوط مسحه إن أمكن أو وضع شيء عليه والمسح فوقه. قوله: «لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار».

تحقيق التولية ب المباشرة الغير غسل العضو ولو بحسب الماء عليه، لا بصبه في اليد ليغسل به فإنه استعana. ونسب التحرير إلى المتولى - مع أن إسناده إلى المتوضئ أظهر - لمساعدته له على المحرّم، ولأنه الفرد الأخفى. ومع الاضطرار يجوز التولية، بل يجب تحصيل المعين ولو بأجرة مقدورة. ويتوالى المكلف النية إذا لا عجز عنها معبقاء التكليف. ولو نويتا معاً كان أفضل. وينوي المتولى ما يطابق فعله وهو «أوضي». ولو أمكن تقديم ما يغمس المعدور فيه العضو لم يجز التولية. ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز أن يتبعض.

قوله: «مس كتابة القرآن».

لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن. ومن القرآن الهمزة. قيل: وكذا المد والتشديد لأنها حروف أو قائمة مقامها، وهو أحوط. قوله: «يتوضأ لكل صلاة».

ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعده. ويعنى عن الحدث الواقع قبلها وفيها.

وقيل : من به البطن ، إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة ، يتظاهر ويبني .

و سنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاء عندهما عند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمدّ .

هذا إذا لم تكن له فترة تسع الطهارة والصلاحة وإلا وجب تحريرها .

قوله : «وقيل : من به البطن ... الخ» .

البطن - بالتحريك - داء البطن ، بحيث يعتريه الحدث من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه دفعه . والمشهور أن حكمه حكم السلس .

قوله : «وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها» .

هذا إذا كان الاناء واسع الرأس بحيث يغترف منه ، وإلا وضع على اليسار ليصبّ منه في اليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار .
قوله : «والتسمية» .

وهي بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، لا التسمية المعهودة ، ولو كان فعلها مجزياً أيضاً .

قوله : «وغسل اليدين» .

من الزندين .

قوله : «والمضمضة والاستنشاق» .

كل واحد بثلاث غرفات ، ومع إعواز الماء فلكل واحد غرفة .

قوله : «والمرأة بالعكس» .

ويتخير الختى في الوظيفتين .

قوله : «بمد» .

ويكره أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بلل الموضوع عن أعضائه.

الرابع: في أحكام الموضوع.

من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنها وشك في المتأخر،

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الموضوع بمد، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»^(١)، ويتأدى بالمد سنن الموضوع وفرضه. والظاهر أن ماء الاستنجاء منه. قوله: «ويكره أن يستعين في طهارته».

تحقق الاستعانة بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ. والظاهر أنه يصدق بطلب إحضار الماء ليتوضأ به، للتعليل في الخبر^(٢) بالاشتراك في العبادة. وكذا القول في إسخانه ونحوه. كل ذلك بعد العزم على الموضوع، أما لو استعان لا له ثم عرضت إرادة الموضوع فلا بأس. والمراد بالاستعana هنا حصول الاعانة، وإن كان الأغلب في باب الاستعمال كونه طلب الفعل، ومن هذا الباب **﴿استوقد نارا﴾**^(٣).

قوله: «أن يمسح بلل الموضوع عن أعضائه».

التعبير بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره، للتعليل بأن فيه إزالة أثر العبادة، وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تحفيقه بالنار ونحوها. والنص^(٤) أخص من ذلك كله.

قوله: «أو تيقنها وشك في المتأخر تطهر».

هذا مع جهله بحاله قبلهما أو علمه بكونه محدثاً - مع علمه بتعقب الحدث للطهارة، والطهارة للحدث، وهو المعتبر عنه بتيقنها متحدين متعاقبين، وإطلاق

(١) الفقيه ١ : ٢٣ ح ٧٠، الوسائل ١ : ٣٣٩ ب ٥٠ «من أبواب الموضوع».

(٢) الكافي ٣ : ٦٩ ح ١، التهذيب ١ : ٣٦٥ ح ١١٠٧، الوسائل ١ : ٣٣٥ ب ٤٥ ح ٤.

(٣) البقرة: ١٧.

(٤) الكافي ٣ : ٧٠ ح ٤، ثواب الاعمال: ٣٢ ح ١، الوسائل ١ : ٣٣٤ ب ٤٥ «من أبواب الموضوع».

تطهير. وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده. وإن جفت البلى استأنف. وإن شك في شيء من أفعال الطهارة - وهو على حاله - أتى بما شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

ومن ترك غسل موضع النجوم أو البول، وصلّى، أعاد الصلاة عامداً^أ كان أو ناسياً أو جاهلاً.

الشك هنا باعتبار أصله قبل التروي - أو متظهراً مع اعتياده التجديد أو احتماله. أما لم يعلم التعاقب ولا احتمال التجديد، بل كان إنما يتظهّر حيث يتظهّر طهارة رافعة للحدث، فإنه يأخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما - إن كان محدثاً - لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثاً قبلهما وشكه في تأثير الحدث فيها، لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال لحوق الحدث، إذ الفرض عدم التعاقب، ويستصحب حاله لو علم أنه كان متظهراً لتيقنه انتقاض الطهارة بالحدث وزواله بالطهارة لعدم احتمال سبقها عليه إذ لا يتم إلا مع التجديد، والتقدير عدمه. والأجود وجوب الوضوء مطلقاً ما لم يتيقن حصول الوضوء، كما في مسألة الاتّحاد والتعاقب مع سبق الطهارة.

قوله: «وهو على حاله أتى بما شك فيه».

أي على حاله التي هو عليها، وهي كونه متشاغلاً بالطهارة لم يفرغ منها.

قوله: «بعد انصرافه».

أي انصرافه عن أفعال الوضوء وإن لم ينتقل عن محله.

قوله: «عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً».

المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم - لأنّه بحكم العامد - لا جاهل الأصل، ولا الأعم منها لعدم صحة الحكم بإعادته مطلقاً، بل إما في الوقت خاصة أو لا إعادة عليه مطلقاً، كما سيأتي^(١) من مذهب المصنف وإطلاقه إما لظهور المراد، لعدم

ومن جدّد وضوءه بنية الندب، ثم صلّى، وذكر أنه أخل بعضه من إحدى الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القرابة، فالطهارة والصلاحة صحيحتان . وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما . ولو صلّى بكل واحدة منها صلاة، أعاد الأولى بناء على الأول . ولو أحدث عقيب طهارة منها، ولم يعاد بها بعینها، أعاد الصالاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة، القائل بإعادة جاهل الأصل مطلقاً، أو لاستبعاد فرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعور به .

قوله : «لو جدد وضوءه بنية الندب» .

احترز بتقييد التجديد بنية الندب بما لو نذر التجديد، فإنه يرفع الحدث حينئذ عند المصنف لاشترطه بنية الوجوب لا الاستباحة، بخلاف ما لو فعله مندوباً فإنه لا يرفع عند المصنف .

قوله : «إن اقتصرنا على نية القرابة فالطهارة والصلاحة صحيحتان» .

لصحة طهارة منها قطعاً، وهي رافعة على ذلك القول .

قوله : «إإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما» .

لاحتمال كون الاخلال من الطهارة الأولى فلا يرفع الثانية لعدم نية الاستباحة فيها، وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير، كما ذهب إليه المصنف في هذا الكتاب^(١) وكان ينبغي له التفريع على مذهبة أيضاً .

قوله : «لو صلّى بكل واحدة منها صلاة أعاد الأولى بناء على الأول» .

لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأولى ففسد الصلاة الأولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة منها . وعلى الثاني يعيد الصالاتين معاً . وكذا على مذهبة .

قوله : «لو أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعینها أعاد الصالاتين

إن اختلفتا عدداً وإلا فصلاة واحدة . . . الخ» .

هذا تفريع على الأول كما في نظائره . وعلى القولين الآخرين يعيد الجميع كما في الإخلال . والفرق بين الإخلال والحدث أن الإخلال إنما يبطل الطهارة التي

(١) صرّح به في ص ٣٣

ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث ، وجدد طهارة ثم صلّى أخرى ، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهاراتين .

ولو صلّى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض . ثلاثة وأثنين وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

وأما الغسل فيه الواجب والمندوب .

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الْكُرْسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردتهم ، وغسل الأموات .
وبيان ذلك في خمسة فصول :

حصل الاخلال فيها فتسلّم الأخرى ، والحدث يبطل ما قبله من الطهارات ، فلو وقع بعد الثانية أبطلهما معاً .

قوله : «وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث وجّد طهارة . . . الخ» .

المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي ، وهو فعل الطهارة مرة ثانية ، لا الشرعي الذي هو إعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الأولى ، إذ الفرض تخلى الحدث بين الطهاراتين . والحكم هنا بإعادة الصلاتين - مع الاختلاف - والاكتفاء بواحدة مطلقة - مع الانفاق - ثابت على جميع الأقوال ، لكون الطهاراتين مبيحتين .
قوله : «أعاد ثلاث فرائض» .

لأن المرجع إلى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثة ، وصبح ومغرب . ويتحير في تقديم أيها شاء . ويتحير في الرباعية بين الجهر والاختفات . ويرد فيها بين الأداء والقضاء إن وقعت في وقت العشاء .

قوله : «وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه» .

قوي .

الأول

في الجنابة

والنظر في السبب، والحكم، والغسل. أما سبب الجنابة فأمران: الانزال، إذا علم أن الخارج منيّ، فإن حصل ما يشتبه به، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجوب الغسل. ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرّد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّاً، وجوب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره.

قوله: «وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد».

ظاهر العبارة توقف الحكم بكون الخارج منيّاً على اجتماع الأوصاف الثلاثة، وليس ذلك شرطاً، بل إنما ذكرها جميعاً للتلازمها غالباً، فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كثني أحدتها، كما في المريض فإن قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المنيّ بدقق، فاكتفى فيه بالوصفين. وربما كان بدنه فاتراً قبل الخروج فتكفي الشهوة وحدها، وقد عبر به بعض الأصحاب. والحاصل أن أحدتها كاف متى اتفق. والمراد بالدفق خروجه بدفع وتصابّ، وبفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه.

قوله: «ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب».

قد يفهم منه أن بعض الخواص الثلاثة غير كاف في الحكم بكونه منيّاً، فإن المتخلّف عما ذكر هنا هو فتور الجسد. وإنما كان كذلك لبعد انفكاك الخاصتين الآخريتين معاً عن هذه. ومن ثم قال «مع اشتباهه» فإن التقييد بالاشتباه يدل على أنه يمكن كون الخارج منيّاً مع تخلّفهما أيضاً.

قوله: «وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره».

يتتحقق الاشتراك بأن يلبساه دفعة أو بناما عليه لا بالتناوب، بل يحكم به لذى

والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقوى الختانان، وجب الغسل وإن كانت الموطوعة ميّة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الأصحّ. ولو وطأ غلاماً فأوقيه ولم يُنزل، قال المرتضى رحمة الله: «يجب الغسل» معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت [الاجماع].

النوبة ما لم يعلم انتفاء عنده فيتغافل عنها. وإنما يحكم به للمختص بالثوب إذا أمكن كونه منه كالبالغ أو ممكّن البلوغ. وحده أثنا عشر [سنة]^(١) فصاعداً كما ذكره العلامة في المتهى^(٢)، وإلا انتفأ عنده أيضاً ولا يحكم به من الآخر.

ومتى ثبت كونه من أحد حكم عليه بالجنابة من آخر أوقات إمكانها - وهو آخر نومه ونحوها - لاصالة عدم التقدم فيعيد^(٣) كل صلاة وعبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها. وقيل: يعيد كل ما لم يعلم سبقها، وهو أحوط.

ويتحقق كونه منياً على الثوب والبدن بالرائحة، فإن الميّ يشبه رائحة الطلع والعجين رطباً، وبياض البيض جافاً. ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنبِ فلا يكمل بالمشتركين عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد في نفس الأمر قطعاً. ولو أئتم أحدهما بالأخر بطلت صلاة المأموم لا غير للقطع بحدثه أو حدث إمامه. ويجوز لهم دخول المساجد وقراءة العزائم دفعه.

قوله: «لو وطأ غلاماً فأوقيه ولم ينزل قال المرتضى : (يجب الغسل) معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت».

المراد بالايقاب إدخال الحشنة في الدبر. وضابطه ما أوجب الغسل. والمراد بالاجماع المركب ما ترکب من قولين بحيث يلزم من مخالفتها معاً مخالفة الاجماع بأن ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيهما. وهو العبر عنده في الأصول بإحداث قول

(١) من دن.

(٢) المتهى ١ : ٨٠.

(٣) في وج، ليعيد.

ولا يجُب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل.

تَفْرِيْع : الغسل يجُب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره. فإذا أسلم وجب عليه وصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد

ثالث. وحاصله هنا أن المرتضى^(١) (رضي الله عنه) ادعى أن كل من قال بوجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام، ومن نفاه في الأول نفاه في الثاني. فالقول بوجوبه في إيقاب المرأة دون الغلام إحداث قول ثالث يقتضي رفع ما أجمعوا عليه، لكن لما قام الدليل على وجوبه بايقاب المرأة لزم القول به في الغلام. ورده المصنف هنا بأن ما أدعاه من الاجماع لم يثبت وفي المعتبر «لم يتحقق إلى الآن ما أدعاه، فال الأولى التمسك فيه بالأصل»^(٢) ويحاب بأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد، فلا يقدح فيه عدم تحقيقه. إنما يتحقق القدر بظهور عدم صحته، ولم يتحقق.

قوله : «ولا يجُب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل».

مستنده عدم النص عليه واصالة البراءة. والأصح الوجوب لفحوى إنكاره على عليه السلام^(٣) على الأنصار إيجاب الحد دون الغسل. وفي حديث آخر عنه عليه السلام «ما أوجب الحد أوجب الغسل»^(٤). ولفظة «ما» وإن كانت من صيغ العموم إلا أنها مخصوصة بما لا إجماع على عدم إيجابه الغسل من الحدود، أو يراد ما أوجب الحد من الوطء.

قوله : «إذا أسلم وجب».

قيل: قوله «وجب» مستدرك، لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلافائدة في إعادةه بعد إسلامه. ويحاب بأن إعادةه لدفع توهّم سقوطه بالإسلام - بناء على كونه

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٨١.

(٢) المعتبر ١ : ١٨١.

(٣) التهذيب ١ : ١١٩ ح ٣١٤، السراج ١ : ١٠٨، الوسائل ١ : ٤٧٠ ب «٦» من أبواب الجنابة ٥.

(٤) كنز العمال ٩ : ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٧.

ثم عاد، لم يبطل غسله.

وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها، ومس كتابة القرآن، أو شيء عليه إسم الله سبحانه، والجلوس في المساجد،

يجب ما قبله - فلا يكفي التعبير بالصحة خاصة لأنها أعم من الوجوب، والعام لا يدل على الخاص. وإنما لم يسقط عنه بالإسلام مع سقوط غيره من العبادات لأن الأسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الكبير والصغير، والمسلم والكافر، وهي صالحة للتاثير بعد الكمال وإن تختلف أثرها عنها لفقد شرط - كالصغر - أو وجود مانع.

ويمكن أن يقال: على هذا يحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه إن كان الإسلام في غير وقت عبادة مشروطة به، لأن الوجوب من باب خطاب الشرع^(١)، ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلاً وقت الإسلام حكم عليه بوجوب الغسل إعمالاً للسبب المتقدم، كما لو أجب الصبي بالجماع فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة.

قوله: «اسم الله».

أو اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم. ويشمل قوله «شيء» الدرارهم وغيرها وقد ورد في الدرارهم رخصة بجوازه عن الباقي والصادق عليهما السلام^(٢).

قوله: «والجلوس في المساجد».

المراد به اللبس فيها، سواء كان بجلوس أم غيره. وخصص الجلوس لأنه بعض أفراده، والتعظيم أولى. واحترز به عن الجواز فيها من باب إلى آخر فإنه مكرهه لا غير.

(١) في «م، ك» خطاب وضع الشرع.

(٢) المعتبر ١ : ١٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٩٢ ب «١٨» من أبواب الجنابة ح ٣ ، ٤ .

ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة. ولو أجبن فيهما لم يقطعهما إلا بالتيّم .
ويكره له الأكل والشرب - وتحفظ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق -
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهة ، ومن المصحف ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم] ، والخضاب .
وأما الغسل فواجباته خمس : النية ، واستدامة حكمها إلى آخر

قوله : «ووضع شيء فيها» .

لا فرق في تحريم الوضع بين استلزماته اللبس وعدمه ، بل لو وضع فيها شيئاً من خارج المسجد حرم لا طلاق النص^(١) .

قوله : «تحفظ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق» .

مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما ، والمشهور زواهله . والأفضل غسل اليدين معهما ، وأكمل من الجميع الوضع معها للنص^(٢) ، ولعل إطلاق الحفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب .

قوله : «قراءة ما زاد على سبع آيات» .

لا يشترط التوالي بل المكره وقوع ما زاد عن السبع في جميع أوقات جنابته .
ويصدق العدد بواحدة مكررة كذلك .

قوله : «والخضاب» .

بحناء وغيره للنص^(٣) .

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٨ ب ح ٢١٠ ، الوسائل ١ : ٤٩٠ ب «١٧» من أبواب الجنابة ح ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٢ ح ١١٣٧ ، الوسائل ١ : ٤٩٦ ب «٢٠» من أبواب الجنابة ح ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨١ ح ٥١٧ إلى ٥٢١ ، الاستبصار ١ : ١١٦ ح ٣٨٦ إلى ٣٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٩٦ ب «٢٢» من أبواب الجنابة .

الغسل، وغسل البشرة بما يُسمى غسلاً، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، ويسقط الترتيب بارتكاسة واحدة.

و سنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيّق عند غسل الرأس. وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، استظهاراً. والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقدمة إلى أصل

قوله: «وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به».

في العبارة تحوز، لأن المقصود تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا به لا إلى الشيء المخلل. ويمكن عود ضمير إليه إلى البدن المدلول عليه بالبشرة. وكيف كان فالالتباس حاصل.

قوله: «والترتيب يبدأ بالرأس».

المراد به هنا ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها، وإطلاقه على الجميع بالاشتراك اللغطي أو تبعاً على طريق المجاز. والواجب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة لا فيها، فيجوز غسل أسفل العضو قبل أعلىه. ولو كان في الأذن أو غيرها من الأعضاء ثقب وجوب إدخال الماء إليه على وجه الغسل. وكذا القول في الوضوء كما لو ثقبت اليد. ويجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر من باب المقدمة، وغسل كل آلية مع جانبها. ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة، أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين.

قوله: «ويسقط الترتيب بارتكاسة واحدة».

المراد بالارتكاس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل، وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف. والنية فيه مقارنة لجزء من البدن، ويتبعهباقي منه بغير مهلة.

قوله: «والبول أمام الغسل».

للرجل المُنزل، فلا يستحب للمرأة، ولا لمن وجب عليه الغسل بغيبة

القضيب ثلاثةً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثةً، وينتهي ثلاثةً، وغسل اليدين ثلاثةً قبل إدخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاص.

مسائل ثلاثة :

الاولى: إذا رأى المغتسل بلالاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بال أو استبرا لم يعد ، وإلا كان عليه الاعادة .

الحشفة من غير إنزال ، لأن الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك إلا في المنزل .

قوله : «**وغسل اليدين ثلاثةً**» .

من الزندين كالوضوء ، وقيل : من المرفقين ، وهو أولى .

قوله : «إذا رأى المغتسل بلالاً بعد الغسل فإن كان بال أو استبرا لم يُعد وإنما على الإعادة» .

المراد بالبلل المشتبه^(١) بحيث لا يعلم كونه بولاً أو منياً أو غيرهما ، وإنما أطلقه لأن ما لا الشتباه فيه له اسم خاص كالبول وغيره .

والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم إمكان البول إذ لا حكم له مع إمكانه . ومعنى عدم الاعادة مع البول خاصة عدم إعادة الغسل - وهو محل البحث - لكن يجب عليه الوضوء إن لم يكن استبراً بعده . فالصور حيثئذ خمس : ثلاثة منها لا يعيد فيها الغسل ، وهي البول والاستبراء ، أو البول لا غير ، لكن يجب عليه الوضوء ، أو الاستبراء مع عدم إمكانه ، وأثنان يعيد فيها الغسل ، وهما : عدم البول والاستبراء ، أو الاستبراء مع إمكان البول . والحاصل أن البول مزيل لأثر المني وكذا الاستبراء مع تعذرها ، والاستبراء مزيل لأثر البول . وعليه ترتيب الأحكام الخمسة .

(١) يظهر منه ان كلمة «مشتبهاً» لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله .

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوصل للصلة، وهو الأشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلّق به. أما الأول: فالحيض هو الدم الذي له تعلّق بانقضاض العدة، ولقليله حدّ، وفي الأغلب يكون أسوداً

قوله: «إذا غسل بعض أعضائه . . . الخ»^(١).

[ما اختاره المصنف هو الأقوى. والخلاف المذكور في غسل الجنابة، أما غيره فيكفي إتمامه والوضوء معه بغير إشكال] [القول الأول هو الأصح لامتناع خلوّ الحدث الواقع عن أثر وكون بعض السبب سبيباً ومجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة، ولو كان الحدث في أثناء غسل غير الجنابة كفى إتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف، وأما القول بعدم تأثير الحدث هنا أو مطلقاً فلا وجه له].

قوله: «الدم الذي له تعلّق بانقضاض العدة . . . الخ».

الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلاثة وغيرها، وبوصفه بتعلقه

(١) هذه العبارة شرحان جعلنا كلّاً منها بين معقوقتين. ففي نسخة «ج» المعتمدة لم يرد إلا الشرح الثاني وقد شطب عليه تماماً. وفي نسخة «م» ورد الشرح الأول فقط. ونسخة «ن» ناقصة في هذا الموضع. وك، وجمعنا بين الشرحين ولكنها لا يجتمعان من حيث العبارة كما لا يخفى، مع انها متنافيان، والفقهاء لم ينسبوا إليه إلا مضمون الشرح الأول، وهو الذي قوله أيضاً في الروضة ١ : ٣٨. راجع الحدائق ٣ : ١٢٩، مفتاح الكرامة ١ : ٣٣١، الجواهر ٣ : ١٣٢.

غليظاً حاراً يخرج بحرقة .

وقد يشتبه بدم العذرة ، فيعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة .

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًاً ، فليس بحيض .

بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة ، ويبقى دم النفاس ، فإن له تعلقاً بانقضائها في الحامل من زنا فإن النفاس يختسب بحية . قوله «ولقليله حد» تمة التعريف وبه يخرج النفاس .

واعلم أن الوصف بالصلة وما بعدها خاصة مركبة من القدين لا فصل ، لأنها ليست ذاتيات له وإنما هي أحكام عارضة له بعد تتحققه وامتيازه ، وجعلها مميزة هنا لزيادة الإيضاح من الفقيه للمتفقه فالتعريف حينئذ بالرسم .

قوله : «يخرج بحرقة» .

هي - بضم الحال - اسم للاحتراق بالنار . والمراد هنا المذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه وحرارته .

قوله : «وقد يشتبه بدم العذرة» .

بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهي البكرة - بفتح الباء - وطريق معرفة النطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنئة ثم تخرج القطنة إخراجاً رفياً ، وفي حديث خلف بن حماد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في حديث طويل «إن هذا الحكم سر من أسرار الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضعوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»^(١) .

قوله : «وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًاً فليس بحيض» .
المراد ببلوغ التسع إكمالها ، وقد وقع مصرحاً في حديث عن الصادق عليه

(١) الكافي ٣ ح ٩٢ ، المحسن ٣٠٧ ح ٢٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٥ ح ١١٨٤ ، الوسائل ٢ : ٥٣٥ ب

(٢) من أبواب الحيض ح ١٣٠ .

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .
وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهل
يشترط التوالى في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الأظهر الأول .

السلام حين سئل عن حدّها فقال : «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»^(١) .
والمعتبر في السنين القمرية لأنها المتعارف شرعاً .

وفي المسألة إشكال ، وهو أن المصنف وغيره ذكروا أن الحيض للمرأة دليل على
بلوغها وإن لم يجتمعه السن ، فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن الدم الذي قبل
السعين ليس بحِيْض ! وما الذي يبقى من الدم المحكوم بكونه حِيْضاً بدون تحقق
البلوغ بالسن ؟

ويمكن حلّه بحمل ما هنا على من علم سنه ، فإنه لا يحكم بكون الدم
السابق على إكمال التسع بالحيض ، وحمل ما سيأتي على من جهل سنه ، مع خروج
الدم الجامع لأوصاف الحِيْض ، فإنه يحكم بسبق البلوغ ، بناء على الغالب من تأخره
عن التسع بزمن كثير .

قوله : «وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن » .
هذا هو المشهور ، والرواية به مضطربة مرسلة^(٢) ، وعلى القول بها فهي
مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقاً .

قوله : «وهل يشترط التوالى في الثلاثة . . . الخ ».
المشهور اشتراط التوالى فيها ، والمراد به أن ترى الدم في كل يوم منها ، وقيل :
لا بدّ مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف وصبرت هيئة ،
وهو أحوط .

(١) لم نعثر عليها بهذا اللفظ ولكن وردت بهذا المضمون في الوسائل ١٥ : ٤٠٩ ب «٣» من أبواب العدد .
٤٠٩ ب «٣» من أبواب العدد .

(٢) الرواية في التهذيب ١ : ٣٨٥ ح ١١٨٥ موافق لما في الشرائع وفي الكافي ٣ : ٩٤ ح ٣٧٤ مخالف له . راجع
الوسائل ٢ : ٥٦١ ب «١٦٥» من أبواب الحِيْض ح ٢٠١ .

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيأس المرأة ببلوغ ستين ،
وقيل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة .
وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات
عادة . وما تراه من الثلاثة إلى العشرة ، فما يمكن أن يكون حيضاً فهو
حيض [سواء] تجانس أو اختلف .

قوله : «وت TAS المراة ببلوغ الستين وقيل : في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين» .

هذا هو المشهور ، ومستنده بالنسبة إلى القرشية وعدمها صحيحة ابن أبي عمر
عن الصادق عليه السلام : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة
من قريش»^(١) . وأما النبطية فألحقها بها المفيد^(٢) (رحمه الله) وتبعه جماعة ، ولم يوجد
بها خبر مسنـد ، ومن ثم ذهب المصنـف في المعتبر إلى التفصـيل في القرشـية وغـيرـها لا
غـيرـها^(٣) .

والمراد بالقرشـية من انتسبـتـ بأبيـهاـ إلىـ القـبيلـةـ المـولـدةـ منـ النـضرـ بنـ كـنانـةـ أحدـ
أـجـدادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ . وبـعـضـ هـذـهـ القـبـيلـةـ بـنـوـ هـاشـمـ . وأـمـاـ غـيرـهـ
فـإـنـ عـلـمـ اـنـسـابـهـ إـلـيـهـ فـظـاهـرـ، وـإـلاـ فـالـأـصـلـ يـقـضـيـ عـدـمـ الـاخـلـاقـ .
وـالـنـبـطـيـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ النـبـطـ وـهـمـ - عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ - قـوـمـ يـسـكـنـوـنـ
الـبـاطـائـحـ بـيـنـ الـعـرـاقـيـنـ، قـالـ: وـفـيـ كـلـامـ أـيـوبـ بـنـ الـقـرـيـةـ «أـهـلـ عـمـانـ عـرـبـ اـسـتـبـطـوـاـ
وـأـهـلـ بـحـرـيـنـ نـبـطـ اـسـتـعـربـواـ»^(٤) .
قولـهـ: «فـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـيـضـاـ فـهـوـ حـيـضـ» .

(١) الكافي ٣: ١٠٧ ح ٣، الفقيه ١: ٥١ ح ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ ح ١٢٣٦، الوسائل ٢: ٥٨٠
ب «٣١» من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) نقلـهـ عنـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ ٢٨ـ، قـالـ فـيـ المـقـنـعـ: ٥٣٢ـ بـابـ عـدـدـ النـسـاءـ: وـقـدـ روـيـ أـنـ القرـشـيةـ
وـالـنـبـطـيـةـ تـرـيـانـ الدـمـ إـلـىـ سـتـيـنـ سـنـةـ فـإـنـ ثـبـتـ ذـكـرـ فـعـلـيـهـ الـعـدـةـ حـتـىـ تـجاـوزـ الـسـتـيـنـ .

(٣) المـعتبرـ ١: ٢٠٠ .

(٤) الصـحـاحـ ٣: ١١٦٢ـ مـادـةـ «ـنـبـطـ» وـفـيـ «ـنـبـطـ» رـاجـعـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٥: ٩ـ .

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة. ولا عبرة باختلاف لون الدم.

المراد بالإمكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه - كرؤبة ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها - وما احتمله، كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي أقل الطهر متقدماً على العادة، فإنه يحکم بكونه حيضاً لإمكانه. ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسعة، وزيادته على الخمسين والستين، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينها أقل الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملاً - على مذهب المصنف - وغير ذلك.

قوله: «وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة».

العادة مأخوذة من المعاودة، وهي هنا رؤية الدم مرة بعد أخرى يتفق فيها وقت حصول الدم - كأول كل شهر هلالي مثلاً - وعدده - كالسبعين - أو أحدهما خاصة. فالعادة بحسب ذلك ثلاثة أقسام :

الاول: أن يتفق وقتاً وعددًا، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني فرأت أوله سبعة، فقد تكرر هنا وقته - وهو أول كل شهر - وعدده، وهو السبعة، وهذه أقوى الثلاثة وأنفعها. فإذا رأت أول الثالث تحيضت برؤيتها. ولو تجاوز العشرة رجعت إلى ما استقر لها من العدد، فجعلته حيضاً والباقي استحاضة. ولو رأت هذه الدم الثالث في آخر الثاني تحيضت بالعدد أيضاً مع التجاوز، لكنها تكون متقدمة على العادة، وسيأتي حكمها^(١). وقد علم من ذلك أنه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر.

مسائل خمس:

الأولى: ذات العادة ترك الصلاة والصوم برأية الدم إجماعاً، وفي المبتدئة تردد، الأظهر أنها تتحاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضاً. ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو

الثاني: أن يتفق عدداً لا غير، كما لورأت السبعة الأولى من الشهر ثم رأت سبعة أخرى في الشهر بعد مضي أقل الطهر، فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر فصاعداً وتتجاوز العشرة رجعت إلى السبعة، ويكون حكمها في العبادة إلى مضي ثلاثة من أوله كالمضطربة. وهذا القسمان داخلان في تعريف المصنف.

الثالث: أن يتفق وقتاً لا غير، كما لورأت سبعة من أول الشهر ثم ثمانية من أول الآخر. وهذه تحيض برأيته بعد ذلك في وقته، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين أو تكون مضطربة في العدد مطلقاً؟ الظاهر الثاني، لعدم صدق الاستواء والاستقامة.

قوله: «ذات العادة ترك الصلاة والصوم برأية الدم إجماعاً».

هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة إلى ما يدخل في تعريف المصنف، وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيها في أيام العادة كما لا يخفى. أما القسم الوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرأية المبتدئة والمضطربة. ولو رأته متاخرًا احتمل كونه كذلك استظهاراً وللاختلاف، وإنما يحيض في العادة لأن تأخره يزيده انبعاثاً.

قوله: «وفي المبتدئة تردد».

لا ريب أن الاحتياط للعبادة أولى، لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيئها. وكذا ما تقدم من أقسام المعتادة التي يقع فيها التردد.

تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته، كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

الثالثة: لو انقطع لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقية اغسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم.

قوله: «والثاني يمكن أن يكون حيضاً». فيحکم بكونه حيضاً لما تقدم من أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

قوله: «لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغسلت».

الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم. وكيفيته على ما ورد في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال: «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»^(١). والاستبراء واجب عليها كما صرّح به في غير هذا الكتاب^(٢)، وفي التعبير بـ«عليها» هنا إشارة إليه.

قوله: «وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين».

ولها الصبر إلى تمام العشرة مع استمرار الدم. وهذا الصبر على طريق الاستحباب، فلو اغسلت آخر العادة صحيحة. وفيهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتدئة والمضرورة بالصبر كذلك، وهو أحوط.

(١) الكافي ٣ : ٨٠ ح ٣، التهذيب ١ : ٤٦١ ح ١٦١، الوسائل ٢ : ٥٦٢ ب «١٧» من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) المعتر ١ : ٢٤٠

وإن تجاوز كان ما أنت به مجزياً.

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطئها، قبل الغسل على كراهيته.

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة، وجب عليها القضاء. وإن كان قبل ذلك لم يجب. وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة، وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء.

وأما ما يتعلّق به فثمانيّة أشياء :

الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطوف ومس كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف وليس هامشه. ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.

قوله: «وإن تجاوز كان ما أنت به مجزياً».

لظهور كونها ظاهراً في وقته. وكذا في أيام الاستظهار بالصبر، فتقضي صومه وصلاته^(١). أما الصوم ظاهر لوجوب قضائه على التقديرين، وأما الصلاة فلتبيان كونها ظاهراً، وقيل: لا تقضيها لأمرها بالترك فلا يستطيع القضاء، وهو ضعيف.

قوله: «إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة».

المعتبر في وجوب الصلاة في أول الوقت مضي مقدار الصلاة تامة الأفعال ومقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة ظاهرة، فإن كانت متظهرة قبل الوقت واتصلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها. ولو كانت لابسة ثوباً نجساً أو غيره مما لا تصح في

(١) مكذا وردت في النسخ وإن كان الظاهر تأنيث الضميرين لعودهما إلى المرأة أو الأيام.

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

الصلاحة فلا بد من مضي مقدار ما يمكن فيه من لبس ما تصح فيه الصلاة ، وكذا القول في آخر الوقت إلا أنه يكفي بعد ذلك إدراك ركعة من الصلاة لعموم «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) .

قوله : «لا يصح منها الصوم» .

إنما غير أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتبنيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض ، فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة ، وكذا ما أشبهاها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ، وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغسل ، واختلف في غاية تحريم الصوم ، فقيل : غايتها الأولى ، وقيل : الثانية ، فلذَا غير بينهما .

قوله : «لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه» .

المراد به غير المسجدين . وقد تقدم أن المراد اللبس وإن كانت واقفة أو ماشية .

وكراهة الجواز مشروطة بأمن التلويث .

قوله : «ويكره لها ما عدا ذلك» .

مقتضاه كراهة السبع المستثناء للجنب ، وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص .

قوله : «وكذا إن استمعت على الأظهر» .

المراد بالاستماع الاصناف إلى القارئ ، وهو جائز لها وإن أوجب السجود ، وكذا

(١) لم نجد بهذا المفظ ويوجد بمعناه ، انظر الوسائل ٣ : ١٥٨ ب «٣٠» من أبواب المواقف .

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويحوز له الاستمتاع بها عدا قبل. فإن وطأ عامداً عالماً [بالتحرير] وجبت عليه الكفارة، وقيل: لا يجب، والأول أحوط. والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى وإن اختلفت تكررت.

تسجد لو سمعت من غير إصغاء لعموم النص^(١).
قوله: «ويحرم وطؤها».

تحريم وطء الحائض قبلاً ثابت بإجماع المسلمين فمستحله كافر، فإن كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها، وإن كان إسلامه عن كفر فارتاده عن ملة. كل ذلك إذا لم يدع شبهة محتملة في حقه، كقرب عهده من الإسلام، ونشوئه في بادية بعيدة عن العلم بالشريعة. ولو كان غير مستحل عزراً بما يراه الحاكم مع علمه بالتحرير والحيض. ويفيل منها لو أخبرت به.
قوله: «وجب عليه الكفارة».

ولا يجب على المرأة وإن غرت، بل تعزز كالرجل.
قوله: «في أوله دينار... الخ».

المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب، وقد كانت قيمته في صدر الإسلام عشرة دراهم، ولا اعتبار بقيمتها الآن بل يجب ذلك بالغاً ما بلغ. وقيل: يجزي الاقتصر على ما قيمته ذلك. وعلى كل حال فلا تجزي القيمة، ولا التبر وهو غير المضروب منه. والمراد بأول الحيض ووسطه وأخره أجزاء مدته الثلاثة، وينختلف ذلك باختلاف العادة. فالثاني وسط لذات الثلاثة وأول لذات الستة، وهكذا.

قوله: «ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر

(١) الكافي ٣: ١٠٦ ح ٣١٨ و ٤ ح ٤، التهذيب ١: ١٢٩ ح ٣٥٣، ٢: ٢٩١ ح ١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٦٥ ب ٥٨٤، الوسائل ٢: ١١٩٢ ح ٣٢٠ و ١١٥ ح ٣٨٥، من أبواب الحيض ح ١، ٣.

السادس: لا يصح طلاقها، إذا كانت مدخلاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: إذا ظهرت وجوب عليها الغسل. وكيفيته مثل غسل الجنابة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وقيل: بل تكرر».

بل الأصح تكررها بتكرر الوطء مطلقاً، لأصالة عدم تداخل المسئيات عند اختلاف الأسباب. ويصدق تكرر الوطء بالادخال بعد التزعم وإن كان في وقت واحد. ويتحقق الادخال بما يوجب الغسل لأنّه مناط الوطء شرعاً. ومثله القول في تكرر الافطار في رمضان مطلقاً.

قوله: «وزوجها حاضر معها».

أو في حكم الحاضر، وهو الغائب دون المدة المسوغة للطلاق. كما أن الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها - كالمحبوس - في حكم الغائب.

قوله: «قضاء الصوم دون الصلاة».

المستند النص^(١)، وفي بعض الأخبار^(٢) تصريح بعدم التعليل وأن ذلك ما يدل على بطلان القياس. وروى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الوجه في ذلك فقال: «إن أول من قاس إبليس»^(٣)، فلا معنى لتمحّل الفرق بعد ذلك.

(١) الكافي ٣ : ١٠٤ باب الماينض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٢) الكافي ١ : ٥٧ ح ١٥، المحاسن: ٢١٤ ح ٩٧، الوسائل ٧ : ٢٣ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٣) الكافي ٣ : ١٠٤ ح ٢، التهذيب ١ : ٤٥٨ ح ٤٥٨، وفي ٤ : ٢٦٧ ح ٨٠٧، الوسائل ٧ : ٢٣ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتحلّس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها، ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على أقسامها، وحكماتها.

أما الأول: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً، وفي أيام الطهر طهر.

قوله: «**يستحب أن تتوضأ**».

وتنوي بهذا الوضوء القرابة لا غير. ولو أضافت إليها غاية الكون والذكر صحّ. والأخبار خالية من تعين المكان، وفي بعضها «جلست في موضع طاهر»^(١). ولتكن مستقبلة القبلة في حال الذكر. والوجه في ذلك - مع النص - استصحاب^(٢) التمرّين على العبادة، فإنّ الخير عادة.

قوله: «**في الأغلب**».

التقييد بالأغلبية لادخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزاً للعشرة ونحوه في الاستحاضة، ولا خراج ما يوجد بهذه الصفة في أيام العادة وشبّهها ما يحکم بكونه حيضاً وإن لم يكن بصفته، كما نبه عليه بقوله: «إذ الصفرة والكدرة . . . الخ». والمراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل، وهو يقابل خروج دم الحيض بحرقة.

قوله: «**في أيام الحيض حيضاً**».

المراد بأيام الحيض ما يحکم على الدم الواقع فيها بأنه حيض، سواء أكانت

(١) الكافي ٣ : ١٠١، التهذيب ١ : ١٥٩، الوسائل ٢ : ٥٨٧ ب «٤» من أبواب الحيض.

(٢) في «و» و «م» استصحاب التمرّين، وفي «ن» جمع بين النسختين.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جُرح فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس، أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي مِنْ تَحِيُّضٍ، فقد امتزج حِيُّضُها بظُهُورِهَا. فَهِيَ إِمَّا مُبْتَدِئَةٌ، وَإِمَّا ذَاتٌ عَادَةٌ مُسْتَقْرَّةٌ، أَوْ مُضْطَرِبَةٌ.

أيام العادة أم غيرها، فيدخل المبتدئة، ومن تعقب عادتها دم بعد أقل الطهر. وضابطه ما أمكن كونه حِيُّضاً، وربما فسرت بأيام العادة قوله: «أو يكون مع الحمل على الأظهر».

الأصح أن الحِيُّض يمكن مجامعته للحمل، لضعف الرواية^(١) الدالة على امتناعه.

قوله: «فَهِيَ إِمَّا مُبْتَدِئَةٌ».

هي - بكسر الدال - اسم فاعل وهي التي ابتدأت الحِيُّض. ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول، بمعنى التي ابتدأ بها الحِيُّض. والمراد بها هنا من لم تستقر لها عادة وإن تكرر لها الحِيُّض.

والمراد بذات العادة المستقرة أحد الأقسام المتقدمة، وبالضطربة ذات العادة النسنية بأحد الوجوه الآتية. ويظهر من المصنف في المعتبر أن المبتدئة هي التي رأت الدم أول مرة، والمضطربة من لم تستقر لها عادة^(٢). والمشهور الأول. وظهور الفائدة في عدم رجوع المضطربة - بالمعنى الذي يفسر به - إلى عادة نسائها، فمن لم تستقر لها عادة - كذات الدُّور الثاني - ترجع إلى نسائها على الأول دون الثاني.

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ ح ١١٩٦، الاستبصار ١: ٤٨١ ح ١٤٠، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣٠١ من أبواب الحِيُّض ح ١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٤ و ٢٠٧.

فالمبتدئه ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض ،
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لوناً واحداً ، أو
لم يحصل فيه شرطاً [شريطتاً] التمييز ، رجعت إلى عادة نسائها إن اتفق ،

قوله: «رجعت إلى اعتبار الدم».

هذا هو المعنى المسمى بالتمييز. وهو مصدر قوله «مَيْزَتِ الشَّيْءُ، أَمْيَزَهُ تَمِيزًا» إذا أفرزته وعزلته. والمراد هنا أن يوجد الدم المتتجاوز العشرة على نوعين أو أنواع، بعضها أقوى من بعض واشتبه بدم الحيض، فتجعله المرأة حيضاً والباقي استحاضة بالشروطين المذكورين في العبارة. وتعتبر المشاهدة بثلاث: «اللون» فالأسود أشبه من الأحمر، والأحمر أشبه من الأشقر، والأشقر أشبه من الأصفر، والأصفر أشبه من الأكدر، و«الرائحة» فذو الرائحة الكريهة أشبه به مما لا رائحة له، وما نقص فيها عنه، و«القوام» فالثخين أشبه به من الرقيق. ولا يشرط في الاحراق به اجتماع الثلاث، بل إن اجتمع في واحد فهو أشبه من ذي الاثنين، كما أن ذا الاثنين أشبه من ذي الواحدة. ولو استوى العدد - وإن كان مختلفاً - فلا تمييز.

قوله: «أولم يحصل فيه شريطنا التمييز».

هـما عدم نقصان المشابه عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة، لأن جعله حيضاً يوجب ذلك. ويشرط أيضاً كون الضعيف لا ينقص عن أقل الظاهر وبضاف إليه أيام النقاء إن اتفق، لأن جعل القوي حيضاً يوجب جعل الضعيف ظهراً.

قوله: «إلى عادة نسائها».

المراد بهن أقاربهما من الطرفين أو من أحدهما، كالأخت والعمّة والخالة وبناتهن، ولا فرق بين الأحياء منهن والأموات، ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات، للعموم^(١). وتختير في وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان جعله في أولها أولى.

(١) الكافي ٣ : ٧٩ ح ٣، الاستبصار ١ : ١٣٨ ح ٤٧١ - ٤٧٢، التهذيب ١ : ٣٨٠ ح ١١٨١ و ٤٠١
 ح ١٢٥٢، الوسائل ٢ : ٥٤٦ ب ٨٨ من أبواب الحيض ح ١، ٢.

وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فإن كن مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل :

قوله : «وقيل : أو عادة ذوات أسنانها» .

المراد به مع فقد الأقارب ، أو اختلافهن على أحد القولين . والمراد بأسنانها المساويات لها في السن عرفاً ، وإن اتفق اختلاف يسير لا ينافيء . هذا إذا كن من أهل بلدها . وهذا هو المشهور بين الأصحاب ولا نص عليه ظاهراً ، ومن ثم أسنده هنا إلى قائله ، وأنكره في المعتبر مطالباً بالدليل^(١) ، وفارقاً بينهن وبين الأهل بمشاكلة الأهل لها في الطباع والجنسية والأصل ، بخلاف الأقران . والعمل على المشهور .

قوله : «فإن كن مختلفات . . . الخ» .

الضمير يعود إلى النساء باعتبار مذهبها ، أو إليهن وإلى الأسنان على القول الآخر . والأجود رجوعها مع الاختلاف إلى الأكثر إن اتفق .

قوله : «تحيضت في كل شهر سبعة» .

ولها أن تحيض بستة كذلك . والتخيير إليها في الروايات^(٢) ، وإن كان الأفضلأخذ ما يوافق مزاجها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والمتوسط العشرة والثلاثة ، والبارد الستة . ولها وضع ما أخذت حيث شاءت من أيام الدم ، وإن كره الزوج كما تقدم^(٣) . وممّى أخذت رواية استمررت عليها .

قوله : «فإن اجتمع لها مع العادة تميز . . . الخ» .

(١) المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٨٣ ح ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ ح ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٧ ب «٨» من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) لم تقدم منه إشارة إلى هذا المطلب .

بالتخيير والأول أظهر.

وها هنا مسائل :

الأولى : إذا كانت عادتها مستقرةً عدداً ووقتاً فرأى ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متاخراً عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية : لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والظرفان استحاضة.

الثالثة : لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً، فرأى في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، كان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة.

المراد اجتمعاًهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فلو أمكن - كما لو تخلل بينها من الدم الضعيف أقل الطهر فصاعداً - حكم بالحيض فيها معاً لاماكانه. والمشهور أن الترجح - مع التعارض - للعادة مطلقاً^(١).

قوله : «فرأى ذلك العدد متقدماً... الخ».

لكن الأولى لها في صورة التقدم العادة إلى أقرب الأمرين : مضي ثلاثة أيام، أو وصول العادة. وقد تقدم الكلام في ذلك^(٢).

(١) في «ن»: لا مطلقاً.

(٢) في ص ٥٩.

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه، ولا ترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر. فإن فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضنة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم

قوله: «والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز».

تطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده، وناسية أحدهما خاصة. ويتحقق رجوعها إلى التمييز في ناسيتها وناسية الوقت. أما ذاكرة الوقت وناسية العدد فإنها ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حি�ضاً في الوقت الذي علمته، كما لو ذكرت أولاً في وقت معين ووجدت فيه تمييزاً، أما لو وجدت التمييز مخالفًا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فيشكل الرجوع إلى التمييز عند من قدم العادة عليه كالمصنف، لأن تحفيظها في الوقت المذكور كتحفيظ ذات العادة فيها.

قوله: «ولا ترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام... الخ».

ضمير «هذه» يعود على المضطربة، وهي شاملة لأقسامها الثلاثة، ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلاثة في الجميع، فإن بعض أفراد ذاكرة الوقت - وهو ذاكرة أولاً - ترك العبادة برأوية الدم قطعاً. وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الأحوط. ولو ظلت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء.

قوله: «قيل: تعمل في الزمان كله... الخ».

هذا قول الشيخ^(١) (رحمه الله)، وهو أحوط غير أن الأصح جواز اقتصارها على العدد، وتحصيصه بما شاءت من الوقت.

قوله: «وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه». ذاكرة العدد^(٢) إن حفظت قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت: حيسي سبعة في

(١) المسوط ١ : ٥١.

(٢) في دن، وهو ذاكرة العدد ناسية الوقت.

فيه وتفصي صوم عادتها.

الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد. فإن ذكرت أول حيضها، أكملته ثلاثة، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعلمle المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه

كل شهر هلالي - فقدر العدد من أوله لا يتحمل الانقطاع، بل يتحمل الحيض والطهر، وبعده يتحمل الحيض والطهر والانقطاع، فتغتسل هنا قبل كل صلاة إلى آخر الشهر، إن لم يتيقن سلامته بعضه كالعاشرة الأخيرة من الشهر مثلاً. وإن لم تعرف قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت: حيسي سبعة لكن لا أعلم في كم أصللتها - فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت، فتغتسل في جميع الأوقات كذلك. وإطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز، فإن الواجب الغسل في بعضه، وهو لكل صلاة وعبادة مشروطه به لا مطلقاً.

قوله: «وتفصي صوم عادتها».

وهو العدد الذي حفظته إن علمت عدم الكسر، وإلا لزمهما الزيادة في القضاء عنه بيوم.

قوله: «إإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة... الخ». ليتحقق كونها حيضاً، ويبقى الرائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكاً فيه بين الحيض والطهر، فعل القول الأول تحاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلاثة، وعلى المختار ترجع إلى الروايات كناسبية الوقت والعدد غير أنها تخصصها بما يطابق الوقت قبله أو بعده. واختيار المصنف في المعتبر للمضطربة غير ذاكراً العدد الاقتصر على ثلاثة والتبعيد باقي الشهر أخذأً بالمتيقن^(١).

قوله: «و عملت في بقية الزمان ما تعلمle المستحاضة... الخ». وهو سبعة بعد الثلاثة في الأول وسبعة قبلها في الثاني، فتجمع فيما بين

الانقطاع ، وتفصي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.

الثالثة: لو نسيتها جميعاً فهذه تحخيص في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقياً.

تكليفي الحائض المستحاضنة، وتغسل للحيض في الأول لكل صلاة، لاحتمال انقطاعه قبلها بغير فصل، فيجب عليها كل يوم خمسة أغسال. وفي السبعة المتقدمة تقتصر على أغسال المستحاضنة لعدم إمكان انقطاع الحيض قبل الوقت. ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين، فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً متيقناً، وإن ذكرت يومين حفتها بآخرين، وهكذا. ولو ذكرت وقتاً في الجملة، فهو الحيض المتيقن، فعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة تجمع فيها كما تقدم، وعلى المختار تكمله إحدى الروايات - إن قصر عنها - قبله أو بعده أو بالتفريق حسبما يتصور، وإن تساوى أحدهما، أو زاد، اقتصرت عليه.

قوله : «وتفصي صوم عشرة أيام احتياطاً».

هذا إذا علمت عدم الكسر، وإلا قضت أحد عشر لاحتمال التلفيق، فيفسد اليومان .

قوله : «ما لم يقصر الوقت الذي عرفته».

كما لو تيقنت أن حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأولى منه لا غير فإنه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر، أو في الشهانية فلا احتياط في التاسع، وهكذا، لقطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت، وإنما الشك في استيعابه بالاحتياط.

قوله : «نسيتها جميعاً فهذه تحخيص . . . الخ».

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمحيرة - بفتح الياء وكسرها - والمحيرة - بالكسر - وذلك لمحيرها ومحير الفقيه في حكمها. وما تقدم من القول بالاحتياط آن هنا في جميع الأوقات . ورجوعها إلى الروايات هو المعروف في المذهب، وتعمل فيما زاد عليها من أوقات الدم ما تعلمle المستحاضنة .

وأما الأحكام فنقول : دم الاستحاضة ، إما أن لا يثقب الكرسف ،
أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل .
وفي الأول يلزمها تغيير القطنـة ، وتجديـد الوضـوء عند كل صـلاة ،
ولا تجـمع بين صـلاتـتين بـوضـوء واحد .
وفي الثاني يلزمـها مع ذلك تغيـير الخـرقـة ، والغـسل لـصلـاة الـغـداـة .

قولـه : «إـما أن لا يـثـقـبـ الـكـرـسـفـ» .

المـراد بـثـقـبـ الـدـمـ الـكـرـسـفـ غـمـسـهـ لـهـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ ، فـمـتـىـ بـقـيـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـ
خـارـجـ إـنـ قـلـ فـالـاسـتـحـاضـةـ قـلـيلـةـ ، وـبـالـسـيـلـانـ خـرـوجـهـ مـنـ الـقـطـنـةـ إـلـىـ غـيرـهـ بـنـفـسـهـ
عـنـدـ عـدـمـ المـانـعـ .

قولـه : «يلـزمـها تـغـيـيرـ الـقـطـنـةـ وـتـجـديـدـ الـوضـوءـ» .

وكـذـاـ يـلـزمـهاـ غـسلـ ماـ ظـهـرـ مـنـ الفـرجـ - وـهـوـ مـاـ يـبـدـوـ مـنـهـ عـنـدـ الـجـلوـسـ عـلـىـ
الـقـدـمـيـنـ - إـنـ أـصـابـهـ الدـمـ . وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـصـلـاةـ بـيـنـ النـافـلـةـ وـالـفـرـيـضـةـ .

قولـه : «وـلـاـ تـجـمعـ بـيـنـ صـلـاتـتـيـنـ بـوضـوءـ واحدـ» .

رـدـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـمـفـيدـ (رـحـمـ اللـهـ)ـ حـيـثـ اـكـتـفـيـ بـوضـوءـ وـاحـدـ لـلـظـهـرـيـنـ ، وـوضـوءـ
لـلـعـشـائـنـ كـالـغـسلـ^(١) . وـهـوـ كـالـتـكـرـارـ لـقـولـهـ «وـتـجـديـدـ الـوضـوءـ عـنـدـ كـلـ صـلاـةـ»ـ وـكـأـنـ
اعـادـتـهـ لـزـيـادـةـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، أـوـ لـدـفـعـ توـهـمـ أـنـ لـزـومـ الـوضـوءـ لـكـلـ صـلاـةـ أـعـمـ
مـنـ جـواـزـ الصـلـاةـ بـدـوـنـ الـوضـوءـ ، فـإـنـ مـطـلـقـ الـلـزـومـ لـاـ يـقـنـعـيـ الشـرـطـيـةـ ، وـاشـتـهـارـ إـرـادـةـ
الـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـاتـ الـواـجـبـةـ لـاـ يـدـفـعـ اـصـلـ الـاحـتمـالـ .

قولـه : «وـالـغـسلـ لـصـلـاةـ الـغـداـةـ» .

بعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـنـ لـمـ تـكـنـ صـائـمةـ ، وـإـلـاـ قـدـمـتـهـ عـلـىـ الـفـجـرـ بـمـقـدـارـ فعلـهـ
يـقـيـناـ ، أـوـ ظـنـاـ ، إـنـ كـانـ الـغـمـسـ سـابـقاـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـكـذـاـ تـقـدـمـهـ مـرـيـدـةـ التـهـجـدـ لـيـلـاـ
بـالـصـلـاةـ وـتـجـزـيـ بـهـ لـلـفـجـرـ .

وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة. وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها. وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة. وليس لقليله حدّ.

قوله: «تجمع بينهما».

الأفضل كون الجمع في وقت الفضيلة، بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في أول وقت فضيلتها. ويجب عليها المبادرة إلى الثانية بحسب الامكان، فلو أخلت بها أعادت الغسل.

قوله: «وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر».

بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلاة والصوم والطواف وغيرها. وإنما لم تكن طاهراً بل بحكمه لأن حدثها مستمر، فلا تكون طاهراً حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه.

قوله: «وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها».

المراد بها الأغسال النهارية، أو مطلقاً بالنسبة إلى الصوم المستقبل، أما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه. ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر، إذ لا أثر للحدث الأصغر في الصوم. وربما تخيل اشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل معاً علة تامة في رفع الحدث الأكبر.

قوله: «دم الولادة».

المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي

فجاز أن يكون لحظة واحدة . ولو ولدت ولم تر دمًا لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طهراً . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظاهر . ولو كانت حاملاً باثنين ، وتراحت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير . ولو ولدت ولم تر

- وإن كان مضغة مع اليقين - أو بعده إلى تمام عشرة أيام .
قوله : «فجاز أن يكون لحظة» .

تقدير القلة باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة ، لعدم انضباط زمانها ، والحد المبني في جانب القلة هو المنضبط شرعاً على وجه مخصوص ، واللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة ، كقوله عليه السلام : «تصدقوا ولو بتمرة ، ولو بشقة تمرة»^(١) فإن ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة إذ لا تقدير لها شرعاً ، وإنما هي مبالغة في قبول الكثير والقليل .

قوله : «لو رأت قبل الولادة كان طهراً» .

بناء على عدم حيض الحامل ، أو على اتصاله بالولادة ، أو انفصاله بدون عشرة أيام ، أو على عدم جمعه لشرائط الحيض . وعلى القول بإمكان حيض الحبل يمكن كون المتقدم حيضاً مع اجتماع شرائطه وتخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس .
قوله : «وأكثر النفاس عشرة أيام» .

مع انقطاعه عليها ، ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها ، وغيرها إلى العشرة ، وحكمها في الاستظهار مع رؤيتها بعد العادة ، كالحائض .
قوله : «لو كانت حاملاً باثنين - إلى قوله - كان ابتداء نفاسها من وضع الأول وعدد أيامها من الأخير» .

هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة أحدهما عن الآخر بأكثر من عشرة أيام ، فلو اتفق ذلك كان الزائد طهراً . والتحقيق أن لكل واحد نفاساً مستقلاً ، فإن

(١) الكافي ٤ : ٤ ح ، الوسائل ٦ : ٢٦٤ ب ٧٨ من أبواب الصدقة ح ١

دماً ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينها نفاساً. ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره [لها]. ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.

وضعت الثاني بدون عشرة أمكن اتصال النفاسين، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحلاضه بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض أيضاً وإن بعد.

قوله: «ثم رأت العاشر كان ذلك نفاساً».

أي كان العاشر لا غير نفاساً. وهذا مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتها في الحيض عشرة أيام، أو مبتدئة أو مضطربة، وإلا فلا نفاس لها.

قوله: «ولو رأت عقيب الولادة - إلى قوله - وما بينها نفاساً».

هذا أيضاً مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتها عشرة، أو مبتدئة، أو مضطربة، وإلا فنفاسها الأول لا غير، إلا أن يصادف الدم الثاني جزءاً من العادة، فجميع العادة نفاس. و يجب عليها عند انقطاع الدم الأول الاستبراء بالقطنة، ثم الاغتسال مع النساء كما تقدم في الحيض، وإن تبين بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور.

قوله: «ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض».

عدل المصنف (رحمه الله) عن قول الأصحاب «أن حكم النفاس حكم الحائض» إلى ما ذكر لعدم صحة إطلاق ما ذكروه، لخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة، كالأقل والأكثر على وجهه، وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً، ورجوع الحائض إلى عادتها في الحيض وعدم رجوع النساء إلى عادتها فيه، ورجوع الحائض إلى أهلها وأقرانها على وجه دون النساء، وعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض، وغير ذلك. وأما ما ذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكرهات فجاري على إطلاقه.

قوله: «ولا يصح طلاقها».

الفصل الخامس في أحكام الأموات

وهي خمسة:
الأول: في الاحتضار.

ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطنه رجليه إلى القبلة، وهو فرض كفاية، وقيل: هو مستحب. ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه،

على الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقاً، فلو كان غائباً أو في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح .
قوله: «هو فرض كفاية».

على جميع المكلفين، فيجب على من علم باحتضاره ذلك، ويستوي فيه القرابة وغيره، ومن حضره وغيره من علم بحاله. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، وغيرهما من أصناف المسلمين. والأولىبقاء الاستقبال به على الحالة الأولى إلى أن ينفل للغسل. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة.
قوله: «تلقينه الشهادتين».

المراد بالتلقين التفهم، يقال «غلام لقن» أي سريع الفهم. وليكرر له ذلك حتى ينقطع منه الكلام، كما ورد في الأخبار^(١). ولি�تابع المريض بلسانه وقلبه إن أمكن، وإلا عقد بذلك قلبه .
قوله: «ونقله إلى مصلاه».

وهو الموضع الذي أعده في بيته للصلة أو الذي كان يكثر الصلاة فيه، أو عليه. هذا إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقاً، وإن كانت العبارة محتملة .

(١) الكافي ٣ : ٦٤ ح ، الوسائل ٢ : ٦٦٥ ب ٣٧٨ من أبواب الاحتضار ٣

ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن، وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدّت يداه إلى جنبيه، وغطي بثوب، ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة،

قوله: «ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً».

ذكره الشیخان^(١)، وعلله في التهذيب «بأنه لما قبض الباقي عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، وأمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق»^(٢) فيدخل في ذلك المدعى ، وإن كان مغايراً له بوجه ، فإن الخبر يشمل موته بالليل والنهار ، ويقتضي دوام الإسراج ، والمدعى خلاف ذلك .

قوله: «ويقرأ القرآن».

للتقيّم به والاستدفأع عنه ، وقد ورد في الخبر «أن الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحتة»^(٣) ، وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا عند موتاكم يس»^(٤) . قال في الذكرى: ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفأعاً عنه^(٥) .

قوله: «ويُعَجِّل تجهيزه».

فإنّه من كرامة الميت كما ورد في الخبر^(٦) . وقد ورد استحباب إيدان إخوان الميت

(١) الشیخ المفید في المقنعة: ٧٤، والشیخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٤ ، والنتیجة: ٣٠

(٢) التهذيب ١ : ٢٨٩ ح ٨٤٣ ، ورواہ الكلبی في الكافی ٣ : ٢٥١ ح ٥ ، والصدقون في الفقیه ١ : ٩٧ ح ٤٥٠ ، الوسائل ٢ : ٦٧٣ ب «٤٤٥» من أبواب الاختصار.

(٣) الكافی ٣ : ١٢٦ ح ٥ ، التهذيب ١ : ٤٢٧ ح ١٣٥٨ ، الوسائل ٢ : ٦٧٠ ب «٤١٥» من أبواب الاختصار.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ١٩١ ح ٣١٢١ ، سنن البیهقی ٣ : ٣٨٣ ، مستند أحادیث ٥ : ٢٧٥ .

(٥) الذکری . ٣٨

(٦) الفقیه ١ : ٨٥ ح ٣٨٨ ، الوسائل ٢ : ٦٧٦ ب «٤٤٧» من أبواب الاختصار ٧ .

فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام .

ويكره أن يطرح على بطنه حديد ، وأن يحضره جنب أو حائض .

الثاني : في التغسيل .

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاحة عليه . وأولى الناس به أولاهم بميراثه . وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء ، فالرجال أولى .

بموته وإن كانوا في قرى حوله^(١) ، كما فعل الصحابة في إيدان قرى بالمدينة . وينبغي مراعاة الجمع بين الستين ، فيؤذن من المؤمنين والقري من لا ينافي حضوره التعجيل عرفاً .

قوله : «فيستبرأ بعلامات الموت» .

مثل انحساف صدغيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلده ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلص أثنيبه إلى فوق مع تدلي الجلد .

قوله : «ويكره أن يطرح على بطنه حديد» .

ذكره جماعة من الأصحاب^(٢) ، قال في التهذيب : سمعناه مذاكراً^(٣) . وكذا يكره طرح غير الحديد ، خلافاً لابن الجنيد^(٤) .

قوله : «أولى الناس به أولاهم بميراثه» .

لا منافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية ، فإن توقف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب عليه . والمراد بالأولوية المذكورة أن الوراث أولى من غيرهم ، ويترتبون في الولاية بترتيبهم في الارث ، وأما تفضيل الوراث في أنفسهم فسيأتي .

قوله : «إذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى» .

فيباشرون الميت أو يأدلون إن كان الميت مثالاً في الذكورة . وإلا فعائدة

(١) ورد أصل استحباب الإيدان في الكافي ٣ : ١٦٦ ح ١.

(٢) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ٥٤ ، والعلامة في المتنبي ١ : ٤٢٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٠ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٣ .

والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها.

ويمكن أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمات إذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم. ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة، ويغسلها مجرد.

وكل مظاهر للشهادتين - وإن لم يكن معتقداً للحق - يجوز تغسيله،

الأولوية توقف الفعل على إذنهم، وإن لم يمكنهم المباشرة. ومهمها امتناع الولي أو غاب سقط اعتبار إذنه، فيستأنذن الحاكم إن أمكن، وإن لم يتوقف على إذن. قوله: «والزوج أولى بالمرأة من كل أحد».

لا فرق في الزوجة بين الحرمة والأمة، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الدائمة وغيرها. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. والمشهور أن تغسيل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب.

قوله: «ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب».

المراد بالمحرم من نكاحه مؤيداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فأخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا من المحارم.

قوله: «إلا ولها دون ثلاث سنين».

الظاهر أن منتهي التحديد الموت، ويظهر من بعضهم أن غايتها التغسيل. وكما يجوز تغسيلها مجرد لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالباً، وكذا العكس بطريق أولى. وظاهر المعتر اختصاص الجواز بالصبي لا غير^(١)، فلو قدم هنا حكمه كان أولى.

عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ، ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .
وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ،
غُسِّل وكفَن وصَلِيَ عليه ودُفِن .

قوله : «عدا الخوارج والغلاة» .

- وكذا النواصب والمجسمة ، وكل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة - وإن كان على ظاهر الإيمان - لأنه مرتد فهو بحكم الكافر ، فلا بد من الاحتراز عنه .
قوله : «والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام» .

لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الإمام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة ، بل يكفي أمره به ويشترط فيه الإسلام ، أو حكمه . واحترز بقتله عما لومات في المعركة حتف أنفه ، فإنه ليس بشهيد في هذه الأحكام ، وكذا لو أصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات . ولو كان الجهاد سائغاً في حال الغيبة أو الحضور مع عدم الأمر منه ، أو من نائبه الخاص - كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على الإسلام فاضطروا إلى جهاده بدون الإمام أو نائبه - فإن المقتول حينئذ لا يعد شهيداً بالنسبة إلى الأحكام ، وإن شارك الشهيد في الفضيلة . وكذا المقتول دون ماله أو أهله .

قوله : «وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا غسل بعد ذلك» .

الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وإن كان حيّاً ، فيجب مزج الماء بالخلطين . وكذا يؤمر بالتحنيط والتكتفين . وإنها لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له ، فلو سبق موته قتله ، أو قتل بسبب آخر غسل .

قوله : «وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل . . . الخ» .

وإن لم يكن و كان فيه عظم ، غسل و لف في خرقه و دفن . وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً . وإن لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لف في خرقه و دفنه . وكذا السقط إذا لم تلجه الروح . وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها^(١) .

بالخلطين ويكتفى بثلاث لفائف . ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا غير . وحكم القلب حكمه . وكذا عظام الميت بأجمعها دون الرأس وأبعاضها ، لعدم النص .

قوله : «وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر» . أي حكمه حكم ما فيه الصدر ، فيجب تغسيله ثلاثة و تكفيه وتحنيطه ، لكن لا تشرع الصلاة عليه لأن شرطها كون المولود حياً ، ففي العبارة التباس في الحكم والعطف .

قوله : «وإن لم يكن فيه عظم لف في خرقه . . . الخ» . لا فرق في القطعة بقسمتها بين المبانة من الميت والحي على أشهر القولين . وقطع المصنف في المعتبر بدفع المبانة من الحي بغير غسل وإن كان فيها عظم^(٢) . والأول أولى .

قوله : «وكذا السقط إذا لم تلجه الروح» . المراد به من قصر سنّه عن أربعة أشهر ، كما صرّح به الأصحاب^(٣) .

(١) الكافي : ٣ : ١٥٩ ح ١٣ ، الفقيه ١ : ٩٥ ح ٤٣٨ ، التهذيب ١ : ٣٤٢ ح ١٠٠٢ ، الاستبصار ١ : ٧٠٥ ح ٢٠٠ ، الوسائل ٢ : ٧٠٩ ب ٢٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ .

(٢) المعتبر ١ : ٣١٩ .

(٣) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ٥٦ ، والشيخ في النهاية : ٤١ .

ويجب إزالة النجاسة من بدنه أولاً ثم يغسل بهاء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعده بهاء الكافور على الصفة المذكورة، وبالماء القرابأخيراً.

قوله: «ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً».

المراد بها النجاسة الخبيثة العرضية، إذ النجاسة المستندة إلى الموت لا تزول بدون الغسل.

قوله: «باء السدر».

المراد به الماء المطروح فيه شيء من السدر وإن قل بحيث يصدق مسماه، ولا يخرج الماء بمزجه عن الإطلاق. ولا بد من تحقق المازجة فلا يكفي مطلق الوضع. ولا فرق بين الورق الأخضر والبابس، فيمرس بالماء ما لم يطحن. قوله: «وبعده بهاء الكافور على الصفة».

وهي كون الغسل مرتبأً كما ذكر، وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم، ولا يخرج الماء بكثرته عن الإطلاق.

قوله: «وبالماء القرابأخيراً».

القراب - بفتح القاف - لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء^(١). والمراد به هنا الحالى من السدر والكافور لا من كل شيء، بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما إطلاق اسم الماء عليه. وقد روى عن الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بهاء سدر ثم بهاء كافور ثم بهاء^(٢). علق الأمر في الغسلة الثالثة على الماء المطلق، وهو صادق مع مازجة ما لا يخرجه عن اسمه من التراب وغيره. وإطلاق اسم القراب عليه باعتبار قسيميه حيث يعتبر فيها المزج دونه. ووجه اختياره على المطلق دفع توهم

(١) الصحاح ١ : ٣٩٦ مادة «قراب».

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٦ ح ١٤٤٣، الوسائل ٢ : ٦٨٢ ب ٤٩٠ من أبواب غسل الميت ح ٦.

كما يغتسل من الجنابة.
وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

خروج الماء في قسميه عن الإطلاق بمزجه بالسدر والكافور، بناء على أن قسم الشيء خارج عنه ومغاير له. وربما توهم بعضهم من اسم القراب عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين - كماء السيل ونحوه - اعتباراً بمفهومه الأصلي. وهو مندفع بما قلناه، وبأنه يظهر باقي النجاسات، ويزيل الأحداث التي هي أقوى حدثية وخبيثة من الميت، فيجزي فيه بطريق أولى.

قوله: «كما يغتسل من الجنابة».

فيجب في كل غسل مراعاة الترتيب بين الأعضاء لا فيها، والنية لكل غسل، ولا تجزي نية واحدة لها. ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير. وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلاث بحصول التغاير بين الأغسال الثلاثة، وعلى القول بإجزاء نية واحدة، لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخلط مرتبًا ليتحقق العدد والترتيب.
قوله: «وفي وضوء الميت تردد».

الشهور استحبابه. وحمله قبل الشروع في الغسل الأول، وبعد مقدمات الغسل الآتية. ولا مضمرة فيه ولا استنشاق.

قوله: «ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات إلا عند الضرورة». فيجب منها ما أمكن، مقدماً للأول فالأول، ويسقط المتأخر، فلو وجد ماء غسلة واحدة مع وجود الخلط قدم السدر، فإن وجد لاثتين فالكافور. وفي الذكرى قدم القراب في الواحدة وثني بالسدر في الثانية، واحتمل تقديم الكافور. وعلى القولين فيجب أن يؤمِّم^(١) عن الفائت خلافاً للذكرى^(٢).

(١) كذا ورد في النسخ الخطية. وفي بعضها في بعض موارد الكلمة يعم، كما ان الكلمة في المتن وردت في بعض النسخ يتيم. ولعل الأولى يعم كما في الحديث النبوي «يمموه» ويؤمِّم من أمْ يعني قصد، كما أنْ يعم يعني قصد أيضاً، ومنه التيم.

(٢) الذكرى: ٤٠

ولو عدم الكافور والسدر ، غسل بالماء القرابح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوائط ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيله تناشر جلده ، كالمحترق والمجدور ، **يُؤمِّم بالتراب كما يُؤمِّم الحي العاجز** .

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة ، وأن يغسل

قوله : «ولو فقد السدر والكافور غسل بالماء وقيل : لا تسقط ... الخ». .

أراد بتغسيله بالماء ، مرّة واحدة كما يستفاد من حكايته التعدد قوله . والعمل على القول المذكور ، لأن الواجب تغسيله بالماء والخلط فلا يسقط أحدهما بفوائط الآخر ، كما لا تسقط إحدى الغسلات بفوائط الأخرى فيغسل ثلثاً بالقرابح ، ولا بد من تمييز كل غسلة عن غيرها بالنسبة ، فيقصد تغسيله بالقرابح في موضع ماء السدر ، وكذلك في ماء الكافور .

قوله : «**يُؤمِّم بالتراب كما يُؤمِّم العاجز**» .

المراد به العاجز بكل وجه ، بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه ، وإحداها بالأخرى ، ولو بالاستعانة ، فإنه يؤمّم بيد المعين . وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنسبة ، فإن المتولى لها في الحي المؤمّم لا المعين ، بخلاف الميت . و يجب أن يؤمّم عن كل غسلة تيّماً بنية وضربيتين . وليرغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت إن أمكن .

قوله : «أن يوضع على ساجة» .

هي لوح من خشب مخصوص ، والمراد هنا مطلق الخشب ، فإن الغرض حفظ جسده عن التلطخ ، والمحافظة على التنظيف . وليكن ذلك على مرتفع لثلاً يعود إليه الماء ، ومكان الرجلين منحدراً .

قوله : «مستقبل القبلة» .

بل يجب الاستقبال كالاحتضار .

تحت الظلال، وأن تجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا باس بالبالوعة، وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته، وتلئن أصابعه برفق.

ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض، وتغسل يداه، ويبدا بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأوليين، إلا أن

قوله: «ولا بأس بالبالوعة».

المراد بها بالوعة الماء، كالمطر ونحوه، لا بالوعة البول فإنه كنيف.

قوله: «وأن يفتق قميصه».

المراد به هنا شقه وإخراجه من تحته برفق حذرًا من تلطخه بالنجاسة، فإنه مظنتها. ول يكن ذلك بإذن الوارث البالغ الرشيد.

قوله: «وتستر عورته».

إنما يستحب ستر العورة مع ثنق الغاسل من نفسه، بعدم النظر أو كونه غير مبصر، أو كونه زوجاً، أو زوجة، على القول بجواز غسل أحدهما الآخر مجردًا، أو كون الميت طفلاً له دون ثلاثة سنين، فإن الستر في جميع ذلك مستحب استظهاراً، وحذرًا من الغلط والسهور، وخروجاً من الخلاف في بعضها، وفي غير ذلك يجب الستر.

قوله: «ويغسل فرجه بالسدر والحرض».

بأن يمزجها معاً في الماء، ويغسل به فرجيه قبل الغسل بالسدر. والحرض - بضم الحاء المهملة وإسكان الراء أو ضمها - الاشتان بضم الهمزة، سمى به لأنه يهلك الوسخ.

قوله: «وتغسل يداه».

أي يدي الميت ثلاثة إلى نصف الذراع، قبل كل غسلة.

قوله: «في الغسلتين الأوليين».

يكون الميت امرأة حاملاً، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ. ويكره أن يجعل الميت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقصّ أظفاره، وأن يرْجِل شعره. وأن يغسل مخالفًا، فإن اضطرَّ غسله غسلَ أهل الخلاف.

الثالث : في تكفيته .

ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع ، مئزر وقميص وإزار. ويجزى عند

ول يكن قبلهما. ولا يستحب في الثالثة .

قوله : «ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة». إلى المرفقين .

قوله : «وأن يرْجِل شعره» .

أي يسرّحه ، فإن فعل وانفصل منه شيء وجب وضعه معه في الكفن .

قوله : «وأن يغسل مخالفًا» .

مع إمكان تغسيل غيره ، وإلا تعين عليه من غير كراهة . وظاهر أمره بتغسيله غسل أهل الخلاف تعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل أهل الحق ، وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم ، وإلا جاز تغسيله بغيره . ولا يخفى أن المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بکفرها ، كالنواصي ونحوهم .

قوله : «مئزر وقميص وإزار» .

المئزر - بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة - ثوب ساتر لوسط الإنسان . ويشرط فيه أن يستر ما بين السرة والركبة ، ويجوز زيادته إلى القدم بإذن الوارث ، أو وصية الميت النافذة . ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدمه . ويشرط في القميص وصوله إلى نصف الساق لأنّه المتعارف ، ويجوز إلى القدم كما تقدم . والإزار - بكسر الهمزة - ثوب شامل لجميع البدن ، ويستحب زيادته عن ذلك طولاً بحيث يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه ، وعرضًا بحيث يجعل أحد جانبيه على الآخر . ويراعى

الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محراً، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم . وأفضل منه

في جنسها التوسط بحسب الالائق بحال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الورثة، حلاً لاطلاق اللفظ على المتعارف.

قوله : «ولا يجوز التكفين بالحرير».

لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى . والمراد به المحضر، فيجوز التكفين بما امتزج به ، بحيث لا يستهلكه الحرير، كما يجوز الصلاة فيه . ويعتبر فيه أيضاً كونه ما يصح في الصلاة، فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه . ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه ، فالمشهور الجواز . أما الجلد فلا يجوز التكفين به مطلقاً اختياراً .

قوله : «إلا أن يكون الميت محراً فلا يقربه».

لأنه طيب . وكذا لا يوضع في ماء غسله . وكذا يحرم تطيبه بغيره من أنواع الطيب . وقد ورد «أنه يحيش يوم القيمة مليباً»^(١) . ولا يمنع من المحيط ، ولا يكشف رأسه ولا ظاهر قدميه ، وإن اعتذر ذلك في المحرم . ولو أفسد حجه فكالصحيح لوجوب الاتمام . ولا يلحق به المعتندة والمعتكف .

قوله : «وأقل الفضل في مقدار درهم».

والمراد به كافور الخنطون ، والسياق دال عليه . وأما كافور الغسل ، فلا تقدر للفضل فيه . ومستند أفضلية الثلاثة عشر وثلث ، ما روی من أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأربعين درهماً من كافور الجنة فقسمه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام أثلاثاً^(٢) .

(١) الفقيه ١ : ٨٤ ح ٣٧٩، وليس فيه «يوم القيمة» . ورواه العلامة في التحرير: ١٨ .

(٢) المداية: ٢٥ ، الفقيه ١ : ٩١ ح ١٦ ، علل الشرائع: ٣٠٢ ب ٢٤٢ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ ب ٣٣ من أبواب التكفين .

أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً. وعند الضرورة يدفن بغیر کافور، ولا يجوز تطییبه بغیر الكافور والذریرة.

وسنن هذا القسم أن يغسل الغاسل قبل تکفینه، أو يتوضأ وضوء الصلاة.

وأن يُزداد للرجل حِبْرَة عَبْرَيَّة، غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخديه.

قوله: «بغیر الكافور والذریرة».

اختلت عبارات الأصحاب في الذریرة اختلافاً كثيراً، أضبطه ما ذكره المصنف في المعتبر^(١) والعلامة في الذكرة^(٢) أنه الطیب المسحوق. وقال الشیخ: هي فتات قصب الطیب^(٣)، وهي قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، ويعرف بالقلمحة بضم القاف وتشدید اليم المفتوحة والحاء المهملة، أو بفتح القاف وتحفیف اليم کواحدة القمح. وقيل فيها غير ذلك.

قوله: «حِبْرَة عَبْرَيَّة».

هي - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء - ثوب يمّنی، والعبرية - بكسر العين - منسوبة إلى بلد باليمن أو جانب واد، وفي بعض الأخبار أفضلية الحمراء^(٤). ولو تعدد بعض الأوصاف كفت الخبرة المجردة. وفي حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحرير.

قوله: «وخرقة لفخديه . . . الخ».

إنما كان تحديد العرض بالشیر تقريباً، لتحديدہ في بعض الأخبار بشیر^(٥)، وفي

(١) المعتبر ١ : ٢٨٤.

(٢) الذكرة ١ : ٤٤.

(٣) نقله عنه الشهید في الذکری: ٤٧.

(٤) الكافي ٣ : ١٤٩ ح ٩، التهذیب ١ : ٢٩٦ ح ٨٦٨، الوسائل ٢ : ٧٤٣ ب ١٣١، من أبواب التکفین ح ٣، ٢.

(٥) الكافي ٣ : ١٤١ ح ٥، التهذیب ١ : ٣٠١ ح ٨٧٧، الوسائل ٢ : ٦٨٠ ب ٢١، من أبواب غسل المبت ح ٢

يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، في عرض شبر تقرباً، فيشد طرافها على حقوقه، ويلفت بها استرسل منها فخذاه، لفّاً شديداً بعد أن يجعل بين اليه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يجعل في دبره قطناً، وعمامة يعمم بها محنكاً يلْفُ رأسه بها لفّاً ويخرج طرافها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

وتزاد المرأة على كفن الرجل

بعضها بشبر ونصف^(١)، فيحمل اختلافهما على إرادة التقريب، وأن الأقل جز والأكثر أكمل. وينبغي أن لا ينقص عن شبر، وإن كانت العبارة تدل بإطلاقها على الجواز. وكيفية شدّها أن يربط أحد طرفيها على وسطه، إما بشنق رأسها أو بأن يجعل فيه خط ونحوه لشدّها، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه، ويضمّ بها عورته ضمّاً شديداً، ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلف حقوقه وفخذيه بما بقي منها لفّاً شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنه منها. قوله: «وعمامه يعمم بها محنكاً».

لا تقدير لها شرعاً، فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة.

قوله: «وتزاد المرأة على كفن الرجل».

مقتضى الزيادة أنها تكفن بجميع ما سبق من أكفان الرجل، وتزيد عنه بما ذكر وهو كذلك، غير أن العيادة خارجة من البين، إما لأنها لا تدخل في مسمى الكفن - كما ذكره بعض الأصحاب^(٢) وورد في بعض الأخبار^(٣)، ومن ثم فرّعوا عليه أن سارقها لا يقطع بناء على أن القبر حرز للكفن، وهي ليست منه - وإنما لخروجها

(١) التهذيب ١ : ٣٠٦ ح ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٧٤٥ ب ١٤١ من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) راجع فواعد الأحكام ١ : ١٨.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ ح ٦، التهذيب ١ : ٢٩٣ ح ٨٥٦، الوسائل ٢ : ٧٢٨ ب ٢٥ من أبواب الكفن ح ١٢، ١٠.

لفافة لثديها ونمطاً، ويوضع لها بدلاً من العمامه قناع.
وأن يكون الكفن قطناً، وتنشر على الخبرة واللفافة والقميص ذريرة،
وتكون الخبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها، ويكتب على الخبرة
والقميص والإزار والجريدةتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر
الأئمة عليهم السلام وعدهم إلى آخرهم كان حسناً، ويكون ذلك بتربة

بقوله: «ويوضع لها بدلاً عن العمامه قناع» فإنه في قوة الاستثناء مما تقدم،
والتحقيق لما أطلق منه.

قوله: «لفافة لثديها».

لا تقدير لهذه اللفافة طولاً ولا عرضاً، بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها.
قوله: «ونمطاً».

هو - لغة - ضرب من البسط، والجمع أنماط قاله الجوهري^(١). وزاد بعض
أهل اللغة أن له خلأ ريقاً^(٢). ومحله فوق الجميع، ومع عدمه يجعل بدل لفافة أخرى
كما يجعل بدل الخبرة، فيكون للمرأة ثلاثة لفائف.

قوله: «ويكتب على الخبرة... الخ».

اختالف كلام الأصحاب في تقدير ما يكتب عليه من أقطع الكفن، فاقتصر
المصنف (رحمه الله) على الأربع، وزاد بعضهم^(٣) العمامه، وأخرون جنس اللفافة^(٤)
وأضاف الشهيد (رحمه الله) إلى ذلك المثزر^(٥) والكل جائز، بل لو كتب على جميع
أقطاعه فلا بأس، لثبوت أصل الشرعية وليس في زيادتها إلا زيادة الخير إن شاء الله.

(١) الصحاح ٣ : ١١٦٥ مادة «نمط».

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١١٩ مادة «نمط».

(٣) كالشيخ في المسوط ١ : ١٧٧، والشهيد في البيان : ٢٦.

(٤) كالمفید في الرسالة العزبة على ما في المختلف : ٤٦، وظاهر الشيخ في المسوط ١ : ١٧٧.

(٥) لم نجده في كتب الشهيد التي بايدينا.

الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالاصبع ، فإن فقدت الخبرة تجعل بدها لفافة أخرى .

وأن يخاطب الكفن بخيوط منه ، ولا يُبل بالرقيق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ،

قوله : «إن لم توجد فبالاصبع» .

بل يقدم على الكتابة بالاصبع الكتابة بالماء والطين الأبيض . ولتكن الكتابة مؤثرة مع الإمكان .

قوله : «ويجعل معه جريدتان» .

واحدتها جريدة ، وهي العود الذي يجرد عنه الخوص ، وقبل التجريد يسمى سعفاً . وعلى استحباب الجريدين إجماعنا ، وقد ورد به أخبار من طرق العامة مع إنكارهم لها . والأصل في شريعتهما - مع ذلك - أن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طيته النخلة ، فكان يأنس بها في حياته وأوصى بنيه بأن يشقولا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه^(١) وفعله الأنبياء بعده إلى أن درس في الجاهلية فأحياء نبيئنا صلَّى الله عليه وآله وسلم وفي صحاح العامة حديث القربين المعذبين ، وأنه صلَّى الله عليه وآله وسلم أخذ جريدة فشقها بنصفين وغرس في كل قبر واحدة ، وقال : يخفف عنها العذاب ما لم يبيسا^(٢) . وقال المرتضى (رحمه الله) : تعجب العامة منها كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر إلى غير ذلك من الأحكام المجهولة العلل^(٣) .

قوله : «من الخلاف» .

هو بكسر الحاء وتحريف اللام ، فإن فقد فمن الرمان ، ومع فقده ينتقل إلى

(١) المقنعة : ٨٢ ، التهذيب ١ : ٩٥٢ ح ٣٢٦ ، الوسائل ٢ : ٧٣٨ ب ٧٧ ، من أبواب التكفين ح ١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٣٥ ، راجع الفقيه ١ : ٤٠٥ ح ٨٨ ، الوسائل ٢ : ٧٤١ ب ١١٥ ، من أبواب التكفين .

(٣) الانتصار : ٣٦ .

وإلا فمن شجر رطب، و يجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار. وأن يسحق الكافور بيده، و يجعل ما يفضل عن مساجده على صدره، وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. ويكره تكفيه بالكتان، وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام،

الشجر الرطب. والمشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع اصابع، فلا بأس. ومقتضى الخبر شقها، ولو لم تشق فلا بأس. واستحب الأصحاب جعلها في قطن محافظ على الرطوبة. ولو تعدد وضعها معه على الوجه المعتبر للتقية وغيرها، وضعت حيث يمكن من القبر. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير إقامة للشعار.

قوله : « وأن يسحق الكافور بيده » .

قبل : صوناً له من الضياع . قال المصنف في المعتبر بعد أن أسنده إلى الشيفين^(١) : لم أتحقق مستنده^(٢) .

قوله : « على صدره » .

لأنه من مساجد سجدة الشكر

قوله : « ويكره تكفيه بالكتان » .

هو بفتح الكاف ، قال الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم »^(٣) .
قوله : « وأن تعمل للأكفان المبتدأة أكمام » .

احترز بالمبتدأة عما لو كفّن في قميصه فإنه لا يقطع كمه بل يقطع منه الأزرار خاصة .

(١) المفيد في المقمعة : ٧٨، والشيخ في المسوط ١ : ١٧٩ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ ح ٧، الفقيه ١ : ٤١٤ ح ٨٩، التهذيب ١ : ٤٣٤ ح ١٣٩٢، الاستبصار ١ : ٢١٠ ح ٧٤١، الوسائل ٢ : ٧٥١ ب ح ٢٠٠١ من أبواب التكفين ح ١ .

وأن يكتب عليها بالسود وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

مسائل ثلاثة:

ال الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تفرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً، والأول أولى.

الثانية: كفن المرأة على زوجها، وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمها

قوله: «أو يكتب عليها بالسود».

وكذا بغيره من الألوان غير الأبيض.

قوله: «إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تفرض».

هذا مع عدم تفاحش النجاسة، بحيث يؤدي القرض إلى إفساد الكفن وتهتك الميت. ومعه، قال في الذكرى: «فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذر يسقط للخرج» انتهى^(١). ومتى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن باليخاطة وجب، وإلا مَدَ أحد الشوين على الآخر ليستر المقطوع إن أمكن.

قوله: «كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال».

لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، ولا بين المطيبة والنأشز، ولا بين الحرّة والأمة. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. والتعليل بوجوب الإنفاق لم يثبت. ووجب عليه أيضاً مؤنة التجهيز من الخنوط وغيره. هذا كلّه مع يساره، بأن يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين. ولو أعنّ عن البعض سقط خاصة. ولو أوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية. ولو ماتا معاً لم يجب عليه كفتها، بخلاف ما لومات بعدها. نعم لو لم يختلف من المال إلا كفناً واحداً أو قيمته اختصّ به. ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة. ويلحق بها المملوك وإن كان

زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً. ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض.

وله مقدمات مسنونة كلها، أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو إلى أحد جانبيها، وأن تُرِّبع الجنازة، ويبداً بمقدمها الأيمن، ثم يدور من

مدبراً، أو أم ولد، أو مكتاباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء. ولو تحرر بعضه بالنسبة. ولو كان مال الزوج أو المولى مرهوناً سقط.

قوله: «**كفن الرجل من أصل تركته**».

المراد به الكفن الواجب، وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما.

قوله: «**دفن عرياناً**».

ولو كان للMuslimين بيت مال أخذ منه وجوباً. وكذا باقي المؤن. ويجوز تحصيله من الزكاة أو من الخمس مع استحقاقه لها.

قوله: «**وجب أن يطرح معه في كفنه**».

وليكن بعد غسله إن لم يكن غسل معه. ويقبل التطهير كأصله.

قوله: «**وأن تُرِّبع الجنازة**».

هو حملها من جوانبها الأربع باربعة رجال، وأفضله التناوب، فيحمل كل واحد من الجوانب الأربع ليشتراكوا في الأجر. وقد روي عن الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب أربعين كبيرة»^(١) وأفضل هيئات التربع

(١) الكافي ٣ : ١٧٤ ح ١، التهذيب ١ : ٤٥٤ ح ١٤٧٩، ليس فيها «ذنوب»، الوسائل ٢ : ٨٢٧ - ٨٢٨ ب ٧٧ من أبواب الدفن ح ١.

ورائتها إلى الجانب الأيسر، وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ما ذكره المصنف وهو البدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه من خلفه إلى الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي، رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام^(١). وفي الخلاف: يبدأ بالجانب الأيسر من السرير فيحمله بكتفه الأيمن، ثم يمر عليه إلى الجانب الرابع^(٢). والمشهور الأول. والكل تربع.
قوله: «وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

السواد الشخص، ومن الناس عامتهم. وكل منها محتمل هنا، فعل الأول يراد به الجنس والمخترم - بالخاء المعجمة والراء المهملة - الهالك. والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين. ولا منافاة بين هذا، وبين ما روي عنه صلى الله عليه وأله وسلم «أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(٣)، من حيث إن الحمد لا يكون إلا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكرابه اللقاء، لأن المراد بحب اللقاء وكراحته، عند حضور الموت، ومعاينة المحضر ما يحب، كما روي أنه قيل له صلى الله عليه وأله وسلم عجيب قوله ذلك: إنا لنكره الموت، فقال: «ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه»^(٤) عكس الكافر. وكيف يكون حب البقاء مكرروهاً إذا كان موجباً لزيادة الشّواب وعظيم القرب

(١) الكافي ٣ : ١٦٩ ح ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥٣ ح ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٦ ح ٧٦٣ ، الوسائل ٢ : ٨٣٠ ب ٨٥ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣١.

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٣ ، صحيح البخاري ٨ : ١٣٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤٢٥ ح ٤٢٦٤ ، المعجم الأوسط للطبراني ٣ : ٤٢٠ ح ٢٩٠٣.

(٤) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٤ .

وأن يوضع الجنائز على الأرض إذا وصل إلى القبر، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وأن ينقله في ثلاثة دفعات وأن يرسله إلى القبر، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحمل أزراره. ويكره أن يتولى ذلك الأقارب ،

والزلفي . وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها^(١)، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، مع أن في الحمد على ما هو الواقع رضى بقضاء الله تعالى كيف كان ، وتفويض إليه بحسب الإمكان .

قوله : « وأن ينقله في ثلاثة دفعات » .

ظاهره أن النقل ثلاثة بعد وصوله إلى القبر، فيقتضي أن يكون إنزاله إليه في ثلاثة دفعات ، وبه صرخ في القواعد^(٢) . والذي ذكره جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتبر - أنه يوضع قريباً من القبر وينقل إليه في دفتين ، وينزل في الثالثة^(٣) . وروي عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هيئة ثم واره^(٤) . وروي أيضاً « ضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبه ثم ضعه في لدنه »^(٥) . ولم يزد ابن الجينيد^(٦) في وضعه على مرة ، وتبعه في المعتبر^(٧) . بعدما ذكر ما عليه الأصحاب - اقتصاراً على ما دلّ عليه الخبر .

قوله : « ويكره أن يتولى ذلك الأقارب » .

(١) لم نجد بهذا اللفظ وبمعناه روایات . راجع سنن البیهقی ٣ : ٣٧٧ ، وفي مجموعه درام ١ : ٣٦ عن علي عليه السلام : « بقية عمر المرأة لا ثمن لها ، يدرك بها ما فات ويخفي بها ما أمات » .

(٢) قواعد الاحکام ١ : ٢١ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٩٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣ ح ٩٠٨ . وفيه « ينبغي أن ... » ، الوسائل ٢ : ٨٣٧ ب ١٦٥ من أبواب الدفن ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٣١٢ ح ٩٠٧ ، الوسائل ٢ : ٨٣٨ ب ١٦٥ من أبواب الدفن ح ١٦ .

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٦٥ .

(٧) المعتبر ١ : ٢٩٨ .

إلا في المرأة، ويستحب أن يدعو عند إنزاله في القبر.

وفي الدفن فروض وسنتان، فالفرض: أن يوارى في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه، إما مثقالاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو

لا فرق في ذلك بين الولد والوالد، وإن كان نزول الولد أخفّ كراهة.
قوله: «إلا في المرأة».

فإنه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب لأنها عورة، وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يرها في حياتها»^(١). ولا يجب ذلك للأصل، وضعف الخبر بالسكوني. والزوج أولى بذلك من المحرم كما في غيره من الأحكام. ولو تعتذر الرحم فامرأة صالحة، ثم أجنبى صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى، قاله في التذكرة^(٢).

قوله: «مواراته في الأرض مع القدرة».

فلا يجزي جعله في تابوت من صخر وغيره وإن كان مغطى. وكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الأرض، وإن حصل الغرض المطلوب من الدفن، وهو حراسة بدنها عن السباع، وكتم رائحته عن الظهور. واحترز بالقدرة عنها لو تعذر الحفر لصلابة الأرض أو تحجرها أو كثرة الثلوج ونحو ذلك، فإنه يجزي دفنه في أحد الأمور السابقة وغيرها بحسب الإمكان، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوففين إن أمكن، وإلا سقط.

قوله: «وراكب البحر يلقى فيه».

المراد بالبحر ما يعم الأنهر العظيمة كالنيل وشبيهه. ويشرط في الساتر كونه ثقيلاً بحيث ينزل في عمق الماء لتحصل مناسبة الدفن، فلا يكفي نحو الصندوق

(١) الكافي ٣ : ١٩٣ ح٥، التهذيب ١ : ٩٤٨ ح٣٢٥، الوسائل ٢ : ٨٥٣ ب٢٦، من أبواب الدفن ح١.

(٢) التذكرة ١ : ٥٢.

شبهها، مع تعذر الوصول إلى البرّ، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة.

وال السنن: أن يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقة، ويجعل له لحد مما يلي القبلة. ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام، ويلقنه، ويدعوه،

من الخشب الذي يبقى على وجه الماء. ويجب الاستقبال به حين إلقائه على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذر البرّ ما يشترط معه الوصول إليه عادة قبل فساد الميت.

قوله: «فيستدبر بها».

إنما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلاً، لما قيل: إن وجه الولد إلى ظهر أمه، والمقصود بالذات إنما هو دفنه.

قوله: «ويجعل له لحد مما يلي القبلة».

المراد باللحد أن يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول إلى منتهى القبر مكاناً مستطيناً بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتر، ويستحب توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه. هذا كله في الأرض الصلبة، أما في الرخوة فالشقّ أفضل خوفاً من انهدامه. والمراد بالشقّ أن يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقط عليه بشيء. ولو عمل له شقه الشقّ من بناء تأدى به الفضيلة، خصوصاً مع رخاوة الأرض عن احتتمال التسقيف. واجتزأ المصنف به في المعتر مطلقاً^(١).

قوله: «ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام».

تحت خدّه، أو في وجهه، أو تلقائه، أو في كفه. ذكر كل واحد منها بعض

ثم يُشَرِّجُ الْلَّبْنَ وَيُخْرِجُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِ الْقَبْرِ، وَهَلِلُ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ التَّرَابُ بِظَهُورِ الْأَكْفَ قَائِلِينَ: «إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، وَيُرْبَعُ وَيُصْبَطُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَدْوَرُ عَلَيْهِ، إِنْ فَضْلُ مِنْ الْمَاءِ شَيْءٌ أَلْقَاهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ، وَتَوْضُعُ الْيَدُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَى الْمَيْتِ، وَيُلْقَنَّهُ الْوَلِيُّ بَعْدَ اِنْصَافِ النَّاسِ عَنْهُ بِأَرْفَاعِ صَوْتِهِ، وَالْتَّعْزِيَةِ مُسْتَحْبَةٌ،

الْأَصْحَابُ، وَالْكُلُّ حَسْنٌ.

قوله: «ثُمَّ يُشَرِّجُ الْلَّبْنَ».

هُوَ تَنْضِيدُهُ وَتَسْوِيَتِهِ وَلُوْبَالْطِينِ بِحِيثُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ التَّرَابُ.

قوله: «وَهَلِلُ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ التَّرَابُ بِظَهُورِ الْأَكْفَ».

وَلِيَكُنْ بِالْيَدِيْنِ جَمِيعًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، لَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَثَّا عَلَى مَيْتٍ وَقَالَ: إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةٍ»^(١).

قوله: «وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ».

مَفْرَجَاتٍ، وَلَا بَأْسَ بِرْفَعِهِ شَبَرًا، وَيَكُرُهُ الرَّاِئِدُ.

قوله: «وَيُلْقَنَّهُ الْوَلِيُّ».

أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ، وَلِيَكُنْ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ أَوِ الْمَيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ.

قوله: «وَالْتَّعْزِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ».

هِيَ تَفْعُلَةٌ مِنَ الْعَزَاءِ، وَهُوَ الصَّرْبُ، يُقالُ عَزَيْتَهُ فَتَعَزَّى أَيْ صَبَرَتَهُ فَتَصَبَّرَ، وَالْمَرَادُ بِهَا التَّسْلِيَةُ عَنِ الْمَصَابِ وَالتَّصْبِيرُ عَنِ الْحَزَنِ وَالاكتِتَابِ، بِتَذْكِيرِ الْمُعَزَّى أَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَنْدٌ إِلَى عَدْلِ اللَّهِ وَحْكَمَتْهُ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى الْمَصَابِ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ، وَقَدْ

(١) الكافي ٣ : ١٩٨ ح ٢ ، التهذيب ١ : ٣١٩ ح ٩٢٦ ، الوسائل ٢ : ٨٥٥ ب ٢٩١ من أبواب الدفن ح ٤

وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكتفي أن يراه صاحبها.
ويذكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة، وأن يهيل ذو الرحم
على رحمه، وتجصيص القبور، وتجديدها،

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).
قوله: «ويذكره فرش القبر بالساج».
وكذا بغierre من أنواع الفرش التي لا تعد أموالاً عرفاً، وإلا حرم لأنه إتلاف غير
مأذون فيه. ومن الضرورة المبيحة للفرش نداوة الأرض.
قوله: «وتجصيص القبور».

لا فرق بين فعل ذلك ابتداء، أو بعد حين من دفنه، كما صرّح به المصنف في
المعتبر^(٢). وذهب الشيخ إلى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندرايس لا في
الابتداء^(٣)، لما روي من أمر الكاظم عليه السلام بقبر ابنته له^(٤)، واختاره بعض
الأصحاب^(٥) لما فيه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زيارته. ويمكن الجمع بين
الأخبار بحمل الجواز من غير كراهة على قبور أهل الشرف والفضل الذين تتوجه
القلوب إلى زيارتهم، وتتوفر الدواعي على صلتهم والتبرك بهم، كما دلّ عليه الخبر^(٦).
قوله: «وتجديدها».

بالجيم، بعد اندراستها، أما رُمُّه من غير اندرايس فلا بأس به. والمراد

(١) الكافي: ٣: ٢٠٥ ح ٢٢٧ و ٤: ٤٦، الوسائل: ٢: ٨٧١ ب «٤٦» من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) المعتبر: ١: ٣٥٥.

(٣) النهاية: ٤٤. ولكن الوارد فيه التطبيقات ابتداء لا التجصيص، وكذا في المسوط: ١: ١٨٧.

(٤) الكافي: ٣: ٢٠٢ ح ٣، التهذيب: ١: ٤٦١ ح ١٥٠، الاستبصار: ١: ٢١٧ ح ٧٦٨، الوسائل: ٢: ٨٦٤ ب «٣٧» من أبواب الدفن ح ٢.

(٥) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٣٠ وجامع المقاصد: ١: ٤٤٩.

(٦) لم نجد من الأخبار ما يدل على هذا التفصيل إلا أن في الروايات ما يدل على استحباب تعimir مشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدهما. راجع الوسائل: ١٠: ٢٩٨ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدهما وكثرة زيارتها وفي المدارك استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك.

ودفن ميتين في قبر واحد، وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر ، إلا إلى أحد المشاهد المشرفة ، وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه .

الخامس: في اللواحق . وهي مسائل أربع :

الأولى: لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم

بالإندراس انمحاء أثره عن وجه الأرض أو إشراقه عليه لا إندراس عظامه ، فإن تجديد القبر حينئذٍ في الأرض المسفلة محظوظ ، لسقوط حقه من المكان ، واستلزماته منع الغير من الدفن ، وقد نقل الصدوق عن علي عليه السلام : «من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»^(١) ، وروي بالحاء المهملة وهو تسنيمها ، وبالخاء المعجمة وهو الشق ، والمراد شق القبر ليُدفن فيه آخر .

قوله: «ودفن ميتين في قبر».

إذا دفنا ابتداء ، أو كان معداً لدفن جماعة ابتداء كالازج^(٢) ، وإنما حرم .

قوله: «وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد».

والحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون أو شهداء ، لتناهيه بركتهم^(٣) .

وهذا في غير الشهيد ، وأما هو فيدفن حيث قتل . وإنما يكره النقل قبل الدفن ، أما بعده فيحرم إلى غير المشاهد اجماعاً ، وإليها على المشهور .

قوله: «لا يجوز نبش القبور».

استثنى من ذلك مواضع :

الأول: إذا صار الميت رمياً. وختلف ذلك باختلاف الترب والأهوية . ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة . ولا فرق حينئذٍ بين نبشه لدفن غيره أو لغيره ، ولا بين الأرض المسفلة وغيرها ، نعم حرم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الأرض

(١) الفقيه ١ : ١٢٠ ح ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ ح ١٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ٨٦٨ ب «٦٤٣» عن أبواب الدفن ح ١ .

(٢) الأزج: بيت يبني طولاً. لسان العرب ٢ : ٢٠٨ مادة «أزج» .

(٣) الذكرى: ٦٥ .

ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.

الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفاف والفراء أصابعها

المسبلة لاستلزماته منع الغير من الانتفاع به في الدفن.

الثالث: إذا دفن في أرض مخصوصية، ولو بكونها مشتركة بغير إذن الشريك، فإن للملك قلبه، وإن أدى إلى هتك الميت.

الثالث: لو كفَّن في مخصوص جاز نبشه لأخذ المخصوص، ولا يجب على مالكه أخذ القيمة، وإن استحب.

الرابع: لو وقع في القبر ماله قيمة عادة، جاز النبش لأخذه.

الخامس: نبشه لأجل الشهادة على عينه، للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول دينه المؤجل. هذا إذا كان النبش محصلًا للعين، فلو علم تغيير صورته بحيث لا يعلم، حرم. وفي جواز نبشه لتدارك الاستقبال به أو الغسل، أو الكفن، أو الصلة عليه، أو نزع الحرير عنه وبيع الأرض التي دفن فيها وجهان، وعدمه أولى في غير الأخير، والتحرير فيه أقوى.

قوله: «لا شق الثوب على غير الأب والأخ».

ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك خلافاً للعلامة في ال نهاية، فإنه جوز لها الشق على جميع الأقارب^(١).

قوله: «وينزع عنه الخفاف . . . الخ».

وكذا سائر الجلود لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك في قتل أحد^(٢)، ولعدم دخوها في مسمى الثياب. وذهب بعض الأصحاب^(٣) إلى دفنهما معه مع إصابة الدم لها إسناداً إلى رواية يمنع^(٤) ضعفها من العمل بها. ومن الثياب العمامة

(١) نهاية الأحكام ٢ : ٢٩٠.

(٢) عوالي الثاني ١ : ١٧٧ ح ٢٢٠، مسند أحمد ١ : ٢٤٧، سنن البيهقي ٤ : ١٤.

(٣) منهم الشيخ المقيد في المقنعة: ١٢ في الفروع دون الخفاف، وابن بابويه على ما في الذكرى: ٤١، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٦٦.

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ ح ٤، الفقيه ١ : ٩٧ ح ٤٤٩، التهذيب ١ : ٣٣٢ ح ٩٧٢، الوسائل ١ : ٧٠١ ب =

الدم أو لم يصبها، على الأظاهر. ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره.
الثالثة: حكم الصبي والمجنون، إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع.
وأمّا الأغسال المنسنة فالمشهور منها ثانية وعشرون غسلاً: ستة عشر ل الوقت، وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

والقلنسوة والسرابيل على المشهور.

قوله: «إذا مات ولد الحامل... الخ».

هذا إذا تعرّى إخراجه بدون القطع وإلا حرم. ويجب مراعاة الأرفق فالأرفق في إخراجه كالعلاج ونحوه. ويشترط العلم بموت الولد، فلو شك وجوب الصبر. ويتوالى ذلك النساء أو الزوج، ثم حارم الرجال، ثم الأجانب. ويباح هنا ما يباح للطبيب.
قوله: «وإن ماتت هي دونه شق جوفها».

وليكن ذلك من الجانب الأيسر، نسبة في التذكرة إلى علمائنا^(١)، والأخبار حالية عنه. ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة. ويتوالى النساء، أو الزوج مرتبًا كما سبق^(٢).

قوله: «ثانية وعشرون غسلاً».

أي التي اقتضى الحال ذكرها هنا، وإن فقد ذكر الشهيد (رحمه الله) في النفلية أنها خمسون^(٣).

قوله: «لمن خاف عوز الماء».

= ١٤١ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١) التذكرة ١ ٥٧ (٢) في تغسيل الميت ص ٨٠ - ٨١

(٣) الألفية والنفلية: ٩٥

وقضاة يوم السبت.

وستة في شهر رمضان - أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبعين عشرة، وتسعة عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين - وليلة الفطر، ويومي العيددين، ويوم عرفة، وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير، ويوم المباهلة. وبسبعين للفعل وهي : غسل الأحرام، وغسل زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة، بل يسوي مع خوف فواته مطلقاً، وإنما خصّ عوز الماء بالذكر لورود النص به في أصل المشروعية، وهو أمر الكاظم عليه السلام إمرأته به في الbadia في طريق بغداد معللاً بقلة الماء يوم الجمعة^(١). ولینو التقديم ليتميز عن الأداء والقضاء. قوله : «وقضاة يوم السبت».

مقتضاه أنه لا يقضى بعد زوال الجمعة إلى دخول السبت. والأصح شرعية قضائه بفوائت وقت الأداء إلى آخر السبت. ولینو فيه الأداء في وقته والقضاء بعده، ولو ترك ذلك لم يضر.

قوله : «سبعين عشرة . . . الخ».

روى محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهم السلام : «الغسل ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجماعان، وتسعة عشرة فيها يكتب وفـد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مرريم، وقبض موسى عليهما السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر»^(٢).

(١) الكافي ٣ : ٤٢ ح ٦، الفقيه ١ : ٦١ ح ٢٢٧، التهذيب ١ : ٣٦٥ ح ١١١٠، الوسائل ٢ : ٩٤٩ ب ٩٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

(٢) التهذيب ١ : ١١٤ ح ٣٠٢ وفيه : «الغسل في سبعة عشر موطناً»، الوسائل ٢ : ٩٣٩ ب «١» من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

عليه وآلـه وسلـمـ والأئـمة عـلـيـهـمـ السـلامـ، وغـسلـ المـفـرـطـ فـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوفـ معـ اـحـتـارـقـ الـقـرـصـ، إـذـ أـرـادـ قـضـاءـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وغـسلـ التـوـبـةـ، سـوـاءـ كـانـ عـنـ فـسـقـ أـوـ كـفـرـ، وـصـلـاـةـ الـحـاجـةـ، وـصـلـاـةـ الـاسـتـخـارـةـ.

وـخـمـسـةـ لـلـمـكـانـ وـهـيـ : غـسلـ دـخـولـ الـحـرـمـ، وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـالـكـعـبـةـ، وـالـمـدـيـنـةـ، وـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ.

مسائل أربع :

الاولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب

قوله: «وـغـسلـ التـوـبـةـ سـوـاءـ كـانـ عـنـ فـسـقـ أـوـ كـفـرـ».

التـوـبـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ عـنـ ذـنـبـ، وـالـذـنـبـ قـدـ يـوـجـبـ الـفـسـقـ أـوـ الـكـفـرـ، وـقـدـ لـاـ يـوـجـبـهـمـاـ كـالـصـغـيرـةـ الـتـيـ لـاـ يـصـرـ عـلـيـهـاـ. وـمـقـتـضـىـ الـعـبـارـةـ دـعـمـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـتـوـبـةـ عـنـ ذـنـبـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـقاـ، وـالـنـصـ^(١) يـشـمـلـهـ، وـإـنـاـ وـقـعـتـ الـعـبـارـةـ هـكـذـاـ لـيـتـبـهـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـامـةـ، حـيـثـ أـوـجـبـ غـسلـ التـوـبـةـ عـنـ كـفـرـ. وـلـوـ قـالـ: «عـنـ كـفـرـ أـوـ غـيـرـهـ» حـصـلـ الـمـرـادـ.

قوله: «وـصـلـاـةـ الـحـاجـةـ».

الـمـرـادـ بـهـ الـصـلـاـةـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـيـ وـرـدـ النـصـ^(٢) باـسـتـحـبـابـ الغـسلـ قـبـلـهـاـ لـاـ مـطـلـقـ صـلـاـةـ الـحـاجـةـ، لـوـرـوـدـ النـصـ فـيـهـ بـأـنـوـاعـ، مـنـهـاـ مـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ الغـسلـ، وـمـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ^(٣) فـيـهـ. وـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـاسـتـخـارـةـ.

قوله: «ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما».

يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ غـسلـ التـوـبـةـ لـوـجـوبـ الـمـبـادـرـةـ بـهـاـ، وـالـسـعـيـ إـلـىـ رـؤـيـةـ الـمـصـلـوبـ، فـإـنـ الرـؤـيـةـ مـعـ السـعـيـ سـبـبـ الـاسـتـحـبـابـ، فـيـتـأـخـرـ عـنـهـاـ الغـسلـ. وـأـمـاـ

(١) الكافي ٦ : ٤٣٢ ح ١٠، الفقيه ١ : ٤٥ ح ١٧٧، التهذيب ١ : ١١٦ ح ٣٠٤، الوسائل ٢ : ٩٥٧ ب ١٨١ من أبواب الأعمال المنسنة.

(٢) راجع الفقيه ١ : ٣٥٠ ب ٨٣ من أبواب صلاة الحاجة، الوسائل ٥ : ٢٥٥ ب ٢٨٦ من بقية الصلوات المندوبة.

للزمان يكون بعد دخوله.

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نية القرابة، ما لم ينوه السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب، كفاه نية القرابة، والأول أولى.

الثالثة والرابعة: قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عاماً بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

غسل المفترط في صلاة الكسوف فإنه متوسط بين جزئي السبب ومهما التفريط والقضاء، فلا يصدق عليه أنه متاخر عن الفعل، فاستثناؤه أيضاً غير جيد، بل هو بالمقدم أشبه.

قوله: «إذا اجتمعت أغسال مندوبة... الخ». الأصح تداخلها مطلقاً، وخصوصاً مع انضمام الواجب إليها، لرواية زرارة^(١).

قوله: «ليراه عاماً... الخ». ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب أو الاستحباب كما يقتضيه إطلاق العبارة، بل السعي مع الرؤية. والمشهور استحباب الغسل. ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره.

(١) الكافي ٣ : ٤١ ح ١ ، التهذيب ١ : ٢٧٩ ح ١٠٧ ، الوسائل ١ : ٥٢٥ ب (٤٣) من أبواب الجنابة ح ١.

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في أطراف أربعة

الأول: في ما يصح معه التيمم وهو ضرب:

الأول: عدم الماء. ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين، في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة. ولو أخل بالضرب، حتى ضاق الوقت، أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

قوله: «غلوة سهمين».

الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل، بالألة المعتدلة. والسهلة - بسكنون الهاء وكسرها - الخالية من الأحجار، والأشجار، والعلو، والهبوط، وغيرها، مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الأرض. والحزنة - بسكنون الزاي المعجمة - خلاف السهلة. ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب، بحيث يستوعب الأرض التي حوله، وهو المراد من الجهات الأربع. ولو اختلفت الأرض بالسهولة والحزنة يوزع الحكم بحسبها. ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقاً فلا طلب. ويجوز الاستنابة فيه، بل قد يجب ولو بأجرة. ويشرط عدالة النائب إن كانت الاستنابة اختيارية وإلا فبحسب الامكان، وتحتسن لها. ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم.

قوله: «ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه

ولا فرق بين عدم الماء أصلًا، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء. وكذا إن وجده بثمن يضرّ به في الحال. وإن لم يكن مضرًّا به في الحال، لزمه شراؤه، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول في الآلة.

وصلاته».

المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء، والطهارة به، والصلاحة ولو ركعة، فلو أمكنه تحصيل الماء وإدراك ذلك، لم تصح صلاته. وهذا إذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالغلوات، أو مع أصحابه الباذلين، أو في رحله، وإن وجب القضاء للرواية^(١)، وإن كان عدم القضاء - لولها - متوجهاً، مع عدم إمكان تحصيل الماء حين التيمم.

قوله: «ولا فرق بين عدم الماء... الخ».

ردَّ بذلك على بعض العامة حيث حكم بتبعيض الطهارة المائية والتيمم في الأعضاء المختلفة.

قوله: «بثمن يضرُّ به في الحال».

يمكن أن يريد بالحال ما يقابل المال، فلا يجوز ترك الشراء خوفاً من الضرر المتوقع، لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء، ولانتفاء الضرر حينئذ. والأولى أن يريد به حال المكلف، فيكون اللام عوضاً عن المضاف إليه ليعم الاستقبال، بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة.

قوله: «ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد».

مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره، فيجب الشراء بما أمكن، وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد، ولأمر الرضا عليه السلام بشراء

(١) لم نعثر على رواية تدل على وجوب القضاء والنصرور هو وجوب الاعادة ما دام الوقت باقياً راجع الوسائل ٢ : ٩٨١ ب ١٤٦ من أبواب التيمم.

الثالث : الخوف . ولا فرق في جواز التيّم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشين

ماء الوضوء بـألف درهم^(١) .

قوله : «أن يخاف لصاً أو سبعاً» .

وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة، سواء في ذلك الذكر والأنثى . وكذا الخوف على العرض ، وإن لم يخاف على البعض . ولو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل مجرد الجن فكذلك للاشتراك فيضرر، بل ربما أدى الجن إلى ذهاب العقل الذي هو أقوى من كثير ما يسوغ التيّم لأجله . أما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا .
قوله : «وكذا لو خاف ضياع المال» .

بسبب السعي وإن لم يكن من اللص أو السبع . ويمكن أن يريد بالخوف من اللص والسبع في الأول على النفس ، وفي الثاني على المال ، وكلاهما مسوغ للتنيّم . ولا فرق بين كثير المال وقليله . والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء ، النص^(٢) ، لا كون الحاصل في مقابلة المال في الأول هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً ، وفي الثاني العوض وهو منقطع ، لأن تارك المال للنص وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب أيضاً .
قوله : «أو الشين» .

هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد ، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم . وينبغي تقييده بكونه فاحشاً لقلة ضرر ما سواه ، وتحمّله عادة . والمرجع فيه وفي باقي المرض إلى ما يجده من نفسه ، أو إلى إخبار عارف ثقة ، أو من يظن صدقه وإن كان فاسقاً أو كافراً لا يتهمه على دينه . ولا يشترط التعدد .

(١) الكافي ٣ : ٧٤ ح ١٧ ، الفقيه ١ : ٢٣ ح ٧١ ، التهذيب ١ : ٤٠٦ ح ١٢٧٦ ، الوسائل ٢ : ٩٩٧ ب ٢٦٠ ، من أبواب التيّم ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ ح ٨ ، التهذيب ١ : ١٨٤ ح ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٦٤ ب ٢١ ، من أبواب التيّم ح ٢ .

باستعماله الماء، جاز له التيمم. وكذا لو كان معه ماء للشرب، وحاف العطش إن استعمله.

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض. ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقائق. ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص، وتربة القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح

قوله: «وحاف العطش إن استعمله».

في الحال أوفي زمان لا يحصل فيه الماء عادة. والمراد عطشه أو عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يهدى اتلافها، إنسانية كانت أم حيوانية، له أم لغيره، وإن كان معداً للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال.

قوله: «ولا بالرماد».

سواء أكان رماد الشجر أم التراب.

قوله: «بأرض النورة والجص».

قبل الإحراق لا بعده لاتحاقهما حينئذ بالمعدن.

قوله: «وتربة القبر».

وهو الملائقة للميت لاصالة عدم مخالطته شيئاً من النجاسة، نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجساً لم يجز. ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما.

قوله: «وبالتراب المستعمل».

المراد به التراب المسحوح به، أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه، أو بالنفض، لا المضروب عليه إجماعاً فإنه كماء المغترف منه.

التيّم بالتراب المغضوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوحل مع وجود التراب .
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جاز ،
وإلا لم يجز .

ويكره بالسبخة ، والرمل .

ويستحب أن يكون من رُبِّي الأرض وعواليها . ومع فقد التراب ،
يتيم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابتة . ومع فقد ذلك ، يتيم
بالوحل .

قوله : «فإن استهلكه التراب» .

حد الاستهلاك أن لا يتميّز الخليط ، ويصدق على الممزوج اسم التراب
الصرف .

قوله : «ويكره بالسبخة» .

بسكون الباء وكسرها الأرض المالحة النشاشة بشرط أن لا يعلوها الملح ، وإلا
لم يجز حتى يزيله . وربما فسرت بالأرض التي لا تبت ، وليس بجيد .

قوله : «ربِّي الأرض» .

بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الأرض ، وعطف العواли عليها تفسير
وتأكيد .

قوله : «بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابتة» .

التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة للغبار ، لا لبيان الانحصار ، فلو كان معه بساط
ونحوه مما يجمع الغبار تيّم به . ويجب تعرّي أكثرها غباراً مع الاجتماع ، واستخراج
الغبار بحيث يعلو وجوهها ، إلا أن يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه . ولو
فرض عدم الغبار على المذكورات أصلأً لم يجز التيّم عليها . ويشرط كون الغبار من
جنس ما يصح التيّم به كغبار التراب .

قوله : «ومع فقد ذلك يتيم بالوحل» .

إذا لم يمكن تحفييفه ثم الضرب عليه ، وإنّا قد علّ غبار المذكورات ، ويشرط

الطرف الثالث في كيفية التيّم

ولا يصحّ التيّم قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضييقه. وهل يصحّ مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

والواجب في التيّم: النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بها من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

وتجزئه في الوضوء ضربة واحدة لجبهة وظاهر كفيه. ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

كون أصل الوحل ما يصحّ التيّم عليه.
قوله: «الأحوط المنع».

المشهور المنع مطلقاً بل ادعى عليه الشيخ^(١) والمرتضى^(٢) الاجماع. والمعتبر في الصيغة الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة.

قوله: «ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه». المراد به قصاص شعر مستوى الخلقة، فغيره يحال عليه. والمراد بطرف الأنف، الأعلى. وينبغي مسح الجبينين، وينبغي مسح الحاجبين. ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين.
قوله: «ظاهر الكفين».

(١) لم نجد هذه الدعوى في كتب الشيخ رحمه الله، وعبارته في الخلاف لا تدل على ذلك راجع الخلاف ١٤٦: ٩٤.
(٢) الانتصار: ٣٢١.

وإن قطعت كفاه، سقط مسحها، واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضها، مسح على ما بقي.
ويجب استيعاب مواضع المسح في التيّم، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح.

ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.
ولو تيّم وعلى جسده نجاسة، صح تيّمه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن يراعى في التيّم ضيق الوقت.

الطرف الرابع في أحكامه، وهي عشرة

الأول: من صلّى بتيمّمه لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر.
وقيل: فيمن تعمّد الجنابة، وخشي على نفسه من استعمال الماء، يتيمّم ويصلّي ثم يعيد. وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج، مثل ذلك. وكذا

حدّهما الزند - بفتح الزاي - وهو موصل طرف الذراع في الكف.

قوله: «ولو تيّم وعلى جسده نجاسة صح تيّمه».

لا منافاة بين جواز التيّم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه، لأن المراد بتضييقه عدم زيادته على الصلاة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيّم وإزالة النجاسة، فلا فرق بين تقديم التيّم على الإزالة وتأخيره. وقيل: لا يجوز التيّم حتى يزيل النجاسة بناء على الضيق. والعمل على ما ذكر.

قوله: «وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج».

التقييد بمنعه عن الخروج للاحتجاز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة، مع إمكان الخروج، لسهولة الزحام وضيق الوقت، فإنه لا يجوز التيّم، بل يخرج ويفصل الطهر بالطهارة المائية، إن فاتته الجمعة.

من كان على جسده نجاسة، ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظاهر عدم الإعادة.

الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أخل بالطلب وصلّى، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهر وأعاد الصلاة.

الثالث: من عدم الماء وما يُتيمم به، لقيد، أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلّي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى. وقيل: يسقط الفرض أداءً وقضاءً، وهو الأشبه.

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، تطهر. وإن وجده بعد فراغه من الصلاة، لم يجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل: يمضي في صلاته، ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظاهر.

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

قوله: «وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع - إلى قوله - وهو الأظاهر». هذا هو المشهور. ولا يجوز له العدول إلى النفل، لأنّه في معنى الإبطال المنهي عنه خصوصاً مع ضيق الوقت. ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلاة، فالأصح عدم وجوب إعادة لعبادة أخرى ما لم يحدث، إذ لا يستقيم الجمع بين إكمالها ونقض التيمم بمجرد وجود الماء. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل.

قوله: «يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء».

خالف في ذلك بعض الأصحاب^(١)، فمنع من استباحة اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله تعالى: «وَلَا جنباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^(٢) ويلزمه أيضاً تحريم الطواف له باستلزماته اللبث في المسجد، ويردّه قوله عليه السلام: «يكفيك

(١) نسخ المحقق الكركي إلى ولد العلامة. راجع جامع المقاصد ١ : ٥٠٥.

(٢) النساء : ٤٣.

السادس : إذا اجتمع ميت وجنب ومحذث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكاً لأحد هم، اختص به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له، أو مع مالك يسمح بيذهله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

السابع : الجنب إذا تيم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الصعيد عشر سنين»^(١)، من غير تقييد بعبادة معينة، فلولا إرادة العموم لزم الإجال بالخطاب الموجب للإغراء، وقول الصادق عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٢)، وغيرهما، لأن إباحة الصلاة المشترطة بارتفاع الأصغر والأكبر يستلزم إباحة غيرها بطريق أولى. قوله: «فالأفضل تخصيص الجنب».

ولو كان الماء مبذولاً للأحوج بنذر وشبهه تعين صرفه للجنب، ولو دفع إلى غيره لم يجز. ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ويجمع الماء، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة، ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت جاز، وقد يجب الجمع. ولو لم يكف الماء إلا للمحدث خاصة فهو أولى، لعدم تبعض الطهارة. ولو لم يكن جنب فالميت أولى. ولو جامعهم ماسٌ ميت لم يتغير الحكم، لأن حدثه ضعيف بالنسبة إلى حدث الجنب. وفي تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر، من عدم النص، وضعف حدتها. وقطع في الذكرى بتقاديمه^(٣). وكذا الاشكال لو جامعت الميت.

(١) الفقيه ١ : ٥٩ ح ٢٢١، التهذيب ١ : ١٩٤ ح ٥٦١ و ١٩٩ ح ٥٧٨ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ ب «١٤» من أبواب التيم ح ١٢.

(٢) الفقيه ١ : ٦٠ ح ٢٢٣، التهذيب ١ : ٤٠٤ ح ١٢٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٤ ب «٢٣» من أبواب التيم ح ١.

(٣) الذكرى : ٢٣

الثامن: إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه. ولو فقده بعد ذلك، افتقر إلى تجديد التيمّم. ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت، ما لم يحدث أو يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمّم، ولا يتبعض الطهارة.

ومزيل الخبث عن الميت أولى. وكذا مزيل الطيب للاحرام أولى من الجميع. والعطشان أولى مطلقاً.

قوله: «إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه». في ظاهر الحال. ويراعي في استقرار النقض مضيّ زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائة، فلو تلف الماء، أو منع من استعماله قبل أن يمضي زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة، تبيّن عدم التكليف باستعماله، فيكشف ذلك عن بقاء التيمّم، لاشتراط نقضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق.

قوله: «من كان بعض أعضائه مريضاً - إلى قوله - ولا يتبعض الطهارة». معنى التبعض المنفي أن يغسل بعض الأعضاء لل موضوع ويمسح البعض

للتيمّم. ورد بذلك على بعض العامة القائلين بذلك.

واعلم أنهم ذكروا في باب الجبيرة أنها لو عمّت عضواً كاماً مسح عليه ولا ينتقل إلى التيمّم. والجمع بينه وبين ما هنا بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة، كما دلّ عليه قوله «ولا مسحه» وإن كان اللفظ محتملاً معنى آخر، وهو تعذر مسح العضو المريض إذا كان ممسوحاً في الوضوء، كمقدّم الرأس وظاهر القدمين. وقرروا هناك أيضاً أنه لو لم يكن بالكسر أو الجرح جبيرة أو لصوق يغسل ما حوله إذا تضرر بالماء ولا ينتقل إلى التيمّم، والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدّم على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضواً كاماً، بخلافه هنا بدليل قولهم هناك «غسل ما حوله».

العاشر: يجوز التيّم لصلاة الجنائز مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

قوله: «يجوز التيّم لصلاة الجنائز مع وجود الماء... الخ». قيده في المعتبر بما إذا فاجأته الجنائز، وخشي فوتها مع الطهارة المائية^(١)، المشهور عدم اشتراط ذلك، بل أدعى عليه الشيخ الأجماع^(٢) ولصحتها من دون الطهارة، وللرواية^(٣). ولا ينوي في هذا التيّم البذرية.

(١) المعتبر ١ : ٤٠٥ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦١ مسألة ١١٢ .

(٣) راجع الوسائل ٢ : ٧٩٨ ب ٢١٥ و ٢٢٠ من أبواب صلاة الجنائز .

الركن الرابع في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات - وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط ما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحرير بالحلال. وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله، تردد. وكذا في ذرق الدجاج غير الحلال، والأظهر الطهارة.

الثالث : المني، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم، وفي مني ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبه.

الرابع : الميّة، ولا ينجس من الميتات، إلا ما له نفس سائلة.

وكل ما ينجس بالموت، فما قطع من جسده نجس، حياً كان أو ميتاً.

قوله : «إذا كان للحيوان نفس سائلة» .

المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوه، ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كدم السمك. قوله : «**كالحلال**» .

هو الحيوان الذي اغتصب عذرة الإنسان محضًا حتى نبت عليها لحمه واشتدا عظمه. والمرجع في ذلك إلى العرف، وفي حكمه موطوء الإنسان.

وما كان منه لا تخله الحياة كالعظم والشعر فهو ظاهر، إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.
ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد بردته.
وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم، وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم

قوله: «وما كان منه لا تخله الحياة».

جلته عشرة أشياء: العظم - ومنه السن - والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والريش ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى. وألحق بها الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - وهي كرش السخالة قبل أن تأكل .

قوله: «قبل تطهيره».

هذا إن توقف تطهيره على الغسل، فلو كان ظاهراً بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسنه غسل. وكذا من قدم غسله في حال الحياة ليقتل، مع قتله بالسبب الذي اغتسل له. ويندرج في قبيلة التطهير من لم يكمل غسله، وإن كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الأصح، ومن نقصت أغساله الثلاثة - ولو في بعض الأوصاف كالخليل - وإن تيمم عن بعضها، ومن غسله كافر، أو سبق موته قتله، أو قتل بغیر السبب الذي اغتسل له. واحترز ببعدية البرد عنها لو مسنه قبله بعد الموت فإنه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير.

قوله: «وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم».

لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي أو ميت. وفي حكمها العظم المجرد من لم يظهر ولو بحسب الظاهر، فلو مسّ عظاماً من مقبرة المسلمين فلا غسل، بخلاف مقبرة الكفار، ولو جهلت تبع الدار. كذا قرره الشهيد (رحمه الله)^(١)، وهو أحivot .

فيه، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة من غير الناس.

الخامس: الدماء. ولا ينجس منها، إلا ما كان من حيوان له عرق.

[لا ما يكون رشحاً^(١) كدم السمك وشببه].

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولعباً. ولو نزا كلب على حيوان فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان، فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.

الثامن: المسكرات. وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة.

قوله: «أو مس ميتاً له نفس سائلة».

لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس لميته ماله نفس، بين كونه بروطية أو لا، لاطلاق النص^(٢) ومن ثم أطلق المصنف وتبعه العلامة^(٣). والأقوى اختصاصه بحالة الرطوبة.

قوله: «لو نزا كلب على حيوان - إلى قوله - اطلاق الاسم».

هذا إذا كان الحيوان خالفاً للكلب في الحكم، وحيثئذٍ فيراعى في تبعيته لأحدهما أو لغيرهما إطلاق الاسم، فإن لم يصدق عليه أحد اسم شيء منها ولا من غيرها، بالأقوى فيه الطهارة والتحريم، ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وإن بابيهما.

قوله: «المسكرات».

المراد بها المائعة بالأصلاء، فالخمر المحمد نجس، كما أن الحشيشة ليست بنجسة وإن عرض لها الذوبان. والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب، بل ادعى عليه المرتضى (رحمه الله) الاجماع^(٤).

(١) اختلفت النسخ في هذه الجملة والظاهر ان ما اثبتناه هو الصحيح والمعنى واضح.

(٢) الكافي ٣ : ٦٠ ح ٤، التهذيب ١ : ٢٦٢ ح ٧٦٣ و ٢٧٧ ح ٨١٦، الوسائل ٢ : ١٠٥٠ ب «٣٤» من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٧. (٤) المسائل الناصرية «الجواجم الفقهية»: ٢١٧.

وفي حكمها العصير، إذا غلى واشتد وإن لم يسكر.

الحادي عشر: الفقاع.

العاشر: الكافر. وضابطه كل من خرج عن الاسلام، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة. وفي عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والمسوخ خلاف، والأظهر

قوله: «وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد».

المراد به العصير العني، وبغليانه أن يصير أعلى أسفله بنفسه أو بغيره، وباحتداده أن يحصل له ثخانة. وهي مسيبة عن مجرد الغليان عند الشهيد (رحمه الله)^(١). والذي صرّح به المصنف (رحمه الله) في المعتبر أنه يحرم بالغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد فأحدهما ينفك عن الآخر^(٢)، وهذا هو الظاهر. والقول بنحو العصير هو المشهور بين المؤخرين، ومستنده غير معلوم بل النص^(٣) إنما دل على التحرير. وفي البيان: لم أقف على نص يقتضي تنفيذه^(٤).

قوله: «الفقاع».

بضم الفاء. والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار^(٥)، لكن لما كان النبي عليه السلام معلقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء أعمل منه أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحکم بتحريمه تبعاً للاسم إلا أن يعلم انتفاء قطعاً.

(١) الذكرى: ١٣.

(٢) المعتبر: ٤٢٤.

(٣) الكافي: ٦، ٤١٩، التهذيب: ٩، ١١٩ عدة احاديث، الوسائل: ١٧: ٢٢٣ ب «٢» من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) البيان: ٣٩.

(٥) الانتصار: ١٩٨ - ١٩٩.

(٦) الكافي: ٦، ٤٢٢، التهذيب: ٩، ١٢٤ عدة احاديث، الاستبصار: ٤: ٩٥ باب تحريم شرب الفقاع، الوسائل: ٢: ٢٨٧ ب «٢٧» من أبواب الأشربة المحرمة.

الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة .
ويكره بول البغال والحمير والدواب .

القول في أحكام النجاسات

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن ، للصلوة والطوف ودخول المساجد ، وعن الأواني لاستعمالها . وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرّز عنه من دم القرف والجروح التي لا ترقى وإن كثر ،

قوله : «ودخول المساجد» .

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، وعطفه على الصلاة يقتضي عدم الفرق بين استلزم ذلك تلوثها وعدمها . وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن ، وإلا فتنتجيس المسجد حرام ، وإن لم يستلزم الدخول ، كما لو ألقى النجاسة فيه من خارج . والأصح أن التحرير مختص بخوف تلوث المسجد أو شيء من فرشه أو آلاته لا مطلقاً . و يجب إزالتها عنها وإن لم يكن من فعله ، وهوفرض كفاية . ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة ، والمصاحف ، وألاتها الخاصة بها كالجلد ، فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلوثها بها .

قوله : «وعن الأواني لاستعمالها» .

هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة ، كما لو استعملت بائع وكان مشروطاً بالطهارة كالأكل والشرب اختياراً .

قوله : «وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرّز منه من دم القرف والجروح التي لا ترقى» .

المراد برقوه سكونه وانقطاعه ، ومقتضاه أنه لو انقطع لم يعف عنه وإن لم يبرا الجرح والقرح ، خصوصاً إذا كان بمقدار زمان الصلاة . والرواية^(١) تدل على خلاف

(١) الكافي ٣ : ٥٨ ح ١ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ ح ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ٦١٦ ح ١٧٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٨ ب ٢٢٦ ، من أبواب النجاسات ح ١ .

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً. وإن كان متفرقاً، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب، إلا أن يتفااحش. والأول أظهر.

وتحجوز الصلاة فيها لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان فيه نجاسة

ذلك، وأن الرخصة باقية إلى أن يبرأ، سواء ألم من الإزالة مشقة أم لا. قوله: «وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة».

البغلي - باسكان العين وتحفيف اللام أو بفتحها مع تشديد اللام - يقرب سعته من أخص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف، وقدر بعقد الابهام، وبعقد السبابية. والمراد بالمسفوح الخارج من البدن. واستثنى منه الدماء الثلاثة لغلوظة نجاستها. وألحق بها دم نجس العين ودم الميتة. قوله: «وما زاد عن ذلك تجب إزالته».

يدخل فيما زاد قدر الدرهم، وفي العفو عنه قول، والمشهور عدم.

قوله: «وإن كان متفرقاً قيل: هو عفو... الخ».

الأصح أنه يقدر مجتمعاً فإن كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه، وإلا فلا. ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد، أو الثياب، أو على البدن، أو على الجميع. ولو أصاب وجهي الثوب، فإن كان بالتفشّي فواحد، وإلا تعدد. ولو أصابه مائع طاهر، فالأصح بقاء العفو.

قوله: «ويجوز الصلاة فيها لا تتم الصلاة فيه منفرداً... الخ».

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختياراً لا كل صلاة. فمتى أمكن صلاة الرجل فيه لم يعف عنه نجساً، وإن لم يمكن فيه صلاة المرأة. ولا فرق في ذلك بين المنتجس بنجاسة مغلظة وغيرها. ولا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة. وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في عحالها أو في

لم يُعْفَ عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلها، إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

وإذا عُلِمَ موضع النجاسة غسل. وإن جهل، غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين. وإذا لا لقي

غيرها، لعموم الخبر^(١) في كل ما على الانسان أو معه.

قوله: «وتتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه».

إذا غسلت بغير الكثير ولا م يفتقر إلى عصر. والمراد بالرضيع الذي لم يعتد بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن. والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال. ولا يتحقق به الصبية للأمر بغسله.

قوله: «وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه».

لتوقف اليقين بالطهارة عليه. هذا إذا كان مصورةً، وإلا سقط الغسل للحرج.

قوله: «ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين».

إنما خصّهما لاشترط طهارتهما في صحة الصلوة، وإلا فغيرهما مما تنفصل عنه الغسالة وليس بإثناء كذلك. وإنما خصّ البول للنصر^(٢) عليه، قيل: «وغيره كذلك بطريق أولى لمفهوم الموافقة»^(٣). وليس بواضح، فإنّ البول أغلظ من بعض النجاسات كالدم، ومن ثم عفي عن قليله ولم يعف عن البول مطلقاً، وغاية ما فيه أن يساويه وهو قياس لا نقول به. ولا ريب أن إلحاقي باقي النجاسات بالبول أحوط. ثم إن انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي عن الشعر الذي

(١) التهذيب ١ : ٢٧٥ ح ٨١٠، الوسائل ٢ : ١٠٤٦ ب «٣١» من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٥٥ ح ١، التهذيب ١ : ٢٤٩ ح ٧١٤، الوسائل ٢ : ١٠٠١ ب ١١١ ح ٤.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٣.

الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقة واجباً. وإن كان يابساً، رشه بالماء استحباباً. وفي البدن، يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً، ولم يثبت.

وإذا أخلَّ المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة مطلقاً، وقيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره، وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها، استائف.

والمرية للصبي ، إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرّة.

يمسک الماء لم يفتقر إلى عصر، وإن لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير إليه، وإن لم ينفصل عنها^(١) كالعجين والمائuat لم تطهر بالقليل، وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف.

قوله: «وقيل: يعيد في الوقت».

هذا هو الأجدود جماعاً بين الأخبار. وجاهل حكم النجاسة عامد. والناسي كالعامد في غير الإثم.

قوله: «إن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم». بناء على عدم الإعادة في الوقت، وإلا استائف مطلقاً مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه، وإلا استمر. هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة، ولو احتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الإمكان كما ذكر.

قوله: «والمرية للصبي . . . الخ».

لا فرق هنا بين الصبي والصبية لأن مورد الرواية^(٢) المولود وهو شامل لها.

(١) أي بنفسه وبال المصر.

(٢) الفقيه ١ : ٤١ ح ١٦١، التهذيب ١ : ٢٥٠ ح ٧١٩، الوسائل ٢ : ١٠٠٤ ب ٤٤ من أبواب النجاسات.

وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر، كان حسناً.
وإن كان مع المصلي ثوبان، وأحدهما نجس لا يعلم بعينه، صلى
الصلاوة الواحدة، في كل واحد منها منفرداً، على الأظهر. وفي الثياب
الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت، فيصلّى عرياناً.

ويلحق به الولد المتعدد، وبالمرية المريي. واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد، فإنه يجب الغسل حيئن بحسب الإمكانيـن، كما يجب غسل البـدن. هذا إذا لم يـمتحـجـ إلى لبسـها دفعـةـ، وإلا فـكـالمـتـحدـ. والـرـخـصـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ بـبـولـ الـوـلـدـ، قـيلـ: أوـ بـغـائـطـهـ، لاـ بـغـيرـهـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ، وإنـ كـانـتـ منـ الـوـلـدـ، اـقـتـصـارـاـ بـالـرـخـصـةـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ.

قوله: «صلّى الصلاة الواحدة في كل واحد منها منفرداً على الأظهر». خالف في ذلك ابن إدريس فمنع من الصلاة فيها وحتم الصلاة عارياً، لاشترط الجزم في النية، وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده^(١). وأجيب بأن الجزم حاصل بها، لأن يقين البراءة لما توقف على صلاتين ليحصل الستر الواجب، فكل منها واجبة، وإن كان ذلك من باب المقدمة، وهو كاف حيث لا يوجد أتم منه، فلو لم يكن الستر بثوب ظاهر غيرهما تعين. ولو تعددت الصلاة فيها وجوب مراعاة الترتيب، فيصلي الظهر في أحد الثوبين ثم يتزعه ويصلي في الآخر، ثم يصلّي للعصر ولو في الثاني، ثم يصلّيها في الآخر. ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجوب تكبير الصلاة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد لتيقن الصلاة في ثوب ظاهر. قوله: «إلا أن يضيق الوقت فيصلي عرياناً».

بل الأصح تعين الصلاة في أحدها لامكان كونه الطاهر، وغايته فقد وصف في الساتر، وهو أولى من فوات الساتر نفسه. هذا إذا لم يتسع الوقت إلا لواحد، وإلا وجبت الصلاة في الممكـن.

ويجب أن يلقي الثوب النجس . ويصلّى عرياناً إذا لم يكن هناك غيره ، وإن لم يمكنه ، صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه . والشمس إذا جفّت البول وغيره من النجاسات ، عن الأرض والبواري والحضر ، ظهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية .

قوله : «ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلّى عرياناً إذا لم يكن هناك غيره» .

هذا هو المشهور . والأصح التخيير بين الصلاة فيه وعاريأ . والصلاحة فيه أفضل لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام^(١) .

قوله : «والشمس إذا جفّت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحضر ظهر موضعه» .

المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كملاء النجس والدم الذي قد أزيل جرمه ، وإلا لم تظهر بتتجفيفه معبقاء جرمه . ويشترط كون التجفيف بإشراق الشمس على النجاسة ، فلا يكفي جفافها بالحرارة أو بالهواء المشارك لها . نعم لو شارك الاشراق لم يضر ، لعدم الانفكاك عنه . ومتي أشرقت الشمس على النجس مع رطوبة محل ظهر الظاهر والباطن ، إذا جف الجميع بها ، مع اتصال النجاسة واتحاد الإسم ، كالأرض التي دخلت فيها النجاسة ، دون وجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة له ، وأشرقت على أحدهما خاصة ، ودون الأرض والحائط إذا أشرقت على أحدهما ، وإن كانوا متصلين .

قوله : «وكذا كل ما لا يمكن نقله» .

المراد عدم الامكان عادة لا مطلق الامكان ، وهو ضابط الطهارة وعدمهها ، سواء قطعت النباتات أم لا .

(١) قرب الاسناد : ٨٩ ، التهذيب ٢ : ح ٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ ح ٥٨٥ ، الفقيه ١ : ١٦٠ ح ٧٥٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٧ ب ٤٥٠ » من أبواب النجاسات ح ٥ .

وطهر النار ما أحالته، والأرض^(١) باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل.

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه، من مizarب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة.

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، سواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول

قوله: «وطهر النار ما أحالته».

رماداً أو دخاناً، لا فحماً وآجراً وخزفاً.

قوله: «والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل».

المراد بالباطن والأسفل ما تسترهما الأرض حال الاعتداد، فلا يظهر حافاتها به. وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرها من أصناف الأرض، ولو عبر بها كان أولى. ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح. ويشرط طهارة الأرض وجفافها. والقباب من أصناف النعل. وخشبة الأقطع ملحقة بالرجل أو النعل، ولا يلحق به أسفل العصا ورأس الرمح وما شاكل ذلك.

قوله: «وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من مizarب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة».

أشار بذلك إلى الرد على الشيخ (رحمه الله) حيث شرط في عدم تنفسه بالنجاسة جريانه من مizarب^(٢). وكما لا ينجس ماء الغيث بغیره مع عدم تغيره كذا يُطهّره كالكثير، لكن يشترط في تطهيره الماء النجس صدق اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة، وفي تطهيره للأرض النجسة ونحوها استيعابه للم محل، كما يشترط ذلك في الكثير.

قوله: «والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة

(١) في بعض النسخ الحجرية والتراب بدل «والارض» وعليه يتبني الشرح.

(٢) المسوط ١ : ٦

عين النجاسة أو نقيّ. وكذا القول في الاناء، على الأظاهر. وقيل: في الذنوب، إذا ألقى على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القول في الآنية

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها

الأولى أو الثانية».

رد بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية^(١) فيما يفتقر إلى الغسل مرتين بناءً على أن ماء كل غسلة كمسوها بعدها. ويقوله «سواء كان ملوثاً بالنجاسة أو لم يكن» على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة^(٢). وفي المسألة أقوال أخرى.

وحكْمُ المصنف بنجاسة الماء المذكور لا يعلم منه حكم ما أصابه، من أنه هل يغسل كما يغسل المحل الأول قبل هذه الغسلة أو قبل الغسل بأسره. والذي اختاره جماعة من المؤخرين الأول، وعليه العمل.

قوله: «وكذا القول في الاناء على الأظاهر».

الخلاف راجع إلى أصل المسألة لا إلى الاناء، إذ لا خصوصية له في الخلاف قطعاً.

قوله: «وقيل في الذنوب إذا ألقى على نجاسة . . . الخ». الذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو الملاي. ومستند القول قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بحضور النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فأمر بإلقائه^(٣). والمشهور عدم الطهارة به إلا أن يكون كرماً، وحملت الرواية على ذلك، وعلى إزالة الرائحة، وعلى إعداده للإزالة بالشمس.

(١) الخلاف ١: ١٧٩ مسألة ١٣٥.

(٢) الناصريات «الجواجم الفقهية»: ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ ح ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ ح ٣٨٠.

في غير ذلك. ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، والأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة، من أنواع المعادن والجواهر، ولو تصاعفت أثمانها. وأواني المشركين طاهرة، حتى يعلم نجاستها.

قوله: «وَقَيْلٌ : يُجْبِي اجْتِنَابُ مَوْضِعِ الْفَضَّةِ».

نسبة إلى القول لعدم حكمه به، وقد صرّح في المعتبر باستحبابه^(١). والأصح الوجوب. والمراد بالإجتناب عزل الفم عن موضع الفضة في الأكل والشرب، لقوله عليه السلام «واعزل فاك عن موضع الفضة»^(٢)، والأمر للوجوب.

قوله: «وَفِي جَوَازِ اتِّخَادِهَا لِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ تَرَدُّدٌ وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ». هذا هو المشهور. ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقنية، أو لتزيين المجالس، أو لغيرهما.

قوله: «وَلَا يُحَرِّمُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مِنْ بَاقِيِ الْمَعَادِنِ». كالفيروزج والياقوت والزبرجد، للأصل، وخفاء نفاسة ذلك على أكثر الناس. فلا يلزم منه ما يلزم من التقدّين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

قوله: «وَأَوَانِيُّ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ نَجَاستَهَا».

وكذا سائر ما بأيديهم مما لا يشترط فيه ولا في أصله التذكرة، لقول الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(٣). وليس العلم مقصوراً على الإدراك بالحواس، بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة له، كالخبر المحفوظ بالقرائن وغيرها.

(١) المعتبر ١ : ٤٥٥.

(٢) التهذيب ٩ : ٩١ ح ٣٩٢ وفيه: «فِمْك»، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ ب «٦٦» من أبواب النجاسات ح ٥.

(٣) التهذيب ١ : ٢٨٥ ذيل ح ٨٣٢، الوسائل ٢ : ١٠٥٤ ب «٣٧» من أبواب النجاسات ح ٤. «وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ . . .».

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبح بعد ذكاته. ويستعمل من أوانى الخمر، ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله. ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون. ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة أولاً هن بالتراب، على الأصح،

قوله: «ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً». هذا إذا قبل الذكرة بأن كان له نفس، فلو لم يكن له نفس فهو ظاهر، ولا ينجس بالموت، فيجوز استعمال جلده كالسمك. قوله: «ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبح بعد ذكاته». خروجاً من خلاف القائل بتوقف استعماله على الدبح. قوله: «ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة أولاً هن بالتراب على الأصح».

ولوغ الكلب - لغة - شربه مما في الإناء بطرف لسانه^(١). ويلحق به لطعه بطريق أولى، دون مباشرته بسائر أعضائه ووقوع لعابه في الإناء، بل هي كسائر النجاسات على المشهور. ويشرط طهارة التراب، لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف. ولو فقد التراب، قيل: أجزاء مشابهه كالأشنان، والأولى بقاوته على النجاسة كما لو عدم الماء. ولو خيف فساد محل استعمال التراب فكالمفقود. ولو تكرر ولوغ قبل التطهير تداخل، وفي الأناء يستأنف. ويكتفي في تطهير الاناء في القليل أن يصب فيه الماء، ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه، ثم يفرغ حتى يستوفى العدد. ولو غسله في الكثير، كفت المرأة بالماء بعد التعفير. ونبه بالأصح على

(١) راجع الصحاح ٤ : ١٣٢٩.

ومن الخمر والجحرذ. ثلاثةً بملاء والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.

خلاف المفید حيث جعل التعفیر وسطاً^(١)، وعلى ابن الجنید حيث أوجب غسله سبعاً^(٢)، وعلى ابن إدريس حيث أوجب مزج التراب بملاء^(٣).
قوله: «ومن الخمر والجحرذ ثلاثةً».

الجحرذ - بضم الجيم وفتح الراء - كبر الفأر. ولا فرق هنا بين أنواع الفأر. والأحوط الغسل منها سبعاً. وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت، أما غيره فكباقي النجاسات. ويجب أيضاً الغسل من ولوغ الخنزير سبعاً.

(١) المقننة: ٦٥.

(٢) حکاه عنه العلامة في المختلف ١ : ٦٣ والمتنهى ١ : ١٨٨.

(٣) السراير ١ : ٩١.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان

الركن الأول

في المقدمات وهي سبع

المقدمة الأولى

في اعداد الصلاة

والمفروض منها تسعة :

صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة،
والأيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا
ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر ،
الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثة ، وكل واحدة من الباقي أربع .

قوله : «والكسوف والزلزلة والأيات» .

في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للآيات إشكال ، لأن الآيات تشملها
فيكونان قسمين لا قسيمين ، فان قسم الشيء داخل فيه وقسيمه خارج عنه مندرج
معه تحت شيء آخر . فالأصوب جعل الأقسام سبعة كما صنع الشهيد (رحمه الله) ^(١) .

ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان.

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع

وفي إدخال صلاة الأموات فيها إشعار باختيار وقوع الصلاة عليها بطريق الحقيقة، وفيه بحث. والمراد بشبه النذر، العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار. وأما الاحتياط والقضاء فال الأولى كونها من أقسامه، مع احتمال دخولهما في اليومية، ودخول القضاء لا غير.

قوله: «ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان». وكذا في الخوف.

قوله: «أربع وثلاثون ركعة على الأشهر».

أي في الولايات^(١). وروي في غير المشهور أنها ثلاثة وثلاثون باسقاط الوتيرة، وتسعمائة وعشرون باسقاط الوتيرة، وست من نافلة العصر، وركعتين من نافلة المغرب، وزيادة ركعتين للظهر بعدها، وركعتين للعشاء قبلها. وروي سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكائنة قبلها. واختلاف الأخبار متَّلِّ على الاختلاف في المؤكَّد، لا في أصل الاستحباب.

قوله: «وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة».

من قيام، ويحوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^(٢)، ويصليان ركعتين أيضاً، وعددهما حينئذٍ بركعة باعتبار كون ثوابها ثواب ركعة من قيام في غيرهما، أو لأنهما بدل من ركعتين من جلوس إذ هو الأصل فيهما، والرکعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام. ومحلُّهما بعد التعقيب، وبعد كل

(١) راجع الوسائل ٣ : ٣١ ب ١٣ ، ١٤ » من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢) التهذيب ٢ : ٥ ح ، الوسائل ٢ : ٣٦ الباب المقدم ح ١٦ .

والوتر، وركعتان للفجر.

وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، والوتيرة على الأظهر،
والنوافل كلها ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الأعرابي.
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثانية

في المواقت والنظر في مقاديرها، وأحكامها

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر.
وينحصر الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره،

صلاة يزيد فعلها بعد العشاء . وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان ، أو تأخيرهما عنها
 وجهان .

قوله : «الوتيرة على الأظهر» .

هذا هو المشهور بل أدعى عليه ابن إدريس الاجماع^(١) . وفي حكم السفر
الخوف .

قوله : «إلا الوتر وصلاة الأعرابي» .

صلاة الأعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً . ووقتها يوم
الجمعة عند ارتفاع النهار . ولم يثبت لها طريق في أخبارنا، إلا أن أحاديث السنن
يتسامح فيها .

قوله : «وينحصر الظهر من أوله بمقدار أدائها» .

المعتبر في أدائها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قوياً وضعيفاً، بطيناً
وسريراً، حاضراً ومسافراً، إلى غير ذلك من الأحوال، ككونه عند دخول الوقت
محذتاً عارياً أو متطهراً مستتراً، فالمعتبر من الوقت المختص بالفرضية الأولى مضيقاً
مقدار أدائها للمصلي المعين مع أداء شرائطها المفقودة، حتى لو فرض كونه في حال

(١) السرائر ١ : ١٩٤

وما بينها من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل الوقت المغرب، وينحصر من أوله بمقدار ثلاثة ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

ويختصر العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس، وقت للصبح.

شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جاماً للشرطين، فوق الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبیحات أربع، مع ما يضاف إليها. ووقت تلافي ما يجب تلافيه من الأجزاء المنسية من وقت الاختصاص. وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر.

قوله : «وما بينها من الوقت مشترك» .

معنى الاشتراك إمكان وقوع كل واحدة منها في الوقت المشترك على وجه، وإن كانت الأولى قبل الثانية مع العلم. وتظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسبيان كما سيأتي^(١).

قوله : «بمقدار أربع» .

على تقدير كونه حاضراً، ولو كان مسافراً فمقدار اثنتين كما مر. ولو قال «بمقدار أدائها» كما صنع في غيرها كان أولى.

قوله : «المستطير في الأفق» .

أي المتشير الذي لا يزال في زيادة. والمراد بالأفق هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخلفي من الفلك، وقطبها سمت الرأس والرجل. وانتشار الفجر فيه مجاز وتسمية لما قاربه باسمه، إذ الانتشار فوقه لا فيه.

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة، والغروب باستئنار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر.

قوله: «ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه».

بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف، بدليل قوله بعد: «أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن» أو مبنيّ على الغالب في الرابع المسكون. ولو أردت تعليم الفائدة زيد «أو حدوثه بعد عدمه» كما صنع غيره. وبجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند إخراج خط نصف النهار. واعلم أن حدوث الظل بعد عدمه يتحقق في بلد يساوي عرضه الميل الأعظم أو ينقص عنه، لا في أطول أيام السنة في مكة وصناعه كما قيل، فتأمل.

قوله: «أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة».

أي قبلة أهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره. لكن لا يعلم الزوال بهذه العالمة إلا بعد مضيّ زمان طويل من أول الوقت، فإنّ قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي^(١). واضبط من ذلك أن يستقبل نقطة الجنوب بإخراج خط نصف النهار، فيكون ميل الشمس حينئذٍ إلى الحاجب الأيمن علامة الزوال.

قوله: «وقيل بذهاب الحمرة المشرقة».

يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق، وحده قمة الرأس، وهو دائرة نصف النهار. وهذا هو عالمة سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين بيسير. وقد ثبّتَه على ذلك في الأخبار. قال الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها»^(٢).

(١) في ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٨ ح ٢، التهذيب ٢ : ٢٩ ح ٨٤، الاستبصار ١ : ٢٦٥ ح ٩٥٦، الوسائل ٣ : ١٢٦ ب ١٦٦ من أبواب المواقف ح ١٩.

وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهور. وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه^(١). والمائلة بين الفيء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص.

وقيل: أربعة أقدام للظهور وثمان للعصر.

ومثله عن الصادق عليه السلام^(٢).

قوله: «والمائلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل: بل مثل الشخص».

المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال، وبالظل ما حدث منه قبله. والمراد بالظل الأول، الباقى منه عند الزوال، فإن البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس، أو كانت الشمس في البروج الجنوبية، يبقى للشخص عند الزوال ظلّ شمالي، فإذا زالت الشمس أخذ في الزيادة. واعتبار المائلة بين الفيء الزائد والباقي من الظل - مع مخالفته للمنصوص - مستبعد جداً، فإن ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط إلا نادراً، لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم، وقد يتفرق عدمه أصلاً فلا تتحقق المائلة، فما حكمه المصنف قوله هو الأجود. والمراد بـ«المائلة» للشخص، زيادة على الظل الأول الذي زالت عليه الشمس. وكذا القول في المثلين والأقدام.

قوله: «وقيل: أربعة أقدام للظهور وثمان للعصر».

المراد بالقدم هنا سبع الشخص، والمراد أن الزيادة متى صارت بقدر أربعة أسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهور، ومتى صار بقدر الشخص وسبعين خرج وقت العصر.

(١) في بعض النسخ «ظل كل شيء مثليه».

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ ح ١٠٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ ح ٩٦٠ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ ب ١٦١ من أبواب المواقف ح ١٠.

هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار.
وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من
ذهب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر، وقيل : إلى طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد
على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور. وعندى أن ذلك كله للفضيلة .
ووقت النوافل اليومية للظهور من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة
ال فهي قدمين .

وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل :

قوله : «هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت
لذوي الأعذار» .

كالمريض والمسافر وذى الحاجة التي يضرّ فوتها . ومقتضى هذا القول أن
الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاء ، وهو ضعيف .
قوله : «وعندى أن ذلك كله للفضيلة» .

أشار بذلك إلى جميع ما تقدم من قوله : «وقال آخرون» إلى آخره . وهذا هو
المشهور .

واعلم أن حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها أن الظهر لا تؤخر عن المثل
اختياراً ، والعصر لا تؤخر عن المثلين ، ولا يضرّ جمعهما قبل فوات المثل إجماعاً . نعم
الأفضل تأخير العصر إلى مضي المثل . وأما المغرب فلا تؤخر عن ذهاب الشفق ، كما
لا تقدم العشاء عليه ، فلا يجمع بينها في وقت واحد كما أمكن ذلك في الظهرين .
فتتأمل .

قوله : «وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً .
الراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهور أو الأربعـة أقدام ، والمثلين للعصر

يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبّس من النافلة ولو بر克عة، زاحم بها الفريضة مخففة. وإن لم يكن صلّى شيئاً، بدأ بالفريضة. ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات، إثنتان منها للزوال.

ونافلة المغرب بعدها، إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء

أو الشهان. وظاهر الأصحاب أن هذا الوقت باجمعه للنافلة، فيبقى أداء فيه، ولا تزاحم الفريضة شيئاً منه. ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره إيثاراً لفضيلة الواجب، وخروجاً من خلاف المانع من تأخيرها عنه اختياراً، ولأن الخطب في النافلة أسهل.

قوله: «إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ تَلَبَّسَ مِنَ النَّافِلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَةٍ زَاحَمَ بِهَا
الْفَرِيْضَةُ مُخْفَفَةً».

تحقيق الركعة بإكمال سجودها وإن لم يرفع رأسه منه. والمراد بتخفيفها الاقصرار على أقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها، وتسبيبة واحدة للركوع والسجود. ولو تأدى التخفيف بالصلاحة جالساً ففي إيثاره على القيام نظر من اطلاق الأمر بالتخفيف، وعدم النظر إلى كمال الفضيلة وزيادة الأفعال فضلاً عن الهيئة، ومن الحمل على المعهود، وكون الجلوس اختياراً على خلاف الأصل.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الزَّوَالِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُزَادُ فِي نَافِلَتِهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ».

فصیر نافلة الجمعة عشرين والأفضل تفريقيها سداس: سُتُّ عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وستَّ عند ارتفاعها، وستَّ عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده. ودونه تأخير السُّتُّ الأولى وجعلها بين الفرضين. ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال وتأخيرها عنه مقدمة على الفرضين أو مؤخرة عنها أو متوسطة أو بالتفريق. وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة. ولا يختص زيادة الأربع بها إذا صلّيت الجمعة - بناء على أن الساقط حينئذ ركعتان فيستحب

الفريضة، فإن بلغ ذلك ولم يكن صلٌ النافلة أجمع، بدأ بالفرضية.
وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة. وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله.
وصلاة الليل بعد انتصافه. وكلما قربت من الفجر كان أفضل. ولا
يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصده جده، أو شاب تمنعه
رطوبة رأسه. وقضاءها أفضل.
وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبّس منها
بأربع، بدأ برకعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمراء المشرقية،

الإتيان بدهما والنافلة ضعف الفريضة - لإطلاق الأصحاب والأخبار^(١).
قوله: «ولم يكن صلٌ النافلة أجمع بدأ بالفرضية».
هذا إذا كان الخروج قبل الشروع بأن لا يكون قد صلٌ منها شيئاً، أو صلٌ
ركعتين ولم يشرع في الآخرين، أما لو خرج في أثناء ركعتين أنهما - سواء في ذلك
الأوليان والأخيرتان - للنبي عن إبطال العمل^(٢).
قوله: «ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو
شاب تمنعه رطوبة رأسه».
ومثلهما خائف البرد والجنابة، ومریدها حيث يشوق الغسل، وغيرهم من ذوي
الأعذار. والمراد بنافلة الليل هنا الأحدى عشر. ويقصد في نيته التurgil، ولو نوى
الاداء صحيحاً، وأول وقتها بعد صلاة العشاء.
قوله: «ولم يكن تلبّس منها بأربع».
يتتحقق الأربع باكمال السجدة الأخيرة من الرابعة.

(١) الوسائل ٥ : ٢٢ ب «١١» من أبواب صلاة الجمعة وأدابها.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

فيشتغل بالفريضة. وإن كان قد تلبّس بأربع، ثمّها مخففة ولو طلع الفجر.

ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول. ويجوز أن يصلّيهما قبل ذلك، والأفضل إعادتها بعده. ويمتد وقتها حتى تطلع الحمراء، ثم تصير الفريضة أولى.

ويمكن أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلّي بقيّة الصلوات المفروضات. ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاوها. وأما أحكامها ففيه مسائل:

الاولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاوها. ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك، على الأظهر. ولو زال

قوله: «إإن كان تلبّس بأربع ثمّها مخففة». بالحمد وحدها مقتصرًا على الأقل في الأذكار، ولا فرق في الاعمام بين أن يكون التأخير لضرورة وغيرها، ومن جملتها الشفع والوتر كما مر.

قوله: «ويمكن أن يصلّيهما قبل ذلك».

بعد صلاة الليل. ويسمّيان لذلك بالدساسين لدستها في صلاة الليل.

قوله: «ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة».

بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، والأصح جواز ما لم يضر بالفريضة. ويستثنى ما حكم به المصنف، النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين.

قوله: «وقد مضى مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاوها».

المانع ، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه أداؤها . ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضى . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف

هذا مبنيّ على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة ، كالستر وتحصيل القبلة وغيرها ، وإلا فالشرط إدراك قدر الصلاة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت ، فلو لم يكن مستتراً بما يصح معه الصلاة فلا بدّ من مضيّ قدر ما يستتر فيه مسافاً إلى ما ذكر ، كما أنه لو كان متظهراً لم يعتبر مضيّ مقدار الطهارة . والمعتبر في أداء الفريضة فعل أخفّ صلاة يمكن الاجتزاء بها في تأدية الواجب في ذلك الوقت ، ولو كان في مواضع التخيير بين القصر والاتمام كفى في الوجوب مضيّ مقدار الصلاة قصراً ، ولو طوّل زيادة على ذلك فعرض المانع من الامكال وجب القضاء . وحكم وسط الوقت حكم أوله ، وكان عليه أن يذكره لتصير الأقسام ثلاثة .

قوله : «إن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها» .

الحكم هنا كما تقدم من أن المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة ، سواء في ذلك الطهارة وغيرها . ويشترط في استدامة الوجوب خلو ما يسع باقي الصلاة من المانع ، ولو عرض الجنون مثلاً بعد مضيّ مقدار ركعة من آخر الوقت ، بحيث لا يمكن إكمالها قبله لم يجب القضاء ، كما في عروضه في أول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها . وبهذا يحصل الفرق بين أول الوقت وأخره .

قوله : «ويكون مؤدياً على الأظهر» .

لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الجميع»^(١) . ولا شك أن مدرك الجميع مؤدي فكذا ما هو بحكمه . وقيل : يكون قاضياً للجميع ، أما ما زاد عن الركعة الأولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت ، وأما الركعة الأولى فلو قوعها في آخر الوقت وهو وقت الركعة الأخيرة ، فقد وقعت في غير وقتها أيضاً ، وقيل : بالتوزيع إعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه . والخبر حجة عليهم .

(١) لم نجد الحديث بهذا اللفظ ويرجع بمعنىه ، انظر الوسائل ٣ : ١٥٨ ب «» من أبواب المواقف .

الليل، إحدى الفريضتين، لزمه تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب، لزمه الفريستان.

الثانية: الصبي المطهور بوظيفة الوقت، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق، يستأنف على الأشبه. وإن بقي من الوقت دون الركعة، بني على نافلته ولا يجدد نية الفرض.

الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التعويم على الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غالب على ظنه دخول الوقت صلي، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت

قوله: « ولو أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريستان».

ومثله ما لو أدرك قدرها قبل الانتصاف، لا إذا أدرك قدر أربع، وإن كان يبقى للعشاء منها ركعة، لاختصاص العشاء من آخره بقدرها.

قوله: «الصبي المطهور بوظيفة الوقت - إلى قوله - يستأنف».

بناء على أن عبادته تمرينة لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد، ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلاحة. فلا بد من إدراك قدر الطهارة وركعة، وإنما بني على نافلته استحباباً. ولا يرد خروجه عنأهلية التمرين بالبلوغ، فيشكل إكمالها لانتفاء التمريري والشرعي، لأنها بالنسبة إلى هذا الوقت في حكم الصبي، وللنهي عن قطع العمل الذي أقله استحباب المضي عليه.

قوله: «فإن فقد العلم اجتهد».

في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له، ولو ظناً كالأوراد لذى الصنعة والدرس وغيرهما. ولا فرق في ذلك بين الأعمى والممنوع من العلم بحبس أو غيم أو غيرهما. ويجوز لمن تعذر عليه العلم، الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم وإلى المؤذن العدل، ولا يجوز مع إمكان العلم على المشهور.

قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظهر. ولو صلَّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة.

الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء، فلو دخل في فريضة ذكر أن عليه سابقة، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً، وإلا استأنف المرتبة.

الخامسة: تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

قوله: «لو قبل التسليم لم يُعد على الأظهر».

خالف في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث شرطوا في صحة الصلاة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت^(١). والمشهور ما اختاره المصنف. ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم، وإلا فلا بد من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد.

قوله: «عدل بنيته ما دام العدول ممكناً».

يتتحقق الامكان بعدم الرکوع لرکعة زائدة على عدد العدول إليها، فلو كانت المتقدمة صحيحاً عدل إليها ما لم يركع في الثالثة، أو مغرباً ما لم يركع في الرابعة، ولو كانت متساويةتين عدداً فالعدول ممكناً ما لم تتم الصلاة. ومعنى العدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها - ما مضى منها وما بقي - هي السابقة المعينة، مؤذنة أو مقضية، إلى آخر ما يعتبر في النية. واحترز بالاليومية عن غيرها من الصلوات الواجبة، حاضرة كانت أم فائتة أم بالتفريق، كالعيدي والأيات والجنازة، فإنها لا يترتب بعضها على بعض بالأصلية، وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور.

قوله: «وإلا استأنف المرتبة».

أي السابقة بعد إكمال ما هو فيها إن لم يكن أكملها، ويغتفر الترتيب للنسیان،

وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز.

قوله: «وتكره النوافل المبتدأة».

(١) السيد المرتضى في جوابات المسائل الرسمية الاولى «رسائل الشريف المرتضى» ٢ : ٣٥٠ والفضل الآبي في كشف الرموز ١ : ١٢٩.

وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ولا بأس بها له سبب، كصلاة الزيارات، وال الحاجة ، والنواقل المرتبة.

السادسة: ما يفوت من النواقل ليلاً، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهاراً، يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفضض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المذلفة أولى، ولو صار إلى ربع الليل.

المراد بالمبتدأة ما يخترعه الإنسان من النواقل التي لا سبب لها متقدماً، ولا مقارناً لهذه الأوقات. ومعنى كراهة العبادة في هذه الموضع ونظائرها كونها خلاف الأولى، فينقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الأوقات لا الكراهة المتعارفة. وأعلم أن الكراهة عند الطلوع تنتد إلى أن ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها، والمراد بغيرها ميلها إلى الغروب وهو اصفارها، وتند الكراهة إلى ذهاب الحمرة الشرقية. والمراد بقيامتها انتهاء ارتفاعها ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل، وهذه الثلاثة تعلق النبي فيها بالوقت^(١).

قوله: «وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر».

تند الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب، فتتصال الكراهة من الفعل إلى الوقت. قوله: «لو صار إلى ربع الليل».

بل يستحب التأخير ولو صار ثلث الليل، لصحيحه محمد بن مسلم «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٢). وجع - بفتح الجيم وإسكان الميم - هو المشعر.

(١) الوسائل ٣ : ١٧١ ب «٣٨» من أبواب المواقف.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٨ ح ٦٢٥، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ ح ٨٩٥، الوسائل ١٠ : ٣٩ ب «٥» من أبواب الوقوف بالمشعرج ١.

والعشاء، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر. والمتتقل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب.

الثامنة: لو ظن أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلّى في أول وقت الظهر، أعاد بعد أن يصلّى الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظهر.

قوله: «حتى يسقط الشفق».

وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله.

قوله: «حتى يأتي بنافلتها».

وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها إن لم يكن قدمها على الفجر.

قوله: «والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب».

إلى آخر وقت فضيلتها، وتقدم العصر والعشاء في أول وقت فضيلتها فيحصل الجمع بين الصالاتين في وقت الفضيلة بغسل واحد، وذلك حيث يجب عليها الغسل لها.

قوله: «إن ذكر وهو فيها عدل بنيته».

لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالأولى أو في المشترك، ومن ثم أطلق هنا وفصل بعد ذلك.

قوله: «إن كان صلّى في أول وقت الظهر... الخ».

إنما قيد بالظهر لأن العشاء لا يأتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها، نعم لو فرض سهوه عن بعض الأفعال التي لا يتلافى - بحيث يساوي ركعة فما زاد - أمثل وقوعها في المختص ومساواتها للظهور. ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالأذكار المندوبة والطمأنينة الزائدة عن الواجب أمكن صحتها، وإن وقعت في أول الوقت. وأعلم أنَّ فرض وقوع العصر في أول وقت الظهور مع ظنه أنه صلّى الظهر مستبعد، لأنَّ ظن الصلاة يقتضي مضيَّ زمان بعد الظهر. ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند

المقدمة الثالثة

في القبلة

والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل.

الأول: القبلة.

وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم،

تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه، فإنه يمكن فرض خلاف ماظنه. ولو فرض أنه صلى العصر ناسياً في المختص بالظهور كان الفرض سهلاً. وبئه بالأشبه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصالاتين في الوقت بأجمعه^(١)، وخلاف بعض الأصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك^(٢).

قوله: «وهي الكعبة لمن كان في المسجد... الخ».

هذا قول أكثر الأصحاب، ومستنده أخبار ضعيفة^(٣) السندي أو مرسلة. والذي اختاره المؤخرون أن القبلة هي عين الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة، كمن في بيوت مكة أو بالأبطرح وما قاربه مع عدم المانع. ومع البعد أو تعدد المشاهدة أو مشقتها بحيث لا تتحمل، كمن كان مريضاً في بيوت مكة أو محبوساً فالقبلة هي جهة الكعبة. والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأماراة يجوز التعويل عليها شرعاً. واحترز بالقيد الأخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجوز على كل جزء من الجهات الأربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لأماراة شرعية، وكذا ضالل الكعبة في جهتين أو ما زاد. وهذه الجهة المذكورة تختلف

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٦٦.

(٢) نسبة في السرائر ١ : الى السيد المرتضى وربما يظهر ذلك من رسائله ٢ : ٣٥٠. ونبه في كشف الرمز ١ : ١٢٩ الى اليه والى ابن الحميد.

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ ح ٨٤١، التهذيب ٢ : ٤٤ ح ٤٤٩ و ١٤٠، علل الشرائع: ٤١٥ ب ١٥٦ ح ٢ و ٣١٨ ب ٣٣ ح ٢، الوسائل ٣ : ٢٢٠ ب ٣٣ من أبواب القبلة.

والحرم لم يخرج عنه، على الأظاهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلّى إلى جهتها، كما يصلّى من هو أعلى موقعاً منها. وإن صلّى في جوفها، يستقبل أي جدرانها شاء، على كراهيته في الفريضة. ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلّى إليه، وقيل: يستلقي على ظهره،

سعةً وضيقاً بحسب البعد عن الكعبة والقرب إليها، فإن الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعداً عنه اتسعت جهة محاذاته. ومن ثم يشترك أهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد. ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهداد، فإن العلامات المنصوبة لأهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة إلا بعض علامات العراق، كما ذكره الأصحاب وغيرهم.

قوله: «وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية».

المراد أن القبلة تمتَّد محاذية للكعبة علوًّا وسفلاً من عنان السماء إلى تخوم الأرض، ولا عبرة بالبنية، فلو صلّى على مرتفع منها كجبل أبي قبيس أو في سردار استقبل هذا المقدار المساوي لجرم الكعبة. وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياد بالله.

قوله: «على كراهيته في الفريضة».

إنها كرهت الصلاة في جوف الكعبة - مع أن المعتبر في الصلاة إليها الصلاة إلى جزء من اجزائها وهو حاصل - للخروج من خلاف القائل بالمنع، استناداً إلى أن الصلاة فيها ليست إليها، والمأمور به الصلاة إليها، وقد عرفت أن المراد بالصلاحة إليها الصلاة إلى جزء من اجزائها. وعللت الكراهية أيضاً بجواز الجماعة فيها، فربما أدى إلى كثرة المستدبرين. وهي علة نادرة.

قوله: «وقيل يستلقي على ظهره... الخ».

القائل بذلك الشيخ (رحمه الله) في الخلاف، وفرضه الایماء للركوع والسجود كالمرتضى المستلقي^(١)، وهو ضعيف.

ويصلِّي مومياً إلى البيت المعمور، والأول أصح، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً. وكذا لو صلَّى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صفت المأمورين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض.

وأهل كل أقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى البياني. وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن.

قوله: «لو استطال صفت المأمورين».

حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، لوجوب استقبال العين للقريب، بخلاف البعيد فإنَّ الجهة متَّسعة كما مرَّ. قوله: «أهل العراق إلى العراقي».

هذا على سبيل التقرُّب، وإلا فأهل العراق إنما يستقبلون الباب وما قاربه، والشام يستقبلون ما بين المizar والركن، ومع ذلك فالاعتبر عند المصنَّف في البعيد استقبال الحرم، وعند آخرين الجهة، وهي أوسع من ذلك.

قوله: «أهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر».

المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدتهم، وهم أهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الأصحاب^(١)، وإن كان التحرير النام يقتضي احتياجهم إلى زيادة انحراف يسير نحو المغرب. وينبغي أن يراد بالفجر والمغرب ما يعمَّ الاعتداليين ليتمكن موافقته لباقي العلامات بحمل العموم على بعض الأفراد الخاصة، فإن جعل المغرب الاعتدال أو مشرقه كذلك يجب استقبال

(١) المقنعة: ٩٦، النهاية: ٦٣، السرائر: ١: ٢٠٨.

والجدي على محاذٍ خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس - عند زواها - على الحاجب الأيمن.

نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال، وذلك لا يطابق جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيمن، بل يوجب كونه بين الكتفين.

وتحrir المحل أن العلامات الثلاث لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة، فإن الأولى إن أخذت عامة أمكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها إلى الشرق والمغرب، لاختلاف مطالع الفجر. وهذا غير مراد قطعاً وإن حملت على الاعتداليين وافق الثالثة، لأن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن. وأما جعل الجدي محاذٍ المنكب الأيمن فإنه يتضمن انحرافاً بيّناً نحو المغرب، كما يتضمن جعله خلف المنكب الأيسر انحراف نحو الشرق، وذلك لأن الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار، كما أن كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه، وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر، فيكون جعل الجدي بين الكتفين باليقين موجباً لاستقبال نقطة الجنوب، وجعله على إحدى المنكبين موجباً للتشريق أو التغريب كما لا يخفى.

والتحقيق في هذا المقام المستند إلى مقدمات آخر أن أطراف العراق الغربية كالموصل وما والاهما قبلتهم نقطة الجنوب تقريباً، وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكر، وأواساط العراق كبغداد والمشهدرين يميلون إلى الغرب قليلاً، وعلامتهم جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيمن، وأطرافه الشرقية كالبصرة وما والاهما يحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب. فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها إلى ضرب من النظر.

قوله: «والجدي على محاذٍ خلف المنكب الأيمن».

الجدي مكِّبَر، وبما صُغر ليتميز عن البرج، وهو نجم مضي، يدور مع الفرقددين حول قطب العالم الشمالي. والمراد بالقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من

ويستحب لهم التيسير إلى يسار المصلي منهم قليلاً.
الثاني : في المستقبل .

ويجب الإستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن . وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف

الجنوب ، انخفاضها في الأرض بمقدار ارتفاع الشماليّة عنها ، وأقرب الكواكب إليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ، ويطلق على هذا النجم ، القطب مجازاً لمحاورته القطب الحقيقي ، وهو علامه لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكب الأيمن . وبخلفه الجدي في العلامه إذا كان في غاية الإرتفاع أو الإنخفاض . وإنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مسامتاً لعضو من المصلي كان الجدي مسامتاً له لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو الشرق والمغرب .

قوله : « ويستحب لهم التيسير إلى يسار المصلي منهم قليلاً ».
بناء على أن توجّهم إلى الحرم ، وأنصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمائلها ، فإنه - كما ورد في الخبر^(١) - ثمانية أميال عن يسارها وأربعة عن يمينها ، فأمرروا بالتيسير ليتوسّطوا الحرم ، والجهة محصلة على التقديرتين فإن التيسير منها إليها . ومستند الحكم أخبار ضعيفة^(٢) ، ومبني على قول لا عمل عليه ، فالقول بالاستحباب ضعيف .

قوله : « مع العلم بجهة القبلة فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ». ليس المراد بالأمارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي

(١) الفقيه ١ : ١٧٨ ح ٨٤٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ ح ١٤٢ ، علل الشرائع : ٣١٨ ب ح ٣ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ ب « ٤ » من أبواب القبلة ح ٢ .
(٢) الوسائل ٣ : ٢٢١ ب « ٤ » من أبواب القبلة .

اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه.

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي أنه إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

ونحوه، فإن تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا حررت على وجهها، بل المراد بالأمارات المفيدة للظن، الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوهما مما لا يضبط غالباً، فإنهم جوزوا التعويل عليها عند تعدد غيرها من الأمارات المفيدة للعلم بالجهة كالكوكاب. أما الرياح فإنما تكون علامة عند تتحققها، ولا تكاد تتفق لغير الماهر في معرفة طبائعها ومثارها إلا مع العلم بالجهات الأربع، ومعه يستغني عن الاستدلال بها. وأما القمر فإنه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند الغروب^(١)، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين عند الفجر إلا أن ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد، لاختلاف حركات القمر، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي.

قوله: «قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي . . . الخ».

المراد بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها. ووجه القوّة رجحان خبر الغير في نفسه فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح. ويضعف بأن الرجوع إلى الغير تقليد لا يجوز المصير إليه مع إمكان الاجتهاد. نعم لو كان المخبر عدلين عن علم آتجه تقديمها على اجتهاده.

قوله: «فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي . . . الخ». بل الأصح وجوب الصلاة إلى أربع لفقد شرط التقليد، ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلاً عن الكافر.

قوله: «ويعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الخطأ».

(١) في «ن» و«م» و«ع»: عند المغرب.

ومن ليس متمكنًا من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره.
ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعًا، صلى الصلاة

قبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها. ولا فرق بين البلد الكبير والصغير. واللام فيه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين، فلو وجد محراباً في بلد لا يعلم أهله لم يجز التعويل عليه، كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها، ونحو القبر والقبرين للMuslimين. ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد، فإن اجتهد فأدأه اجتهاده إلى خطأ القبلة في التيامن والتيسير وجب المصير إليه لامكان الغلط البسيط على الخلق الكثير كما وقع في كثير، وإن أداه إلى المخالففة في جهة كاملة لم يجز المصير إليه. هذا كله في غير محراب صلي فيه معصوم كمسجد النبي صلّى الله عليه وأله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وإن كان ناصبه غير أمير المؤمنين عليه السلام لأن صلاته فيه كافية، فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطأ على المعصوم.

قوله: «ومن ليس متمكنًا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره». مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من كان عالماً بالأمارات لكنه منع منها لعارض كغيم ونحوه، أو جاهلاً بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت، أو لا يقدر عليه أصلاً كالأعمى، فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد. والحكم في الأعمى جيد في محله، وفي غيره خلاف. والذي ذهب إليه الأكثر وجوب صلاة الأول إلى أربع جهات. والمشهور في الجاهل غير قادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر. وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بأدلة القبلة المخبر عن يقين أو اجتهاد، سواء كان المخبر رجلاً أو امرأة، حراً أم عباداً، فإن ذلك من باب الاخبار لا الشهادة. ولو أمكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد. وكذا لو قدر على المخبر بكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في أصل القبلة.

قوله: «ومن فقد العلم والظن... الخ».

الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرّة، وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلّاها إلى أيّ جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكّن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاتة، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكّن استقبال بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من ذلك،

يدخل في ذلك الأعمى إذا لم يجد من يسوغ له تقليله. والمراد بالصلاحة الواحدة فريضة واحدة، فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلّي الأولى إلى أربع، ليحصل بقىن البراءة من الأولى عند الشروع في الثانية، كالصلاحة في التوين أحدهما نجس مشتبه، فنصير الصلاحة إلى الأربع جهات بمنزلة فعلها مرّة عند اتضاح القبلة. ويجب في الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر، بحيث يحدث عنها زوايا قائمة لأنّ المفهوم منها، مع احتمال الاجزاء بها هو أوسع من ذلك. ويطرد الصلاة إلى أربع في جميع الصلوات حتى الجنازة، وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه، وكذا الذبح والتخلّي.

قوله: «على الراحلة إلا عند الضرورة».

كما في صلاة المطاردة، أو المرض المانع من النزول، أو الخوف، وغيرها من الأعذار. ويجب تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب عند تعذرها، ومراعاة باقي الشرائط والأركان بحسب الامكان. والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه بمنزلة الانحراف عنها لغيره، فيبطل مع التعمّد، أو مطلقاً مع الاستدبار - كما سيأتي تفصيله - لا إن كان لجهاتها وإن طال الانحراف، مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوباً. ولو تعارض الركوب والشيء قدّم أكثرهما استيفاء للشرائط والأركان، فإن تساويها راجع المثلث.

أجزأها الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت.

ولو كان الراكب بحيث يتمكّن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثالث: ما يستقبل له.

ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان، وعند الذبح، وبالميّت عند احتضاره ودفنه والصلاحة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها. ويجوز أن يصلّي على

قوله: «وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً».

ويجب عليه الاقتصار على ما يتّأسى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب، والتحرّز عن ملاقة النجاسة غير المغفورة عنها لثوبه أو بدنّه بحسب الامكان.

قوله: «هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهو الأشبه».

هذا هو الأجدود، لصحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريض»^(١). ولا فرق بين المعقولة والمطلقة. وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكّن من مكان مستقر في غيرها. ولو اضطر إلى الصلاة فيها فكالدّابة في وجوب مراعاة الاستقبال، واستيفاء الأفعال بحسب الامكان.

قوله: «وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها».

ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً مطلقاً، والأصح أنه مقصور على الماشي والراكب لا غير. ولا فرق فيما بين الحاضر والمسافر، ويوميّان للركوع والسجود برأيهما، ثم بالعين مع عدم إمكان ما هو أتمّ منه.

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ح ٩٥٢، الوسائل ٣ : ١٤ ب ٢٣٦ من أبواب القبلة ح ١.

الراحلة، سفراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر.
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصالة
المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائلة والمردبة بحيث لا يمكن صرفها إلى
القبلة.

الرابع : في أحكام الخلل ، وهي مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عَوْلَ
على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدتها صحيحة ، وإنما فعلية الاعادة .
الثانية : إذا صلَّى إلى جهة اما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيَّنَ
خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً ، فالصلة ماضية ، وإنما أعاد في الوقت ،
وقيل : إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت . والأول أظهر .

قوله : «إن عَوْلَ على رأيه لأمارة وجدتها وإنما فعلية الاعادة». لا فرق في وجوب إعادته بين كون الصلة واقعة إلى القبلة وإلى غيرها للدخول فيه دخولاً منهاً عنه . المراد بالأمارة تعويله على ما ظنه محراب مسجد ، أو على شيء نصبه له المبصر فتبين خلافه .

قوله : «إن كان منحرفاً يسيراً فالصلة ماضية وإنما أعاد في الوقت
وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد» .

المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة ، بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار ، ولو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنها أربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار ، فلو فرض خط آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنها زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المفترض ، وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار . وإنما كان كذلك لأن

فاما إن تبين الخلل وهو في الصلاة، فإنه يستأنف على كل حال، إلا إن يكون منحرفاً يسيراً، فإنه يستقيم ولا إعادة.

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدّد عنده شك، استأنف الاجتهاد، وإلا بني على الأول.

الخبر^(١) الدال على إعادة المستدير مطلقاً عبر فيه بلفظ دبر القبلة، وهو لا يتحقق إلا بما ذكر. وما اختاره المصنف من الاعادة في الوقت خاصة مطلقاً هو الأجد، لضعف الرواية^(٢) الدالة على التفصيل.

قوله: «فاما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال».

لوجوب الاعادة في الوقت أو مطلقاً. وينبغي أن يقيد ذلك بكون الاستئناف يوجب إدراك ركعة فصاعداً، وإلا استقام مستمراً لاستلزم القطع القضاء، والمفترض عدم وجوبه.

قوله: «إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدّد عنده شك استأنف».

رد بذلك على الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب تجديده مطلقاً ما لم يعلم بقاء الامارات^(٣). والقولان آتيان في طلب المتيّم الماء عند حضور صلاة أخرى، وفي المجتهد إذا سئل عن مسألة اجتهاد فيها.

واعلم أن موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى سواء أكان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأولى كالظاهرين أم لا، فالعبارة عنه بقوله: «ثم دخل وقت أخرى» أخص من المدعى، فلو قال: «لا يتعدد الاجتهاد بتعدد

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥ ح ٨، التهذيب ٢ : ٤٨ ح ١٥٩، الاستبصار ١ : ٢٩٨ ح ١١٠٠، الوسائل ٣ : ٢٢٩ ب ح ١٠٠ من أبواب القبلة ٤.

(٢) الرواية السابقة.

(٣) المسوط ١ : ٨١

المقدمة الرابعة في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دُبّع أو لم يدُبّع. وما لا يؤكل لحمه - وهو ظاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - اذا ذُكِيَ كان ظاهراً، ولا يستعمل في الصلاة، وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظاهر على كراهية.

الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه ظاهر، سواء جُزٌ من حي او مذكى او ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال . وكذا كل ما لا تحمله الحياة من الميت إذا كان ظاهراً في حال الحياة . وما كان نجساً في حال حياته، فجميع ذلك منه نجس، على الأظاهر، ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكى ،

الصلاحة» - كما صنع غيره^(١) - كان أشمل والأمر سهل .

قوله: «وهل يفتقر استعماله الى الدباغ... الخ».

الأجود عدم الافتقار مطلقاً وإن كرهت الصلاة فيه بدونه^(٢).

قوله: «ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه».

سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المتن من ذلك مخصوصاً بكونه لباساً فلو كان غيره كالشعرات الملقة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه، وربما قيل بالمنع

(١) كما في القواعد ١ : ٢٧ وارشاد الأذهان ١ : ٢٤٥ .

(٢) في «م» وردت هذه العبارة الى قوله مطلقاً وفي «ج» شرع في نقل عبارة المتن وشطب عليه ولم يرد في «ع» .

الآخرَ الحالص . وفي المغشوش منه بوبير الأرانب والثعالب روایتان ، أصحّهما المنع .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجب فإنه لا يأكل اللحم . وقيل : لا يجوز ، والأول أظهره . وفي الثعالب والأرانب روایتان ، أصحّهما المنع .

مطلقاً . وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلاة فيه متصلة فكذا منفصلاً ، ولعموم البلوى به ، وحكم الكاظم عليه السلام^(١) بجواز الصلاة فيه . والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلٰ وغيره ، لإطلاق الخبر .
قوله : «إلا الآخرَ الحالص» .

الآخر دابة ذات أربع تصاد من الماء ، إذا فارقته ماتت كالسمك ، وذكائرها إخراجها من الماء حيّة . وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وببرها الحالص من الامتزاج بوبير الأرانب والثعالب وغيرها مما لا تصح الصلاة فيه ، لا مطلق الخلوص . وفي جوازها في جلدتها وجهان ، أصحّهما الجواز ، لقول الرضا عليه السلام : «إذا حل وببر حل جلده»^(٢) . وفائدة ذكائرها المتقدمة تظهر في الجلد لا في الوبير ، للالجماع على جواز الصلاة فيه مطلقاً .

قوله : «تجوز الصلاة في فرو السنجب فإنه لا يأكل اللحم» .
التعليق بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام^(٣) ، وكأن المراد أنه ليس بسبع يأكل اللحم فيمتنع الصلاة في جلده . ويشرط في جواز الصلاة فيه تذكيته لأنه ذو نفس ، والدجاج غير مطهر عندنا . قال في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى . ولا عبرة بذلك حملأ لتصرف المسلمين

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٧ ح ١٥٢٦ ، الفقيه ١ : ١٧٢ ح ٨١٢ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ ب «١٨» من أبواب لباس المصلٰ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٢ ح ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ ح ١٥٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٦ ب «١٠» من أبواب لباس المصلي ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٧ ح ٤٠١ ح ١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٥٢ ب «٣» من أبواب لباس المصلي ح ٢ ، ٣ .

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً. وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكلكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهة. ويجوز الركوب عليه وافتراضه على الأصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضاً، جاز لبسه والصلاحة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

على ما هو الأغلب^(١). انتهى ، ولأنه شهادة على غير محصور فلا يسمع .
قوله : «لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال» .

إحترز بالمحض عن الممزوج بغيره مما تجوز الصلاة فيه بحيث لا يطلق عليه ذلك إسم الحرير، فان لبسه والصلاحة فيه جائزان، وإن كان الخليط عشرأً - كما صرّح به المصنف في المعتبر^(٢) - ما لم يضم محل الخليط بحيث يصدق على الثوب أنه أبriسم لفلة الخليط، لا اقتراحاً مع وجود ما يعتبر من الخليط . ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره، ولا يجعل بطانته منه وظهارته من غيره أو بالعكس أو يجعلهما معاً من غيره وحشوهما به، فإن ذلك كله ملحق بالمحض . واحترز بالرجل عن الصبي والمرأة، أما الختنى فكالرجل هنا . والقرآن نوع من الحرير، وإن غايته في الاسم .

قوله : «وافتراضه على الأصح» .

وفي حكم الافتراض التذرّث به، إذ لا يعد ذلك لبساً، وكذا التوسد عليه .

قوله : «ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به» .

بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق^(٣) . وكذا يجوز اللبنة منه وهي الجيب، لما روی من أن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّمـ كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفان بالدبياج^(٤) . وقدر نهاية عرض ذلك بأربع أصابع مضمومة

(١) الذكرى : ١٤٤ .

(٢) المعتبر : ٢ . ٩٠

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٤ : ١٤٩٢ «وزيق القميص: ما أحاط بالعنق» .

(٤) مسند أحمد ٦ : ٣٤٨ - ٣٤٧، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤ ح ٢٠٦٩ .

الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه. ولو أذن صاحبه غير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر.

السادسة: لا يجوز الصلاة فيها يستر ظهر القدم كالشمشك. وتجوز فيها له ساق كالجورب والخلف. ويستحب في النعل العربية.

من مستوى الخلقة.

قوله: «الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه».

مع ست العورة به. ومثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه. أما لو لم يكن ساتراً، أو كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالأولى أنه كذلك. واختار المصنف في المعتبر الصحة لتعلق النبي بأمر خارج عن الصلاة وعن شرطها^(١).

قوله: «ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر».

أراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كاذنت لكل من يصلي فيه. وإنما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظهور الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب، وحب مواجهته، وميل النفس عن مسامحته في مثل ذلك، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل للعموم، وقد تقرر في الأصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي.

قوله: «لا يجوز الصلاة فيها يستر ظهر القدم كالشمشك».

وهو - بضم الشين وكسر الميم - نعل مخصوص. والمراد بالساق ما يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وшибعاً من الساق وإن قل. وتحريم الصلاة في ذلك هو المشهور بين الأصحاب، واستندوا في ذلك إلى فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين والأئمة الصالحين فإنهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل، إذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به. ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند، فإنه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع، ومن الذي أحاط علمًا بأنهم

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وأن يكون ظاهراً. وقد بينا حكم التوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وحمار، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفاف وظاهر القدمين، على تردد في القدمين.

كانوا لا يصلون فيها هو كذلك، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم الجواز بجواز كونه غير معتمد لهم ولو تم ذلك لزم تحريم الصلاة في كل صنفٍ لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وأله وسلم والأئمة عليهم السلام، فالقول بالجواز أوضح، نعم يكره خروجاً من خلاف الجماعة.

قوله : «أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه».

يتتحقق ذلك بملك العين أو المنفعة كالمستأجر المستحق منفعته بوصية ونحوها. وكذا يتتحقق الإذن بالتصريح في لبسه في الصلاة أو في اللبس مطلقاً. ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقصاراً بها خالف الأصل - وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه - على محل الوفاق.

قوله : «ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وحمار».

الدرع لغة هو القميص، والحمار ما تعطي به رأسها^(١). وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من الجمع بين الدرع والقميص^(٢) المقتضي للمغايرة فيه تحوز. وفي حكم الثوبين المذكورين التوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الرأس والرقبة والبدن، عدا ما استثنى. وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبنياً على الغالب.

قوله : «على تردد في القدمين».

المشهور استثناء القدمين، وحدّهما مفصل الساق. والظاهر عدم الفرق بين

(١) انظر الصحاح ٣ : ١٢٠٦ ، المصباح المنير ١٩٢ ، مادة «درع» و مادة «الحمار».

(٢) كما في السرائر ١ : ٢٦١ وارشاد الأذهان ١ : ٢٤٧

وبحوز أن يصلّي الرجل عرياناً، إذا ستر قُبْلَه ودبره على كراهية. وإذا لم يجد ثوباً، سترهما بها وجده ولو بورق الشجر. ومع عدم ما يستر به، يصلّي عرياناً قائماً، إن كان يأمن أن يراه أحد. وإن لم يأمن صلّى جالساً، وفي الحالين يومئذ، عن الركوع والسجود.

ظاهرهما وباطنهما. والأولى ستر العقب، وأوجبه بعض الأصحاب لعدم دخوله في مسمى القدم. وحدّ اليدين مفصل الزند، ولا فرق أيضاً بين ظاهرهما وباطنهما. ويجب ستر شيء من الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس. قوله: «إذا ستر قبّله ودبّره».

المراد بالقبل القضيب والبيضتان دون العانة، وبالدبر نفس المخرج دون الآلين - بفتح الهمزة والياءين بغير تاء - تثنية الآلية - بالفتح أيضاً - ودون الفخذ، فإنها ليست من العورة على المشهور.

قوله: «إذا لم يجد ثوباً سترهما بها وجده ولو بورق الشجر». مفهوم الشرط توقف الاجتناء بالورق على فقد الثوب، وهو كذلك. وفي حكم الورق، الحشيش الذي يمكن شدّه على العورة ولو بغيره. ولو تعرّد جميع ذلك استر بالطين الساتر لللون والحجم، فإن تعرّد فبالوحول الساتر لللون خاصة، ثم بالماء الكدر إن تمكن من استيفاء الأفعال فيه، ولو لم يتمكن ووجد حفيرة يتمكن فيها منه قدمها عليه، وكذلك لو تمكن فيها على الظاهر. وأولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه. أما الحُبّ - بالمهملة - وهو الخابية، والتابت فكرييان من الحفيرة. قوله: «قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد - إلى قوله - وفي الحالين يومئذ... الخ».

الآباء هنا بالرأس لها قائماً في الأول وجالساً في الثاني. ويجب الإنحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة، ووضع اليدين والركبتين وإيهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان، ورفع شيء يسجد عليه بجهته كما في المريض.

والآمة، والصبية تصليان بغير خمار. فان اعتقت الآمة في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها.

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامات، والخلف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكمي ما تحته لم يجز. ويكره أن يأذرر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، أو يصلى في عمامات لا حنك لها.

قوله : «والآمة» .

المراد بها المحضة، فلو انعمت بعضها فكالحرّة. والمدبرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً كالآمة المحضة.

قوله : «فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت» .

هذا مع اتساع الوقت بحيث يدرك ركعة، وإلا استمررت لتعذر الشرط حينئذ. أما الصبية فالأصح أنها تستأنف مطلقاً، إلا أن يقصر الباقي من الورق عن قدر الطهارة ورکعة فتستمر. وكلام المصنف مبني على أن أفعالها شرعية.

قوله : «وتكره الصلاة في الثياب السود» .

وكذا المصبوعة بغير السواد من الألوان. والعمامات والخلف مستثنيان من الأسود لا غير. وفي حكمهما الكساء - بالمد - وهو ثوب من صوف، ومنه العباءة، قاله الجوهري^(١). فهذه الثلاثة خارجة من الكراهة لا بمعنى استحباب كونها سوداء. قوله : «وأن يشتمل الصماء» .

المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وهو أن يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد^(٢).

قوله : «وأن يصلى في عمامات لا حنك لها» .

(١) الصحاح ٦ : ٤١٨ مادة «عبي» .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣، النهاية : ٩٧ .

ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن منعَ عن القراءة حرم .
وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب ، وأن يوم بغير رداء ، وأن
يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه . وأن تصلي المرأة
في خلخال له صوت .

المراد به إدارة جزء من العمامات تحت الحنك ، ولا يتأدى السنة بادارة غيرها وإن
حصل منه حفظ العمامات ، وقوفاً مع النص^(١) ولعدم العلم بالتعليل .
قوله : «في قباء مشدود» .

ذكر ذلك الشیخان^(٢) وأكثر الأصحاب^(٣) ومستنده على الخصوص غير معلوم .
قال في التهذيب : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيخ مذكرة ، ولم أجده به خبراً
مستنداً^(٤) . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يصل أحدكم وهو
محزم»^(٥) ، ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو أعم منه كشد الوسط .
قوله : «وأن يوم بغير رداء» .

وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرفع ما على الجانب الأيسر
على المنكب الأيمن ، ويكره سده وهو إرسال طرفيه من الجانبين . والرداء مستحب
لللامام وغيره ، ولكن تركه مكرره له خاصة ، ولغيره خلاف الأولى . فتأمل .

قوله : «وفي ثوب يتهم صاحبه» .
بالتساهل في النجاسة ، أو بالحرمات في الملابس .
قوله : «خلخال له صوت» .

(١) الكافي ٦ : ٤٦٠ بباب العمامات ، الفقيه ١ : ١٧٣ ح ٨١٤ - ٨١٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ ح ٢٤٧ ،
الوسائل ٣ : ٢١٩ ب «٢٦» من أبواب لباس المصلٰ و ٣٧٧ ب «٣٠» من أحكام الملابس .

(٢) المقمعة : ١٥٢ ، المسوط ١ : ٨٣ ، النهاية : ٩٨ .

(٣) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ٧٤ ، والشهيد في اللمعة : ٢٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٤٣٢ .

(٥) لم نجد الحديث بل الموجود في مسند أحاديث ٢ : ٤٥٨ : «وأن لا يصلي الرجل إلا وهو محترم» . وبمعنى
في سن البيهقي ٢ : ٤٤٠ .

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاوة في الأماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون ملوكاً أو مأذوناً فيه. والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالاباحة، وهي إما صريحة كقوله: صل فيه، أو بالفحوى، كإذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال، كما إذا كان هناك إマرة تشهد أن المالك لا يكره.

لا فرق في ذلك بين كونها سمعية وصماء لإطلاق الخبر^(١). وربما علل باشتغال المرأة به المنافي للخشوع، فتعمد إلى كل مصوت بحيث يشغل السر. قوله: «فيها تماثيل أو خاتم فيه صورة».

المراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما أطلقه الأصحاب. وخص ابن إدريس^(٢) الكراهة بتمثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الأشجار. والمشهور الأول. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: «إما صريحة كقوله: صل فيه أو بالفحوى كالاذن في الكون فيه».

في جعل الاذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر، بل الأولى إلهاقها بالصرىحة أو الضمنية لأن الصلاة داخلة في ضمن الكون فيه. والمناسب مثلاً للفحوى إدخال الضيف متزلاً كما صنع الشهيد (رحمه الله)^(٣).

قوله: «أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة... الخ».

(١) الكافي ٣ : ٤٠٤ ح ٣٣، الفقيه ١ : ١٦٥ ذيل ح ٧٧٥، قرب الاستاد: ١٠١ الوسائل ٣ : ٣٣٨ ب ٦٢٠، من أبواب لباس المصلي.

(٢) السراج ١ : ٢٧٠.

(٣) الدرسون: ٤٧.

والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب، ولا لغيره من علم الغصب. وإن صلٰى عامداً عالماً، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته. ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر. وإن ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته. ولو صلٰى ولم يتشغل بالخروج لم تصح.

ولو حصل في ملك غيره بإذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. فإن صلٰى الحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلٰى وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً.

ويوجد ذلك في الصحاري الخالية من إمارات الضرر وهي المالك، وفي الأماكن المأذون في غشianها ولو على وجه مخصوص، كالحمامات والأرجحة والخانات وإن لم يعلم مالكها. والعمدة في ذلك على القرائن، فلو فرض انتفاؤها في بعض الأشخاص على بعض الوجوه في هذه الموضع انتفت الاباحة. ولا يقدح في الجواز كون الصحراء ملوى عليه، فإن الولي يقوم في الأذن المشهود عليها بالقرائن مقامه، ولا بد من ولي ولو أنه الإمام.

قوله: «وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج - إلى قوله - ولو حصل في ملك غيره . . . الخ».

في الحكمين إجمال وقصور عن تفصيل الحال. وصور المسألة أن من دخل أرض غيره، فلا يخلو إما أن يكون بتصريح الأذن في الصلاة أو في الكون أو بالفحوى أو بشاهد الحال أو بغير إذن، كمن دخل المغصوب جاهلاً بالغصب ثم علم، وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو إما أن يكون الرجوع في الإذن أو النهي أو العلم بالغصب، قبل الشروع في الصلاة أو بعده مع سعة الوقت أو ضيقه، ومضروب الأربع في الخمسة عشرة.

والأجود في حكمها أنه مع الأذن في الصلاة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات إليه بل يستمر على الصلاة حتى يفرغ، سواء كان الوقت واسعاً أم ضيقاً. وإن كان

ولا يجوز أن يصلِّي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحرير أو الكراهة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

بغير الصريح في الصلاة، أو كان الرجوع قبل التلبس، وجب الخروج على الفور مطلقاً، ثم إن كان الوقت واسعاً آخر الصلاة إلى أن يخرج أو قطعها، وإن كان ضيقاً تشاغل بالخروج والصلاحة جاماً بين الحدين، مومياً للركوع والسجود، بحيث لا يتناقل في الخروج عن المعهود، مستقبلاً ما أمكن، فاقصدأً أقرب الطرق، تخلصاً من حق الأدمي المضيق بحسب الامكان.

قوله: «ولا يجوز أن يصلِّي وإلى جانبه إمرأة تصلي» - إلى قوله - وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه».

الحكم بالتحريم أو الكراهة ليس مقصوراً على الرجل، بل هو شامل لكل من الرجل والمرأة. ويشترط صحة كل من الصلاتين لولا الاجتماع المذكور، فلا تؤثر الفاسدة في صحة الأخرى. والاطلاق منزل على الصححة وإن لم يخبر بصحتها. نعم لو أخبر بفسادها قبلـ. ثم ان تحرما دفعه اشتراكا في الحكم، وإن تعاقبا فالأجود اختصاصه بالتأخرة..

قوله: «إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع».

المعتبر في الحائل كونه جسماً كالحائط والستر، فلا يعتد بنحو الظلمة، مع احتماله. وقد البصر منها بمنزلة الظلمة، لا من أحدهما خاصة، ولا بتغميض الصحيح عينيه، واعلم أن الذراع مؤنث سماعي فكان الأجود ترك الحاق النساء عشرة. وفي رواية عمار^(١) الحاق النساء فكان المصنف تبع الرواية.

(١) التهذيب ٢ : ٢٣١ ح ٩١١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩ ح ١٥٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ ب ٧» من أبواب مكان المصلي ح ١.

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع .
ولو حصل في موضع لا يتمكّنان من التباعد ، صلّى الرجل أولاً ثم المرأة .
ولا بأس أن يصلّي في الموضع النجس ، إذا كانت نجاسته لا تتعدي
إلى ثوبه ، ولا إلى بدنها ، وكان موضع الجبهة ظاهراً .

قوله : « ولو كانت وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها محاذياً
لقدمه ». المعنى

المعتبر في تأثيرها كون جزئها المتقدم في جميع الأحوال متاخراً عن جزئه المتأخر ،
بحيث لو فرض بينهما خط موهم من اليمين إلى اليسار كانت وراءه والرجل أمامه ،
فلا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة . وهذا البحث كله في
حال الاختيار ، فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت .

قوله : « ولو حصل في موضع لا يتمكّنان من التباعد صلّى الرجل
أولاً ». المعنى

هذا إذا كانا في موضع مباح ، أو وقف عام كالمساجد ، أما لو كان المكان ملك
المرأة لم يجب عليها التأخر لسلطتها على ملكها ، ويمكن القول باستحبابه . ولو كان
مشتركاً بينها وبينه في العين أو المنفعة ففي أولويته نظر . هذا كله مع سعة الوقت ، أما
مع ضيقه فيصليان جميعاً كما مر ، مع احتلال عموم المنع .

قوله : « إذا كانت نجاسته لا تتعدي - إلى قوله - وكان موضع الجبهة
ظاهراً ». المعنى

رد بذلك على المرتضى^(١) حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلي ، وعلى أبي
الصلاح^(٢) حيث اشترط طهارة مساقط الأعضاء السبعة . والمراد بالثوب ما يستقلّ
المصلي بحمله ويستبدل بنقله ، فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامه
الملقأة على الأرض لم يضر ، وإن كان ذلك الطرف يتحرّك بحركته . وينبغي تقيد

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ١٥٠ ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، وجري المياه، والأرض السبخة، والثلج،

النجاسة المتعديّة إلى ثوب المصلي وبذنه بكونها غير معفو عنها، فلو تعدد ما يعفي عنه كدون الدرهم أو إلى ما لا تتم الصلاة فيه لم يتوجه الفساد، للغفو عنه ابتداءً فكذا في الآثناء. وربما نقل بعض الأصحاب^(١) الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا، وإن عفي عنه لو كان على المصلي. وهو غير واضح، والاجماع منوع. والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها، فلو قال - بدل موضع الجبهة - مسجدها، لكان أوضح.

قوله: «وتكره الصلاة في الحمام».

الظاهر أن الكراهة مخصّة ببيت يغسل فيه، فلا يكره في المسلح ولا على السطح قصراً للكراهة على موضع اليدين، وهو موضع الاشتقاق. ولا يخفى أن المراد مع كونه ظاهراً فلو كان نجساً على الوجه المتقدم لم يصح. والتعليل بكونه مأوى الشياطين، أو موضع كشف العورة، أو محل النجاسة غير معلوم.

قوله: «ومبارك الإبل».

مباركتها يشمل مقامها ليلاً، ومعاطنها حول الماء لشرب غالباً بعد نهل، أي ثانيةً بعد أول كما ذكره أهل اللغة^(٢)، فهو أولى من التعبير بمعاطن الإبل لأنّه أخص. وليس المانع عندنا فضلاً لها لأنها ظاهرة، بل النص^(٣). وعلل فيه بأنّها جنّ من جنّ خلقت، لا تروّتها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها^(٤).

قوله: «والأرض السبخة والثلج».

لعدم كمال تمكن المسجد. ويشترط في الجواز حصول أصل التمكّن. ومثلها

(١) أياض الفوائد ١ : ٩٠.

(٢) انظر الصحاح ٦ : ٢١٦٥ مادة «عطن».

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٧ ح ٢٤٥، التهذيب ٢ : ٢٢٠ ح ٨٦٥ و ٨٦٨، الفقيه ١ : ١٥٧ ح ٧٢٩، المحاسن:

٣٦٥ ب ٣٦٥ ح ١١١، الوسائل ٣ : ٤٤٢ ب ١٧ «من أبواب مكان المصلي».

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩، وعنه كنز العمال ٧ : ٣٤٠ ح ١٩١٦٧.

وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمور، إذا لم تتعذر إليه نجاستها، وجواد الطرق، وبيوت المجروس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

الرمل المها.

قوله: «وبين المقابر إلا أن يكون... الخ».

لا فرق في الكراهة بين الصلاة بينها وإليها، ولا بين القبر والقبرين وما زاد وإن لم تصدق البنية في الواحد. واستثنى بعض الأصحاب^(١) من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وأله وسلم والإمام فقد وردت رواية^(٢) بجواز النافلة إليه، وفي الفريضة احتمال. والعنزة - محركة - رميح بين العصا والرمح، في رأسها رُجْ. وبعد عشر أذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلى من دون البعد. قوله: «وبيوت النيران».

المراد بها ما أعدت لاضرامها فيها عادة وإن لم تكن موضع عبادتها. ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلاة وعدمه. والظاهر عدم كراهة الصلاة على سطحها.

قوله: «وبيوت الخمور».

وكذا غيرها من المسكرات، والظاهر أن الفقاع كذلك.

قوله: «وجواد الطرق».

دون ظواهرها للخبر^(٣)، ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارأة وعدمه، ولا بين كثيرة الاستطراف وقليلته. ولو فرض تعطل المارأة بصلاته فسدت للنبي الراجع إلى شرط الصلاة فيقتضي الفساد، وأنه كغصب المكان لأن الطريق موضوعة للسلوك فجواز الصلاة فيها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له.

(١) الذكرى: ٦٩.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٨ ح ٨٩٨، الوسائل ٣ : ٤٥٤ ب «٢٦» من أبواب مكان المصلى ح ١، ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٩ ح ١٠، التهذيب ٢ : ٣٧٥ ح ١٥٦٠، الوسائل ٣ : ٤٤٤ ب «١٩» من أبواب مكان

المصلى ح ١.

ويذكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر، أو تصاوير.
وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سطحها.
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال، ولا بأس بمرابض الغنم،
وفي بيت فيه مجوسى، ولا بأس باليهودي والنصراني.
وتكره وبين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينزع من بالوعة يبال
فيها.

قوله: «ويذكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر».
رد بذلك على أبي الصلاح^(١) حيث حرم الصلوة إليها وتردد في الفساد، وكذا
في كثير من هذه الموضع. ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى الجمرة
والصبح. والمراد بالمضرمة المقدمة، فلا تكره الصلوة إلى نحو الجمرة الواحدة.
والخبر^(٢) دال على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها.
قوله: «وفي بيت فيه مجوسى».

ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسى وغيره، والخبر^(٣) مطلق
ذلك. وخصه بعضهم بيته.

قوله: «مصحف مفتوح».
حرمه أبو الصلاح^(٤)، والمشهور الكراهة. ويتعدى إلى كل مكتوب ومنقوش
إلى القبلة، لاشراك الجميع في المعنى، وهو التشاغل به عن العبادة. ولا فرق بين
القارئ وغيره من يبصر. ولا يكره لفاقده.
قوله: «أو حائط ينزع من بالوعة يبال فيها».

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩١ ح ١٥ و ١٦، قرب الاستاد: ٨٧، الفقيه ١ : ١٦٢ ح ٧٦٣، التهذيب ٢ : ٢٢٥
ح ٨٨٩، الوسائل ٣ : ٤٥٩ باب ٣٠٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٩ ح ٦، التهذيب ٢ : ٣٧٧ ح ١٥٧١، الوسائل ٣ : ٤٤٢ باب ١٦١ من أبواب مكان
المصلي.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥ ولم نجده في نسخة الكافي الموجودة بآيدينا وأشار في هامش الكتاب

وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

المقدمة السادسة

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر والوبر . ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة ، ولا على ما ينبع من الأرض ، إذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفاواكه .

أو يغوط ، وفي تعديته إلى ما ينزل بالماء النجس ونحوه نظر .

قوله : «وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح» .

إنما نسبه إلى قائله لعدم ظفره بمستنده ، والشهور الكراهة . وإطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج . والواجه بفتح الجيم وكسرها .

قوله : «إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة» .

أما العقيق ونحوه من المعادن التي لا يتوقف إخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الأرض ، وأما ما يفتقر إلى العلاج كالذهب والفضة بعد تصفيته لا يجوز السجود عليه ، وأما قبله فإن صدق على ترابه اسم الأرض جاز السجود عليه ، وإنما لا.

قوله : «إذا كان مأكولاً بالعادة» .

المراد بالأكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفاً لكون الغالب استعمالها لذلك ولو في بعض الأحيان ، فلا يقدح النادر كأكل المخصوص والعقارب المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله . ولا يشترط عموم الاعتياد لها في جميع البلاد فإن ذلك أقل أن يتفق ، بل لو غلب في قطر عم التحرير . والمعتبر في الأكول والملبوس الانتفاع

وفي القطن والكتان روایتان أشهرهما المنع .
ولا يجوز السجود على الوحل ، فإن اضطرر أوماً ، ويجوز السجود على
القرطاس ،

به بالفعل أو القوة القريبة منه ، فلو توقف الأكل على طبخ ونحوه ، واللبس على غزل
ونسج وخياطة وغيرها ، لم يؤثر في كونه مأكولاً أو ملبوساً . والضابط نوع المأكول
والملبوس . ولو كان للشيء حالتان يؤكل في إحداهما دون الأخرى كفشر اللوز لم يجز
السجود عليه حالة صلاحيته للأكل وجاز في الأخرى ، إذ ربما صار في تلك الحالة
من جلة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع المأكول .

قوله : «وفي القطن والكتان روایتان أشهرهما المنع»^(١) .

لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه محيوكاً أو مغزولاً أو
غيرهما من الحالات .

قوله : «ولا يجوز السجود على الوحل» .

المراد بالوحل التراب المتزوج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الأرض ،
فيجوز السجود على الأرض الرطبة التي تتمكن منها الجبهة ، ولم يخرج بالرطوبة عن
مسمى الأرض . والمراد بالاضطرار إلى السجود على الوحل ، لا إلى مطلق الممنوع منه
كملبوس وغيره فإنه حينئذ يسجد عليه . ويجب في اليماء بالسجود مراعاة الانخفاض
له حسب مقدوره ، فيجلس له ويقرب جهته إلى الوحل بحيث لا يمسه إن تمكن ،
إلا أتى بالمقدور . ولو وضع الجبهة على الوحل جاز أيضاً بل هو نوع من اليماء .
وكذا القول في الماء .

قوله : «ويجوز السجود على القرطاس» .

إن علم أن جواز السجود على القرطاس خارج من الأصل ثابت بدليل خاص ،

(١) الكافي ٣ : ٣٣ ح ١ ، الخصال : ٦٠٤ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ ح ١٢٢٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٨ ،
الوسائل ٣ : ٥٩٢ ب ، ١١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

ويكره إذا كان فيها كتابة .

وهي رواية صفوان الجمال^(١) وداود بن فرقد^(٢) عن الصادق والكاظم عليهما السلام . وإنما كان الأصل عدم جواز السجود عليه لأنه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما ، وهو النورة وما خالطها من القطن أو الكتان أو الحرير أو القنب ، وكل واحد من هذه الأجزاء لا يجوز السجود عليه في حالة الانفراد ، فكذا في حالة الاجتماع ، إذ لم يحدث لها ما يوجب إلهاقها بالأرض أو نباتها الذي يجوز السجود عليه . وقيده بعض الأصحاب بكونه متخدًا من القنب لعدم اعتياد لبسه ، ورجحه في الذكرى^(٣) مع أنه منع من السجود على القنب متحجّاً باعتياد لبسه في بعض البلاد ، ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ثمرة ، فإنّ ما فيه من أجزاء النورة المتبعة فيه - بحسب لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود متميّزاً - كاف في المنع . نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غسلهما - لو اتّخذ منها في تلك الحالة - فلا إشكال في الجواز ، ومثله القنب . وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم للنص والاجماع . وقصر الجواز على ما اتّخذ من غير الملبوس هو الأحوط وقوفًا في الرخصة على موضع اليقين .

قوله : «ويكره إذا كان فيه كتابة» .

مع كون المصلي مبصرًا ولا مانع له منه ، وإلا م يكره . ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي عن الكتابة على ما يتحقق معه السجود ، لأن العبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس . ومثله ما صبغ من الأجسام ، بحسب لا يكون الصبغ عرضاً عصاً كلون الحناء ، فلو كان كذلك لم يمنع .

(١) المحاسن : ٣٧٣ ح ١٤٠ ، التهذيب : ٢ ح ٣٠٩ ، الاستبصار : ١ ح ٣٣٤ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ ب ٧١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

(٢) الفقيه : ١ ح ١٧٦ ، التهذيب : ٢ ح ١٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ ب ٧٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢ .

(٣) الذكرى : ١٦٠ .

ولا يسجد على شيء من بدنـه، فإن منعه الحرُّ عن السجود على الأرض، سجد على ثوبـه، فإن لم يتمكن فعلـ كفـه.
والذـي ذـكرناـه، إنـها يـعتبرـ في مـوضـعـ الجـبـهةـ خـاصـةـ، لاـ في بـقـيةـ
الـمـاجـدـ.

وـيرـاعـىـ فيهـ أنـ يـكونـ مـلـوكـاـ، أوـ مـأـذـونـاـ فـيهـ، وـأنـ يـكونـ خـالـياـ منـ
الـنـجـاسـةـ. وـإـذـ كـانـتـ النـجـاسـةـ فـيـ مـوضـعـ مـحـصـورـ، كـالـبـيـتـ وـشـبـهـ، وـجـهـلـ
مـوضـعـ النـجـاسـةـ، لـمـ يـسـجـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ. وـيـحـبـزـ السـجـودـ فـيـ المـاـضـعـ
الـمـتـسـعـةـ، دـفـعاـ لـلـمـشـقـةـ.

قولـهـ: «ـفـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـعـلـ كـفـهـ»ـ.

ولـيـكـنـ السـجـودـ عـلـىـ ظـهـرـهـ لـيـحـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـجـدـيـنـ، فـلـوـ عـكـسـ بـطـلـ.
قولـهـ: «ـأـنـ يـكـونـ مـلـوكـاـ أوـ مـأـذـونـاـ فـيهـ»ـ.

ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـكـانـ مـنـ اـعـتـارـ الـأـذـنـ بـأـقـاسـمـهـ، وـالـاـكـتـفـاءـ بـشـاهـدـ الـحـالـ آـتـ هـنـاـ
لـأـنـ مـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـكـانـ مـتـقـدـمـ، إـذـ الـمـكـانـ فـيـ الـشـرـعـ مـاـ يـشـغـلـهـ الـمـصـلـيـ مـنـ
الـحـيـرـ، أـوـ يـسـتـقـلـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ أـوـ وـسـائـطـ.

قولـهـ: «ـوـإـذـ كـانـتـ النـجـاسـةـ فـيـ مـوضـعـ مـحـصـورـ...ـ الخـ»ـ.
المـرـجـعـ فـيـ الـمـحـصـورـ وـعـدـمـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ عـدـمـهـ مـحـصـورـاـ كـالـثـلـاثـةـ كـانـ
الـمـشـبـهـ مـنـ بـحـكـمـ النـجـسـ فـيـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ، حـيـثـ يـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـةـ، كـالـسـجـودـ
عـلـيـهـ، وـالـصـلـاةـ فـيـ لـوـ كـانـ ثـوـبـاـ، وـمـصـاحـبـهـ فـيـهـ لـوـ كـانـ مـثـلـهـ لـاـ يـعـفـيـ عـنـ نـجـسـاـ،
وـأـكـلـهـ وـشـرـبـهـ لـوـ كـانـ مـاـ يـصـلـحـ لـأـحـدـهـمـاـ. وـفـيـ تـنـجـيـسـ الـمـلـاقـيـ لـهـ رـطـبـاـ وـجـهـانـ، مـنـ
كـوـنـهـ بـحـكـمـ النـجـسـ، وـمـنـ الشـكـ فـيـ النـجـاسـةـ مـعـ يـقـيـنـ الطـهـارـةـ. وـاخـتـارـ الـعـلـامـةـ فـيـ
الـمـنـتـهـيـ التـنـجـيـسـ^(١)ـ. وـلـاـ رـيبـ أـنـ أـحـوـطـ، نـعـمـ لـوـ اـسـتـوـعـبـ مـلـاـقـةـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ قـطـعـ
بـالـنـجـاسـةـ. وـمـاـ لـاـ يـعـدـ مـحـصـورـاـ فـيـ الـعـادـةـ كـالـصـحـراءـ أـوـ أـلـفـ ثـوـبـ مـثـلـاـ، بـمـعـنـىـ تـعـرـضـ

(١) المتنى ١ : ٣٠

المقدمة السابعة في الأذان والإقامة

والنظر في أربعة أشياء:

الأول: فيما يؤذن له ويقام.

وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسرّ به المرأة. وقيل: هما شرطان في الجماعة، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه، وأشدّهما في الغداة والمغرب.

حضره وعده عرفاً لكثرة آحاده لا يجب اجتنابه، لما في اجتناب ذلك من المشقة والحرج.

قوله: «لكن يشترط أن تسرّ به».

إنما يشترط إسراها حيث يستلزم الجهر سماع الأجنبي، أما مع عدمه فتختير بين السر والجهر وإن كان السر أفضل. وحيث كان أذانها سائغاً اعتدّ به النساء والمحارم مع سماعهم له. والخشى كالمرأة في ذلك، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها.

قوله: «وقيل: هما شرطان في الجماعة».

السائل بذلك جماعة من أصحابنا منهم الشیخان^(١) وابن البراج^(٢). وفسره الشیخ بأنهما شرط في حصول فضيلتها، لا في انعقاد أصل الصلاة^(٣).

قوله: «ويتأكدان فيما يجهر فيه وأشدّهما في الغداة والمغرب».

(١) الشیخ المفید فی المقنعة: ٩٧، والشیخ الطوسي فی المسوط ١: ٩٥.

(٢) المذهب ١: ٨٨.

(٣) المسوط ١: ٩٥.

ولا يؤذن لشيء من التوافل، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثاً. وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده، ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل.

أوجبها بعض الأصحاب^(١) في الغداة والمغرب لرواية^(٢) ظاهرها الوجوب، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو أصح منها^(٣) مما هو صريح في الندب.

قوله: «بل يقول المؤذن (الصلاحة) ثلاثاً».

يجوز نصب الصلاة الأولى والثانية على حذف العامل وهو «حضروا» وشبيهه، ورفعهما على حذف المبتدأ أو الخبر، والثالثة ساكنة ليس إلا. قوله: «وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ... الخ».

هذا الحكم خصوص بالقضاء عند الأصحاب، لقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها»^(٤)، وقد كان من حكمها استحباب تقديم الأذان. وفي دلالة الحديث نظر، فلو جمع بين صلاتين أداء لم يستحب الأذان للثانية، للأخبار الصحيحة^(٥) الدالة على إيقاع الثانية بإقامة لا غير، ولا منافاة بين الأداء والقضاء بعد

(١) منهم ابن أبي عقبيل على ما في المختلف: ٨٧، والمفيد في المقنة: ٩٧، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٧.

(٢) التهذيب ٢: ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧، الوسائل ٤: ٦٢٣ ب ٦٦

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٨ ب ٢٩١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٤) ورد هذا المضمون في الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ ب ٦٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠ ب ٣٢١ من أبواب المواقت ح ٤: ٦٦٥ ب ٣٦١ من أبواب الأذان والإقامة.

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة. وكذا في
الظهر والعصر بعرفة.

ولو صلَّى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على
كراهية، ما دامت الأولى لم تتفرق. فإن تفرقت صفوفهم، أذن الآخرون

ورود النص. وحمل الأذان الساقط في الأداء على أذان الاعلام ويبقى أذان الذكر غير
واضح، فإن الأصل في الأذان الاعلام، والذكر لا يتم في جميع فصوله، فإن
الحالات لا ذكر فيها، ولأن الكلام في اعتقاده أذاناً لا ذكراً مطلقاً.
قوله: «ويصلي يوم الجمعة... الخ».

الضابط أنه متى استحب الجمع فالأذان بين الفرضين ساقط، بل يؤذن في
الابداء ويقيم هاشم يقيم للثانية، لكن إن كان الجمع في وقت الأولى فالأذان المتقدم
لها، وإن كان الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية وإن كان متقدماً على الأولى ثم أقام
للأولى ثم للثانية، وكذا القول فيها لو أبيح الجمع. وحيث استحب الجمع فالأذان
لغير صاحبة الوقت بدعة.

قوله: «ولو صلَّى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على
كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق... الخ».

لا فرق في المصلى الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة أو منفرداً، ومن
ثم أطلق المصنف، وقد ورد الخبر^(١) بها معًا، ولا بين كون الصلاة في مسجد وغيره
كما يقتضيه إطلاق العبارة. لكن النص هنا إنما ورد في المسجد، وجماعة من
الأصحاب عدُوا الحكم إلى غيره لعدم تعقل الفرق. نعم يشترط عدم تعدد المحل،
فلو صلَّى جماعة في مسجد ثم جاء آخرون إلى مسجد قريب منه استحب لهم الأذان
والإقامة. ويشترط كون الأولى جماعة فلا يتمنى على أذان المنفرد إذا لم يسمعه. وكذا

(١) التهذيب ٢ : ٢٨١ ح ١١١٩ و ١١٢٠ و ٣ و ٥٦ ح ١٩٥ ، الكافي ٣ : ٣٠٤ ح ٣٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣
ب ٢٥١ ، من أبواب الأذان والإقامة.

وأقاموا . وإذا أذن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

يشترط اتحاد الصلاة إن تغاير الوقت كالظهر والمغرب ، لا إن اتحد كالظهرين . ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة معقب . ولا يشترط في سقوطها عن الثاني علمه بوقوعها من الجماعة ، بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركهما ، أو بوقوعها على غير وجههما بناءً على الظاهر ، نعم لو علم ذلك لم يسقطا . ويتعدى إلى الثالث والرابع فصاعداً ، والشرط واحد ، وهو عدم تفرق الأولى .

قوله : «إذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة» .

هذا هو المشهور ، ومستنده رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة ، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم»^(١) . وشهرة الرواية وعمل الأصحاب بها يجبر ضعفها بumar .

واستشكل المصنف الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتاجاً بأن المصلي يعتد بأذان غيره وإن كان منفرداً - كما سيأتي -^(٢) . فكيف لا يعتد بأذان نفسه^(٣) . وأحب بأن الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نية السامع الجماعة فكانه أذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد ، وبأن الغير أذن للجماعة أو لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض .

ويمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه خاصة ، ويظهر ذلك من قوله في الرواية : «يؤذن ويقيم ليصلي وحده» فإنه جعل علة الأذان الصلاة وحده ، فإذا أراد الجماعة لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن الجميع ، بخلاف أذان الغير فإنه إما مؤذن البلد أو للجماعة وإن كان لا يصلي معهم ، فمرادهم بالمنفرد هنا - في قوله يحيزى بأذان الغير وإن كان منفرداً -

(١) الفقيه ١ : ٢٥٨ ح ١١٦٨ ، التهذيب ٣ : ٢٨٢ ح ٨٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) العتبر ٢ : ١٣٧ .

(٣) في ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

الثاني : في المؤذن .

ويعتبر فيه العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه ممِيزاً .

ويستحب أن يكون عدلاً ، صيتاً ، مبصرأً . بصيراً بالأوقات ، متظهراً قائماً على مرتفع .

ولو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - رجع إلى الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى .

المفرد بصلاته لا بأذانه جمعاً بين الكلامين . وعلى كل حال فما ذهب إليه في المعتبر متوجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دلّ بإطلاقه على الاجتزاء بمطلق الأذان من الأخبار الصحيحة^(١) .
قوله : «والاسلام» .

لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكایة الشهادتين ، فإن شرط الاسلام مع التلقيظ بهما اعتقاد معناهما ، والحكایة أعم من ذلك لإمكان صدورها من عاشر ، ومستهزئ ، وغافل ، ومؤذل بعدم عموم النبؤة ، وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي . وعلى تقدير خلوه من الموانع والحكم بالاسلام به فهو لاغ ، ل الواقع ما سبق من فضوله على الحكم بالاسلام في الكفر .

قوله : «ولو صلّى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان» .
لا فرق في ذلك بين المفرد والأمام ، لاطلاق النص^(٢) والأصحاب ، فتقييده بالمنفرد هنا ليس بالوجه . وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى ، دون ناسي الإقامة لا غير - على المشهور - افتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق .

(١) الوسائل ٤ : ٦٥٩ ب «٣٠٠» من أبواب الأذان والإقامة .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٨ ح ١١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ ح ١١٢٧ ، والوسائل ٤ : ٦٥٧ ب «٢٩» من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

ويعطى الأجرة من بيت المال، إذا لم يوجد من يتطوع به.
الثالث: في كيفية الأذان.

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمها على الصبح،

قوله: «**ويعطى الأجرة من بيت المال . . . الخ**». أكثر الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان سواء أخذت من بيت المال أم من غيره، لقول علي عليه السلام: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»^(١). نعم يجوز أن يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الأخmas، لأن ذلك مختص بفريق خاص. والفرق بين الأجرة والرزق أن الأجرة يجب كونها مقدرة مضبوطة م拘ولة في عقد إجارة، والرزق لا يقدر بقدر بل يرجع فيه إلى رأي الإمام عليه السلام ونظره. ونقل عن المرتضى^(٢) القول بكرامة الأجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق في المعنى، فقول المصنف «**ويعطى الأجرة**» إما أن يريده بها الرزق مجازاً، أو مبنياً على مذهب المرتضى (رضي الله عنه). وأعلم أنه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في أحكام الأذان ووظائفه جاز رزقه أيضاً تحصيلاً للمصلحة. ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزائد. واستقرب الشهيد في الذكرى اشتراط عدالة المزوق^(٣).

قوله: «**وقد رخص تقديمها على الصبح**». تأسياً بالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فإنه كان له مؤذن أحدهما يؤذن ليلاً والآخر بعد الفجر. قال صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»^(٤)، ولitarian الناس للصلوة

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ ح ٨٧٠، التهذيب ٢ : ٢٨٣ ح ١١٢٩، الوسائل ٤ : ٦٦٦ ب ٣٨٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) نقله عنه الحق في المعتبر ٢ : ١٣٤ ، والعلامة في المختلف: ٩٠.

(٣) الذكرى: ١٧٢.

(٤) الفقيه ١ : ١٩٤ ذيل ح ٩٥٥، الوسائل ٤ : ٦٢٥ ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

لكن يستحب إعادته بعد طلوعه.

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان.

والإقامة فصوّلها مثنى مثنى، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة.

والصوم. ولا حدّ لهذا التقديم بل ما قارب الفجر. وينبغي أن يجعل ضابطاً في ذلك ليعتمد عليه الناس. وينبغي مغايرة المتقدم للمتأخر لتنمّ الفائدة، وليس بشرط. ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا.

قوله: «والأذان على الأشهر... الخ».

أشار بالأشهر إلى ما روي^(١) شاداً من تربع التكبير في آخر الأذان كأوله، وتربيعه أول الإقامة وأخرها، وتشييه التهليل في آخرها، وما روي^(٢) أن الإقامة مرّة إلا التكبير الأخير فإنه مرتان. ونقل الشيخ: أنّ من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين^(٣). وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الإقامة عن الأذان ثُنَى لا اله إلا الله، وإن أتى بها معه فواحدة^(٤). وعمل الطائفنة على المشهور.

قوله: «ثم يقول حي على الصلاة... الخ».

معنى حي هلم وأقبل^(٥)، يُعدّى لغة بـ«على» وـ«إلى». وهذا تختص على فإنه سنة

(١) مصباح المتهجد: ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ بـ«١٩» من أبواب الأذان والإقامة ح ٢٢ و ٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ٦١ ح ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ ح ١١٣٩، الوسائل ٤: ٦٥٠ بـ«٢١» من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٣) المبسوط ١: ٩٩، الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢٠.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٠.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٣٢٢، الصحاح ٦: ٢٣٢٥.

والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة.

ويستحب فيها سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر الفصول، ويتأتى في الأذان، ويخدر في الإقامة، وأن لا يتكلّم في خلاهها،

متبعه.

قوله: «والترتيب شرط في صحة الأذان والإِقامة».

المراد بالترتيب بينهما وبين فصوهما. وفائدة الاشتراط عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بها في الجماعة، ولا يكتفي به أهل البلد، ويأثم إن اعتقد هما أذاناً وإقامة.

قوله: «أن يكون مستقبل القبلة».

في جميع الفصول، فيكره الالتفات يميناً وشمالاً، سواء في ذلك الحيلات وغيرها. وأوجب المرتضى الاستقبال في الإقامة^(١).

قوله: «وأن يقف على أواخر الفصول».

المراد بالوقف ترك الإعراب والروم^(٢) والأشمام والتضعيف لقول الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مجزومان»^(٣)، وفي خبر موقفان^(٤). ولو أعرب ترك الفضل واعتدى به.

قوله: «ويخدر في الإقامة».

المراد بالحدّر الإسراع مع تخفيف الوقف مراعياً لترك الإعراب.

قوله: «وأن لا يتكلّم في خلاهها».

بما لا يتعلّق بمصلحة الصلاة، ومع الكلام يعيد الإقامة دون الأذان، إلا أن يخرج به عن المواراة.

(١) جمل العلم والعمل: ٥٨.

(٢) الروم: حركة مختلسة مختلفة، وهي أكثر من الأشمام لأنها تسمع. الصحاح ٥: ١٩٣٨.

(٣) الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٧٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ ب «١٥» من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

وأن يفصل بينها بركعتين أو سجدة إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل بينها بخطوة أو سكتة، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرًا. وكل ذلك يتأكد في الإقامة. ويكره الترجيع في الأذان، إلا أن يُريد الإشعار. وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم.

قوله: «وأن يفصل بينها بركعتين أو سجدة».

أو جلسة أو سكتة أو تسبحة وعن الصادق عليه السلام: «يجزىء الحمد لله»^(١) وعن عليه السلام: «من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»^(٢).

قوله: «في المغرب بخطوة أو سكتة».

أو تسبحة، قال الشهيد (رحمه الله): ولم أجده بالخطوة حديثاً مع ذكر أكثر الأصحاب لها^(٣).

قوله: «وكل ذلك يتتأكد في الإقامة».

يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن السنة في الإقامة جعلها دون الأذان. ويمكن أن يحصل التأكيد فيها برفع الصوت في الجملة بمعنى أن إظهارها أكد من اظهاره وإن كان رفع الصوت به أقوى.

قوله: «ويكره الترجيع إلا أن يُريد الإشعار».

الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة في الصبح، وإنما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه وإلا كان بدعة حراماً.

قوله: «وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم».

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ ح ٨٧٧، التهذيب ٢ : ٢٨٠ ح ١١٤، الوسائل ٤ : ٦٣٢ ب «١١» من أبواب الأذان والإقامة ح ٥، ١١.

(٢) المحاسن: ٥٠ ح ٧٠، التهذيب ٢ : ٦٤ ح ٢٣١، الاستبصار ١ : ٣٠٩ ح ١١٥١، الوسائل ٤ : ٦٣٢ ب «١١» من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠.

(٣) الذكرى: ١٧٥ . ومن ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفتن: ١٢١، والشيخ في المسوط ١ : ٩٦، والسيد المرتضي في الرسائل ٣ : ٣٠ وهو في المنفرد خاصة.

الرابع : في أحكام الأذان . وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه .

الثانية : إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويفقim غيره ، ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع ، استأنف على قول .

بل الأصح التحرير لأنَّ الاذان والاقامة ستَّان متلقّيتان من الشَّرع كسائر العبادات ، فالزيادة فيها تشرع حُرْمَم كما يحرم زيادة «محمد وآله خير البرية» وإن كانوا عليهم السلام خير البرية . وما ورد في شذوذ أخبارنا^(١) من استحباب «الصلاحة خير من النوم» محمول على التقية .

قوله: «من نام خلال الأذان والإقامة استحب له استئنافه ويجوز النساء».

مع عدم الالتحام بالموالاة، وكذا الحكم لو سكت طويلاً أو تكلم خالماً
بكلام أجنبى محللاً أو محرماً.
قوله: «جاز أن يعتد به».

يجوز أن يبني الفعل للمعلم ويعود ضميره إلى المرتّد بتقدير رجوعه إلى الإسلام، أو إلى المصلي، وللمجهول وهو أولى. وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله، قيل: ولأن الرذة لا تبطل العبادات السابقة، وفيه بحث كلامي .

قوله: «ولو ارتد في أثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول». مع طول الزمان بحيث يخل بالموافقة، وإلا فالاجود عدم الاستئناف لعدم إبطال الردة ما مضى من الأذان كما لا يبطله كله.

(١) المعترض : ١٤٥ ، الوسائل ، ٤٦٥١ بـ «٢٢» من أبواب الآذان والإقامة حـ ٢، ٣، ٤، ٥.

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكىء مع نفسه.

الرابعة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهة مغلظة، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين.

الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

قوله: «يستحب لمن سمع الأذان أن يحكىء».

المراد بالحكاية أن يقول السامع كما يقول المؤذن فصلاً فصلاً حتى الحيلات، وروي^(١) أنه يقول بذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ويعني ذلك في الصلاة إن أراد حكاياته، فلو حيعل حينئذ بطلت لأنه ليس بذكر ولا دعاء. وإنما يستحب حكاية الأذان المشروع فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي، ولا الأذان الثاني يوم الجمعة ونظائره، بخلاف ما أخذ عليه أجرًا لأن المحرمأخذ الأجرة لا الأذان. ولقطع سامع الأذان كلامه وإن كان قارياً للقرآن. وظاهر النصوص أن المستحب حكاية الأذان فلا يستحب حكاية الإقامة لعدم الدليل.

قوله: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كره الكلام».

هذا هو المشهور، وحرمه جماعة من الأصحاب^(٢) لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام»^(٣)، وحمل على الكراهة المغلظة جمعاً بين الأخبار^(٤). والمراد بمصلحة الصلاة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك.

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٤٦ ح ٣٨٠، وعنه مستدرك الوسائل ٤ : ٥٨ ح ٥٨.

(٢) منه الشيخ في المسوط ١ : ٩٩، والنهاية: ٦٦، ونسبة العلامة في المختلف: ٩٠ إلى الشيفين والسيد المرتضى وأبن الجنيد كما نسبه المحقق في المعتبر ٢ : ١٤٣ إلى مقنعة المقيد ولكن لم نجده فيه أنها موجود حرمة الكلام أثناء إقامة نفسه.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٥ ح ١٨٩، الاستبصار ١ : ٣٠١ ح ١١١٦، الوسائل ٤ : ٦٢٩ ب ١٠ «من أبواب الأذان والإقامة ح ٧».

(٤) انظر الوسائل بباب المتقدم.

السادسة: إذا تشاَّح الناس في الأذان قَدْم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل ان كان الوقت متسعًا أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن ، جاز أن يحيطئ به في الجماعة ، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

قوله : «إذا تشاَّح الناس في الأذان قَدْم الأعلم ومع التساوي يقرع». المراد بالأعلم هنا الأعلم بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ التي من جملتها الأوقات ، لا مطلق العلم . وإنما يقدم الأعلم على غيره مع تساويهما عدالة أو فسقاً ، فلو اختلفا قدم العدل . وكذا يقدم المبصر على المكفوف ، والأشد حمافظة على الأذان في الوقت ، ثم الأندي صوتاً ، ثم من يرتضيه الجiran ، ثم القرعة . ويتحقق التعارض لأنخذ الرزق من بيت المال ، وإلا أدنوا جميعاً - كما سيأتي - من غير ترجيح .

قوله : «والأفضل إذا كان الوقت متسعًا أن يؤذن واحد بعد واحد». ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف ، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها المؤكَّد في الفضيلة لأمر غير موظف مستبعد جداً ، فإن تحصيل فضيلة الأذان لكل واحد يحصل بالاجتماع ، بل المراد به - كما فسره بعض الأصحاب^(١) - عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الإمام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم ، فإن كثرة الجماعة مطلوبة شرعاً ، أو تحصيل ساتر ، أو طهارة حديثية أو خبيثة ونحو ذلك . وينبغي تقيد ذلك كلَّه بعدم فوات وقت الفضيلة فإن تحصيل الصلاة فيه أهم من تعدد الأذان . ومنع بعض الأصحاب^(٢) من الزيادة على مؤذنين مطلقاً .

قوله : «إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يحيطئ به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً».

(١) راجع جامع المقاصد ٢ : ١٧٨ .

(٢) منها الشيخ في الخلاف ١ : ٢٩٠ مسألة ٣٥ .

الحادية عشرة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة، تطهر وبنى، والأفضل أن يعيد الإقامة.

الحادية عشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم.

الحادية عشرة: من صلّى خلف إمام لا يقتدى به، أذن لنفسه وأقام،

المراد به المنفرد بصلاته لا بأذانه، بمعنى أنه مؤذن لجماعة أو للبلد، فلو أذن نفسه لا غير لم يعتد به، وكذا القول في الإقامة. وينبغي ترك السامع الكلام بعدها ليعتد بها، فإن الكلام بعدها يبطلها، وقد روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: «مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»^(١).

وهل يستحب للسامع تكرار الأذان والإقامة هنا؟ الظاهر ذلك، لأنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت، لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم لجماعته فقد حكم الأصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه.

قوله: «من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة».

لعدم اشتراط الطهارة فيها ابتداءً فكذا استدامه، وإنما كان الأفضل إعادة الإقامة لتأكد استحباب الطهارة فيها، بل قيل باشتراطها فيها.

قوله: «ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم».

كما يستحب إعادة الإقامة بالحدث في أثناءها كذا يستحب إعادةها بالحدث في أثناء الصلاة أيضاً، فإن أفضلية الطهارة فيها أو اشتراطها آتيان فيها وبعدها. وإنما أطلق عدم إعادتها هنا بناء على الاعتداد بها في الجملة، وللأفضلية حكم آخر.

قوله: «من صلّى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام».

يعلم منه عدم الاعتداد بأذان المخالف، أما لتركه بعض الفصول أو لغير

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٠ ح ١١١٣ ، المسائل ٤ : ٦٥٩ ب «٣٠» من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

إِنْ خَشِيَ فُوَاتُ الصَّلَاةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ، وَعَلَى قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الْمَأْمُومَةُ بِالْمَلْفُظِ إِذْ لَا يَجِدُ شَيْئاً مِنْ فَصُولِ الْأَذَانِ يَحْسَدُهُ إِلَيْهِ الْمَلْفُظُ.

ذلك، وما سيأتي من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم من إطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء به إن أتى بما ترك. وطريق الجمع إنما يجعل ذلك استحباباً برأسه، إذ لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروح إقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين إعادة الأذان، أو بحمل الثاني على غير المخالف كناسي فصل أو تاركه أو الجهر به تقية اذ تؤدى الوظيفة بكل منها، وإن كان الجمع أفضل.

قوله: «إِنْ خَشِيَ فُوَاتُ الصَّلَاةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَقَدْ قَامَتِ الْمَأْمُومَةُ بِالْمَلْفُظِ».

المستند روایة معاذ بن كثیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتِي بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةً أَوْ آيَاتَيْنِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذْنٌ وَأَقَامٌ أَنْ يَرْكِعَ فَلِيَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الْمَأْمُومَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَّا اللَّهُ، وَلِيَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِ»^(١). وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى ترتيباً وفصولاً فإنها تُوهم تقديم التكبير على قد قامت وعدم التهليل. والاعتذار عن الأول أن الواو لا يقتضي الترتيب^(٢) يزيل الفساد، لكن لا يوجب تحصيل المطلوب. ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد بأذان المخالف، مضافاً إلى ما تقدّم.

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ ح ٢٢، التهذيب ٢ : ٢٨١ ح ١١١٦، الوسائل ٤ : ٦٦٣ ب «٣٤» من أبواب الاذان والإقامة ح ١.

(٢) كما في جامع المقاديد ١ : ١٩٥.

الركن الثاني في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :
الأول : النية .

وهي ركن في الصلاة ،

قوله : « وهي ركن في الصلاة ». .

اختلف كلام المصنف (رحمه الله) في تحقيق النية ، فقطع هنا بكونها ركناً في الصلاة ، وفي المعتبر بكونها شرطاً^(١) ، وفي النافع بأنها مترددة بين الركن والشرط وأنها بالشرط أشبه^(٢) . ولكل وجه وجيه غير أن وجه الشرط واضح ، والتردد مع أرجحية مشابهة الشرط أوضح .

وما يكشف عن ركتيّتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلاة فيها ، ومقارنتها للتکير أو بسطها عليه ، ولا شيء من الشروط كذلك ، وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها ، وهي توقف تأثير الفعل أو صحته عليه ، ومساقته له إلى الفراغ منه ولو حكماً ، وأن أول الصلاة التکير ، واستلزم دخوها افتقارها إلى نية أخرى ، ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث^(٣) ، إلى غير ذلك ،

(١) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٢) المحضر النافع : ٢٩

(٣) لعل المراد به مادل على أن نية المؤمن خبر من عمله . راجع الوسائل ١ : ٣٥ ب « ٣٦ » من أبواب مقدمة العادات .

ولو أخل بها عاماً أو ناسياً لم تتعقد صلاته . وحقيقة استحضار صفة الصلاة في الذهن ، والقصد بها إلى أمور أربعة :

وترددها بينها مستفادة من وجهها . وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلاة عليها وبطلانها بتركها عمداً وسهوأ ، فالخلاف نادر الفائدة .

قوله : «لو أخل بها عاماً أو ناسياً لم تتعقد صلاته» ^(١) .

قوله : «وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة» .

اعلم أن النية أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة . والأمور المعتبرة فيها - التي يجمعها اسم المميز - إنما هي مميزات المقصود وهو المني ، لا أجزاء للنية . والقرابة غاية الفعل المتعمّد به فهي خارجة عنها أيضاً . ثم لما كانت النية عزماً وإرادةً متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحقّقها إحضار المقصود بالبال أولاً بجميع مشخصاته كالصلاحة مثلاً ، وكونها ظهراً واجبة مؤداة ، أو مقابلاتها ، أو بالتفريق ، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فلفظة أصلية مثلاً هي النية ، وهي وإن كانت متقدمة لفظاً فهي متأخرة معنى ، لأن الاستحضار القلبي للفعل يصير المقدم من اللفظ والتأخر في مرتبة واحدة .

وقد أوضح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد (رحمه الله) بقوله في دروسه ^(٢) وقرب منه في ذكراه ^(٣) : «ما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعين ، والإداء والقضاء ، والوجوب ، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله تعالى» .

ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الحرازة والقصور عن تأدية المعنى المراد . ومع ذلك فإنَّ صفة الصلاة هي كونها ظهراً واجبة مؤداة إلى غير ذلك ، فالجمع بين

(١) وردت هذه العبارة في جميع النسخ كذا من دون تعليق .

(٢) الدروس : ٣٣ ، وفيه «والوجوب والندب» .

(٣) الذكرى : ١٧٦ .

الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء وقضاءً. ولا عبرة باللفظ .

ووقتها عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى .

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النية في موارد ، كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة من نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، و肯قل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها

استحضار الصفة والقصد إلى الأمور الأربعه غير واضح ، وإن أراد بصفة الصلاة أمراً آخر كاستحضار أفعالها وأركانها - كما نقل عن بعض الأصحاب^(١) - فذلك غير جيد أيضاً ، لأن الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وإنما هو تشخيص المنوي ، ومع ذلك ففي وجوبه بعد لما فيه من الحرج والمشقة ، بل لا يكاد يقدر عليه إلا أحد . قوله : « ووقتها عند أول جزء من التكبير» .

بل الأولى استحضارها إلى آخر التكبير مع الامكان .

قوله : « ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر» .

بل الأصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكيمية ، ولأن إرادتي الضدين متضادتان ، وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وإن لم يكن في الحال .

قوله : « كذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة»^(٢) .

قوله : « ويجوز نقل النية في موارد» .

(١) الكافي في الفقه : ١٣٩ .

(٢) هذه العبارة وردت في جميع النسخ كذا من دون تعليق .

مع سعة الوقت.

الثاني : تكبيرة الإحرام .

وهي ركن ، ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تتعقد بمعناها . ولو أخل بحرف منها ، لم تتعقد صلاته . فإن لم يتمكّن من التلفظ بها كالأعجم ، لزمه التعلم . ولا يتشاغل بالصلاحة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحρم بترجمتها . والأخرس ينطق بها على قدر الإمکان ، فإن عجز عن النطق أصلًا ، عقد قبله بمعناها مع الإشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تتعقد الصلاة . والمصلّي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كبر ونوى الافتتاح ، ثم كبر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً .

إعلم أن كلاً من الصلاة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوية ، مؤذنة أو مقضية ، فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة ، منها النقل من النفل إلى الفرض لا يجوز مطلقاً ، وبالعكس يجوز في من نسي الأذان والإقامة ، وفيمن خشي فوت الإمام وشبهه ، ومن الفرض إلى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائته ونحو ذلك .

قوله : «إن عجز عن النطق أصلًا عقد قبله ، بمعناها مع الاشارة» . ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لأن تصور ذلك غير واجب على غير الآخرين ، بل يكفي قصده كونه تكبيراً لله وثناء عليه في الجملة . والمراد الاشارة بالاصبع . ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط المisor بالمعسor . وفي حكم الآخرين من تعذر عليه النطق لمانع . ولو عجز عن البعض أتى بالممكن وعوض عن الفائت .

قوله : «لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح . . . الخ» .

ويجب أن يكُبر قائمًا فلو كَبَرْ قاعداً مع القدرة، أو هو أخذ في القيام، لم تتعقد صلاته.

والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مَدْ بين حروفها، وبلفظ أكبر على وزن أفعال، وأن يُسمِّع الإمام من خلفه تلفظه

إنما قَيَد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركناً، فإن التكبير ذكر الله لا يضر في الصلاة إلا على تقدير كونه ركناً، وإنما يتميَّز بالنية، ويكتفي في البطلان الاتيان بصورة الركن مع نيته، فلا يشترط مقارنته للنية للثاني، وإنما يبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلاة قبله، وإلا صحت به مع استصحاب النية. ولا بد من تقيد الصحة بالتكبير الثالث بمقارنة النية له. والضابط أنه مع عدم نية الخروج يتعقد في كل وتر ويُبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلاة باطلة، ومع نية الخروج يتعقد بما بعدها.

قوله: «ويجب أن يكُبر قائمًا فلو كَبَرْ... الخ».

كما يشترط القيام وغيره من الشرط في التكبير كذا يشترط في النية، فإذا كَبَرْ قاعداً أو هو أخذ في القيام وقعت النية أيضًا على تلك الحالة، فعدم الانعقاد مستند إلى كل منها، ولا يضر ذلك لأنَّ علل الشرع معرفات لا علل حقيقة فلا يضر اجتماعها. وإنما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ (رحمه الله) حيث جوز الإتيان ببعض التكبير منحنياً^(١)، ولم يعلم مأخذة.

قوله: «أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مَدْ بين حروفها».

المراد به مد الألف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه، فإن له مَدًّا طبيعياً والزيادة عليه مكره، أما مَدْ همزة الجلالة بحيث تصير بصورة الاستفهام فإنه مبطل وإن لم يقصد الاستفهام، على أصح الوجهين.

قوله: «وبلفظ أكبر على وزن أفعال».

مفهومه جواز الخروج به عن الوزن، وهو حق إن لم يصل مد الباء إلى وزن

بها، وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه.
الثالث: القيام.

وهو ركن مع القدرة فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

أكبّار جمّ كبر، وإنّا بطل وإن لم يقصده كما مرّ، وقطع المصنف في المعتبر بالصحة مع عدم القصد^(١).

قوله: «أن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه».

وليكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع مفرقتि الاباهمين، ويستقبل بباطن كفيه قبلة، ويبدأ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاءه.

قوله: «القيام».

إنما آخره عن النية والتکبير ليتم حضور جزءاً من الصلاة، ويتحقق وجوبه، لأنّه قبلها شرط حضور، ويجوز^(٢) تركه بعد الشروع فيه إلا لعارض. ومن قدمه نظر إلى إشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط. وربما آخره بعضهم عن القراءة، وما هنا أجود.

قوله: «وهو ركن مع القدرة».

إعلم أن القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركناً، فإن ناسي القراءة وأبعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك، ولا كل جزء من أجزاءه لعين ما ذكر، بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع، سواء اتفقت فيه القراءة أم لا، ولا يتحقق زيادة زياته ونقصانه إلا بزيادة الركوع ونقصانه. ولا يضر استناد البطلان إليهما لأن علل الشرع معرفات. ولو اتفق زياته على مسافة كالقيام في حال القراءة كان الركن منه أمراً كلياً يتّأدى بكل واحد من جزئياته، والباقي موصوف بالوجوب لا غير، فإن ناسي القراءة وأبعاضها لا تبطل صلاته، إذ ليس مخللاً برکنية القيام.

(١) المعتبر ٢ : ١٥٦.

(٢) في دن، و لا يجوز.

وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة. ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكتنه، وإلا صل قاعداً. وقيل: حد ذلك أن لا يمكن من المشي بقدر زمان صلاته، والأول أظهر.

قوله: «وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب».

المراد بالاستقلال هنا الأقلال لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال. والمراد بالاقلال أن يكون غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط.

قوله: «وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام». ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجوب بذلك وإن كثر مع الإمكان. ولا فرق فيه بين كونه آدمياً أو غيره.

قوله: «وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة».

هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل هل له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصل، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس»^(١). وعمل بظاهرها أبو الصلاح فعد^(٢) الاعتماد على ما يجاور المصلي من الأبنية مكروهاً^(٣)، والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتقاد جمعاً بينها وبين ما دلّ على وجوب القيام مستقلاً.

قوله: حد ذلك أن لا يمكن من المشي بقدر زمان صلاته». أي حد العجز المجوز للصلاة جالساً أن لا يقدر على المشي بمقدار صلاته. المستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه عليه السلام «المريض إنما يصل قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته»^(٤). وحملت على من

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ ح ٥٤٧، قرب الاستناد: ٩٤، الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ ح ١٣٣٩، الوسائل ٤: ٧٠١ ب ١٠٠ من أبواب القيام ح ١.

(٢) في وجوب بعد جعل الاعتماد.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ ح ٧٦١، الاستبصار ٢: ٣٧٣ ح ١١٤، الوسائل ٤: ٦٩٩ ب ٦٦ من أبواب =

والقاعد إذا تمكّن من القيام إلى الركوع وجب، وإلا ركع جالساً.
وإذا عجز عن القعود صلّى ماضطجعاً، فإن عجز صلّى مستلقياً، والأخيران
يوميان لركوعهما وسجودهما. ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة،

يمكن من القيام إذا قدر على المشي للتلازم بينها غالباً، فالمعتبر حينئذ العجز عن القيام لا عن المشي. والأولى تنزيل الرواية على أن الجلوس إنما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقراراً، كمن يقدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار، فيقدم الصلاة ماشياً عليها جالساً، فإن ذلك هو ظاهر الرواية، وأيضاً فإن القيام ماشياً يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار، والجلوس يفوت معه أصل القيام، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية، وهو اختيار الفاضل^(١) (رحمه الله). واختيار الشهيد^(٢) (رحمه الله) ترجيح الجلوس لأن الاستقرار ركن في القيام. وقد عرفت ما فيه.

قوله: «إلا ركع جالساً».

ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب القائم وركوعه، فيتحملي الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائماً، وأكمله أن يتحملي بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأقله أن يتحملي قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، ويرفع فخذيه وفقاً للشهيد (رحمه الله) في الدروس^(٣).

قوله: «وإذا عجز عن القعود صلّى ماضطجعاً».

على جانبه الأيمن كالملحوظ فيستقبل بوجهه القبلة، فإن تعذر الأيمن فعل الأيسر.

قوله: «والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما».

بالرأس إن أمكن، وإلا فالعينين. ولو أمكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة

= القيام ح ٤.

(١) التذكرة ١ : ١١٠.

(٢) الذكرى : ١٨٠.

(٣) الدروس : ٣٤.

انتقل إلى ما دونها مستمراً، كالقائم يعجز فيقعد، والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا بالعكس . ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ .

والمسنون في هذا الفصل شيئاً: أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ، وبثني رجليه في حال ركوعه ، وقيل: يتورّك في حال تشهده .
الرابع : القراءة .

وهي واجبة . وتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية . وتحبب قراءتها أجمع . ولا تصح الصلة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، الساجد وجب ، فإن تعذر وضع على جهته ما يصح السجود عليه . وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان .

قوله: «انتقل إلى ما دونها مستمراً» .

على صلاته من غير استئناف وإن كان الوقت واسعاً . ويمكن أن يريد بالاستمرار على الأفعال التي يمكن وقوعها في حالة الانتقال كالقراءة ، فلا يترك القراءة في حالة الانتقال إلى الأدنى لانتقاله إلى ما هو أدنى ، وهو اصح القولين ، بخلاف من وجد خفأً في حالة دنيا فإنه ينتقل منها إلى العليا تاركاً للقراءة .

قوله: «أن يتربع المصلي ... الخ» .

المراد بالتربيع هنا أن ينصب فخذيه وساقيه ، وبثني الرجلين ان يفترشهما تحته وجلس على صدورهما بغير إقاع ، وبالتالي أن يجلس على وركه الأيسر وخرج قد미ه من تحته ، كما سيأتي في التشهد^(١) .

قوله: «حتى التشديد» .

إنما عطف التشديد على الحرف بـ«حتى» للتتبّيه على أنه حرف ، بل هو أبلغ منه فإنه مشتمل على حرف مدغم وإدغام ، وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الإدغام الصغير بطلت القراءة وإن أتى بالحرف . وفي حكم التشديد المذ المتصل ،

وكذا إعرابها . والبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها . ولا يجزي المصلحة ترجمتها . ويجب ترتيب كلماتها وأيتها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد ، وإن كان ناسياً استئناف القراءة ما لم يركع ، وإن رکع مضى في صلاته ولو ذكر .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها ، وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ،

أما المنفصل فإنه مستحب ، وكذا أوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها ، كما نبه عليه الشهيد (رحمه الله) في بعض مصنفاته^(١) . قوله : «وكذا اعرابها» .

المراد بالاعراب عند الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم ، وفي حكمها صفات البناء وهي الفتح والفتح والكسر والسكون . وكان المصنف أطلق الاعراب على ما يشتملها تغليباً أو توسيعاً . ولا فرق في البطلان بتغيير الاعراب والبناء بين كونه مغيّراً للمعنى أو لا .

قوله : «إإن كان ناسياً استئناف القراءة ما لم يركع . . . الخ» . إنما يستئنف القراءة إذا لم يحصل منها ما يمكن البناء عليه ، أو أمكن مع الأخلاص بالموالاة ، أما لو انتفى الأمران كما لوقرأ آخر الحمد ، ثم قرأ أولاً ثم ذكر ، بنى على ما قرأه آخرأ ، ويستئنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة .

قوله : «إإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها» .

إنما يقرأ ما تيسر منها مع تسميتها قرآنأ كالآية ونحوها ، وإلا لم يعتد به . ويجب أن يعوض عن الفائت من غيرها مع الامكان . ويجب كونه بقدر الباقي منها فزائداً في الحروف لا في الآيات ، ومراجعة الترتيب بين ما علمه وبين البدل ، فإن علم الأول

(١) الألفية والنفلية : ١١٦ .

أو سَبَحَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَكَبَرَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُجَبُ عَلَيْهِ التَّعْلِمُ. وَالْأُخْرَسُ يُحِرِّكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَيُعْقِدُ بِهَا قَلْبَهُ.

وَالْمُصْلِي فِي كُلِّ ثَالِثَةِ وَرَابِعَةِ الْخَيَارِ، إِنْ شَاءَ قُرْأَ الْحَمْدِ وَإِنْ شَاءَ سَبَحَ، وَالْأَفْضَلُ لِإِلَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ كَامِلَةٍ بَعْدِ الْحَمْدِ فِي الْأَوْلَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفَرَائِضِ، مَعَ سُعَةِ الْوَقْتِ وَإِمْكَانِ التَّعْلِمِ لِلْمُخْتَارِ، وَقَيْلٌ: لَا يُجَبُ، وَالْأُولُ أَحْوَطُ. وَلَوْ قَدِمَ السُّورَةُ عَلَى الْحَمْدِ، أَعْادَهَا أَوْ غَيْرَهَا بَعْدَ الْحَمْدِ.

أَخْرُ الْبَدْلِ، أَوْ الْآخِرُ قَدَّمَهُ، أَوْ الطَّرْفَيْنِ وَسْطَهُ. وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا كَرَرَ مَا عَلِمَهُ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «أَوْ سَبَحَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَكَبَرَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ».

وَيُجَبُ فِيهِ مَا يَجِزِي فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ وَفَاقَ لِلذِّكْرِ^(١)، وَيُكَرَّرُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي بِهِ الْبَدْلِيَّةُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا مَا تَقْدِمُ مِنِ الْابْدَالِ. وَلَوْ تَعْذَرَ جِمِيعُ ذَلِكَ وَجْبُ الْقِيَامِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ. وَلَوْ أَمْكَنَ إِلَيْهِمْ وَجْبُ مَقْدَمًا عَلَى الْبَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِنِ الْمَصْحَفِ قَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِهَا قَدَّمَ عَلَى الذِّكْرِ، وَلَا يَكْفِيُ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْحَفْظِ.

قَوْلُهُ: «وَيُعْقِدُ بِهَا قَلْبَهُ».

أَيْ بِالْقِرَاءَةِ بِأَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَبِحُرْكَةِ لِسَانِهِ كَوْنَهَا بَدْلًا مِنْهَا. وَكَذَا يُجَبُ الْاِشْارةُ بِالْأَصْبَعِ، وَمُثْلُهُ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الْأَذْكَارِ. وَمَا يُوجَدُ فِي عَبَارَاتِ الْأَصْحَابِ مِنْ عَقْدٍ قَلْبِهِ بِمَعْنَاهَا مَنْزَلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِعَدَمِ وَجْبِ فَهْمِ الْمَعْنَى عَلَى الصَّحِيفَةِ فَضْلًا عَنِ الْأُخْرَسِ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَدِمَ السُّورَةُ عَلَى الْحَمْدِ أَعْادَهَا أَوْ غَيْرَهَا بَعْدَ الْحَمْدِ». مَعَ دَعْمِ التَّعْمَدِ، وَإِلَّا بَطْلَتِ الْصَّلَاةِ. وَالْجَاهِلُ عَامِدٌ. وَإِعْدَادُ السُّورَةِ بَعْدِ الْحَمْدِ يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا مَعَ إِعْدَادِ الْحَمْدِ كَمَا ذَكَرْهُ جَمَاعَةُ الْأَجْوَادِ الْأَكْتَفَاءُ بِالْحَمْدِ لِأَنَّ

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه. ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح، وفي أوليي المغرب والعشاء، والاختلاف في الظهرين، وثالثة المغرب، والآخرين من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع.

وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لعادتها، بل تعاد السورة لا غير. قوله: «ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم».

فتبطل الصلاة بمجرد الشروع فيها مع العمد، والناسي يرجع إلى غيرها متى ذكر وإن تجاوز النصف. ولم يذكر حتى قرأ السجدة أوما لها ثم قضاها بعد الصلاة. واحتذر بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة أحدها فيها، ويسجد لها إذا تلاها كما سيأتي^(١) [ويستحب أن يقرأ الحمد ثم يركع إن كانت في آخر السورة]^(٢).

قوله: «ولا ما يفوت الوقت بقراءته».

فيبطل مع العلم بمجرد الشروع وإن لم يخرج الوقت، نعم لوطن السعة فتبيّن الضيق بعد الشروع عدل وإن تجاوز النصف.

قوله: «وأقل الجهر أن يسمعه القريب».

هذا إذا لم يعتقد المشرعية ولا حرم قطعاً. ويتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة وإن لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد.

قوله: «وأقل الجهر أن يسمعه القريب».

لا بدّ مع ذلك من اشتغال الصوت على جهريّة وإظهار ليتحقق الفرق بينه وبين السر عرفاً، بحيث لا يجتمعان في مادة إذ هما - كما ذكره جماعة من الأصحاب^(٣) - حقيقة متصادتان، والحالة فيها على العرف.

(١) في ص ٢١٢ .

(٢) من نسخة «ج» فقط.

(٣) منهم العلامة في النهاية ١ : ٤٧١ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ٢٦٠ .

والاختفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع . وليس على النساء جهر .
والمسنون في هذا القسم :

الجهر بالبسملة في موضع الاختفات في أول الحمد وأول السورة ،
وترتيل القراءة ، والوقوف على مواضعه ، وقراءة سورة بعد الحمد في

قوله : «ليس على النساء جهر» .

أي لا يجب عليهن ذلك عيناً بل يتخيرن بين الجهر والاختفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهن الأجنبي ، وإلا تعين الاختفات . والأولى للخشى الجهر وتخيри موضع لا يسمعها الأجنبي فيه . وهذا كله في القراءة . أما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام ، والاسرار للمأموم ، ويتحير المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقاً .
قوله : «الجهر بالبسملة في موضع الاختفات» .

لا فرق في ذلك بين الأولين والأخيرتين لإطلاق النص^(١) ، فتخصيص ابن إدريس^(٢) الاستحباب بالأولين ضعيف ، كما ضعفه قول ابن البراج^(٣) بوجوب الجهر بها في الاختفاتية مطلقاً .

واعلم أن الجهر والاختفات كفيتان للقراءة الواجبة بحيث لا يمكن تأديتها إلا بها ، وكيفية الواجب لا يكون إلا واجبة وإن كان تعددها يلحقها بالواجب المخير ، فمعنى استحباب الجهر بها حينئذ أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير ، فلا منافاة بين استحبابه عيناً ووجوبه تحيراً ، لعدم اتحاد الموضوع .

قوله : «وترتيل القراءة» .

للترتيل تفسيرات :

أحددها : ما ذكره المصنف في المعتبر^(٤) أنه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٣ ب «٣٥» ح ١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٧ ب «٢١» من أبواب القراءة في الصلاة .

(٢) السراج ١ : ٢١٧ .

(٣) المهدب ١ : ٩٧ .

(٤) ٢ ١٨١

النوافل، وأن يقرأ في الظهررين والمغرب بالسور القصار كـ «القدر»، وـ «الجحد»، وفي العشاء بـ «الأعلى» وـ «الطارق» وما شاكلهما، وفي الصبح بـ «المدثر» وـ «الزمل» وما ماثلهما، وفي غداة الخميس والإثنين بـ «هل أتى»، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ «الجمعة» وـ «الأعلى»، وفي صبحها بها وبـ «قل هو الله أحد»، وفي الظهررين بها وبـ «المنافقين»، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهررين وليس بمعتمد.

وفي نوافل النهار بالسور القصار، ويسرّ بها، وفي الليل بالطوال، ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف.

عن الشيخ أيضاً^(١). والمراد به الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من خارجها ليتم الاستحباب.

الثاني: أنه بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغاء، وهو تفسير الفاضل في النهاية، قال: ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكل ما صحت صلاتته^(٢). وهو قريب من الأول، وهما معًا موافقان لكلام أهل اللغة، قال في الصحاح: الترتيل في القراءة التسلل فيها والتبيين بغير بغي^(٣).

الثالث: أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف. ذكره في الذكرى^(٤)، وهو المقول عن ابن عباس وعلي عليه السلام^(٥)، إلا أنه قال: وبين الحروف. والأولان أنساب بعبارة الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله: «والوقف على مواضعه».

(١) قال العامل في مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٦ وما ذكره في المعتبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المسوط: ينبغي أن بينَ الحروف ويرتلها. راجع المسوط ١ : ١٠٦ . وفي التبيان ١٠ : ١٦٢ «الترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها وتثبت فيها».

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٤٧٦ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٧٠٤ مادة «رتل».

(٤) الذكرى: ١٩٢ .

(٥) الواقي ٢ : ١٠٥ باب سائر أحكام القراءة، جمع البحرين: ٤٣٦ وفيها «حفظ الوقوف وإداء الحروف».

وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في الموضع السابعة. ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز. ويقرأ في أولي صلاة الليل «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة، وفي الباقي بطول السور. ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً. وإذا مر المصلي بآية رحمة سألهما، أو آية نعمة استعاد منها.

وها هنا مسائل سبع :

قوله : «وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في الموضع السابعة». هي أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول ركعتي الفجر، وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمراء، وأول سنة الاحرام، وأول ركعتي الطواف. ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد. وروي العكس^(١) فلذا قال : ولو بدأ بالتوحيد جاز.

قوله : «ويقرأ في أولي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة». قد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد لأنها أحد السبعة. وطريق الجمع إما أن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي، أو بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة، أو بحمل أولي صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثنائي، كما ورد في بعض الأخبار^(٢). وعلى ما روي من كون^(٣) الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصلة لقراءة التوحيد فيها في الجملة.

(١) الظاهر ان مستنده في الحكم الأول ما رواه في الكافي ٣ : ٣١٦ ح ٢٢ ورواه عنه في التهذيب ٢ : ٧٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤ : ٧٥١ ب «١٥» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١. راجع ايضاح الفوائد ١ : ١١٢ وان كان على خلاف ذلك أدل. راجع الجوهر ٩ : ٤١٢. كما ان الظاهر ان مراده من روایة العكس - كما في الایضاح أيضاً - ما رواه الكلبي (قدس سره) في ذيل الروایة السابقة وكذا في التهذيب ح ٢٧٤ والوسائل ح ٢. وهي صريحة في المطلوب إلا أنها مختصة بما عدا نافلة الفجر.

(٢) مصباح المتهجد: ١١٥، الوسائل ٥ : ٢٨١ ب «٤١» من أبواب بقية الصلوات المنذوبة.

(٣) مر الكلام فيه في الصفحة المقدمة.

الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد، وقيل: هو مكروه.

الثانية: الم الولاة في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلاها من غيرها، استأنف القراءة. وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

قوله: «لا يجوز قول آمين آخر الحمد».

هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً، ومستنده النص^(١) عن أئمة المذهب عليهم السلام، وعلل مع ذلك بأنه ليس بقرآن ولا دعاء وإنما هو اسم للدعاء أعني: اللهم استجب، والاسم غير المسمى، فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر. ولا فرق في البطلان به بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاة كالقنوت. كل ذلك مع عدم التيقية وإلا لم يضر، بل ربما وجب.

قوله: «فلو قرأ خلاها من غيرها استأنف القراءة».

هذا مع النسيان، ومع العمد يبطل الصلاة. وتحقيق الغيرية بقراءة ما لا محل لقراءته في تلك الحال، وإن كان من السورة. ولا يخفى أن ذلك في غير الدعاء بالمباح، وسؤال الرحمة، والاستعاذه من النعمة عند آيتها، ورد السلام، وتسميت العاطس، والحمد عند العطسة، ونحو ذلك مما هو مستثنى.

قوله: «وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت».

هذا إذا خرج بالسكت عن كونه قارئاً ولم يخرج عن كونه مصلياً، وإلا لم يعد القراءة في الأول وأعاد الصلاة في الثاني. ولا فرق هنا بين السكت عمداً أو نسياناً.

قوله: «أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع أو نوى القطع

ولم يقطع مضى في صلاته».

(١) الكافي ٣ : ٣١٣ ح ٥ ، علل الشرائع: ٣٥٨ ب «٧٤ ح ١ ، التهذيب ٢ : ٧٤ ح ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ ح ١١٨٦ و ١١٨٩ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ ب «١٧» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣ .

الثالثة: روى أصحابنا أن «الضحي» و«الم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«إيلافي»، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبها في كل ركعة. ولا ينافي إلى البسملة بينهما، على الأظهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلاً أو ناسياً لم يُعد.

إنما يمضي في صلاته مع السكتوت لا بنية القطع للصلوة أو للقراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قارئاً أو مصليناً، وإلا أعاد القراءة في الأول والصلوة في الثاني. والمراد بنية القطع في المسألة الأخيرة قطع القراءة لا قطع الصلاة، وإلا بطلت الصلاة بناء على بطلانها بنية فعل المنافي. ولا بد من تقييد قطع القراءة بأن لا يبني عدم العود إليها، وإلا كان كنية قطع الصلاة.

قوله: «روى أصحابنا أن الضحي والم شرح سورة واحدة». ليس في الأخبار تصریح بكونها سورة واحدة وإنما فيها قرائتها معاً في الركعة الواحدة^(١)، وهي أعم من كونها سورة واحدة، ورواية المفضل - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحي وألم شرح، وسورة الفيل وإيلافي»^(٢) - صريحة في كونها سورتين، فإن الاستثناء حقيقة في المتصل. وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينها. وعلى تقدير وحدتها فلا تنافيها البسملة بينها لوجودها في أثناء غيرهما. وكما يجب البسملة بينها يجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر.

قوله: «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يُعد». لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الرکوع وبعده على أصح القولين.

(١) التهذيب ٢٧٢ ح ٢٦٦، مجمع البيان ٥: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٤٣ ب ١٠٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١، ٥.

(٢) المعتر ١: ١٨٨، مجمع البيان ٥: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٤٤ ب ١٠٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

الخامسة: يجوزه عوضاً عن الحمد، إثنتا عشرة تسبيبة. صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثاً - وقيل: يجوزه عشر، وفي رواية تسع، وفي أخرى أربع، والعمل بالأول أحوط.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض، ويقرأ ما تخلف منها ويرکع . وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد، ليرکع عن قراءة .

السابعة: المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها .

الخامس: الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات، وهو ركن في الصلاة. وتبطل بالاخلال به عمداً وسهوأً، على تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :

قوله: «وقيل يجوزه عشر وفي رواية^(١) تسع» .

العشر باسقاط التكبير من الأولين وإثباته في الأخيرة، والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع مصرحاً في رواية حريز^(٢). والكل مجرّ ما عدا التسع بسقوط التكبير فيه . ولو اختار الزائد على الأربع جاز له نية الوجوب بالجميع، واستحباب ما زاد على الأربع . ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الأربع لا غير .

قوله: «المعوذتان من القرآن» .

هما - بكسر الواو - اسم فاعل، سُميتاً بذلك لأن النبي صَلَّى الله عليه وآلَّهِ وسَلَّمَ كان يعود بها الحسينين عليهم السلام . وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من

(١) الفقيه ١ : ٢٥٦ ح ١١٥٨، الوسائل ٤ : ٧٩١ ب «٥١» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه. وإن كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوى الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه. فإن عجز أصلاً اقتصر على الآيات. ولو كان كالرا�� خلقة، أو لعارض،

العامة، وروي أيضاً عن ابن مسعود، لأنهما إنما نزلتا لتعويذهما^(١) عليهما السلام. ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته. قوله: «أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه».

التقييد بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث أمكنه وضع كفيه فإن ذلك غير كافٍ، وكذا لو أمكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانحناس، بحيث لو لا الانحناس لما أمكن بلوغ اليدين الركبتين. والمعتبر إمكان وصول اليدين معاً فلا يكفي إحداهما إختياراً. نعم لو تعذررت إحداهما لعارض في أحد الشقين كفت الأخرى. والأفضل بلوغ قدر ما يمكن به من تكين الراحتين والكفين بالركبتين. والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع. وفي حديث زرارة المعتبر «إإن وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبب إليَّ أن تتمكن كفيك»^(٢).

قوله: «وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يمكن منه». اللام في الانحناء للعهد الذكري وهو البالغ تمام ما يعتبر في الرکوع، فلا يرد أن من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شيء منه.

قوله: «إإن عجز أصلاً اقتصر على الآيات».

أراد بقوله «أصلاً» أن الآيات مشروط بالعجز عن جميع الحالات المتصورة استقلالاً واعتباراً ولو بعوض مقدور. والآيات بالرأس - كما في نظائره - مع الامكان، وإلا فالعينين.

قوله: «لو كان كالراڪ خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لرکوعه يسير

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ : ٤٥١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٤ ح ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ ح ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ ب ١١ ، من افعال الصلاة ح ٣ :

وَجْبُ أَنْ يَزِيدَ لِرُكُوعِهِ يَسِيرُ انْحِنَاءً لِيَكُونَ فَارِقاً.

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضاً لا يمكن سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد واجب.

الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً، ويسكن ولو يسيراً.

الخامس: التسبیح فيه، وقيل: يکفي الذکر ولو کان تکبیراً أو تهلیلاً، وفيه تردد. وأقل ما يجزی للمختار تسبیحة واحدة تامة،

انحناءً ليكون فارقاً.

بين القيام والركوع، لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بينها. وقال الشيخ^(١) والمصنف في المعتبر^(٢): إن الفرق مستحب، لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه، ولو أمكن نقص الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لا لأجل الركوع، لكن يجزي ذلك الانحناء للركوع لتحقيق الفرق.

واعلم أن انحناءه لو بلغ أقصى المراتب بحيث يؤدّي الزيادة عليه إلى الخروج عن حد الراکع فإن الزيادة تسقط هنا وإن ثبّتها ثم ، فإن تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة - مع الامكان - إجماعاً أولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه.

قوله: «ولو کان مريضاً لا يمكن سقطت عنه».

ويجب عليه الانحناء إلى حدّه ليأتي بالذكر حاليه فان الميسور لا يسقط بالمعسور.

قوله: «التسبیح فيه وقيل يجزی الذکر».

(١) المبروط ١ : ١١٠.

(٢) المعتبر ٢ : ١٩٤.

وهي سبحان رب العظيم وبحمده أو يقول: «سبحان الله» ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى. وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، والأظهر الندب.

والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً، رافعاً يديه بالتكبير، محادياً أذنيه، ويرسلهما ثم يركع.

وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الأصابع، ولو كان بأحد هما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوّي ظهره، ويمدّ عنقه موازياً لظهره.

وأن يدعوا أمام التسبيح، وأن يسبّح ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً فما زاد

المراد به المتضمن للثناء على الله تعالى. وهذا القول هو الأجد للأحاديث الصحيحة^(١) الدالة عليه، وما تضمن منها اذكاراً مخصوصة لا ينافيه لأنها بعض افراده، ولا دلالة فيها على انحصره فيها ذكر.

قوله: «وهي سبحان رب العظيم وبحمده».

معنى سبحان ربّ: تنزيهاً له عن النقائص وصفات المخلوقين. ونصيه على المصدر بفعل مخدوف، تقديره سبحت الله سبحاننا، أي نزهته تنزيهاً. وقيل: التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه، يقال: سبحت الله تسبيحاً وسبحاننا فهو علم المصدر، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً كقولنا «سبحان الله» وهو مضاف إلى المفعول به أي سبحت الله لأنه المسبح المنزه، ومتعلق الجار في وبحمده مخدوف أيضاً أي وبحمده أنزهه. وقيل: معناه والحمد لربّ، كما قيل في قوله تعالى: «ما أنت بنعمتة ربّ بمجنون»^(٢)، أي والتعمّة لربك، والعظيم في صفتة تعالى من يقصر كل شيء سواه عنه، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص.

قوله: «فما زاد».

(١) الوسائل ٤ ٩٢٩ ب ٧٨ من أبواب الركوع.

(٢) سورة القلم: ٢.

وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه ، وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده . ويدعو بعده ،

قال المصنف في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماماً^(١)، وهو حسن . ولو انحصر المأمورون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار . وعلى كل حال فلا ينبغي أن ينقص المصلي عن الثالث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص ، وقد روي عن أبيان بن تغلب أنه عذ على الصادق عليه السلام في الرکوع والسجود ستين تسبیحة^(٢) . والواجب مع الاطلاق هو الأولى ، ولو نوى غيرها جاز .

قوله: «وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده» .
لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره عندنا . ولو قال المأمور عند تسميع الإمام: «ربنا لك الحمد» كان جائزاً أيضاً - وإن أنكره المصنف في المعتبر^(٣) - فقد ورد في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(٤) . وكذا لو قال: ولك الحمد، فقد ورد في بعض الأخبار^(٥) . والواو هنا مقحمة . وعذّي سَمِع باللام مع أنه متعدّ بنفسه - كقوله تعالى: «يُوم يسمعون الصِّحَّة»^(٦) - لأنَّه ضُمِّنَ معنى استجواب ، فعذّي بما تعلّى به ، كما ضُمِّنَ السمع في قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(٧) معنى الأصغاء ، أي: لا يصغون ، فعذّي بإلي . ومعنى التضمين أن يُشرَب لفظ معنى لفظ آخر فيعطي حكمه . وفائدة أن تؤدي الكلمة مؤدي كلمتين . وهذه الكلمة وهي سمع

(١) المعتبر ٢٠٢ .

(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ ب ٦٦ من أبواب الرکوع ح ١ .

(٣) المعتبر ٢٠٤ .

(٤) الذكي: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠ ب ١٧٧ من أبواب الرکوع ح ٤ .

(٥) انظر المعنى لابن قدامة ١: ٥٨٥ .

(٦) سورة ق: ٤٢ .

(٧) الصافات: ٨ .

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

ال السادس : السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدةان . وهم ركن [معاً] في الصلاة .
تبطل بالاخلال بها من كل ركعة ، عمداً وسهواً . ولا تبطل بالاخلال
بوحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الله (الخ) محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ، ولم نقف لأحد من الأصحاب على
تعيين لأحد المعنين ، وفي بعض الأخبار^(١) تصريح بكونها دعاء .
قوله : « ويكره أن يركع ويدام تحت ثيابه » .

بل يكونان بارزتين أو في كميه . قال الأصحاب . وأكثر عباراتهم مطلقة ليس
فيها تقيد الكراهة بما إذا لم يكن تحتهما ثوب آخر . وروى عمار عن الصادق عليه
السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ؟ قال : « إن كان عليه ثوب آخر فلا
بأس »^(٢) .

قوله : « في كل ركعة سجدةان وهم ركن في الصلاة » .

اعلم أن الحكم بكون الركن في السجود بمجموع السجدين ، مع اطلاق القول
بأن زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلاة - وإن كان سهواً - لا يستقيم ، لأن الماهية
المركبة تفوت بفوائط جزء من أجزائها ، وذلك يستلزم فوات الركن بتترك السجدة
الواحدة . وقد اطبق^(٣) الأصحاب عدا ابن أبي عقيل^(٤) على عدم بطidan الصلاة
بفوائتها سهواً ، واللازم من ذلك إما عدم كون الركن بمجموع السجدين ، أو كون

(١) الكافي ٢ : ٥٠٣ ح ١ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ ب « ١٧ » من أبواب الرکوع ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ ح ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦ ح ١٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ ح ١٤٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ ب « ٤٠ » من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٣) في ح اطلق .

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٢٠٠ .

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

نقاصان الركن سهواً قد يغتفر.

وأجاب الشهيد (رحمه الله) عن ذلك بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، وإنما لكان الاعلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاءها بالكلية. قال: ولعل الركن مسمى السجود، ولا يتحقق الاعلال به إلا بترك السجدتين معاً^(١).

وردّ بأن الركن على تقدير أن يكون هو المجموع يجب أن يكون الاعلال به مبطلاً، وبأنّ وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة، وبأنّ جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهواً ولا قائل به.

والحق أن الركن لا يصح فيه إطلاق القول بكون زيادته ونقاصانه سهواً مطلقاً مبطلاً، فقد تختلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها، بل الحكم في كثير منها أضعف مستنداً من هذه. وحيثئذٍ فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين - كما أطلقه الأصحاب - ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً، وإن استلزم فوات الماهية المركبة، كيف وقد ادعى في الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلاة بنقصانها، أو نلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فيكون أحدهما مستثنى كنظائره. وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وإنما الكلام في إطلاق الركن عليهما أو على أحدهما.

قوله: «الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين».

الواجب في كل واحد منها مسماه حتى الجبهة، ويستحب الاستيعاب. وحدّ الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة، وال الحاجب. ويتعين الإبهام فلا يجزي غيرهما من الأصابع مع الامكان، وبدونه يجزي غيرهما من الأصابع من غير ترجيح.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامه لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوًّا يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يمكن منه. وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماءً.

الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتبسيح كما قلناه في الركوع.

و يجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وإن لم تكن مستوية فيه ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف، بل يجوز المسماي من كل منها، نعم لا يجوز رؤوس الأصابع لأنها حد الباطن.

قوله: «فلو سجد على كور العمامه».

كور العمامه - بفتح الكاف - دورها. والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً، فلو كان مما يصح السجود عليه كالليلف صحّ.

قوله: «إلا أن يكون علوًّا يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد».

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء، أو بكسر اللام وسكون الباء. والمراد بها المعتادة في بلد صاحب الشرع، وأن تكون موضوعة على أكبر سطوحها وقدرت بأربع أصابع تقريباً. وأكثر الأصحاب ذكروا العلو لا غير، وألحق الشهيد^(١) (رحمه الله) به الانخفاض، فلا يجوز زياسته عليها، وهو حسن. واعتبر (رحمه الله) ذلك في بقية المساجد أيضاً. ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها.

قوله: «الذكر فيه وقيل: يختص بالتبسيح كما قلناه في الركوع».

الحكم فيما واحد. ويفهم من هذه العبارة ترجيح المصنف القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق.

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .
 السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً .
 وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .
 ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه أو أخفض ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعوه ، ويزيد على التسبيبة الواحدة ما تيسر ، ويدعوه بين السجدين ، وأن يقعد متوركاً ، وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعوه عند القيام ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .
 ويكره الاقعاء بين السجدين .

قوله : «الطمأنينة فيه إلا مع الضرورة المانعة» .
 فتسقط الطمأنينة ، وبقى وجوب الذكر بحسب الامكان .
 قوله : «وأن يرغم بأنفه» .
 الارغام بالأنف هو السجود عليه مع الأعضاء السبعة ، مأخذ من الرغام -
 بفتح الراء - وهو التراب ، أي يلصق أنفه به . وتتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن ترباً ، وإن كان التراب أفضل ، وقد روی عن علي عليه السلام : «لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(١) . وحمل على نفي الإجزاء الكامل . ويجزى اصابة الأنف للمسجد بأي جزء كان منه ، واعتبر المرتضى إصابة الطرف الأعلى منه^(٢) .
 قوله : «ويكره الاقعاء بين السجدين» .

هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، قاله المصنف في المعترض . ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليبه ناصباً فخذيه مثل اقاعه

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٨ ح ١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ ح ١٢٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ ب ٤ ، من أبواب السجود ح ٤ .

(٢) جل العلم والعمل : ٦٠ .

مسائل ثلاث:

الاولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّمل إذا لم يستغرق الجبهة ، يختفر حفيرة ليقع السليم من جبنته على الأرض . فإن تعذر سجد على أحد الجبينين . فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

الثانية: سجادات القرآن خمس عشرة : أربع منها واجبة ، وهي في سورة «الم» ، و«حم السجدة» ، و«النجم» ، و«إقرأ باسم ربك» . وإحدى عشرة مسنونة وهي في «الأعراف» ، و«الرعد» ، و«النحل» ، و«بني إسرائيل» ، و«مريم» ، و«الحج» في موضوعين ، و«الفرقان» ، و«النمل» ، و«ص» ، و«إذا السماء انشقت» .

والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارئ والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر . وفي الباقي يستحب على كل حال .

الكلب ، قال : والمعتمد الأول^(١) .

قوله : «يختفر حفيرة» .

احتفار الحفيرة مورد النص^(٢) . والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه ، سواء وضع المريض في حفيرة ، أم آلة مجوفة ، أم غيرهما . ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الأيمن خروجاً من خلاف ابن بابويه^(٣) بتعيين تقديره . والمراد بالذقن مجمع اللحين . وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق به مسمى السجود . ولو تعذر جميع ذلك أومأ ، ولو زال الألم بعد إكمال الذكر أجزاء ، وقبله يستدرك .

قوله : «ويستحب للسامع على الأظهر» .

(١) المعتر : ٢١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٣ ح ٥ ، التهذيب ٢ : ٣١٧ ح ٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ ب ١٢ ، من أبواب السجود ح ١ .

(٣) المقنع : ٢٦ .

وليس في شيء من السجادات تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم. ولا يشترط فيها الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الأظهر. ولو نسيها أتى بها فيما بعد.

الثالثة: سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقب الصلوات. ويستحب بينهما التعفير.
السابع: التشهد.

وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين. ولو أخلّ بها أو بأحد هما عامداً بطلت صلاته.
والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد،

بل الأصح وجوبه عليه كالمسموع، وادعى عليه بعض الأصحاب^(١) الاجماع.
والمراد بالمستمع المتصدّع للسامع، وبالسامع من يتفق له السامع من غير إنصات.
ومحل السجود عند الفراغ من الآية المتضمنة للسجود. ويتكرر بتكرر السبب وإن لم يتخلل السجود.

قوله: «ولا استقبال القبلة على الأظهر».

هذا هو الأصح. وكذا لا يشترط خلوّ البدن والثوب عن النجاسة التي لا يعفي عنها في الصلاة. وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة، ومساواة مسجده لوقفه أو ما في حكمها؟ وجهان، ولا ريب أن اعتباره أحivot. ونـيـته مقارنة للسجود، ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الأجزاء.
ويجب على الفور، فلو أخلّ به عمداً أثم وبقيت اداء، كما اختاره المصنف في المعتبر^(٢).

قوله: «ويستحب بينهما التعفير».

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٣١ مسألة ١٧٩ والعلامة في التذكرة ١ : ١٢٣.

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٤.

والشهادتان ، والصلة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .
وصورتها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمدًا رسول الله ، ثم يأتي بالصلة على النبي وآلـه . ومن لم يحسن التشهد ،
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم
ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم :

أن يجلس متوركًا . وصفته أن يجلس على وركه الأيسر ، وخرج رجلـه
جـيـعـاً ، فيجعل ظاهر قدمـه الأيسـر إلى الأرض ، وظاهر قـدـمـه الأيمـن إلى
باطـنـ الأيسـر .

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحمـيدـ ودعـاءـ .

الثامن : التسلـيمـ .



التعـفـيرـ تـفعـيلـ منـ العـفـرـ - بـفتحـ العـيـنـ المـهـمـلـةـ وـالـفـاءـ - وـهـوـ التـرـابـ . وـالـمـرـادـ بـهـ
وضـعـ الجـبـينـ عـلـىـ التـرـابـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ، وـكـذـاـ الـخـدـيـنـ . وـالـظـاهـرـ انـ وـضـعـهـمـاـ عـلـىـ
ماـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ كـافـيـ فـيـ أـصـلـ السـنـنـ [ـكـيـفـ مـاـ اـنـفـقـ]ـ^(١)ـ وـإـنـ كـانـ التـرـابـ^(٢)ـ هوـ
الـأـفـضـلـ . وـبـالـتـعـفـيرـ يـتـحـقـقـ تـعـدـ سـجـودـ الشـكـرـ فـإـنـ عـودـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ التـعـفـيرـ سـجـودـ ثـانـ
وـقـدـ وـرـدـ فـيـ أـخـبـارـناـ^(٣)ـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـؤـمـنـ .

قولـهـ : «ـ وجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيانـ بـمـاـ يـحـسـنـ مـنـهـ مـعـ ضـيـقـ الـوقـتـ»ـ .
ولـوـ اـمـكـنـهـ التـرـجـمـةـ عـنـ الـبـاقـيـ وـجـبـ . وـكـذـاـ لـوـ مـمـكـنـ شـيـئـاـ وـامـكـنـهـ التـرـجـمـةـ ،
فـانـ عـجزـ عـنـهاـ حـمـدـ اللهـ بـقـدرـهـ .

(١) ليس في ما لدينا من النسخ الخطية وإنما ورد في الحجريتين .
(٢) في حج ودم، التربية .

(٣) التهـبـ ٦ : ٥٢ـ حـ ١٢٢ـ ، مـصـبـاحـ المـهـجـدـ . الـوسـائـلـ ١٠ : ٣٧٣ـ بـ ٥٦ـ منـ أـبـوابـ المـزارـ
وـمـاـ يـنـاسـهـ حـ ١

وهو واجب على الأصح . ولا يخرج من الصلاة إلّا به . قوله عبارتان ، إحداهما أن يقول : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، والأخرى أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويكل منها يخرج من الصلاة . وبأيّها بدأ كان الثاني مستحبًا .
ومسنون هذا القسم :

أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه ، والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيره ،

قوله : «وهو واجب على الأصح ». هذا هو الأحوط . ولا يقبح اعتقاده في صحة الصلاة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها .

قوله : «وله عبارتان . . . الخ ». أما الثانية فمخرجة بالاجماع ، وأما الأولى فعليها دلالة من الأخبار^(١) ، الا أن القول بوجوها حادث ، فينبغي الاقتصار على موضع اليقين ، وهو «السلام عليكم» . ويقدم «السلام علينا» مع التسليم المستحب .
قوله : «أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة ويومئ بمؤخر عينيه » .

مؤخر العين - بضم الميم وسكون الفتحة وكسر الحاء مثال مؤمن - طرفها الذي يلي الصدغ ، نقىض مقدمها وهو الطرف الذي يلي الأنف . واستحباب اليماء بذلك هو المشهور ، ولا شاهد له غيره .

قوله : «والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم إن كان على يساره غيره». أي انسان ، وإن لم يكن مصليناً . وجعل ابنا بابويه الحائط كافياً في التسليمين

(١) الكافي ٣ : ٣٣٧ ح ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ ح ١٢٩٣ . راجع الوسائل ٤ : ١٠١٠ ب «٣» من التسليم ح ١ و ١٠١٢ ب ١٠٠ من أبواب التسليم ح ١ و ٢ .

أو ما بتسليمة أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً.
وأما المسنون في الصلاة فخمسة:

الأول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن يكبر ثلاثة ثم يدعوه، ثم يكبر اثنين ويدعوه، ثم يكبر اثنين ويتجه. وهو خير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة .
ويستحب أن يدعوه فيه بالاذكار المروية ، وإلا فبما شاء . وأقله ثلاثة تسبيحات .

وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد

للammadom^(١) ، ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ، فالظاهر وقوفهما على شاهده ، قال في الذكرى : ولا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت^(٢) .
وي ينبغي أن يكون الآيات بالصفحة بعد التلفظ بـ «السلام عليكم» إلى القبلة ، جمعا بين وظيفتي الآيات والاستقبال بأفعال الصلاة على تقدير كونه منها . ويستحب أن يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والأئمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب وحضور بعض ، والامام ذلك مع اضافة المؤمنين أيضاً ، والمأموم بالأولى الرد على الامام ، وبالثانية مقصد الامام . ولو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمي الانس والجن جاز . ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس .

قوله : «وفي الجمعة قنوتان» .

وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده .

(١) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ . ونقله عنها في الذكرى : ٢٠٨ .

(٢) الذكرى : ٢٠٨

الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع.

الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.

الرابع: شغل اليدين، بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحداء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحداء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذيه.

الخامس: التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم بما روی من الأدعية، وإلا فبها تيسّر.

خاتمة

قواطع الصلاة قسمان:

أحدهما يبطلها عمداً وسهواً. وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل: لو أحدث بها يوجب الوضوء سهواً، تطهّر وتنى، وليس بمعتمد.

الثاني لا يبطلها إلا عمداً، وهو وضع اليمين على الشهال، وفيه تردد.

قوله: «ولو نسيه قضاه بعد الركوع».

إإن فات قضاه بعد التسليم جالساً مستقبلاً، فإن لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلاً.

قوله: «وضع اليمين على الشهال».

والالتفات الى ما وراءه، والكلام بحروفين فصاعداً، والقهقةة، وأن يفعل فعلًا كثيراً ليس من أفعال الصلاة،

لا فرق في ذلك بين وضعهما فوق السرة او تحتها، ولا بين وضع الكف على الكف، أو على الذراع، أو الذراع على مثله. والظاهر أن وضع اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكبير له. ولا فرق في الابطال بين أن يفعله معتقداً للاستحباب أم لا. ويستثنى من ذلك فعله للتقيية فإنه جائز، وربما وجوب. ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلاة لخروجه عنها، بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها.

قوله : «والالتفات إلى ما وراءه».

هذا إذا كان بكله، ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه إلى حد الاستدبار فالأولى أنه كذلك، وإن كان الفرض بعيداً، أما البصر فلا اعتبار به.

قوله : «والكلام بحروفين فصاعداً».

التقيد بحروفين فصاعداً بناء على الغالب من أن الكلام لا يكون إلا كذلك، وإلا فالضابط في ذلك الكلام وإن تأدى بحرف واحد، كالامر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ع، ق، د، ش، أمر من، وعى، ووقي، وودي، ووشى . وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشئة من اشباع حركته ضمأ أو كسرأ أو فتحأ، فإن إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والألف.

قوله : «والقهقةة».

المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت، فلا يبطل التبسم وإن كان مكروهاً . ولا فرق في القهقةة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص^(١) والفتوى . ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه أبطلت، وإن انتفى الإثم .

قوله : « وأن يفعل فعلًا كثيراً ليس من أفعال الصلاة».

(١) الكافي ٣٣٦٤ ح ٦، التهذيب ٢ ٣٢٤ ح ١٣٢٤، الوسائل ٤ ١٢٥٢ ب ٧٠، من أبواب قواعد الصلاة

والبكاء لشيء من أمور الدنيا، والأكل والشرب على قول، إلا في

المرجع في الكثرة إلى العرف، فما يعد قليلاً عرفاً كخلع النعل وليس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين وأشباه ذلك لا يقدح في صحتها. ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة، وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الأصابع ونحوها. وهل يشترط التوالي فلا يقدح المترافق - وإن كان يبلغ الكثرة لاجتماع - نظر، والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة ويضعها كلما سجد^(١). وتقييد ابطال الفعل الكثير للصلاة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع النسيان، ويشكل مع انمحاء صورة الصلاة به فيقوى حینئِ البطلان.

قوله : «والبكاء لشيء من أمور الدنيا».

ذكر ميت وذهاب مال، واحترز به عن البكاء للأخرة كذكر الجنة والنار فإنه من أفضل الأعمال، بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه. وهل يشترط في ابطال البكاء لأمور الدنيا اشتتماله على صوت أم يكفي خروج الدموع؟ نظر، من الشك في كون البكاء في النصوص مقصوراً أو ممدوداً، فإن كان مقصوراً فالمراد به خروج الدموع لا غير، وإن كان ممدوداً فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه أهل اللغة^(٢). ولو اشتتمل البكاء للأخرة على حرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء أبطل ، كـ«آه» من خوف النار.

قوله : «والأكل والشرب على قول».

إنما نسب الابطال بها إلى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص أو ظاهر يقتضيه، فيكون من الأفعال الخارجة عن الصلاة، فيعتبر في إبطالها به الكثرة، ومال إليه في المعتبر^(٣)، واختاره الشهيد (رحمه الله) في الذكرى^(٤) وجماعة^(٥)، وهو حسن.

(١) سنن البيهقي ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) انظر الصحاح ٦ : ٢٢٨ مادة «بكى» .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٥ .

(٤) الذكرى ٢١٥ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ١٠٣ والمتنهى ١ : ٣١٢ . المحقق الثاني في حاشية الشرائع : ٦٢ .

صلوة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يزيد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة، وفي عقص الشعر للرجل تردد، والأشباه الكراهة. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والثأب، والتمطي، والعبث،

واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمزيد الصوم، وهو عطشان، ويخشى فجأة الفجر قبل الفراغ مما يزيده من الدعاء فيه، ولم يستلزم الاستدبار، ولا الفعل الكثير غير الشرب، ولا حل نجاسة لا يعفى عنها، ولا غيرها من المنافيات. ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبيين للاطلاق^(١).

قوله: «وفي عقص الشعر للرجل تردد، والأشباه الكراهة».

عصص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده، والقول بالكراهة هو الأجدود.

وتقييد التحرير بمنعه شيئاً من واجبات الصلاة خروج عن المسألة.

قوله: «ويكره الالتفات يميناً وشمالاً».

بالوجه ليتم الاطلاق، فلو كان بالبدن أبطل مع العمد. وقيل: يبطل الصلاة الالتفات وإن كان بالوجه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة ملتفت»^(٢)، وهو ضعيف.

قوله: «والثأب والتمطي».

روى الحلباني عن الصادق عليه السلام^(٣) في التمطي والثأب في الصلاة من الشيطان^(٤). قال في الصحاح التمطي: التبخر ومدد اليدين في المشي^(٥). وأصله التمدد.

(١) الفقيه ١: ٣١٣ ح ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ ب ٢٣٥، من أبواب فواطع الصلاة.

(٢) البحار ٨١: ٢١١ باب وصف الصلاة، كنز العمال ٧: ٥٠٣ ح ١٩٩٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٩ ب ١١٦، من أبواب فواطع الصلاة ح ٤.

(٤) كذا في أكثر النسخ والعبارة ناقصة فلمع الأصل «أنه من الشيطان» ليكون مفعول روى، أو بعذف «في» من أول الجملة كما ورد في نسخة «و».

(٥) الصحاح ٦: ٢٤٩٤ مادة «مطا».

ونفع موضع السجود، والتنحّم، وأن يصدق، أو يفرّق أصابعه، أو يتأوه، أو يثن بحرف واحد، أو يدفع البول والغائط والريح . وإن كان خفّه ضيقاً استحبّ له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمد الله .

قوله: «والتنحّم والبصاق» .

شرط أن لا يظهر منه حرفان وإلا بطلت الصلاة وقد روي أن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ كان يأخذ النخامة بشوته^(١) ، والبصاق - بضم الباء - البزاق بالضم أيضاً .

قوله: «أو يتأوه بحرف أو يثن به» .

التاؤه قول «أوّه» عند الشكایة والتوجّع ، والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان . والأئن مثله على ما ذكره أهل اللغة^(٢) . وقد يخصّ الأئن بالمریض .

قوله: «أو يدفع البول أو الغائط أو الريح» .

لاستلزم سلب الخشوع ولقول النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ : «لا صلاة لخافن»^(٣) . وقوله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ : «لا تصلّ وانت تجد شيئاً من الأخرين»^(٤) ، ومثله مدافعة النوم ، وقد ورد أنه المراد بالسكر في قوله تعالى: ﴿لَا تقربوا الصلاة واتّم سكارى﴾^(٥) . هذا إذا عرضت المدافعة قبل الصلاة والوقت

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٧ ح ٣٢٤ .

(٢) ناج العروس ٩ : ١٢٧ مادة «أنن» .

(٣) المحاسن: ٨٣ ح ١٥ ، التهذيب: ٢ : ٣٣٣ ح ٣٣٢ ، الوسائل: ٤ : ١٢٥٤ ب ٨٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ عن الصادق عليه السلام ، مسنـدـ أحـدـ ٥ : ٢٦ .

(٤) التهذيب: ٢ : ٣٢٦ ح ١٣٢٣ ، الوسائل: ٤ : ١٢٥٤ ب ٨٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٥) الكافي: ٣ : ٣٧١ ح ١٥ ، الوسائل: ٤ : ١٢٨٣ ب ٣٤٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ . والآية في سورة النساء: ٤٣ .

وكذا إن عطس غيره، يستحب له تسميته.

الثانية: اذا سُلِّمَ عليه، يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول وعليكم السلام ، على رواية .

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً، أو تحميداً، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائماً وقاعدًا، وراكعاً وساجداً،

متسع. أما لو عرضت في أثناء الصلاة لم يكره الإنعام ، وكذا مع ضيق الوقت ، بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها ، نعم لو عجز عن المدافعة أو خشي ضرراً جاز . قال في البيان : ولا يجبره (يعني هذا المكروه) فضيلة الإنعام أو شرف البقعة . وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر^(١) .

قوله : «وكذا إن عطس غيره يستحب له ان يسمّته».

في الصحاح «تسميت العاطس أن تقول له : (يرحمك الله) بالسين والشين جيعاً. قال ثعلب : الاختيار بالسين، لانه مأخوذ من المسْمَت وهو القصد والمحجة . وقال أبو عبيد : الشين أعلى في كلامهم وأكثر^(٢) . والظاهر وجوب رد العاطس على المسْمَت . ول يكن بلفظ الدعاء ، أو السلام المشرع فيها ، أو مثل قوله مع قصد الدعاء به لا بقصد مجرد الرد . وكما يستحب للعاطس الحمد عنده والصلاحة على النبي والآل يستحب لسامعه أيضاً .

قوله : «إذا سلم جاز أن يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية»^(٣) .

المراد بالجواز هنا معناه الأعم فلا ينافي الوجوب ، وإنما عبر به لأن المقصود بيان المشروعية عندنا خلافاً للجمهور ، وبقى الوجوب معلوماً من خارج ، ولأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب ، ومن لا فلا ، فإن إرادة الجواز بالمعنى الأخص إحداث قول

(١) البيان : ١٠٠ .

(٢) الصحاح ١ : ٢٥٤ .

(٣) الكافي ٣ ح ١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٨ ح ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ ب ١٦٦ من أبواب

قواعد الصلاة ٢ .

ولا يجوز أن يطلب شيئاً حراماً، ولو فعل بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي طفل، وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً.

ثالث مخالف لما أجمع عليه. وإنما يتعمّن الرد بقوله «سلام عليكم» إذا قال المسلم ذلك. ولو قال «سلام عليك» للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود. ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرف السلام أو غير ذلك لم يتعمّن الرد بلفظ السلام، وهل يجوز إجابته؟ قيل: لا إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقاً، والأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود لكونه تحية عرفاً كتحية الصباح والمساء. ويجب على المجيب إسماعه تحقيقاً أو تقديرأً. ولا يكفي الاشارة عن الرد عندنا. ولو رد غيره اكتفي به إن كان مكلفاً. ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير إذا كان مميزاً. ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلاة وعدمه أوجه أجودها العدم. ولا يكره السلام على المصلي عندنا. ويجب رد تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرد الرد.

قوله: «ولا يجوز ان يطلب شيئاً حراماً ولو فعل بطلت صلاته». وجهل التحرير أو كون المحرم مبطلاً للصلاة ليس عذرًا. وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافات.

قوله: «يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف... الخ». المراد بالجواز ه هنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام، وقد استعمل المشترك هنا في معانيه إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف، فإن قطعها لحفظ الصبي المتردي إذا كان محتمماً واجب، وكذا حفظ المال المضرّ فوته بحاله، وقطعها لإحراز المال البسيط الذي لا يضر فوته مباح، وإحراز المال البسيط الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الخنطة مكرره، وهذه الاقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق. وقد يستحب قطعها لأمور تقدم بعضها كناسية الأذان والإقامة، فقطع الصلاة منقسم إلى الأحكام الخمسة.

الركن الثالث في بقية الصلوات

وفي فصول :

الأول: في صلاة الجمعة. والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه،

وآدابها :

الأول: الجمعة ركعتان كالصبح، يسقط بها الظهر. ويستحب فيها الجهر. وتجب بزوال الشمس. ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله. ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم جمعة، اماماً كان أو مأموماً. وتفوت

قوله: «ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله».

هذا هو المشهور ومستنده غير واضح. قال في الذكرى: «لم نقف لهم على حجة الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي دائمًا في هذا الوقت. ولا دلالة فيه»^(١) وهو أنسُب بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك. والذى يناسب أصولنا وذهب إليه جماعة من أصحابنا^(٢) امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقاً للبدالية ولأصالحة البقاء. والعمل على المشهور.

قوله: «ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة».

(١) الذكرى : ٤٣٥ .

(٢) منهم ابن ادريس في السرائر ١ : ٣٠١ والشهيد في الدروس : ٤٢ ، والبيان : ١٠١ .

ال الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تُقضى جمعة، وإنما تُقضى ظهراً.
ولو وجبت الجمعة، فصل الظهر، وجب عليه السعي لذلك. فإن
ادركتها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأول.

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيتين، وجبت
ال الجمعة. وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد

مقتضاه أن وجوب إكمالها موقوف على التلبّس بها في الوقت ولو بالتكبير، وهو
مذهب جماعة^(١). والأصح اشتراط إدراك ركعة كال يومية. ولا فرق في ذلك بين من
شرع فيها عالماً بأن الوقت لا يسع إلا ركعة وبين غيره.
قوله: «ثم لا تُقضى جمعة بل تُقضى ظهراً».

المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل، كقوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَأَنْتَرِواهُ»^(٢)، لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفائت في غير وقته،
للإجماع على أن الجمعة لا تُقضى، ولأن القضاء يجب موافقته للأداء في الكتم ولست
الظهور ك الجمعة فيه، وضمير تُقضى عائد إلى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها،
وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط، أو الظهور مع عدمها.
قوله: «إلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأول».

لفساده أذ لم يكن مخاطباً به. وهذا مع العمد ظاهر، أما مع النسيان فمقتضى
إطلاقهم أنه كذلك، وتحتمل ضعيفاً الصحة معه. ولا فرق في وجوب الاعادة مع
ظنّ إدراك الجمعة بين أن يظهر صدق ظنه أو خطاؤه لكونه متبعداً في ذلك بظنه. ولو
لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل
الظهور، والاجتزاء بها وإن تمت الجمعة بعد ذلك، أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟
احتلالاً، ولا ريب أن التأثير أولى، وإن كان جواز التعجيل لا يخلو من قوة.
قوله: «وإن تيقن أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة و يصلّي

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٦٠١ مسألة ٣٦١ والميسوط ١ : ١٤٥ وابن سعد الحلي في الجامع
للشراح: ٩٥ والعلامة في النهاية ٢ : ١١ .

(٢) سورة الجمعة: ١٠ .

فاتت الجمعة ويصلِّي ظهراً.

فاما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة، وأدرك مع الامام ركعة، صلَّى جمعة. وكذا لو أدرك الامام راكعاً في الثانية، على قول. ولو كبر ورکع، ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً؟ لم يكن له جمعة وصلَّى الظهر.

شروط الجمعة

ثم الجمعة لا تجب إلا بشرط:

الأول: السلطان العادل أو من نصبه.

ظهراً.

بل يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطيبين لعموم من ادرك ركعة من الوقت^(١). ولا فرق في ذلك بين الامام والمأمور.

قوله: «وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول».

هذا هو المشهور، وعليه العمل، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام : «إذا أدركت الإمام وقد رکع فكبَّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة»^(٢). ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام قد أتى بواجب الذكر وعدمه، ولا بين ذكر المأمور والإمام راكع وعدمه، بل المعتبر اجتنابهما في حد الراكع. وهل يقبح في ذلك شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع؟ نظر، وظاهر الرواية فوات الركعة بذلك.

قوله: «ثم شك هل كان الإمام راكعاً أم رافعاً لم يكن له الجمعة». المراد أنه أدركه في الركعة الثانية كذلك. ووجه فوات الجمعة تعارض أصلي

(١) لم نثر على نص بهذا النقوض ويوجد بمعناه راجع الوسائل ٣ : ١٥٨ ب٣٠٠ من أبواب الموقت.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٢ ح٥، الغيبة ١ : ٢٥٤ ح ١١٤٩، التهذيب ٣ : ٤٣ ح ١٥٣، الاستبصار ١ : ٤٣٥ ح ١٦٨٠ ، الوسائل ٤ : ٤٤١ ب٤٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ٢.

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجمعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حادث.

الثاني : العدد .

وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه . ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاحة ، سقط الوجوب . وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجوب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .

الثالث : الخطبتان .

عدم الإدراك وعدم الرفع ، فليسقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الإيتان به على وجهه .

قوله : « وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة » .

ويجب عليهم تحديد نية القدوة به لتأخير الإمامين . ويقرأ النائب من حيث قطع الأول إن كانت المفارقة في القراءة . ولو شك فيها قطع عليه قرأ من موضع يعلم به البراءة . ولو كان القطع في أثناء الكلمة أو كلام غير تمام ابتدأ من أوله . وإنها يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة ، والا أثروا منفردین . ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلاتهم .

قوله : « ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاحة سقط الوجوب » .

إنما يسقط سقوطاً مراعيًّا بعدم عودهم ، أو عود من ينعقد به الجمعة ، ولو عادوا بعد انقضاضهم في اثنائهما بني - وإن طال الفصل - لعدم ثبوت اشتراط المواراة فيها . وفي حكم انقضاض الجميع انقضاض ما ينقص به العدد .

قوله : « وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجوب الاتمام ولو لم يبق إلا واحد » .

ويجب في كل واحدة منها الحمد لله، والصلوة على النبي والآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

إنما اعتبربقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به. والأصح عدم اشتراط بقاء واحد، بل يجب على الامام الاتمام وإن بقي وحده، للنبي عن قطع الصلاة، والجماعة إنما يعتبر ابتداءً لا استدامة كالعدد. وكذا لا يعتبر في وجوب الاقام إدراك ركعة جامعة للشراط خلافاً للفاضل^(١). ولو كان المنقض بعد الشروع في الصلاة هو الامام وجب عليهم الاتمام أيضاً، وتقديم إمام يتم بهم إن أمكن، والا أتموا فرادى.

قوله: «ويجب في كل منها الحمد - إلى قوله - والوعظ».

ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظهما. ولا ينحصر الوعظ في لفظ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله، والتحث على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاغترار بالدنيا، وما شاكل ذلك. ولا يجب الجمع بين ما ذكر، ولا تطويل الوعظ، بل لو قال: أطِيعُوا الله واتَّقُوه كفى. ويجب الترتيب بين هذه الأجزاء، فيقدم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ، ثم القراءة، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وكونها بالعربية للتأسي، فلا يجزي الترجمة اختياراً. نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر إجازتها بغيرها تحصيلاً للغرض الذاتي منها وهو الإفهام. ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطيبين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه.

قوله: «وَقَيلَ يَجْزِي لَوْ آتَيْهَا واحِدَةً يَتَمُّ بِهَا فَائِدَتِهَا».

المراد بالأية التامة الفائدة ما استقلت بإفاده معنى معتمد به بالنسبة إلى مقصود الخطبة من وعد أو وعيد أو حكم أو قصاص، كآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢) دون قوله تعالى: ﴿مَدْهَامَتَانِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَالْقَيْ السُّحْرَةَ﴾

(١) الذكرة ١ : ١٤٧ .

(٢) التحل ٩٠ .

(٣) الرحمن ٦٤ .

وفي رواية سبعة: يحمد الله ويشن عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشن عليه، ويصلّي على النبي وآلـه وعلى أئمـة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، والأول أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدمةً على الصلاة، فلو بدأ بالصلاحة لم تصح الجمعة. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطبتيـن بجلسـة خفـيفة.

ساجدين^(١).

قوله: «وفي رواية سبعة يحمد الله . . . الخ».

هذه الرواية ضعيفة^(٢) بسبعينه وغيره، ومشتملة على ما قطع بعده من اختصاص القراءة والوعظ بالأولى والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام بالثانية، نعم ينبغي إضافة ما اشتملت عليه في الثانية من الصلاة على أئمـة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتيـن سابقاً.

قوله: «وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال».

هذا هو المشهور والعمل به أحـوط، والأول أوضح دلالة وعليـه العمل.

قوله: «ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة».

فلا تصح الخطبة بدونه، وتبطل بذلك صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المؤمنين دون من لم يعلم. واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام، أو أمكن

(١) الأعراف: ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح ١، التهذيب ٣: ٦٥٥ ح ٢٤٣، الوسائل ٥: ٣٨ ب ٢٥٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ٢ ح.

وهل الطهارة شرط فيها؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً، وفيه تردد.

الرابع : الجماعة .

فلا تصح فرادى، وإذا حضر إمام الأصل، وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه مانع جاز أن يستتب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى .

وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان اتفقنا بطلتنا . وإن سبقت إحداهما، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة . ولو لم تتحقق السابقة أعاداً ظهراً .

بمشقة لا يتحمل عادة، فيسقط الوجوب ويفعلها على حسب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب . ولو رئي جالساً ولم يعلم كونه مختاراً جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلاة، وإن علم بقدرته على القيام بعد الصلاة . و يجب في القيام الطمأنينة للتناسى ، ولأنهما بدل من الركعتين .

قوله : « وهل الطهارة شرط - إلى قوله - والأشبه أنها غير شرط » .

بل الأصح اشتراطها من الحدث والخبر . وظاهر الأصحاب أنها مختصة بالخطيب فلا يجب على المؤمنين وإن كان أفضل .

قوله : « الجماعة فلا تصح فرادى » .

تحتحقق الجماعة بنية المؤمنين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المُخلَّ . ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر . وهل يجب على الإمام نية الإمامة؟ نظر، من وجوب نية الواجب ، وحصول الإمامة إذا اقتدي به وإن لم يثبت عليها بدون النية ، ولا ريب أنها أح祸ط . وعلى القولين لا يؤثر عدمها في الصلاة . وإنما تشرط الجماعة في ابتداء الصلاة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام لو انقض العدد في الثناء .

قوله : « ولو لم تتحقق السابقة أعاداً ظهراً » .

عدم تتحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد

الثاني: فيمن يحب عليه.

ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف، والذكورة، والحرية،

ذلك، وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين، وما لو اشتبه السبق والاقتران. أما شموله للأولين فظاهر، وأما للثالثة فلأن السالبة لا يشترط فيها وجود المرضع فيصدق عدم تحقق السابقة وإن لم تكن سابقة، ووجوب الظهور في الأولين أيضاً واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة، فلا تعاد الجمعة بل الظهر لأنها فرض من لم يتحقق أنه صل الجمعة مع تعذرها.

وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) فأوجب على الجميع إعادة الجمعة معبقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم تصل فيه جمعة^(١). ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف تعاد.

وأما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يتوجه فيها إعادة الظهور لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة، إذ يمكن الاقتران فيطبلان، بل الوجه إعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك في الخروج من عهدهما. واختار العلامة^(٢) هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهور لوقف يقين البراءة عليهما، لأن الواقع في نفس الأمر إن كان هو السبق فالفرض الظهور، وإن كان الاقتران فالفرض الجمعة، وحيث لا يقين بأحدهما لم تتيقن البراءة من دونها فيجتمعون على جمعة أو يتبعاً دون، ولا ريب أنه أحوط، إلا أن الأول أصح. والأولى حل العبارة على الصورتين الأوليين لا غير وإن كان ترتيبها لا يساعد عليه.

واعلم أن اطلاق الاعادة على الظهور في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى تصدق الاعادة، لأنها فعل شيء ثانياً لوقوع خلل في الأول. وكأنه نظر إلى أن وظيفة الوقت قد فعلت أولاً، ولما وجب فعلها ثانياً أطلق على الاعادة، وإن اختلف شخص الوظيفة.

(١) المسوط ١ : ١٤٩.

(٢) التذكرة ١ : ١٥٠، قواعد الأحكام ١ : ٣٧.

والحضر، والسلامة من العمى والمرض والعرج، وألّا يكون همّاً، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

وكل هؤلاء إذا تكفلوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأة.

قوله: «والحضر».

المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم، وكثير السفر، والعاصي به، وناوي إقامة عشرة، ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في أحد الموضع الاربعة، فيجب عليهم الجمعة. ولو قال: الحضر أو حكمه، كان أوضح.

قوله: «والسلامة من العمى».

فلا يجب على غير المبصر وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد.

قوله: «والمرض».

الذى يتعدّر معه الحضور أو يشق بعثث لا يتحمل عادة، أو يوجب زيادة المرض. ولو خاف بظنه فالظاهر انه كذلك. وفي حكمه معلم المريض وإن لم يكن قريباً إذا لم يجد غيره من لا يخاطب بالصلاحة، والا وجب كفاية. ومجهز الميت كذلك.

قوله: «والعرج».

البالغ حد الاقعاد، أو مشقة في السعي إليها بحيث لا يتحمل عادة. ومثله القول في الهم - بكسر الهاء - وهو الشيخ الغاني. وفي حكم هذه الأعذار المطر والوحش والحر والبرد الشديدان إذا مرت أو خاف الضرر بها، وكذا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما، ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بهما حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم، والمحبوس يباطل أو يتحقق يعجز عن أدائه، وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص أو الصلح باستثاره، وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب أو شتم أو على ماله وإن قلل ، دون حد القذف وغيره من الحدود بعد ثبوتها.

وفي العبد تردد^(١). ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تتعقد به، وإن كانت واجبة عليه.

وتحب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل الباذية إذا كانوا قاطنين.

وها هنا مسائل :

الاولى : من انعقد بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هياه مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الأظهر. وكذا المكاتب والمُدَبَّر.

قوله : «وفي العبد تردد» .

الأقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع إذن المولى . والاشكال أيضاً آتٍ في المسافر والوجوب عليه معه قويٌ . وفي المسألة اشكال وهو أن الشهيد في الذكرى^(٢) - بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف - ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين وإجزاءتها عن الظهر، ولا شك أن إجزاءها عنها لا يتم إلا مع نية الوجوب فإن المندوب لا يجزي عن الواجب، ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجباً، وحيثئذ فلا يتم الخلاف في الوجوب . الآن يقال أن وجوبها حيئذٌ تخيري والمنفي هو الوجوب العيني ، وهو غير حاسم لمادة الاشكال لبقائه في حالة الغيبة ، فإن الوجوب فيها تخيري على جميع المخاطبين بها . وربما قيل بذلك في العبد أيضاً بل في المرأة . والاشكال واحد .

(١) ورد في تعلقة الشرائع (الطبعة الحديثة) ان في بعض النسخ حذف «والمرأة» عن الجملة السابقة وفي بعضها مكتذا : «وفي المرأة والعبد تردد» .

(٢) الذكرى : ٢٣٣ .

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.

الثالثة: اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الاصناف الى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا

قوله: «من سقطت عنه الجمعة - إلى قوله - ولو حضر بعد ذلك لم تجب عليه».

يسئى من ذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، فإنه لا يسقط عنه الجمعة مع إمكان إدراكتها، بل يجب عليه الحضور، لأن ما فعله لا يُسقط الواجب، كما لو كان الفرض غير الجمعة، فإنه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت أو ما يقوم مقامه، كإدراك ركعة بعد الشرائط المفقودة.

قوله: «إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة». إنما يحرم السفر الاختياري غير الواجب، فالمصطلح عليه - بحيث يؤدي تركه الى فوت غرض يضر بحاله، أو تخلف رفقة لا يستغني عنها - وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الغرض منه مع التأخر لا تحرير فيهما. ولا فرق في التحرير بين أن يكون بين يديه جمعة أخرى يمكنه إدراكتها وعدمه، لطلاق النبي^(١)، ولأنها إذا كانت في محل الترخيص يسقط وجوب الحضور إليها على المسافر فيؤدي جواز السفر إلى سقوطها الأولى. ومتن سافر على الوجه المتقدم كان عاصياً فلا يترخص حتى يفوت الجمعة، فيبتدىء السفر من موضع تحقق الفوات.

قوله: «الاصناف الى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد وكذا تحرير

(١) الوسائل ٥ : ٨٥ ب ٥٢٠ من أبواب صلاة الجمعة، مستدرك الوسائل ٦ : ١٠١ ب ٤٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

تحريم الكلام في اثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في امام الجمعة كمال العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكرة. ويجوز أن يكون عبداً وهل يجوز أن يكون أبرص

الكلام».

أراد بالاصناف الاستماع، وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء أكان المصغي مع ذلك متكلماً أم لا، ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملزمة بينها بهذا المعنى. وهو الذي يقتضيه تعريف صاحب الصلاح للاصناف فإنه قال فيه: أصفيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه^(١). وفي القاموس: الاصناف هو الاستماع مع ترك الكلام^(٢). وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصناف عن التعرض لتحريم الكلام لأن ترك الواجب حرام. والأمر في ذلك سهل، فإن الجمع بينهما أوضح وإن تلازماً. والاصح وجوب الاصناف وتحريم الكلام.

وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصناف جميع المسلمين، وكذا تحريم الكلام، وهو كذلك، الا ان إصناف العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد، بل يحصل بتركه الاثم، اما الكلام فلا يطلها مطلقاً بل يوجب الإثم. وإنما يجب الإصناف وتحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع، فالبعيد الذي لا يسمع والأصم لا يجب عليهما ولا يحرم. وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق غير الخطيب أقوى لتخصيص بعض الأصحاب التحرير بغيره^(٣). والظاهر تحريم الكلام بين الخطيبين أيضاً. ويستثنى منه الكلام الضروري كتبه الأعمى ليحذر من الوقوع في مضره ونحوه، والواجب كرد السلام، والمستحب كتسمية العاطس.

(١) الصلاح ٦ : ٢٤٠١

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٢ وليس فيه اعتبار ترك الكلام، وهذا النقل عن القاموس ورد أيضاً في المدارك ٤ : ٦٣ والجواهر ١١ : ٢٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٢.

وأجذم؟ فيه تردد، والأشبه الجواز، وكذا الأعمى.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً، وجبت عليه الجمعة. وكذا إذا لم ينوي الإقامة ومضى عليه ثلاثة أيام يوماً في مصر واحد.

السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والأول أشبه.

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثِمَّ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي، كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

قوله: «الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة».

الأذان الثاني هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت، من مؤذن واحد، أو قاصد كونه ثانياً، سواء أكان بين يدي الخطيب أم على المنارة أم غيرهما. وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد الأولين باعتراف الخصم، وإنما أحدهما عثمان أو معاوية على اختلاف بين نقلة العامة^(١). ولا يجبره كونه ذكراً لله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكراً، وما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموقف على الوجه المخصوص.

قوله: «يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان».

الأصح تحريمه بعد الزوال وإن لم يحصل الأذان. ويلحق بالبيع ما أشبهه من العقود واليقاعات.

قوله: «كان البيع سائغاً بالنظر إليه».

بل الأصح تحريمه عليه أيضاً لمعاونته له على المحرّم المهي عنه في قوله تعالى: «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠، الإمام الشافعي ١ : ١٩٤.

(٢) المائدة: ٢.

النinthة: إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلوة، وأمكـن الـجـمـاعـ والـخـطـبـانـ، قـيلـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ جـمـعـةـ، وـقـيلـ: لـاـ يـجـوزـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

العاشرة: اذا لم يتمكن المؤمـونـ منـ السـجـودـ معـ الـإـمامـ فيـ الـأـوـلـيـ، فـانـ أـمـكـنـهـ السـجـودـ وـالـلـحـاقـ بـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ صـحـ، إـلاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاتـابـعـتـهـ فـيـ السـجـدـتـيـنـ وـيـنـوـيـ بـهـمـ الـأـوـلـيـ، فـانـ نـوـيـ بـهـمـ الـثـانـيـةـ، قـيلـ: تـبـطـلـ الـصـلـوةـ، وـقـيلـ: يـحـذـفـهـاـ وـيـسـجـدـ لـلـأـوـلـيـ وـيـتـمـ الـثـانـيـةـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

الثالث: فيـ آـدـابـهاـ.

وـاـمـاـ آـدـابـ الـجـمـعـةـ: فالـغـسلـ، وـالـتـنـفـلـ بـعـشـرـينـ رـكـعـةـ: سـتـ عـنـدـ اـنـبـاطـ الشـمـسـ، وـسـتـ عـنـدـ اـرـتـفـاعـهـ، وـسـتـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـرـكـعـتـانـ عـنـدـ الزـوـالـ. وـلـوـ أـخـرـ النـافـلـةـ إـلـىـ بـعـدـ الزـوـالـ جـازـ، وـأـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ تـقـديـمـهـاـ،

قولـهـ: «ـقـيلـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ جـمـعـةـ».

الـمـرـادـ باـسـتـحـبـابـ الـجـمـعـةـ هـنـاـ كـوـنـهـاـ أـفـضـلـ الـفـرـدـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ تـخـيـراـ وـهـاـ الـجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ، فـعـلـ هـذـاـ يـنـوـيـ بـهـ الـوـجـوبـ وـيـجـزـيـ عـنـ الـظـهـرـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ اـسـتـحـبـابـهـ بـالـعـنـيـ الـمـتـعـارـفـ لـأـنـهـ مـتـىـ شـرـعـتـ أـجـزـأـتـ عـنـ الـظـهـرـ، وـالـمـدـوـبـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـ الـوـاجـبـ. وـهـذـاـ القـولـ هـوـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ. وـشـرـطـهـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ إـمـكـانـ اـجـتمـاعـ الـعـدـدـ وـبـاـقـيـ الـشـرـائـطـ غـيـرـ الـإـمامـ وـمـنـ نـصـبـهـ.

قولـهـ: «ـوـيـنـوـيـ بـهـمـ الـأـوـلـيـ».

وـلـوـ أـطـلـقـ فـالـظـاهـرـ الصـحـةـ وـاـنـصـافـهـمـاـ إـلـىـ الـأـوـلـيـ حـمـلـاـ لـلـإـطـلاقـ عـلـىـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ لـكـلـ فعلـ مـنـ أـفـعـالـ الـصـلـوةـ نـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـمـصـلـيـ مـسـبـقاـ. وـقـيلـ: يـبـطـلـ كـمـاـ لـوـ نـوـاهـمـاـ لـلـثـانـيـةـ.

قولـهـ: «ـوـالـتـنـفـلـ بـعـشـرـينـ رـكـعـةـ».

اـخـتـصـاصـ الـجـمـعـةـ باـسـتـحـبـابـ الـعـشـرـيـنـ رـكـعـةـ باـعـتـيـارـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ

وإن صلَّى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز.
وأن يباكر المصلي، إلى المسجد الأعظم، بعد أن يخلق رأسه،
ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه.

مجموع، وإن نافلة الظهرين المشتركة بين سائر الأيام منها، وإنما تزيد الجمعة عن غيرها بأربع ركعات. وإذا قدمها على الزوال تخير في ست عشرة منها بين أن ينوي بها نافلة الجمعة، وبين نافلة الظهرين. ويتحتم في الأربع الزائدة نية نافلة الجمعة. وكذا يتخير إذا أخرها بطريق أولى. والمراد ببساط الشمس انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وبقبيلية الزوال في المست الأخيرة ان تكون الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل أن تزول، فإذا زالت صلِّي الركعتين.

قوله: «وان صلَّى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز».

المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد انه دون التفريق الأول في الاستحباب، فان اختار هذا القسم صلَّى المست الأولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت العصر، والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك، والركعتين بعد الزوال ثم يصلِّي المست الباقية بين الفريضتين روي ذلك عن الصادق عليه السلام^(١).

قوله: «وان يباكر الى المسجد».

المراد بالمبكرة الخروج بعد الفجر، وفضلها ايقاع صلاة الفجر فيه، والاستمرار إلى ان يصلِّي الجمعة. وكلما تأخر عن ذلك كان أدون فضلاً ما تقدمه. وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إن الجنان لتزخرف وتزيَّن يوم الجمعة لمن أتاهها، وإنكم لتنسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة»^(٢).

واعلم أن الغسل مقدم على الخروج الى المسجد، وقد تقدم أفضلية قربه من

(١) الكافي ٣ : ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٣ : ١١ ح ٣٥، الاستبصار ١ : ٤١٠ ح ١٥٦٦، الوسائل ٥ : ٢٥
ب ١١٠ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ١٢

(٢) الكافي ٣ : ٤١٥ ح ٩، التهذيب ٣ : ٤ ح ٦، الوسائل ٥ : ٧٠ ب «٤٢» من أبواب صلاة الجمعة
وأدابها ح ١

وأن يكون على سكينة ووقار، متطيّباً لابساً أفضلاً ثيابه، وأن يدعوا أمام توجّهه وأن يكون الخطيب بليغاً مواطباً على الصلوات في أول أوقاتها.
ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحب له أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً، ويرتدي ببردة يمنية،
وأن يكون معتمداً على شيء،

الرزال على بعده عنه، وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المبكرة. وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضته طاعة أعظم منه، والمبكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير، والكون في المسجد، وما يترتب عليه من الفوائد كالذكر، والدعاة، والتلاوة، والصلوة، وسباع موعظة، وغيرها، فمتى باكر المصلي فالأفضل له تقديمه لذلك، ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لأجلها وهي التنظيف وإزالة الرائحة والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس. وإن لم يباشر لمانع أو إقتراحاً فالأفضل تأخير الغسل.

قوله: «وأن يكون على سكينة ووقار».

السكينة في الأعضاء بمعنى اعتدال حركاتها، والوقار في النفس بمعنى طمأنيتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة.
قوله: «وأن يكون الخطيب بليغاً».

بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة ووحشية، وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها، بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل، ويلزمه عدم التقصير المخل.

قوله: «ويكره له الكلام في أثناء الخطبة».

قد تقدم^(١) أن الأرجح تحريم الكلام عليه كغيره.

وأن يسلم أولاً، وأن يجلس أمام الخطبة.

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى «الجمعة»، وكذا في الثانية يعدل إلى سورة «المنافقين» ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة «الجحود» و«التوحيد».

ويستحب الجهر بالظهور في يوم الجمعة. ومن يصلّي ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن الإمام الجمعة من يقتدي به جاز أن يقدم المأمور صلاته على الإمام. ولو صلّى معه ركعتين وأتقّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل.

قوله: «وان يسلم اولاً».

ويجب الرد عليه كفاية، كغيره من أفراد السلام لعموم الأمر برد التحية^(١).

قوله: «الا في سوري الجحد والتوحيد».

فلا يعدل عنها مطلقاً. والمشهور جواز العدول عنها إلى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما، لصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام^(٢)، واحتياط منع من العدول عنها بغير هذا الفرض.

قوله: «ويستحب الجهر بالظهور يوم الجمعة».

الأولى عدم الجهر بالظهور مطلقاً، وهو اختيار المصنف في المعتبر^(٣).

(١) النساء: ٨٦.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ ح ٦، التهذيب ٣ : ٦٤٩ ح ٢٤١، الوسائل ٤ : ٨١٤ ب «٦٩» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٣) المعتبر ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥.

الفصل الثاني

في صلاة العيددين

والنظر فيها، وفي سنتها.

وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام، بالشروط المعتبرة في الجمعة. وتحبب جماعة، ولا يجوز التخلف الا مع العذر، فيجوز حينئذ ان يصلى منفرداً ندبأً. ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفرادي.

ووقفها ما بين طلوع الشمس الى الزوال. ولو فاتت لم تقض. وكيفيتها ان يكبر للاحرام، ثم يقرأ «الحمد» وسورة، والافضل ان يقرأ «الأعلى»، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر، ويقنت بالمرسوم حتى يتم

قوله: «في صلاة العيددين».

والعيد مأخوذ من العود، إما لكثره عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته، وإما لعود السرور والرحمة بعوده. وبواهه منقلبة عن واو فجمعه على أعياد غير قياس، لأن حق الجمع رد الشيء الى أصله، وقيل: إنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب.

قوله: «وإذا اختلت الشرائط استحب الاتيان بها... الخ». لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في ظاهر كلام الأصحاب بخلاف الجمعة، وان كان ما هناك من الدليل آتياً هنا. ولا يشترط التباعد بين نفليها بفرسخ، ولا بين فرضها ونفليها.

قوله: «يقرأ الأعلى».

وقيل: الأفضل «الشمس» لصحيحه جميل بن دراج^(١)، وكلاهما حسن.

(١) التهذيب ٣ : ١٢٧ ح ٢٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٦ ب «١٠» من أبواب صلاة العيد ح ٤.

خمساً، ثم يكبر ويركع.

فإذا سجد السجدين قام بغير تكبير فيقرأ «الحمد» وسورة، والفضل أن يقرأ «الغاشية»، ثم يكبر أربعاً، يقنت بينها أربعاً، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد عن المعتاد تسعًا: خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الأحرام، وتكبيري الركوعين. وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة،

قوله: «والأفضل أن يقرأ الغاشية».

وقيل: «الشمس». وقيل: في الأولى «الغاشية» وفي الثانية «الأعلى». والكل جائز. وأصح الروايات^(١) إسناداً ما تضمن كون «الشمس» في الأولى و«الغاشية» في الثانية.

قوله: «ويقنت بينها أربعاً».

فيه تجوز لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً لم يتحقق كون القنوت بينها اربعاً بل ثلاثة. والأسد ان يقال: ويقنت بعد كل تكبير.

قوله: «غير تكبيرة الأحرام وتكبيرة الركوع».

هذا المخرج ليس زائداً عن المعتاد فلا وجه لإخراجه، وكأنه ذكره للتوضيح، مع أن تركه أوضح.

قوله: «الإصحار بها إلا بمكة».

فيصل في مساجدها، لقول الصادق عليه السلام: «على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيددين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام»^(٢). ولو جوب التوجه إليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه. وإنما يستحب

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح ٣، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح ٢٧٨، الاستبصار ١ : ٤٤٨ ح ١٧٣٣، الوسائل ٥ : ١٠٥ ب، من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) الفقيه ١ : ٣٢١ ح ١٤، الكافي ٣ : ٤٦١ ح ١٠، التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣٠٧، الوسائل ٥ : ١١٧ ب، من أبواب صلاة العيد ح ٣ و ٨.

والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذنون: «الصلوة» ثلثاً، فإنه لا أذان لغير الخامس، وأن يخرج الإمام حافياً، ماشياً على سكينة ووقار، ذاكراً الله سبحانه، وأن يطعّم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به، وإن يكبر في الفطر عقب اربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وأخرها صلاة العيد،

الاصحار مع الامكان، وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالملطرو والوحل، والا صلبيت في المساجد.

قوله: «والسجود على الأرض».

دون غيرها مما يصح السجود عليه. ويستحب مباشرة الأرض بما يمكن من أعضاء المصلي، فلا يفرش على الأرض فراشاً، للخبر^(١).

قوله: «حافياً».

لأن الرضا عليه السلام لما خرج إليها حافياً^(٢) في عهد المؤمنين^(٣). روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من اغبرت قدمه في سبيل الله فقد حرّمها الله تعالى على النار»^(٤).

قوله: «وأن يطعم قبل خروجه».

بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم أي يأكل . ومستند الفرق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يخرج

(١) الوسائل ٥ : ١١٩ ب «١٧» من أبواب صلاة العيد ح ١ ، ٦ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسخ الخطية التي لدينا الآ في نسخة «ك» حيث أضيف في الخامسة كلمة «كان» قبل قوله «حافياً» وفي الحجريتين بدل كان «خرج» والظاهر ان ذلك أضيف من قبل النسخ لتتم الجملة اذ بدون ذلك يكون جواب «لما» «روي عن النبي» مع ان هذه الرواية لم تنقل عن الرضا عليه السلام، آنذاك . وال الصحيح حذف الكلمة «لما» واضافة واو قبل «روي» .

(٣) الكافي ١ : ٤٠٨ ح ٧ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ ١٤٩ ح ٢١ ، ارشاد المفيد: ٣١٢

الوسائل ٥ : ١٢٠ ب «١٩» من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٤) صحيح البخاري ٢ ٩ .

وفي الأضحى عقیب خمس عشرة صلاة، أو لها الظہر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الأمصار عقیب عشر، يقول: «الله أكبر الله أكبر - وفي الثالثة تردد - لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا». ويزيد في الأضحى «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتتفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وأله وسلم بالمدينة، فإنه يصلّي ركعتين قبل خروجه.

مسائل خمس:

في الفطر حتى يفطر^(١) ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي^(٢). وعلل مع ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر بعد تحريمـه ففي المبادرة اليه بـعث للنفس على تلقـي الاوامر المتضـادة، وانـقياد الى امـثال اـمر الشـرع، بـخلاف الأـضحى ولا سـتحباب الأـكل من الأـضحـية، ولا يـتيسـر إـلا بـعد الصـلاة.

قولـه: «وأن يتـتـفل قبلـها وبـعـدهـا إـلا بـمسجدـالـنبيـصـلـيـالـلهـعـلـيهـأـلـهـوسـلـمـبـالـمـدـيـنـةـفـانـهـيـصـلـيـرـكـعـتـيـنـقـبـلـخـرـوـجـهـ».

المـرادـأنـمـنـكانـبـالـمـدـيـنـةـيـسـتـحـبـلـهـأـنـيـقـصـدـالـمـسـجـدـقـبـلـخـرـوـجـهـفـيـصـلـيـفـيـرـكـعـتـيـنـثـمـيـخـرـجـإـلـمـصـلـىـ،ـوـالـمـسـتـنـدـقـولـالـصـادـقـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـ«ـرـكـعـتـانـمـنـالـسـنـةـلـيـسـيـصـلـيـانـفـيـمـوـضـعـإـلـاـبـالـمـدـيـنـةـ.ـيـصـلـيـفـيـمـسـجـدـرـسـوـلـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـأـلـهـوسـلـمـفـيـالـعـيـدـقـبـلـأـنـيـخـرـجـإـلـمـصـلـىـ.ـلـيـسـذـلـكـإـلـاـبـالـمـدـيـنـةـ،ـلـأـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـأـلـهـوسـلـمـفـعـلـهـ»^(٣).

(١) سنن البيهقي ٣ : ٢٨٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣ : ٢٨٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ ح ١١، الفقيه ١ : ٣٢٢ ح ١٤٧٥، التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣٠٨، الوسائل ٥ : ١٠٢ ب، ٧٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠٢

الأولى: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب. ويتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. ويتقدير وجوبه، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر انه لا يتعين وجوباً.

الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة. وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد - كأهل السواد - دفعاً لمشقة العود، وهو الأشبه.

الثالثة: الخطيبان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة، ولا

قوله: «التكبير الزائد... الخ».

الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت، وعدم انحصاره في لفظ، للابل واختلاف الروايات في تعبينه^(١). وواجب أبو الصلاح - في ظاهر كلامه - فيه «اللهم أهل الكربلاء والعظمة» الخ^(٢). ويمكن حمله على الوجوب التخييري لأنه بعض أفراد الدعاء المنسوق، بل هو أفضلها، فلا يتعين قوله بالتعيين.

قوله: «فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة». المشهور عموم التخيير، لصحيحه الحلبي انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: «اجتمعوا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره»^(٣). و يجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد. وكذا يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، فإن اجتمع معه تمام العدد صلاتها، وإنما فلان. قوله: «الخطيبان بعد الصلاة».

اختلف الأصحاب في وجوب الخطيبين هنا، فذهب جماعة^(٤) إلى الوجوب

(١) الوسائل ٥ : ١٣١ ب «٢٦» من أبواب صلاة العيد.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ ح ١٤٧٧، الوسائل ٥ : ١١٥ ب «١٥» من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) منهم السيد المرتضى في جمل العلم: ٧٥ وابن البراج في شرح جمل العلم: ١٣٣ - ١٣٢ . والعلامة في =

يجب استناعتها بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين .
استحباباً.

الخامسة: اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلی صلاة العيد ، إن كان من تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والأشبه الجواز .

تأسياً بالنبي والأئمة عليهم السلام ، والأكثر على الاستحباب ، بل ادعى المصنف في المعتبر عليه الاجماع^(١) ، والعمل بالوجوب أحوط . ومحلهما بعد الصلاة بإجماع المسلمين ، وتقديمهما بدعة عثمانية ، روى محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام «ان عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلوة»^(٢) . ثم تبعه بنو أمية وابن الزبير ، ثم انعقد إجماع المسلمين على تأخيرهما . وروى العامة «ان مروان قدم الخطبة ، فقال له رجل : خالفت السنة ، فقال له : ترك ذاك . فقال له ابو سعيد الخدري : اما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فلينكره بيده ، فمن لم يستطع فليسانه ، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه . وذلك أضعف الايمان»^(٣) .

قوله : «بل يجعل شبه المنبر من طين». .
ولو عمل من غيره تأدى السنة ، وإن كان المنقول^(٤) أفضل .

= المتنى ١ : ٣٤٥ والتذكرة ١ : ١٥٩ .

(١) المعتبر ٢ : ٣٢٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٧ ح ٢٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ ب «١١» من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٥٢ ، سنن الترمذى ٤ : ٤٦٩ ح ٢١٧٢ ، مسند أبي يعلى ٢ : ٢٨٩ ح ٢٨٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ ح ١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ ح ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٧ ب «٣٣» من أبواب صلاة العيد .

الفصل الثالث في صلاة الكسوف

والكلام في سببها، وكيفيتها، وحكمها.

أما الأول فتوجب عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، والزلزلة،
وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاونيف السماء؟

قوله: «في صلاة الكسوف».

في نسبة هذه الصلاة الى الكسوف مع كونه بعض أسبابها، تجوز. ولو عبر عنها
بصلاة الآيات كما صنع الشهيد^(١) (رحمه الله) كان أجود.

واعلم أن الأغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخشوف الى القمر، وقد يطلق
الكسوف عليهما معاً، وكذا الخسوف. والفعل منها يتعدى ويقصر، يقال: كسفت
الشمس - بفتح الكاف والسين - وكسفها الله، وكذلك خسف القمر بغير همز فيهما.
وجعل في الصحاح^(٢) انكست الشمس من كلام العامة، وجوزه الهروي^(٣).
والأخبار مشتملة على اللغتين. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشمس
والقمر آيتان ينحوان الله بهما عباده، لا يكسفان لوت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فصلوا»^(٤). وقال أبي بن كعب: انكست الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فصلينا بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركع خمس ركعات
وسجد سجدين^(٥)، الحديث. وهذا الحديث حجة على من لم يوجبهها عيناً من
ال العامة، أو خالف في كيفيةها.

قوله: «وهل تجب لما عدا ذلك... الخ».

(١) الذكرى: ٢٤٣ .

(٢) الصحاح: ٤ : ١٤٢١ .

(٣) نقله عنه ابن الأثير في النهاية: ٤ : ١٧٤ .

(٤) الفقيه: ١ : ٣٤١ ح ٢، الوسائل: ٥ : ١٤٣ ب «١» من أبواب صلاة الكسوف ح ١٠، مسند أحمد: ٣٧، مصنف عبد الرزاق: ٣ : ٩٧، باب الآيات.

(٥) سنن أبي داود: ١ : ٣٠٧ ح ١١٨٢.

قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للرياح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه ، فإن لم يتسع لها لم تجب ، وكذلك الرياح والأخاونيف ، إن قلنا بالوجوب . وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ويصلّي بنية الأداء وإن سكتت .

الأصح وجوباً لكل مخوف سهاوي ، لصحيحه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١) .

قوله : «إلى حين انجلائه فإن لم يتسع لها لم تجب» .
هذا هو المشهور ، والذي اختاره المصنف في المعتبر^(٢) والشهيد^(٣) (رحمه الله) امتداده إلى تمام الانجلاء فيعتبر سعة وقت الجميع للصلوة ، وهو الأجود .

قوله : «وكذا الرياح والأخاونيف إن قلنا بالوجوب» .
هذا هو المشهور ، والأجود عدم اشتراط سعة وقتها كالزلزلة ، واختياره في الدروس^(٤) ، فيجب أداء دائماً وإن وجبت الفورية .

قوله : «ويصلّي أداء وإن سكتت» .

اعلم أن اشتراط الأداء في صلاة الزلزلة يقتضي أن لها وقتاً محدوداً لأن الأداء من لوازم التوقيت ، وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالباً ، واستحالة التكليف بعيدة في وقت يقصر عنها ، بل هو أول وقتها بمعنى دخوله بحصول مسأها وإن لم يسكن . ويمتدّ بامتداد عمر المكلف بها فتُخلل أداء دائماً . وأوجب الشهيد^(٥) (رحمه الله) ومن تبعه مع ذلك الفورية بها . وهو على القول باقتضاء

(١) الكافي : ٣ : ٤٦٤ ح ٣، الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٢٩، التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٠، الوسائل ٥ : ١٤٤ ب ٢١، من صلاة الكسوف والأيات ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

(٣) الدروس : ٤٥ .

(٤) الذكرى : ٢٤٤ .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله. وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتغريط والنسيان يجب القضاء في الجميع.
وأما كيفية فهو أن يُحرّم، ثم يقرأ «الحمد» وسورة، ثم يركع، ثم

الأمر الفوري متوجه لا على عدمه.

وحررَه بعض المحققين^(١) بأن وقتها نفس وقت الآية، ولما لم يسعها غالباً وامتنع فعلها فيه وجوب المصير إلى كون ما بعده صالحاً لا يقعها فيه حذراً من التكليف بالمحال، وبقي حكم الأداء مستصحباً لانتفاء الناقل، وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضرورة، فاقتصر في التأخير على قدرها جمعاً بين القواعد المتضادة، وهي: توقيت هذه الصلاة، وقصور وقتها، واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة.

وهذا التوجيه لا يتم إلا مع ثبوت هذه المقدمات. وليس في النصوص^(٢) ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت، بل إنما دلت على كونها سبباً، وهو لا يستلزم انحصر الوقت فيه. ولو تم كونه وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلاة اقتصاراً على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر، بل إنما يثبت ذلك من كون الآية سبباً لوجوب الصلاة. وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر، كالنذر المطلق وإن غابه في وجوب نية الأداء. ولا ريب أن الفورية بها أحوط عند من لم يستفادها من مطلق الأمر.

قوله: «الا أن يكون القرص قد احترق كله».

فيجب القضاء اذا ثبت ذلك إما بشهادة عدلين، أو بشياع يوجب العلم.

قوله: «وفي غير الكسوف لا يجب القضاء».

(١) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع «مخطوط»: ٦٧.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٣، علل الشرائع: ٥٥٦ ب ٣٤٣، الوسائل ٥: ١٤٤ ب ٧٧، من صلاة الكسوف والآيات ح ١.

يرفع رأسه ، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أتم قرأ «الحمد» ثانيةً ، ثم قرأ سورة ، حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع ، ويسجد اثنين ، ثم يقوم ويقرأ «الحمد» و«سورة» معتمداً ترتيبه الأول ، ويتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار

مشكل .

قوله : «فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع» .

اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة . وهو ثابت في جميع الركعات ، وان كانت العبارة لا تدل على ما عدنا الأولى . والحاصل انه **مخير** بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة - وهو الأفضل - فيجب اعادة الحمد في كل مرة ، وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرأ في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله ، ويكتفى حينئذ بخاتمة الحمد في الأول خاصة ، وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعداً ، ولا يجب إكمالها في الخامس إن كان قد أكمل سورة قبل ذلك في الركعة . ومتى أكمل سورة في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده . ومتى ركع عن بعض سورة تغير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة ، متقدماً ومتاخراً ، ومن غيرها . ويجب الحمد فيها عدا الأولى ، مع احتمال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما مر . ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد أكمل غيرها قبل ذلك وجب إعادة الحمد ، ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى ، فان بنى وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام .

قوله : «واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف» .

هذا يتم مع المعرفة بقدرها ، كما لو كان من أهل الخبرة بحسابه ، أو أحبه ثقة به . أما لو وجهل الحال اشكل استحساب التطويل حذراً من تفويت الوقت . ويمكن

زمان قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت، وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع، إلا في الخامس والعشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يُقْنَتْ خمس قنوتات.

وأما حكمها فمسائله ثلاثة:

الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيراً في الاتيان بأيّها شاء، ما لم تتضيق الحاضرة ف تكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقاً، والأول أشبه.

الثانية: إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلٍ صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

عموم استحباب الاطالة وإن لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء. وكيف كان فتحخفيف الصلاة مع الجهل بالحال، ثم الاعادة تحصيلاً للفضيلة أحوط. قوله: «وان يقرأ السور الطوال».

مثل الانبياء والكهف تأسياً بالنبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ^(١). قوله: «وان يُقْنَتْ خمس قنوتات».

على كل قراءة ثانية. وذكر بعض الأصحاب أن أقله على الخامسة والعشرة، ثم على العاشرة^(٢). والظاهر أنه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة، كما يقتضيه الأول، والخامسة على الثاني، بل إنما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها. قوله: «ما لم تتضيق الحاضرة فيكون أولى».

ثم ان أدرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء أتى بها، وإن خرج وقتها فإن

(١) الوسائل ٥ : ١٥٤ ب ٩٦ من أبواب صلاة الكسوف والأيات.

(٢) حاشية الشراح للمحقق الكركي : ٧٠

الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات

وفي أقسام :

الأول : من يصلّى عليه .

وهو كل من كان مظهراً للشهادتين ، أو طفلاً له ستّ سنين من له حكم الاسلام . ويتساوى الذكر في ذلك والأئمّة ، والحر والعبد . ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّاً ، فان وقع سقطاً يصلّى عليه ولو بلحته الروح .

الثاني : في المصلي .

كان قد أتَى الحاضرة إلى آخر وقتها اختياراً قضى الكسوف لاستناد فواتها إلى تقصيره المتقدم ، مع احتمال عدمه لبادحة التأخير . وإن كان التأخير بغير اختياره فإن كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر أنه كذلك . وإن كان لا مع وجوبها ، كما لو كان في باقي الوقت صغيراً أو مجئوناً أو كانت المرأة حائضاً ، ففي وجوب قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان ، من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ، ومن سعته في نفسه ، وإنما المانع الشرعي منع من الفعل ، وعدم وجوب القضاء أوجه . وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بإدراك ركعة أم لا بد من إدراك الجميع ؟ اشكال .

قوله : «وهو كل من كان مظهراً للشهادتين» .

لا بد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ، ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تشبيتها باسم الاسلام ، كالخوارج والتواصي والمجسمة والغلاة ، ومن خرج عن الاسلام بقول أو فعل ، فلا يجب الصلاة على من ذكر ، لكن يجوز الصلاة على بعضهم ويلعنه كما سيأتي^(١) .

قوله : «أو طفلاً له ست سنين من له حكم الاسلام» .

وأحق الناس بالصلة عليه أولاهم بميراثه .
والاب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم .
والأخ من الأب والأم أولى من يمت بآحدهما .

يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة ، أو بكونه ملقوطاً في دار الاسلام ، أو وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد .
ويشترط في الوجوب إكمال المست ، فلا يكفي الطعن في السادسة .
قوله : « وأحق الناس بالصلة أولاهم بميراثه » .

المراد ان من كان أولى بالميراث فهو أولى بها من لا يرث ، فلا أولوية لواحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الأولى وإن سفل . وأما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره . وحيثئذ فلا يرد على التعليل بأولوية الارث نقض .
قوله : « فالاب أولى من الابن » .

لمزيد اختصاص الأب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه أقرب إلى الاجابة ،
فلذلك يقدم على الابن مع تساويهما في الطبقة ، وزيادة نصيب الابن .
قوله : « والولد أولى من الجد » .

هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذا لا ارث للجد مع الولد عندنا ،
وإنما خصه بالذكر لثلا يتوجه من تقديم الاب على الابن تقديم لكونه أباً في المعنى .
وأما كونه أولى من الأخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة .
قوله : « والاخ من الاب والام أولى من يمت بآحدهما » .

المت - بتشديد التاء - توسل القرابة ، والمراد هنا الاتصال بأحد الآبوبين لا غير .
ولو اتصل أحدهما بالاب والآخر بالام فالأخ من الاب أولى ، وكذا من تقرب به كالعم فانه أولى من الحال ، وابن العم أولى من ابن الحال . وكذا العم للأبوبين أولى من العم لاحدهما ، كما ان العم للأب أولى من العم للأم . وكذا القول في الحال .
فان فقد جميع القرابات انتقلت الولاية الى أهل الولاء على حسب ترتيبهم ، وان تعذر فوليء الحاكم ، وان تعذر فعدول المسلمين .

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا .

وإذا كان الأولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد . ولا يتقدم الولي ، إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قدم غيره . وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه ، فالأنثى ، فالأسن ، فالأخصب . ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرط الإمامة أو لم يكن

قوله : «والزوج أولى بالمرأة من عصباتها» .

بل من جميع أقاربها ، وإنما خصن العصبة لأنهم أقوى القرابة . ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ، ولا بين الحرمة والمملوكة ، فيكون الزوج أولى من سيد المملوكة . والولاية منحصرة فيمن ذكر ، فلا ولادة للموصى إليه بها على المشهور مع وجود الوارث ، نعم لو فقد كان أولى من الحاكم .

قوله : «قدم الأفقه» .

إنما قدم الأفقه على الأنثى لأن القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لمزاياها ، والمشهور تقديم الأنثى لعموم الخبر^(١) ولأن كثيراً من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء . واختاره المصنف في المعتبر^(٢) . والمراد بالأفقه الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأنثى الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً ومعنى ، وبالأسن في الإسلام لا مطلقاً ، وبالأخصب وجهاً للدلالة على عناية الله تعالى به ، أو ذكراً بين الناس لقول علي عليه السلام : «إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده»^(٣) .

واعلم أن المذكور في باب الجماعة تقديم الأقدم هجرة على الأخصب ، ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية . ولو تساوى الأولياء في الصفة المرجحة أقرع .

(١) الكافي ٣ : ٣٧٦ ح ٥ علل الشرائع : ٣٢٦ ب ٢٠٠ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ٣١ ح ١١٣ ، الوسائل ٥ :

٤١٩ ب ٢٨٤ من صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٦ .

(٣) نهج البلاغة صحي صالح : ٤٧ في عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر .

بعد أن يكون مكلفاً.

وإمام الأصل أولى بالصلاحة من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره اذا قدمه الولي ، وكان بشرط امامته .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره ان تبرز عنهن ، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصفة ولو كان المؤتم واحداً . واذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن خلفه . [وان كان ورائه رجال وقفن خلفهم] . وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .
الثالث : في كيفية الصلاة .

وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعين .

وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمّه - أم سلمة - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلّى على الانبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر [الخامسة] وانصرف ^(١) .

قوله : «إذا قدمه الولي» .

يستفاد من تقييد اولوية اهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولوية الامام عدم توقف تقدمه على اذن الولي وهو كذلك .

قوله : «والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا به لم نوجب لفظاً» .
الأصح وجوب الدعاء وتعيين الشهادتين والصلاحة في محلهما . ويجزى في الدعاء للمؤمنين والميت ما سمع ، وإن كان المنسوق أفضل ^(٢) .

(١) الكافي ٣ : ١٨١ ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٠٣ ب ٢٤٤ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ ح ٤٣١ ، الوسائل

٢ : ٧٦٣ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٧٦٥ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز .

وان كان منافقاً، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .
وتحب فيها النية ، واستقبال القبلة ، وجعل رأس الجنائزه الى يمين
المصلى .

قوله : «وان كان منافقاً... الخ» .

قيل^(١): المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات^(٢) . ومحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق إلزاماً له بمعتقده ، واختاره في ال دروس^(٣) ، وهو أجود . ومقتضى قوله : «وانصرف بالرابعة» عدم وجوب الدعاء عليه ، وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعاء ظاهر . واختلف القائلون بالوجوب هنا ، قال في الذكرى : الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة^(٤) .

قوله : «وتحب فيها النية» .

الواجب فيها القصد الى الصلاة على الميت المعين لوجوبه أو ندبه تقرباً الى الله تعالى . ولا يجب التعرض للأداء والقضاء ولا معرفة الميت . نعم يجب القصد الى معين مع تعدده . واكتفى في الذكرى بنية مني الامام^(٥) . فلو عين فأخطأ بطلت الا مع ضم الاشارة الى التعين فتغلب الاشارة .

قوله : «وجعل رأس الجنائزه الى يمين المصلي» .

المعتر في ذلك كون المصلي وراءها بحيث يكون رأسها الى يمينه ورجلها الى يساره ، ويغتفر ذلك في المأمور ، وانما يجب ذلك مع الامكان ، فيسقط لو تعذر للمصلوب الذي يتعدر ازاله ، فقد صل الصادق عليه السلام على عمه زيد

(١) في هامش «ج» (الشيخ علي رحمة الله). راجع جامع المقاصد ١ ٤٢٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ ح ٤٩٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ ح ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ ب «٤» من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ، ٦ .

(٣) ال دروس : ١٢ .

(٤) الذكرى : ٦٠ .

(٥) الذكرى : ٥٨ .

وليست الطهارة من شرائطها . ولا يجوز التباعد عن الجنائز كثيراً .
ولا يصلّى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه . فان لم يكن له كفن ، جعل
في القبر ، وسترّت عورته ، وصلّى عليه بعد ذلك .

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان
اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً
لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة .

مصلوبياً^(١) .

قوله : «ليس الطهارة من شرطها» .

سواء في ذلك الحديثة والخبيثة ، إلا أن عدم اشتراط الأولى موضع وفاق ، وفي
الثانية اشكال من عدم النص ، ومن كونها أضعف من الحديثة .
قوله : «ولا يجوز التباعد عن الجنائز كثيراً» .

هذا في الإمام والمنفرد ، أما المؤموم فيفترض فيه ذلك مع اتصال الصنوف .

قوله : «ولا يصلّى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه» .

هذا مع الامكان . ولو تعذر الغسل قام التيمم مقامه في اعتبار ترتيب الصلاة
عليه ، فان تعذر سقط .

قوله : «فإن لم يكن له كفن . . . الخ» .

هذا اذا لم يمكن ستة بثوب ونحوه خارج القبر ، والا وجوب مقدماً على القبر
إن منع القبر الرؤية ، والا تخفي . ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه .

قوله : «ولو كان طفلاً جعل وراء المرأة» .

ان لم يجب الصلاة عليه والا قدم عليها . وكذا يقدم على الخشى كما يقدم
الخشى على المرأة . وهذا الترتيب انها يسنَ مع اراده الصلاة عليهم دفعه واحدة ،

(١) الكافي ٣ : ٢٤٥ ح ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٥ ب ٢٦٥ ح ٨ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ ح ١٠٢١ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ ب «٣٥» من أبواب صلاة الجنائز .

وأن يكون المصلي متطهراً، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيره

فحينئذ يجب ملاحظة التذكرة والتأنيث في الدعاء. ولو ذكر في المؤنث مؤولاً بالميّت صحيحاً. ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميّت بما هو وظيفته، وشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة إليهم، ويختفي في الخشى فيقول في الآتي: «اللهم أمتُك وابنة امتَك، الخ». ومع وجوب الصلاة على الجميع لا اشكال في النية، أما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجموع لاختلاف الوجه. واختار في التذكرة^(١) الجمع بين الوجهين لعدم التناقض باعتبار التوزيع. ويشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما. والتجهيز ببناء الوجوب تغليباً للجانب الأقوى كما يدخل مندوبيات الصلاة والوضوء وغيرهما في الواجب.

قوله: «وينزع نعليه».

بحيث يصير حافياً، وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخلف»^(٢)، وفيه دلالة على عدم الكراهة لا على حصول الاستحباب المطلوب. قوله: «ويرفع يديه في أول تكبيره... الخ».

المعروف^(٣) استحباب الرفع في الجميع. ولم يرد نص خاص على استحباب رفعهما حالة الدعاء. ويمكن استفادته من فعل الحسين^(٤) عليه السلام في صلاته على المنافق فيشرع التأسي به لعدم الخصوصية، ومن عموم الأمر^(٥) برفع اليدين حالة الدعاء، وأنه أقرب إلى الإجابة. وإنما اختص دعاء الميت به لأن المقصود بالدعاء

(١) التذكرة ١ : ٥٠.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦ ح ٢، التهذيب ٣ : ٤٩١ ح ٢٠٦، الوسائل ٢ : ٨٠٤ ب «٢٦» من أبواب صلاة الجنائز.

(٣) الكافي ٣ : ١٨٤ ح ٥، التهذيب ٣ : ١٩٤ ح ٤٤٥ إلى ٤٤٧، الاستبصار ١ : ٤٧٨ ح ٤٨٥ إلى ٤٨٥٣، الوسائل ٢ : ٧٨٦ ب «١٠» من أبواب صلاة الجنائز ح ١، ٢، ٣.

(٤) الكافي ٣ : ١٨٩ ح ٣، الوسائل ٢ : ٧٧٠ ب «٤» من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٥) التوحيد للصدوق: ٢٤٣ ب «٣٦»، وحمل الشاهد في: ٢٤٨، الوسائل ٤ : ١١٠٠ ب «١٢» من أبواب الدعاء.

اجماعاً، وفي الباقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة أن يدعوه إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأله أن يحشره مع من كان يتولاه،

بالذات بخلاف المؤمنين فائهم مقصودون بالدعاء على وجه التبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة.

قوله : «وعليه ان كان منافقاً» .

فإن كان مع ذلك ناصباً قال في دعائه ما قاله الحسين عليه السلام في صلاته عليه :

«اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم أخر عبدك في عبادك وبالدك وأصله حرّ نارك وأدقه أشد عذابك فإنه كان يتولى اعداءك ويعادي أوليائك ويعغض أهل بيتك»^(١). وإن لم يكن ناصباً قال ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هم علىهم السلام : «إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم إملأ جوفه ناراً وقربه ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب»^(٢). ولو دعي به على الناصبي أيضاً تأدلت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق .

قوله : «وبداع المستضعفين ان كان منهم» .

المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعand أهله ولا يوالى أحداً من الأئمة ولا من غيرهم. وداعء المستضعفين، ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام : «إن كان منافقاً مستضعفناً فنكر، وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم»^(٣). وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي، فإن ذلك من جملة المؤمنين، ولعدم كونه منافقاً كما دل عليه الحديث .

قوله : «وان جهله سأله ان يحشره مع من يتولاه» .

(١) الكافي ٣ : ١٨٨ ح ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٨ ح ٥ ، الوسائل كالمقدم ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٧ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ٤٥٠ ح ١٩٦ ، وفيها «وان كان واقفاً مستضعفناً» ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ .

وان كان طفلاً سأله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ، وإذا فرغ
من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ،

المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدلّ بالقرائن على ايمانه كالبلد
الذى لا يعلم فيه مخالف ونحوه ، ودعاء المجهول ما رواه أبو المقدام قال : سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل من جيرته : «اللهم إنك خلقت هذه النفوس
وانت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها مثاً ومستقرها ومستودعها ،
اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرًاً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته
فإن كان مستوجبًا فشققنا فيه واحشره مع من كان يتولاه»^(١) . وروى الحلبى عن
الصادق عليه السلام «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه»^(٢) .

قوله : «وان كان طفلاً سأله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً
فيه»^(٣) .

الظاهر ان المراد بالطفل هنا هو من دون البلوغ وان وجبت الصلاة عليه . وإنما
يدعو لأبيه بذلك مع علمه باليانه أو جهله بحاله . اما لو علم بكفره كالمسيحي اذا قلنا
بتبعيته في الاسلام لم يصح الدعاء بذلك . ولو كان احد أبويه مسلماً خاصة دعاه .
والخبر دل على الدعاء لأبويه معاً لا كما اقتضته العبارة من الدعاء لأبيه . والمنصوص
من الدعاء «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً»^(٤) . والفرط - بالتحرير -
الأجر المقدم .

قوله : «وقف موقفه حتى ترفع الجنازة» .
لا فرق في ذلك بين الامام وغيره ، وان كان الاستحباب للامام أكد لتخصيصه
في الذكرى به^(٥) ، نعم لوفرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يحصل به

(١) الكافي : ٣ ح ١٨٨ ، الوسائل : ٢ : ٧٦٩ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧ .

(٢) الكافي : ٣ ح ١٨٧ ، الوسائل كالتقدمة ح ٤ .

(٣) التهذيب : ٣ ح ١٩٥ ، ٤٤٩ ، الوسائل : ٢ : ٧٨٧ ب ١٢٥ من أبواب صلاة الجنازة .

(٤) الذكرى : ٦٤

وأن يصلّى على الجنائز في الموضع المعتادة، ولو صلّى في المساجد جاز.
وتكره الصلاة على الجنائز الواحدة مرتين.

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام فيثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاة. ولو رفعت الجنائز أو دفنت أتم ولو على القبر.

الثانية : إذا سبق المأمور بتكبيرة أو ما زاد، استحب له اعادتها مع الإمام.

الثالثة : يجوز أن يصلّى على القبر يوماً وليلة من لم يصلّى عليه، ثم لا يصلّى بعد ذلك.

رفع الجنائز.

قوله: «والصلاوة في الموضع المعتادة».

للصلاة على الجنائز، إما ت Berkأ بها للكثرة من صل فيها، وإما لأن السامع بمorte يقصدها للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلون، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم.

قوله: «اتم ما بقي عليه ولاء».

اي من غير دعاء. وانما يجوز الولاء مطلقاً ان لم يوجب الدعاء كما اختاره المصطف، والا وجب تقييده بخوف فوات الجنائز من محل يجوز الصلاة عليها فيه اختياراً، بأن يستدبر بها، أو يتبعده، أو تحوّل عن الهيئة الواجبة، فلو لم يحصل احدها وجب الدعاء. ولو خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات.

قوله: «اذا سبق المأمور بتكبيرة أو ما زاد استحب له اعادتها مع الإمام».

إن سبقة سهوا، أو ظننا أنه كبر. أما لو تعمّد استمر متائياً حتى يلحقه الإمام، ويتأتّم في الأخير.

قوله: «ثم لا يصلّى بعد ذلك».

الرابعة : الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، الا عند تضييق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.

الخامسة : اذا صلّى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً، ان شاء استأنف الصلاة عليهما، وان شاء أتمَ الاولى على الاول، واستأنف للثاني.

بل الأصح عدم تحديد زمان للصلاة على من لم يصلّى عليه وهو خيرة العلامة في المختلف^(١) والشهيد في البيان^(٢)، الا انه عدّاه الى من لم يصلّى وان كان قد صلّى على الميت.

قوله: «كان مخيّراً إن شاء استأنف الصلاة عليهما».

الأجود الاستمرار على الاولى ثم الصلاة على الاخرى بعد الفراغ، للنبي عن قطع العمل، وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد. نعم لو خاف فساد الثانية نوى الصلاة عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناويًا لها، ثم يختص كل واحدة بذكراها ويشركها في التكبير لاتحاده فيها، ويتحير في تقديم أيتها شاء في الدعاء، ثم لا يتعين، بل يجوز تقديم الاخرى في دعاء آخر، فاذا فرغ من الاولى أكمل الصلاة على الثانية. ومن الأصحاب^(٣) من خص جواز القطع والصلاحة عليهما بخوف فساد الثانية حذرًا من النبي عن القطع في غير موضع الضرورة، وقد عرفت انه لا ضرورة هنا أيضًا لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع. ولو تعددت الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك. ويشرك بين المتأخرة في التكبير والذكر والدعاء، الا مع اختلافها فيه فيدعى لكل واحدة بما هو فرضها، كما لو اجتمعت ابتداء. ولو أدخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز.

(١) المختلف : ١٢٠ .

(٢) البيان : ٢٩ .

(٣) الشهيد في الذكرى : ٦٣ - ٦٤ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤٣٦ وحاشيته على الشرائع ٧٢ .

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان :

النوافل اليومية، وقد ذكرناها.

وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه. وهذا القسم كثير، غير أننا نذكر

مهماً، وهو صلوات :

الأولى : صلاة الاستسقاء.

وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.

قوله : «في الصلوات المرغبات» .

أي المرغب فيها من الشارع. وإنما لم يذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهو «في» لتضمينه^(١) الترغيب معنى التفضيل أي المفضّلات، فاستغنى عن ذكر ما يتعدى به، ومن ثم جمع الاسم وجعل اللام للتعرّيف، وكان حقه الأفراد وجعله موصولاً إسمياً.

قوله : «الاستسقاء» .

هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما يقول: أستعطي ، إذا طلب العطاء^(٢). ويقال: سقاهم وأسقاهم، قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٣)، وقال: ﴿لَا سَقَيْنَا هُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(٤)، فعلى هذا يجوز في قوله في الدعاء «اللَّهُمَّ اسْقُنَا» قطع الهمزة ووصله.

(١) ما اثبناه من «م» و«ك»، وفي سائر النسخ لتضمنه.

(٢) لم يرد «العطاء» في ح.

(٣) الدهر: ٢١.

(٤) الحن: ١٦.

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث، ويتيح من الأدعية ما تيسّر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث.

قوله : «مثلكيفية صلاة العيد» .
وقتها أيضاً كوقتها .

قوله : «ما تيسر له من الأدعية والا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام» .

«إلا» هنا هي المركبة من إن الشرطية ولا النافية، وجملة الشرط ممحوقة، والمعنى وإن لم يتيسر له شيء من الأدعية فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام^(١). وهذا التركيب من باب صناعة القلب، وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحقة ولطفاً، ومنه قوله : عرضت الناقة على الحوض، وعرضت الحوض على الناقة، وقول الشاعر : «كما طينت بالفَدَنِ السِّيَاعِ». والمراد بالفَدَنِ القصر، وبالسِّيَاعِ الطين^(٢). وربما جعل منه قوله تعالى : «وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا»^(٣) ، قوله : «كَفَابْ قَوْسَيْنِ»^(٤) وهو باب متسع. وما ذكره هنا إما مبني على مذهب السكاكى من جوازه مطلقاً، أو أن النكتة فيه بيان جواز الدعاء بما تيسّر وإن امكّن المنصوص، فلو عكس بأن قدم المنصوص في هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك، وهذا القدر كاف في جواز القلب إن شرطنا فيه أمراً زائداً، وإن أمكن التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب.

(١) انظر فقه الرضا عليه السلام : ١٥٣ ب ١٨ ، البحار ٩١ : ٢٩٣ باب صلاة الاستسقاء .

(٢) لسان العرب ٨ : ١٧٠ مادة «سيع» .

(٣) الاعراف : ٤ .

(٤) النجم : ٩ «والصحيح فكان قاب قوسين» .

ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة . وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة ، على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد ، وإن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يخرجوا ذمياً ، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم ، فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله إلى يمينه كذلك ،

قوله : « ويستحب أن يكون الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعة ». إنما قدم الاثنين على الجمعة مع أن الجمعة أفضل بغير هذا الاعتبار ، لأن الإثنين هو النصوص بالخصوص ، لأمر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد^(١) ، وجعل مكانه الجمعة عند تعذرها لما روى « ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة »^(٢) . ومن الأصحاب من خير بين اليومين ابتداء^(٣) .
قوله : « حفاة » .

ول يكن نعاهم باليدهم ، وخرجون في ثياب البذلة - بكسر الباء - وهي ما يمتهن من الثياب ، مطروقى رؤوسهم ، ذاكرين الله ، مستغفرين من ذنوبهم .
قوله : « ولا يصلوا في المساجد » .

مع الاختيار أما لو حصل مانع من الصحراء لخوف وشبهه صلوا في المساجد . ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلّى فيه اختياراً .
قوله : « فإذا فرغ الإمام حول رداءه » .

بان يجعل ما على المنكب اليمين منه على اليسير وما على اليسير على اليمين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) ، وتفؤلاً به في أن يقلب الله الجدب خصباً . ولا يشترط تحويل الظاهر باطنًا وبالعكس ، ولا الأسفل أعلى وبالعكس ، وإن كان

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ، التهذيب ٣ : ١٤٨ ح ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ ب « ١ » من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ .

(٢) المحسن : ٥٨ ب « ٧٤ » ح ٩٤ ، المقمعة : ٢٥ ، مصباح التهجد : ١٨٢ .

(٣) راجع ارشاد الأذهان ١ : ٢٦٦ وبهادة الأحكام ٢ : ١٠٢ وللمعنة الدمشقية : ١٦ .

(٤) علل الشرائع : ٣٤٦ ب « ٥٥ » ح ١ .

وهلل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ، وهم يتبعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ، ويبالغ في تصرّعاته ، فان تأحرت الاجابة كرروا الخروج ، حتى تدركهم الرحمة .
وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

جائزاً . وما ذكره من اختصاص القلب بالأمام غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره ، فالأولى عموم الاستحباب لجميع المصلين .
قوله : «هم يتبعونه في كل ذلك» .
أي في جميع الأذكار ورفع الصوت لا في التحول الى الجهات .
قوله : «ثم يخطب» .

جعل الخطبة بعد الصلاة هو الذي اختاره الشيخ ^(١) (رحمه الله) وجاءه ^(٢) ،
ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد ^(٣) ، وكونها مشابهة لصلاة العيد
في الكيفية . وجعل في الذكرى تقديمها على الصلاة هو المشهور ^(٤) . وينبغي أن
يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد .
قوله : «كرروا الخروج» .

بالبناء على الصوم الاول ان كان الخروج في الثالث ، وكذا لو كان بعده مع
استمرار الصوم ، والا فالافضل استئنافه لوجود السبب المقتضي . ويجوز البناء على
الاول .

قوله : «تجوز عند جفاف مياه العيون» .
وكذا تجوز عند كثرة الغيم إذا خيف الضرر بها ، ويسمى حينئذ صلاة

(١) المسوط ١، ١٣٤، الحلال ١: ٦٨٧ مسألة ٤٦٢، النهاية: ١٣٨، الجمل والعقود: ١٩٣ .

(٢) منه ابن البراج في المذهب ١: ١٤٤، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١١٩ .

(٣) المتقدم .

(٤) الذكرى: ٢٥٠

الثانية : صلاة الإستخاراة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارة .

ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات [خمس] :

الأولى : نافلة شهر رمضان . والأشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على التوافل المرتدة .

يصلـي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة

الاستضحاء ، وهي نوع من صلاة الحاجة ، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة ، بل هي من مهام الحوائج .

قوله : « والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة » .

أشار بذلك إلى أنه قد روـي غير ذلك ، فقيل أنه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة . ورواه محمد بن مسلم^(١) وعبد الله بن سنان^(٢) ، واختاره الصدوق^(٣) .

وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في التهذيب^(٤) من أن الألف ركعة يستحب في كل يوم وليلة ، وأن الألف في جميع الشهر للضعفاء . وروي ألف ومائة^(٥) في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة نصفه . وما ذكره المصنف هو الأشهر بل ادعى بعض الأصحاب^(٦) عليه الاجاع ، وهو غير مناف لمثبت الزيادة .

قوله : « واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر » .

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ ح ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح ١٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ ب « ٤ » من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٨٨ ح ٣٩٦ ، التهذيب ٣ : ٦٩ ح ٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح ١٨٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ ب « ٥ » من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٣) راجع كلامه في الفقيه ٢ : ٨٩ ذيل الحديث ٣٩٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٩ وص ٦٣ ح ٢١٥ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ ب « ٥ » من أبواب نافلة شهر رمضان . وليس فيها ان الألف في جميع الشهر للضعفاء .

(٥) انظر الوسائل ٥ : ١٧٧ ب « ٦ » من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٦) قال في المراسم : ٨٢ لا خلاف في أنها ألف ركعة وقال المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع : ٧٣ بل كاد أن يكون اجماعاً .

ركعة بعد العشاء، على الأظهر.

وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثة على الترتيب المذكور.

وفي ليالي الافراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة.

وروي أنه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم

اشار بذلك الى خلاف الشيخ في النهاية حيث خير بين جعل الثنائي بعد المغرب، والاثنتي عشرة بعد العشاء^(١) - كما ذكره المصنف - وبين عكسه جمعا بين خبri سماعة ومسعدة بن صدقة^(٢). والاول اشهر وان كان الآخر جائزأ. ويتخير بين تقديم ما يفعله بعد العشاء على نافلتها وتأخيره عنها، وان كان التأخير افضل لرواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام^(٣) وفي الذكرى جعل المشهور تقديمها عليها^(٤).

قوله: «على الترتيب المذكور».

بان يصلی ثانياً بعد المغرب والباقي بعد العشاء. وروي^(٥) جعل اثنتي عشرة قبل العشاء والباقي بعدها، وعليه جماعة من الأصحاب^(٦)، وكلاهما حسن.

قوله: «في كل ليلة مائة ركعة».

اطلاق الأخبار^(٧) والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص. والظاهر ان تأخيرها الى ان يصلى العشاء افضل، فانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم^(٨) فيها ذلك حيث يقتصر عليها.

قوله: «يصلى في كل جمعة عشر ركعات».

(١) ما ذكره الشيخ في النهاية: ١٣٩ هو التخbir الآتي في العشر الاخير من الشهر، فراجع.

(٢) الوسائل ٥ : ١٨٧ ب ٧ «من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٤) الذكرى: ٢٥٤.

(٦) منهم أبو الصلاح في الكافي: ١٥٩.

(٧) الوسائل الباب المتقدم.

(٨) الحديث ٦٦ من الباب المذكور.

السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام .
وصلة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين

لفظ الحديث^(١) « يصلى في كل يوم جمعة . . . الخ ». والمتيقن من اليوم النهار ، ودخول الليل معه في بعض الموارد تغلب .
قوله : « وفي آخر جمعة عشرين » .

اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار أقوى ، والذي ورد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به .
قوله : « وفي عشية تلك الجمعة » .

هي ليلة السبت كما ورد في الحديث^(٢) . وإنما يصلى في عشيّتها إذا كانت من الشهر ، فلو كانت ليلة العيد صلّيت العشرون في ليلة آخر سبت من الشهر .
واعلم أن ما ذكره من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتتمال كل شهر على أربعة أيام جمع ، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمع ففي كيفية بسط الشهرين اشكال ، لعدم ذكره في النصوص والفتاوي المعتمدة . وتحتمل حبنتي^(٣)
صلوة عشر فيها أيضاً ، وبسط الثلاثين الباقية على ليتلها وعشيتها بجعل ستة عشر أولاً وأربعة عشر ثانياً أو بالعكس ، وتحتمل سقوط العشر في الجمعة الأخيرة ، وبقاء التوزيع بحاله ، واسقاط أي جمعة شاء . والظاهر تأدي الوظيفة بجميع الاحتمالات .
قال في الذكرى : ولو فات شيء من هذه التواافق ليلًا فالظاهر انه يستحب قضاوه نهاراً ، ونقله عن ابن الجنيد^(٤) . ولا فرق في استحباب هذه التواافق بين الصائم وغيره للعموم .

قوله : « وصلوة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات » .

(١) الحديث ١٥ من الباب المذكور .

(٢) الحديث المتقدم .

(٣) الذكرى : ٢٥٤ .

وتسليمين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة، وخمسين مرة «قل هو الله أحد».

وصلة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى «الحمد» مرة «القدر» مائة مرة، وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وسورة «التوحيد» مائة مرة.
وصلة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في الأولى

ليس لهذه الصلاة وقت معين غير أن الأفضل فعلها يوم الجمعة، وقد روى عن الصادق عليه السلام : «ان من صلاتها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه وقضيت حوائجه»^(١).

قوله : «وصلة فاطمة عليها السلام ركعتان» .

وعكس جماعة من الأصحاب التسمية ، فنسبوا الأربع لفاطمة عليها السلام والركعتين لعلي عليه السلام ، وكلاهما مروي^(٢) فتشتركان في النسبة . وتظهر الفائدة في النسبة حالة النية . ونقل الصدوق أن صلاة فاطمة عليها السلام - أعني الأربع - تسمى صلاة الأوّلين^(٣) . وروي عن الصادق عليه السلام قال : «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلاتها انقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له»^(٤) .
قوله : «وصلة جعفر» .

نسبت هذه الصلاة إلى جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، لأن النبي صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ جاه إياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خير، فقال النبي صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ حين يُشرَّب بقدومه : «والله ما أدرِي بأيْمَانِي أنا أشد سروراً أبقدوم جعفر أو بفتح خير؟» فلما قدم وثبَّ إليه رسول الله صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ

(١) مصباح المهد : ٢٥٦ ، الوسائل ٥ : ٢٤٥ ب ١٣ » من بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٥٦ ح ١٥٦٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ ب ١٠٠ من بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٥٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٥٦ ح ١٥٥٩ والحديث منقول ملخصاً ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ ب ١٠٠ من بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

«الحمد» و«إذا زللت» مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر»، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعين مرة، ويقرأ في الثانية و«العاديات»، وفي الثالثة «اذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة «قل هو الله احد».

فالترمه وقبل ما بين عينيه وقال : «يا جعفر ألا منحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟» فقال جعفر: بلى يا رسول الله . فظن الناس أنه يعطيه ذهبأً أو فضة ، وتشرفوا بذلك . فقال صل الله عليه وآلـه وسلم : «ألا اعلمك صلاة اذا أنت صليتها و كنت فرت من الزحف ، وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنبـياً غفرت لك؟» الحديث^(١) . وسئل الصادق عليه السلام عن صلامـا هـل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ؟ فـقالـ: إـيـ وـالـلـهـ^(٢) . وفي خـبرـ آخرـ «إـنـ شـئـتـ صـلـيـتـهـ كـلـهـ بـالـحـمـدـ وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ»^(٣) وـيجـبـ اـحـتـسـابـهـ مـنـ التـوـافـلـ الرـاتـبـةـ لـيـجـتـمـعـ لهـ ثـوابـ الـوـظـيفـتـيـنـ ، وـتـخـرـيـدـهـ عـنـ التـسـبـيـحـ لـلـمـسـتـعـجـلـ وـقـضـاؤـهـ بـعـدـهـ ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٤) . ولو صـلـىـ مـنـهـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ اـضـطـرـ إـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ التـفـرـيقـ بـنـىـ بـعـدـ زـوـالـ العـذـرـ ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ الكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٥) .

(١) راجع الفقيه ١ : ٣٤٧ ح ١٥٣٦ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ ح ٤٢٠ عن سطام . بتفاوت في اللفاظ . الوسائل ٥ : ١٩٤ ب ١١ من صلاة جعفر .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح ٧ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤٠ مرسـلـ ، التـهـذـيبـ ٣ـ : ١٨٨ـ ح ٤٢٦ـ ، الوـسـائـلـ ٥ـ : ١٩٤ـ بـ ١١ـ منـ صـلاـةـ جـعـفـرـ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٨ ح ١٥٣٧ ، فقه الرضا: ١٥٥ ب ١٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح ٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٢٠٢ ب ٨٨ من صلاة جعفر .

(٥) الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤١ ، التهذيب ٣ : ٣٠٩ ح ٩٥٧ ، الوسائل ٥ : ٢٠١ ب ٦٥ من أنوار صلاة جعفر .

ويستحب أن يدعوه في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.
الثانية : صلاة ليلة الفطر.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى «الحمد» مرتين، والثالثة مرة «قل هو الله أحد»، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد»مرة.
الثالثة : صلاة يوم الغدير.

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، قبل الزوال بنصف ساعة.
الرابعة : صلاة ليلة النصف من شعبان.

الخامسة : صلاة ليلة المبعث ويومه .

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً، وقائماً أفضل.

قوله : «يجوز أن يصلّيها قاعداً وقائماً أفضل».

ولو قام المصلي قاعداً بعد القراءة وركع قائماً أحرز اجر صلاة القائم ، روى ذلك عن الباقر^(١) والكاظم عليهما السلام^(٢) ولو أبقى آية وقرأها قائماً ثم رکع كان أفضل . وجُواز بعض الأصحاب^(٣) فعل النافلة اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء ، وليس بعيد ، فان قلنا به استحب تضييف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام ، فكما يحتسب الحالس

(١) الكافي ٣ : ٤١١ ح ٨ ، الفقيه ١ : ٢٣٨ ح ١٠٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ ح ٦٧٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٠ ب ٩٥ من أبواب القيام .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٠ ح ٦٧٦ ، الوسائل كما تقدم .

(٣) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٠٠ .

وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل .

ركعتين بركعة قائماً يحسب المضطبع على اليمين أربعًا بركعة وعلى اليسير ثمان
والمستلقي ستة عشر. والله اعلم .

قوله : «وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل». أي أفضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام ، لا أن الركعتين من جلوس أفضل من ركعة من قيام ، بل غايتها مساواتها في الفضيلة ، مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر^(١) من أن ثواب القراءة قائماً عن كل حرف مائة حسنة وقاعدًا خمسون ، فتضعيف الركعة جالساً يحصل القدر قائماً ، ويزيد بعدد الركوع والسجود والاذكار.

(١) الكافي ٢ : ٦٦١٠ ح ١ ، ثواب الأعمال ١٢٦ ، الوسائل ٤٤ : ٨٤٠ ب ١١٥ ، من أبواب قراءة القرآن ح ٤ .

الركن الرابع في التوابع

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إما عن عمد، أو سهو، أو شك.

أما العمد فمن أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عامداً، فقد أبطل صلاته، شرعاً كان ما أخلَّ به، أو جزءاً منها، أو كيفية، أو تركاً، وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله، جهلاً بوجوبه،

قوله : «في الخلل الواقع في الصلاة» .

لا فرق - فيها يقتضي التدارك في محله، وما يبطل الصلاة بفعله أو تركه، وما يقضى بعد فوات محله - بين الفريضة والنافلة . وإنما يفترق الحكم فيما بالشك فإنه يتخير في النافلة كما سيأتي، وفيها يقتضي سجود السهو فإن النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض فيها، على ما ذكره بعض الأصحاب .

قوله : «وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله . . . الخ» . قد تقدم أن ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطل، وهنا ذكر حكم تركه جهلاً، فالمسألتان متحدتان ملأاً مختلفتان حالاً، فلا تكرار كما قد يتورهم .

إلا الجهر والاختفات في مواضعهما.

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، فلا إعادة.

فروع

الأول: اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاحة. ولو جهل غصبيته لم يُعد إدحاماً.

قوله: «إلا الجهر والاختفات في مواضعهما».

فيعدن الجاهل فيما لا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الرکوع. وكذا القول في الناسي.

وضمير «بوجوبه» ان عاد الى الاقرب - وهو الفعل الواجب المتروك جهلاً - فاختصاص الاستثناء بالجهر والاختفات جيد، الا أنه يبقى في العبارة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلاً بوجوبه. وإن عاد الى الأمرين معاً [يقي في العبارة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه عمداً^(١)] وجب استثناء اقسام الصلاة جهلاً مع وجوب التقصير، فان الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان الصلاة بفعلهما جهلاً كما سيأتي، والأول أولى.

واعلم أن صاحب الحال - وهو قوله جهلاً - ضمير مستتر في قوله «ترك»، أو فيه وفي قوله « فعل»، وهو فاعل الفعل او التارك. وسُوَّغ مجيء المصدر حالاً - مع عدم امكان حمله على صاحبها حمل المواطنة - قبولة التأويل بالوصف لتصير نفس صاحبها في المعنى، فان ذلك من شرائط الحال أي جاهلاً. ومثله جاء زيد ركضاً، وقتل صبراً.

قوله: «أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة».

(١) في «ج» فقط.

الثاني: اذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلّى فيه ثم علم، لم يُعد اذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين.

فإن أخذه من غير مسلم، أو وجده مطروحاً، أعاد.

الثالث: اذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه، وصلّى، أعاد.

بل الأصح الاعادة في الوقت في الموضع الثلاثة. وقد تقدم ذلك في الطهارة^(١).

قوله: «اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين».

المراد بالمسلم المعروف بالاسلام، وبالمشترى منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعاً للسوق. وشرط جماعة من الاصحاب^(٢) في المسلم المأخوذ منه أن لا يستحل الميتة بالدباغ، وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق. وهو أحivot. فلو جهل حالمه جاز الشراء منهم قطعاً. ويتميز سوق المسلمين عن غيره بكون أغلب أهله مسلمين وان كان حاكمهم كافراً، لرواية اسحاق بن عمار عن الكاظم^(٣) عليه السلام. ولا اعتبار بنفوذ أحکامهم وسلط حاکامهم كما زعم بعضهم، مع انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام المحضة بل الایمان التي تغلب عليها الكفار وأنفقوا فيها أحکامهم سوق كفر، وببلاد الكفار المحضة التي غلب عليها المسلمين كذلك سوق اسلام، وان لم يكن فيهم مسلم. وهو ظاهر الفساد.

قوله: «أو وجده مطروحاً اعاد».

لا صالة عدم التذكرة. ولا اعتبار هنا بالقرينة، وان كانت قد توجد اقوى من قرينة المأخوذ من المخالف، لخروج هذا بالنصوص، وبقاء الآخر على الأصل.

قوله: «اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلّى فيه اعاد».

(١) في ص ١٢٧

(٢) كما في التذكرة ١ : ٩٤ والقواعد ١ : ٤٢ . وحاشية الحقائق الثاني على الشرائع : ٧٤ بالنسبة الى يد المسلم المأخوذ منه.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ ح ١٥٣٢ ، الوسائل ٤ : ٣٣٢ ب ٥٥٥، من أبواب لباس المصلي ح ٣

واما السهو فان أخلَّ بركن أعاد، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى، او بالنية حتى كبر، او بالتكبير حتى قرأ، او بالركوع حتى سجد، او بالسجدين حتى رکع فيما بعد.

وقيل : يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استئنف . والأول أظهر . وكذا لو زاد في الصلاة رکعة او رکوعاً او سجدين اعاد سهواً وعمداً .

لا فرق في ذلك بين ما تتم الصلاة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم اصله .

قوله : «فان أخلَّ بركن اعاد» .

ليس مطلقاً الا خلل بركن موجباً للإعادة ، بل اذا لم يمكن تداركه ، كما سيأتي تفصيله . وكأنه استعان على الاطلاق بالامثلة المتعلقة بالكلام والآية بعد ذلك في الثاني من الاقسام الثلاثة .

قوله : «وكذا لو زاد في الصلاة رکعة» .

اطلاق القول بالبطلان مع زيادة رکعة سهواً مذهب الاكثر . والذي اختاره المتأخرون تقييد ذلك بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد ، وإلا صحت . ولا فرق حينئذٍ بين زيادة رکعة واكثر لتجويزه في الرواية^(١) الدالة على التفصيل اضافة رکعة اخرى الى الرکعة المزادة سهواً ليكونا نافلة فزيادة الثانية سهواً غير مبطل بطريق اولى . وهل يتعدى الحكم الى الثلاثية والثنائية؟ وجهان ، من المساواة في العلة ، ووجوب الاقتصار على مورد النص^(٢) المخصص للأخبار^(٣) الدالة على بطلان الصلاة بهذه الزيادة . واختيار في الذكرى التعديه اليها^(٤) . ولو ذكر الزيادة

(١) الوسائل ٥ : ٣٣٢ ب ١٩٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧٠ هـ

(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٢ ب ١٩٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ، ٦

(٣) الوسائل الباب المذكور ح ١ ، ٢ ، ٣

(٤) الذكرى : ٢١٩

وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد رکع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم المهدى ، والأشبہ البطلان .

وإن نقص رکعة ، فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أئمّ ، ولو كانت ثنائية . وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً اعاد ، وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبہ الصحة .

قبل الركوع هدم الرکعة . ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر أنه كما لو ذكر بعد السجود ، فيجلس ويشهد ويسلم وقيل : يبطل هنا .

قوله : «وقيل اذا شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان رکع ارسل نفسه» .

هذا مذهب جماعة من الاصحاب ، وقواه الشهيد في الذكرى^(١) والدروس^(٢) ، واحتاج له بأن ذلك وإن كان بصورة الركوع ومنوياً به الركوع إلا أنه في الحقيقة ليس برکوع لتبين خلافه ، والهوي إلى السجود مشتمل عليه ، وهو واجب فيتأدي به ، فلا يتحقق الزيادة ، وبأنّ نية الصلاة ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود ، وهي مستدامة ، المستدام بحكم المبتدأ ، فيرجح على النية الطارئة المقتضية لصرف الهوي إلى الركوع ، ولو قوعها سهواً .

ومختار المصنف هنا أوضح ، لتحقيق زيادة الركوع لغة وشرعاً . واشتبأه على الهوي للسجود غير كافٍ في صرفه إليه ، فإنه مغاير له ، لأن الهوي ليس برکوع ، ولا مستلزم له لأن الركوع لغة الانحناء^(٣) ، والأصل عدم النقل .

قوله : «وإن نقص» .

الذى يقتضيه السياق كون الناقص الذى لم يذكره هنا^(٤) هو الزائد فى قسيمه ،

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) الدروس : ٤٧ .

(٣) انظر الصحاح ٣ : ١٢٢٢ مادة «ركع» .

(٤) مقتضى هذه العبارة والتي ستأتي في ص ٢٩١ ان كلمة «ركعة» لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله .

وكذا لو ترك التسلیم ثم ذكر.

ولو ترك سجدين، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط. ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي؟ قيل: يعيد لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو.

وهو الركعة، والركوع، والسجدةان. وهو يتمشى في نقصان الركعة كما هو مورد النص^(١). وأما في نقصان الركوع فغير واضح، لانه بالدخول في السجود بعده يبطل الصلاة مطلقاً فلا يتمشى التفصيل. وكذا نقصان السجدين من غير الركعة الأخيرة، فان الصلاة تبطل به - مع السهو - بالركوع بعد ذلك. وان كانتا من الركعة الأخيرة احتمل قوياً كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلاة بالتسلیم، وهو يقتضي فوات محل السجدين، فتبطل الصلاة حينئذ للإخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه. ويجتنب إلهاهما بالرکعة، فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافي عمداً وسهواً، ويكمّل الصلاة بعدهما لوقوع الشهاد والتسلیم في غير محلهما، إذ التقدير وقوعيهما قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود. والمحقق الشيخ علي ذكر في حاشيته ان المنقوص هنا هو الركعة أو الركوع^(٢)، ولم يتعرض للسجدين. وقد عرفت أن الركوع لا يتمشى فيه ذلك، فلو أبدله بالسجدين أمكن.
قوله: «وكذا لو ترك التسلیم ثم ذكر».

بمعنى ان التفصيل آت فيه، لعدم تحقق الخروج من الصلاة بدونه على القول بوجوبه. ويشكل بان التسلیم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولو فعل المنافي. اللهم الا أن يقال بانحصر الخروج من الصلاة فيه، وهو في حيز المنع. وربما جاء الاشكال في نسيان الشهاد الأخير إن لم نوجّب التسلیم.
قوله: «رجحنا جانب الاحتياط».

وهو بطلان الصلاة، لامكان كونها من ركعة. والعمل بهذا الاحتياط متعين

(١) الوسائل ٥ : ٣٠٧ ب ٣٤ من ابواب الحلل.

(٢) حاشية شرائع الاسلام: ٧٣ «خطوط» ويظهر منه ان نسخة المحقق الكركي أيضاً كانت كذلك.

وإن أخلَّ بواجب غير ركع فمنه ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفافات في مواضعها، أو قراءة «الحمد» أو قراءة السورة حتى ركع، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد، أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً، أو

- وإن كان ظاهر الكلام لا يقتضيه - لتوقف البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلاحة.

قوله : «أو قراءة السورة حتى ركع» .

غاية للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع إلى ما ذكر قبل الركوع . وهو في القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محلها . واما في الجهر والاختفات فوجه كونها كذلك أنها كيفية للقراءة، ومتى أمكن العود إليها أمكن العود إلى كيفيتها، فيعود إليها أيضاً ما لم يرکع . وعدم العود إليها قوي ، لإطلاق النص^(١) بعدم العود إليها ولا معارض له .

قوله : «أو السجود على الأعضاء السبعة» .

يسنتن من ذلك الجهة، اذا لا يتحقق مسمى السجود بدونها، فالاخلال بها في السجدتين مبطل لقوافل الركن .

قوله : «أو رفع رأسه من السجدة أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً» .

الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع ظاهر . وأماماً في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحفظه مع الإتيان بالسجدتين، كما يدل عليه قوله : «حتى سجد ثانياً» إن كان غاية للرفع والطمأنينة .

(١) الفقه ١ : ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢ : ١٤٧ ح ٥٧٧ و ٦٣٥ ح ١٦٢، الاستبصار ١ : ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٤ : ٧٦٦ ب ٢٦١ من أبواب القراءة في الصلاة .

الذكر في السجود الثاني أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

الثاني: من نسي قراءة «الحمد» حتىقرأ سورة استئناف «الحمد» وسورة. وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد، قام فركع ثم سجد.

ويمكن أن يقال: ان التثنية تميز بالنية بمعنى أنه سجد بنية الأولى، ثم توهّم الرفع والعود، أو ذهل عن ذلك بحيث توهّم كونه قد سجد ثانية، وذكر بنية الثانية، أو لم يذكر، ثم رفع رأسه، فيكون حينئذ قد سجد سجدين، وإنما نسي الرفع بينها، فلا يتدارك اذ لا يتحقق الا بزيادة سجدة. وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة. وتظهر الفائدة في تدارك السجدة قبل الركوع، وفي قضائها بعده. ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجدين فصاعداً بعد الصلاة، ولم نوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدامته - كما هو الظاهر - فانه لا يجب الرفع بين السجدين، بل كلما فرغ من ذكر واحدة جدّنّية الأخرى على الأول. وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع. ولم نظر في هذه المسألة بشيء قاطع يعتمد عليه، الا أن ما ذكرناه من امكان التثنية مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة، وإلا لكانَ المسألة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجدي السهو وهو نسيان سجدة إن لم يذكر حتى رکع، أو من القسم الثاني ان ذكر قبل الرکوع.

ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بأن يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بأن يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدين وينسي الباقى . وتبقى المسألة المشكلة بحالها.

قوله: «استئناف الحمد وسورة».

في تنكير السورة الثانية اشارة الى انه لا يتبع قراءة السورة التي قرأها أولاً ، بل يتخير بعد الحمد أيّ سورة شاء.

قوله: «وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم

سجد».

وكذا من ترك السجدين، أو إحداهما، أو التشهد، وذكر قبل ان يركع، رجع فتلافاه، ثم قام وأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو، وقيل: يجب، والأول اظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاهما بعد التسليم.

إنما وجوب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوى له فإنه واجب مستقل، حتى لو هو الرا��ع لغيره ثم أراده لم يكف الهوى الأول. ومثله الهوى للسجود فلو هوى لقتل حيّة ونحوه لم يكف. وهذا يتم مع نسيان الركوع حالة القيام، أما لو هوى للرکوع ثم نسيه قبل تتحققه أشكال وجوب القيام ثم الركوع لاستلزمـه زيادة الواجب، بل الظاهر أنه يقوم منحنياً إلى حد الراڪع، أو إلى محل حصل عنده النسيان. ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهوى إلى السجود. قوله: «أو إحداهما... الخ».

ووجوب الجلوس قبل السجدة المنسية اذا عاد لها ان لم يكن جلس قبل. ولو شك بنى على الاصل. ولو جلس بنية الاستحباب كجلسـة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان، أجودهما ذلك. ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد أجزأ أيضاً بطريق أولى، مع احتمال العدم. وفي الفرق بين هذين الموضعين، وبين القيام لأجل الركوع لناسـيه قبل السجود نظر.

واعلم ان المصنف فرض هذه الأقسام الثلاثة في نسيان غير الركـن، وقد أدخل في هذا القسم نسيان الركـن وهو الركوع والسجـدين. وهو غير مستحسن. قوله: «ولو ترك الصلاة على النبي والـه... الخ».

هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود إلى السجـدين بعد التسلـيم ما لم يفعل المنافي - كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة - لأن الصلاة على النبي والـه أقرب إلى التسلـيم، مع حكمـه بالخروج من الصلاة به مع نسيانـها، فـما قبلـها أولـى. وهذا يؤيد كون المراد بقولـه: «وإن نقص» نقصـانـ الركـعة لا غـير، وإن كان

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدي السهو.
واما الشك فيه مسائل :

الأولى: من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد كالصبح وصلاة السفر، وصلة العيدين اذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.
الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في

السياق لا يقتضيه^(١).

واعلم أن ذكر نسيان الصلاة إلى أن يُسلّم يناسب القسم الثالث، وهو ما يتدارك بعد الصلاة مع سجود السهو. وكأنه ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة، فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يشمل فعله في الصلاة أو خارجها مع عدم وجوب سجدي السهو. والأصح وجوب السجود له والحاقة بالقسم الآخر. ولو كان المنسي بعض التشهد ففي قبائه وجهان، ويظهر من الشهيد (رحمه الله) وجوب تداركه^(٢)، وكذا لو نسي الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أو على آله عليهم السلام خاصة.

قوله: «قضاهما وسجد سجدي السهو».

ويجب تقديم قضاء الأجزاء المنسية على السجود وإن تعددت.

قوله: «من شك في عدد الواجبة الثانية . . . الخ».

وفي حكم ما ذكر الصلاة المنذورة المقيدة برکعتين أو ثلاث على الظاهر.

قوله: «والكسوف».

إذا كان الشك متعلقاً بالركعتين. اما لو تعلق بالركوعات بني على الأقل، إلا أن يستلزم الشك في الركعات.

قوله: «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فان كان في موضعه أتي

(١) راجع ص ٢٨٧ مع التعليق رقم ٤.

(٢) البيان: ١٤٨.

موضعه أتى به وأتمّ، وإن انتقل مرضي في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الآخرين على الأظهر.

تفریع

إذا تحقق نية الصلاة، وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً، استأنف.

الثالثة: اذا شك في أعداد الرباعية، فان كان في الأوليين أعاد وكذا اذا لم يدرِكمْ صلّ. وإن تيقن الأوليين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط.

به وأتم».

المفهوم من الموضع محل يصلاح ايقاع الفعل المشكوك فيه، كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وأبعاضها وصفاتها والشك في الركوع، وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد. وهو في هذه الموارد جيد، لكنه يتضمن أن الشاك في السجود والتشهد في أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه، وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهوى ولم يصل الى حد الراءع، او في الركوع بعد زيادة الهوى عن قدره ولما يصر ساجداً. والرجوع في هذه المواقع كلها قوي، بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود إلى السجود عند الشك فيه ما لم يركع^(١)، وهو غريب.

قوله: «وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً استأنف».

إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام اليه وكان في أثناء الصلاة، فلو علم ما قام اليه بنى عليه، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملاً بالظاهر في الموضعين. ولو صلى رباعية متعددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة.

ومسائله أربع :

الاولى: من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث، وأتم، وتشهد، وسلام، ثم استأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد سلم، واحتاط كال الأولى.

الثالثة: من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وتشهد سلم، ثم أتى برکعتين من قيام .

الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع . بنى على الأربع وتشهد سلم، ثم أتى برکعتين من قيام وركعتين من جلوس .

قوله : «ومسائله اربع» .

انها خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها، فمعرفة أحكامها واجبة عيناً على المكلفين بالصلة . ومثلها الشك بين الأربع والخمس . وسيأتي حكمها . وبباقي المسائل والفروع انما تحتاج اليها نادراً فيجب معرفتها كفاية في كل قطر، بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شيء منها اليه .
قوله : «من شك بين الاثنين والثلاث» .

اعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها إنما تكون الصلاة معه صحيحة اذا وقع بعد إكمال السجود، ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها، فان الرفع واجب آخر لا مدخل له في تحقق مسمى السجود .

قوله : «ثم اتى برکعتين من قيام وركعتين من جلوس» .

عطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس . وهو مذهب الاكثر . والرواية^(١) التي هي مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائماً، وهو أجود .

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ ح ٦، الفقيه ١ : ٢٣٠ ح ١٠٢١، التهذيب ٢ : ١٨٧ ح ٧٤٢، الوسائل ٥ : ٣٢٥ ب ١٣٢ » من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

وها هنا مسائل :

الاولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بني على الظن^(١)، وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟

قيل بالأول لأنها صلاة منفردة ولا صلاة إلا بها. وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه، والأول أشبه.

ولو صل بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً فالأقوى الاجراء .

قوله: «لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بني على الظن». التعبير بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن، والحق الاكتفاء به. ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والاعمال، ولا بين الرباعية وغيرها، ولا بين أخيرتها وما قبلها. ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلاة كأنها قد وقعت على ذلك الوجه، سواء اقتضى الصحة أم الفساد. فلو شك بين الأربع والخمس وغلب على ظنه كونها أربعاء بني عليها، ولم يجب عليه سجود السهو. ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة، فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشدد بطلت الصلاة. وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الإثنين والثلاثة مثلاً، وظن أحد الطرفين بني عليه من غير احتياط. وإن اعتدل الوهم احتاط بما ذكر. ومعنى غلبة الظن بأحد الطرفين - مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجح الذي هو لازم الظن - أن المصلي إذا عرض له الشك ابتدأ في شيء تروي وجوباً، فإن ظن أحد الطرفين بمعنى أنه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الآخر عمل عليه، وإن بقي الشك كما كان من غير ترجح لزمه

(١) في بعض نسخ الشرائع بدل الظن «الأظهر».

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماماً، والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سها في سهو لم يلتفت وبني على صلاته. وكذا إذا سها

حكم الشاك، فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما، بل في زمانين، فمن عَبَرَ من الأصحاب في المسألة بقوله «لا حكم للشك مع غلبة الظن» أراد المعية المجازية لتقارب الزمانين. وعبارة المصنف خالية عن هذا التكليف.

قوله: «لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط... الخ». الأصح عدم بطلان الصلاة بتخلّي المبطل مطلقاً. وليس المراد أنه يجوز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي اختياراً، لإجماع الأصحاب على وجوب الفورية به. ومن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى^(١). بل المراد أنه لو اتفق حصول المنافي سهواً أو عمداً وأثم فاعله، هل يبطل الصلاة أم لا؟ فعل هذا يجب المبادرة إليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب قوله: «هل يبطل الصلاة أم لا؟ فعل هذا يجب المبادرة إليه بعد الصلاة.

قوله: «من سها في سهو لم يلتفت».

اعلم أن كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما، ولكون السهو سبيباً في الشك غالباً، فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس. وفي هذه العبارة يمكن أن يزيد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك. ولا بد من تقدير مجاز آخر للسهو الثاني على بعض التقديرات. وتنقح ذلك يتم بأربع صور:

الأولى: أن يستعمل كل منها في معناه. ولا يتم السهو الثاني إلا بتقدير مجاز

المأمور ، عول على صلاة الإمام . ولا شك على الإمام ، إذا حفظ عليه من خلفه .

آخر ، وهو أن يراد به ما يوجبه السهو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب . وذلك بأن يسهو في سجدة السهو عن ذكر أو طمأنينة أو غيرهما مما لا يتلافى لو كان في الصلاة ويوجب فيها سجود السهو فإنه لا يوجبه هنا . ومثله ما لو سها عن شيء من واجبات السجدة المنصبة - كالتسبيح والسجود على بعض الأعضاء عدا الجبهة - فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثانية : ان يسهو في شك - أي في فعل ما أوجبه الشك وهو صلاة الاحتياط - عما يجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر ، فلا يجب عليه السجود . ولو كان المسوّع عنه مما يتدارك في محله فلا بد من تداركه ولا سجود أيضاً عن الزيادة إن كانت . ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ - كالسجدة والتشهد - فعلمه ولا يسجد له .

الثالثة : ان يشك في سهو ، فان اريد بالسهو معناه الحقيقى ، فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا؟ فلا شيء عليه . ومثله ما لو تحقق وقوع السهو ، وشك في كون الواقع له حكم ام لا لكونه نسي تعينه . نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد أتى بها جيحاً لاشتغال الذمة يقيناً وعدم تتحقق البراءة بدونه . ولو انحصر فيما يبطل فالظاهر عدم البطلان . وإن أُريد به معناه المجازى وهو وجوب السهو - بفتح الجيم - كما لو شك في عدد سجدة السهو أو في أفعالها قبل تجاوز المحل ، بنى على وقوع المشكوك فيه ، الا ان يستلزم الزيادة ، كما لو شك هل سجد الاثنين او ثلاثة؟ فإنه يبني على المصحح .

الرابعة : ان يشك في شك ، فان أُريد بالثاني المعنى الحقيقى فمعناه انه شك هل حصل له شك في الصلاة ام لا؟ فلا يلتفت لإصالة عدمه . وإن اريد به معناه المجازى فمعناه أنه شك فيما أوجبه الشك ، كما لو شك في ركعى الاحتياط في عدد أو فعل ، فإنه يبني على وقوعه ، إلا أن يستلزم الزيادة ، كالشك في الركعتين بين الاثنين والثلاث فيبني على المصحح .

قوله : «ولا شك على الإمام اذا حفظ عليه من خلفه» .

ولا حكم للسهو مع كثرته . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً، وقيل : ان يسهو ثلاثة في فريضة ، وقيل ان يسهو مرتة في ثلاثة فرائض ، والأول أظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بني على الأكثر ، وان بني على الأقل كان أفضل .

معنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او عدد . ويكتفى في رجوعه اليه تنبئه بتسبيح ونحوه . ولا فرق بين كون المأمور عدلاً او فاسقاً ، ولا بين كونه رجلاً او امراة . وأما الصبي فلا يرجع اليه ، مع احتمال الرجوع الى المميز . ولا يتعدى الى غير المأمور وان كان عدلاً . نعم لو أفاد قوله الظن بأحد الطرفين عوّل عليه . وكذا يرجع المأمور الى الامام . ثم إن كان الحافظ عالماً رجع إليه الآخر ، وإن كان ظاناً بخلافه . وان كان الحافظ بانياً على ظن رجع الآخر اليه مع الشك خاصة .

ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه بـ «من» المفيدة للعموم ، وهو غير شرط مع عدم الاختلاف ، كما لوحظ بعض المأمورين وشك الباقون كشك الامام ، فإنه يرجع إلى الحافظ ، ويرجع الشاك منهم اليه . ولو اشترك الشك بين الامام والمأمورين واتفق ، لزمهم وججه . وان اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأخر بين الثلاث والأربع رجعوا جميعاً إلى الثلاث . ولو كانت الرابطة شكاً رجعوا إليها أيضاً ، كما لو شك بعضهم بين الاثنين والثلاث والأربع والباقيون بين الثلاث والأربع رجعوا جميعاً إلى الشك بين الثلاث والأربع ، ولزمهم حكمه . ولو لم تجمعهم رابطة تعين الإنفراد ولزم كل واحد حكم شكه .

قوله : «ولا حكم للسهو مع كثرته» .

المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر . ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدة السهو لو فعل ما يقتضيها لولاهما ، وعدم الالتفات لو شك في فعل

خاتمة

في سجدتي السهو

وهما واجبان حيث ذكرناه، وفي من تكلم ساهياً أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الأربع والخمس. وقيل : في كل زيادة ونقيصة، اذا لم يكن مبطلاً.

ويسجد المأمور مع الامام واجباً، اذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل قبله، وقيل بالتفصيل ، والأول أظهر .

وصورتها أن ينوي ثم يكبر مستحجاً، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد، ثم يرفع راسه ويتشهد تشهداً خفيناً، ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعمّن للفظ؟ الأشبه لا . ولو أهملها عمداً، لم تبطل الصلاة. وعليه الاتيان بها، ولو طالت المدة.

وان كان في محله، بل يبني على وقوعه، حتى لو أتى بما شك فيه بطلت صلاته ، والبناء على الأكثر لو شك في عدد الركعات إلا أن يستلزم الزيادة فيبني على الأقل. ولو سها عن فعل يتلافى بعد الصلاة، وفات محله، كالسجدة، تلافاه، ولم يسجد له.

والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المصنف . ومتى ثبتت استمررت الى أن يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف الذي ثبتت به ، فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك ، وهكذا . والظاهر أنه يتعبر في مراتب السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب شيئاً ، لتحقق المشرفة التي هي مناط التخفيف ، فلو غلب على ظنه أحد الطرفين في العدد أو بعضه ، أو كان الشك بعد الانتقال لم يؤثر.

قوله : « وهل يتعمّن فيها لفظ؟ الأشبه لا ».

بل الأصح تعمّن ما ورد في رواية الحلبـي ، وهو « بـسم الله وبالله والسلام عليك

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

والكلام في سبب الغوات، والقضاء، ولوائحه.

أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر، والجنون، والاغماء على الأظهر، والحيض والنفاس، والكفر الأصلي، وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم، وقيل: يقضي عند التمكن، والأول أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء، كالاخلال بالفرضية، عمداً أو سهواً، عدا الجمعة والعيددين، وكذا النوم وان استوعب الوقت. ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله، كالسكر وشرب المرقد، وجوب القضاء، لأنه سبب

ابها النبي ورحمة الله وبركاته^(١) أو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد». ويحوز حذف حرف العطف من «السلام عليك» وإبدال «اللهم صلّ» بقوله «وصلى الله... الخ» ولا يجزي فيها غير هذه الأربع. قوله: «والحيض والنفاس».

الظاهر أنه لا فرق بين عروضهما بسبب من الله أو من المكلف، كما لو تناولت دواء للحيض، أو لاسقاط الولد، بخلاف الإغماء. والفرق ان سقوط القضاء عنها عزيمة لا رخصة وتحفيف، بخلاف سقوطه عن المغمى عليه. وقد نبه عليه في الذكرى^(٢).

قوله: «وكذا النوم وان استوعب الوقت».

الآن يخرج عن العادة جداً فيلحق بالاغماء. اختاره في الذكرى^(٣)، ونقله عن

(١) الكافي ٣ : ٣٥٦ ح ٥٥، النقبة ١ : ٢٢٦ ح ٩٩٧ وليس فيها حرف العطف، التهذيب ٢ : ١٩٦ ح ٧٧٣ وفيه «والسلام»، الوسائل ٥ : ٣٣٤ ب ٢٠٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الذكرى : ١٣٥

في زوال العقل غالباً . ولو أكل غذاءً مؤذياً فـآل إلى الإغماء ، لم يقض .
وإذا ارتد المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه قضاء زمان
رـدته .

وأما القضاء فإنه يجب قضاء الفائمة اذا كانت واجبة . ويـستحب اذا
كانت نافلة مؤقتة إـستحبـاباً مـؤكـداً ، فـإن فـاتـت لـمـرض لا يـزـيل العـقـل لمـيـتأـكـد
الـاستـحـبـاب . ويـستـحـبـ أنـيـتصـدـقـ عنـ كـلـ رـكـعـتـينـ بـمـدـ ، فـإـنـ لمـيـتـمـكـنـ
فـعـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ .

المـبـسـطـ(١) .

قوله : «لو أكل غذاء مؤذياً فـآل إلى الإغماء لمـيـقـضـ». .
مع عدم علمـهـ بـكونـهـ مـؤـذـياًـ ، أوـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ تـناـولـهـ ، أوـ اـكـراـهـهـ عـلـيـهـ ، وـإـلـأـ
وجـبـ القـضـاءـ . لوـعـلـمـ كـونـهـ مـؤـذـياًـ ، لـكـنـ ظـنـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـنـاـولـ لـاـيـؤـذـيـ ، أوـ فيـ ذـلـكـ
الـوقـتـ لـمـيـعـذـرـ لـتـعـرـضـهـ لـلـزـوـالـ ، معـ اـحـتـمـالـهـ .
قولـهـ : «لوـ اـرـتـدـ المـسـلـمـ . . . الخـ» .

وجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ الـمـلـيـ ظـاهـرـ لـقـبـولـ تـوـبـتـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ . وأـمـاـ الـفـطـرـيـ فـيـشـكـلـ
إـنـ نـقـلـ بـقـبـولـ تـوـبـتـهـ ، لـاستـلـزـامـهـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ إـنـ أـمـرـ بـالـقـضـاءـ وـلـمـ يـصـحـ مـنـهـ .
وـالـحـقـ قـبـولـ تـوـبـتـهـ باـطـنـاًـ وـانـ بـقـيـ عـلـيـهـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ حـسـبـاًـ لـلـهـادـةـ ، لـأـنـ مـكـلـفـ
وـمـخـاطـبـ بـالـيـاهـانـ كـغـيرـهـ ، فـلـوـ لـمـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ كـلـفـ بـالـحـالـ ، وـهـوـ مـمـتـنـعـ عـنـدـنـاـ ، وـلـعـمـومـ
الـآـيـةـ(٢)ـ . وـحـيـنـئـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـيـصـحـ مـنـهـ كـالـمـلـيـ . ثـمـ إـنـ قـتـلـ قـبـلـ اـمـكـانـ القـضـاءـ
بـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـإـنـ أـمـهـلـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ قـتـلـهـ قـضـىـ فـيـ زـمـانـ الـمـهـلـةـ . وـيـحـتـمـلـ مـعـ قـتـلـهـ قـبـلـ
الـامـكـانـ وجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ وـلـيـهـ .

قولـهـ : «عـنـ كـلـ رـكـعـتـينـ بـمـدـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـعـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ» .

(١) المـبـسـطـ ١ : ١٢٦ .

(٢) في هامش نسخة «ج» : «إـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ ثـمـ كـفـرـواـ ثـمـ آـمـنـواـ» اـثـبـتـ لـهـمـ إـيمـانـاـ بـعـدـ كـفـرـ وـهـوـ شـامـلـ لـذـيـ
الـفـطـرـةـ وـغـيرـهـ . وـالـآـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ : ١٣٧ .

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة، كالظهور على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر، أو صلوات يوم فائت. فان فائته صلوات، لم تترتب على الحاضرة، وقيل: تترتب، والأول أشبه.

المروي «أنه يتصدق بمد عن كل ركعتين، فان عجز فعن كل أربع، فان عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار» رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١). وقال عليه السلام بعد ذلك: «والصلاحة أفضل» ثلاثة، يعني من الصدقـة.

قوله: «ويجب قضاء الفائتة . . . الخ».

المراد بالفائتة هنا المتعددة، فان مذهبـه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة مطلقاً، دون المتعددة كما سيأتي. والأصح أن وقت قضاء الفائتة موسع، وأن تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحبـ. ولا فرق في ذلك بين فائتـة يومها وغيرها، ولا بين المتعددة والمتعددة.

قوله: «وتترتب السابقة . . . الخ».

المراد من العبارة أن السابقة من الفوائد يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها، فإذا فاتـه ظهرـ وعصرـ وجـب عليه تقديمـ الظـهـرـ في القـضـاءـ عـلـىـ الـاحـلـقـةـ. وفي تأـديـةـ هـذـاـ المعـنـىـ مـنـ الـعـبـارـةـ خـفـاءـ،ـ فـاـنـ الـمـعـرـوـفـ أـنـ المـتـرـبـ عـلـىـ الشـيـءـ يـكـوـنـ رـتـبـتـهـ مـتأـخـرـةـ عـنـهـ.ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ جـمـلـةـ مـنـ الـعـبـارـاتـ،ـ وـطـرـيـقـ الـاعـتـذـارـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ:

الاول: جعلـهـ مـنـ بـابـ التـضـمـينـ،ـ وـهـوـ اـشـرـابـ لـفـظـ مـعـنـىـ لـفـظـ آـخـرـ،ـ فـيـعـطـىـ حـكـمـهـ.ـ وـفـائـدـتـهـ تـأـدـيـةـ كـلـمـةـ مـؤـدـيـ كـلـمـتـيـنـ.ـ وـهـوـ بـابـ مـتـسـعـ.ـ نـقـلـ اـبـنـ هـشـامـ.ـ فـيـ الـغـنـيـ عـنـ أـبـيـ الـفـتحـ أـنـ قـالـ:ـ أـحـسـبـ لـوـ جـمـعـ مـاـ جـاءـ مـنـهـ جـاءـ مـنـهـ كـتـابـ يـكـوـنـ مـائـيـنـ

(١) المحسن: ٣١٥ ح ٣٣، الكافي ٣ : ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١ : ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢ : ١١ ح ٢٥، الوسائل ٣ : ٥٥ ب ١٨٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢

ولو كان عليه صلاة فنسها وصلى الحاضرة لم يُعد. ولو ذكر في الثنائهما عدل إلى السابقة. ولو صلَّى الحاضرة مع الذكر أعاد. ولو دخل في نافلة، وذكر في الثنائهما أن عليه فريضة، استأنف الفريضة.

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر.

وأما المواحق فمسائل:

أوراقاً^(١)). والمضمون هنا الترتيب معنى التقدم، أي تقدم السابقة على اللاحقة. وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب.

الثاني: أن يكون من باب القلب أي ترتيب اللاحقة على السابقة. وهو باب شائع. وقد تقدم الكلام فيه أيضاً.

الثالث: تكفل صحته على بابه، فإن الرتبة - لغة - هي المنزلة^(٢)، ومعنى الترتيب كون كل واحد في مرتبته، أي منزلته الواقع عليها، فمعنى ترتيب السابقة على اللاحقة تنزلها عليها في مرتبتها، أي مرتبة السابقة، وذلك لا يكون إلا بتقديم السابقة على اللاحقة، وهو معنى شائع وإن كان على خلاف الظاهر.

قوله: «لو ذكر في الثنائهما عدل إلى السابقة».

وجوباً عند المصنف، واستحباباً عند القائل بالتوسيعة. وإنما يعدل إلى السابقة معبقاء محل العدول، ويتحقق بعدم الرکوع لرکعة تزيد مع ما مضى من الصلاة على عدد المعدول إليها. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة هي تلك الصلاة الفائتة إلى آخر النية. ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به.

قوله: «لو صلَّى الحاضرة مع الذكر أعاد».

بناء على وجوب تقديم الفائتة. وعلى ما قلناه لا يبعد.

(١) معنى الليب ٢ : ٦٨٥.

(٢) الصاحب ١ : ١٣٣ مادة «رتب»، محمل اللغة ١ : ٤١٩.

الاولى : من فاته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صبحةً
ومغرباً ، وأربعاءً عمها في ذمته ، وقيل يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهو
أشبه . ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى كذلك ، حتى يغلب على
ظنه أنه وَفِي .

الثانية: اذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرّة، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء. ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميتها ولا عينها، صلى أياماً متتالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة.

الثالثة: من ترك الصلاة مَرَّةً مستحلاً، قُتِلَ إن كان وُلْدَ مسلماً، واستُتَّبِعَ إن كان أسلم عن كفر، فان امتنع قُتِلَ، فان ادعى الشبهة المحتملة دُرِئَ عنه الحد، وان لم يكن مستحلاً عَزْرُ، فان عاد ثانية عَزْرُ، فان عاد ثالثة قُتِلَ، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

قوله: «صباحاً ومغارباً وأربعاً».

لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث ، بل يجوز تقديم ما شاء . ويتخير في أولي الأربع بين الجهر والاختفاء .

قوله: «من ترك الصلاة مرة مستحلاً قتل».

لأنه ارتداد في لحقة حكمه . ومنه يعلم أن العام مخصوص بغير المرأة ، فلا تقتل بتركها ، كما لا تقتل بمطلق الارتداد ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى توب أو تموت . وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة ، أو جزء كالركوع ، دون المختلف فيه كتعين الفاتحة ، فلا يقتل مستحل تركه .

قوله: «فإن أدعى الشبهة المحتملة درئاً عنه الحد».

تحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام ، وسكناه في بادية بعيدة عن المصلين . ومن الشبهة المحتملة دعوه النسيان ، أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك ، أو تأويله الصلاة بالنافلة لقيام الشبهة الدارئة للحد .

الفصل الثالث في الجمعة

والنظر في أطراف:

الأول

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها. وتأكد في الصلاة المرتبة. ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شيء من النوافل، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب. وتدرك الصلاة - جماعة - بادراك الركوع، وبادراك الإمام راكعاً على الأشبه. وأقل ما تعتقد بأثنين، الإمام أحدهما. ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة،

قوله: «وتدرك الجماعة بادراك الإمام راكعاً». أي باجتماعه معه في حد الراكع وإن لم يجتمعوا في شيء من الذكر. ولو أدركه بعد أن شرع في الرفع منه، ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الإجزاء أيضاً. ولو شك في الأدراك أعاد.

قوله: «ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة». المراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهدة لإمامه في جميع الأحوال ولو تقديرأً، مع كون الحائل غير مأموم، فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة، مع العلم بانتقالات الإمام فيما يجب المتابعة فيه، ولا المحرم الذي يشاهد منه بعض الأجزاء، ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام، ولا ما لا يمنع في حالة من الأحوال، ولا حيلولة بعض المؤمنين بإمامهم عن بعض، مع مشاهدة المانع للإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المؤمنين، وإن تعدد الوسائل. ويشرط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلاة الحائل، وإلا بطلت صلاته أيضاً، لأن المأموم

الا أن يكون المأمور امرأة، ولا تتعقد والامام أعلى من المأمور بما يعتد به كالابنية، على تردد.

ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة. ولو كان المأمور على بناء عال كان جائزًا.

ولا يجوز تباعد المأمور عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة، اذا لم

حيثئذ كالأجنبي. ولا فرق في المنع من الحائل بين الأعمى وغيره.
قوله: «إلا أن يكون المأمور إمراة».

لا بد مع ذلك من كون الإمام رجلاً، فلو كان امرأة أو خشى لم تستشن المرأة.
ولو كان المأمور خشي فكالذكر. ويشرط في صحة صلاة المرأة مع الحائل علمها بانتقالات الإمام لتحقق المتتابعة، وإلا بطلت صلاتها أيضاً.

قوله: «بما يعتد به كالأبنية على تردد».

المرجع في العلم المعتمد به إلى العرف. وقدر بما لا يتحطى عادة. وهو قريب من العرف. وفي بعض الأخبار^(١) دلالة عليه.

قوله: «ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة».

مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الإمام والمأمور بالنسبة إليه، أو ما في حكم المساواة. ويشرط أيضاً أن لا يؤدى إلى العلو المفرط.

قوله: «ولو كان المأمور على بناء عال كان جائزًا».

مع عدم استلزماته البعد المفرط عادة. ولا عبرة بكون البناء لو وقع أمامه لم يوجب تقديم المأمور على الإمام، أو إلى غيره لم يوجب البعد.

قوله: «ولا يجوز تباعد المأمور عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة».

(١) لعل مراده بذلك حديث زرارة. راجع الكافي ٣ : ٣٨٥ ح ٤، الفقيه ١ : ٢٥٣ ح ١١٤٤، التهذيب ٣ : ٥٢ ح ١٨٢، الوسائل ٥ : ٤٦٢ ب ٦٢٠، من أبواب صلاة الجماعة ح ٢. راجع المعاشر ١٣ ، المدارك ٤ : ٣٢١ وان كان في الدلالة تاماً. انظر الوسائل ٥ : ٤٦٣ ب «٦٣» من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

يُكَلِّبُ بَيْنَهَا صَفَوْفَ مَتَّصَلَةً . أَمَّا إِذَا تَوَالَّ الصَّفَوْفُ فَلَا بَأْسَ .

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّلَاةُ جَهَرِيَّةً ثُمَّ لَا يُسْمِعُ وَلَا هُمْ هُمْ ، وَقِيلُ : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْحَمْدَ فِيهَا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ ، وَالْأُولُّ أَشَبُهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مِنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ ، وَجَبَتِ الْقِرَاءَةُ .

وَتَجُبُ مَتَابِعَةُ الْإِمَامِ ، فَلَوْ رُفِعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ عَامِدًاً اسْتَمِرَّ ، وَانْ كَانَ نَاسِيًّاً أَعْادَ ،

وَيُعَتَّبُ ذَلِكَ أَيْضًاً بَيْنَ الصَّفَوْفَ فَيُبَطِّلُ صَلَاةَ الصَّفَ المَتَّابِعُ عَمَّا قَبْلَهُ بِذَلِكَ ، وَصَلَاةً مِنْ خَلْفِهِ مِنَ الصَّفَوْفَ . وَإِنَّمَا يَغْتَرِفُ التَّبَاعِيدُ بَيْنَ الصَّفَوْفَ الْمُتَوَالِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ . وَيُجَبُ تَقْيِيدهُ أَيْضًاً بِهَا لَا يُؤْدِي إِلَى تَخْلُفِ الْمُتَّأْخِرِ عَنِ الْإِمَامِ - بِسَبَبِ تَأْخِيرِ عِلْمِهِ بِاِنْتِقالِهِ - تَخْلُفًاً فَاحِشًاً . وَيَنْبَغِي لِلْبَعِيدِ مِنَ الصَّفَوْفِ أَنْ لَا يَتَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَتَحَرَّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَقْدِمِ مِنْ يَزُولِ مَعِهِ التَّبَاعِيدِ . وَلَوْ اَنْتَهَتِ صَلَاةُ الْمُوْسَطِ اِنْفَسَخَتْ قَدْوَةُ الْبَعِيدِ وَإِنْ اَنْتَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ . نَعَمْ لَوْ اَنْتَلَّ قَبْلَ الْاِنْتِهَا ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ الْاِنْتِقالُ فَعَلًاً كَثِيرًاً ، أَوْ اسْتَلِمَ وَكَانَ الْاِنْتِقالُ نَسِيَانًاً ، اسْتَمِرَّتِ الْقَدْوَةُ .

قُولُهُ : «وَيُجَبُ مَتَابِعَةُ الْإِمَامِ» .

الْمَرَادُ بِالْمَتَابِعَةِ هُنَا أَنْ لَا يَتَقْدِمَ الْمَأْمُومُ إِمامَهُ فِي الْفَعْلِ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَتَّأْخِرَ عَنْهُ ، أَوْ يَقْارِنَهُ . وَإِنَّمَا يُجَبُ الْمَتَابِعَةُ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ . نَعَمْ يَسْتَحِبُّ الْمَتَابِعَةُ فِيهَا أَيْضًاً ، إِلَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ يُجَبُ الْمَتَابِعَةُ فِيهِ ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَكْبُرُ الْإِمَامُ .

قُولُهُ : «فَلَوْ رُفِعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ عَامِدًاً اسْتَمِرَّ» .

أَيْ اسْتَمِرَ مُتَّقَالًاً وَجُوبًاً حَتَّى يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ . وَيَكُونُ مَأْتُومًاً فِي السُّبْقِ . وَلَا تَنْفَسِخُ الْقَدْوَةُ إِلَّا بِالْيَتِيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فَلَوْ رَجَعَ بَطَلَتِ صَلَاتُهُ .

قُولُهُ : «وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّاً أَعْادَ» .

وَجُوبًاً عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَلَوْمَ بَعْدَ لَمْ تَبْطِلِ الصَّلَاةَ إِنْ أَثْمَ ، وَفِي التَّذَكِّرَةِ لَمْ يَوْجِبْ

وكذا لو هوى الى سجود أو رکوع . ولا يجوز أن يقف المأمور قدام الامام .
ولا بد من نية الاتهام والقصد الى إمام معين ، فلو كان بين يديه
اثنان ، فنوى الاتهام بهما ، أو بآحدهما ولم يعيّن ، لم تتعقد .

العود على الناسي وإن كان جائزًا^(١) . والظان كالناسي .

قوله : «وكذا لو هوى الى سجود أو رکوع » .

أي يستمر مع العمد ، ويرجع مع النسيان . وإنها يصح مع العمد إذا كان
رکوعه بعد تمام قراءة الإمام ، وإلا بطلت صلاته . وكذا لو كان رفعه من الرکوع
والسجود عمداً قبل كمال ذكره . ولا عبرة هنا بذكر الإمام .
قوله : «ولا يجوز أن يقف المأمور قدام الإمام » .

مفهومه جواز المساواة ، وهو المشهور . والاعتبار بتساوي الأقدام حال القيام .
والظاهر اعتبار العقب والأصابع معاً ، كما اختاره الفاضل^(٢) ، فلو تساوى العقاب
وتقدرمت أصابع المأمور لم يصح ، وصححه الشهيد^(٣) . ويصح العكس وهو ما لو
تساوت الأصابع وتقدرمت عقب الإمام . ولو تقدرت عقب المأمور ، مع تساوي
الأصابع ظاهرها معاً المنع منه . وكذا لو تأخرت أصابع المأمور وتقدرمت عقبه ، لأن
كانت قدمه أصغر من قدم الإمام . ولو قيل هنا بالجواز أمكن . وأما في حال الرکوع
فظاهرون أنه كذلك ، وأنه لا اعتبار بتقدم رأس المأمور . وكذا حال السجود
والتشهد ، فيجوز تقدم رأس المأمور على رأسه ، لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلاة
حول الكعبة ، فإنه لا يجوز أن يكون مسجد المأمور أقرب إليها .

قوله : «ولا بد من نية الاتهام » .

مفهومه عدم اعتبار نية الامامة ، وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلاة ، لكن
لا يثاب الإمام عليها بدون النية . ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى

(١) التذكرة ١ : ١٨٥ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١١٧ .

(٣) البيان : ١٣٤ ، الدروس : ٥٤ . ورد فيها الاعتبار بالعقب دون التصریح بالتصحیح .

ولو صلّى إثنان، فقال كل واحد منها كنت إماماً صحت صلاتهما.
ولو قال: كنت مأموراً، لم تصح صلاتهما، وكذلك لو شكّا فيها أضمراء.
ويجوز أن يأتى المفترض بالافتراض وإن اختلف الفرضان، والمتناقض
بالمفترض،

وجوب نية الامامة أيضاً، وكذلك لو أعاد الامام صلاته جماعة، اذ لولاها لما شرعت له.
قوله: «ولو صلّى اثنان فقال كل منها - إلى قوله - لم تصح صلاتهما».
مستند ذلك ما روى عن علي عليه السلام^(١) في الصورتين. وعلل مع ذلك
أنّها في صورة الامامة أتيا بالواجب من القراءة، بخلاف صورة الاتهام لأنّها تركها
معاً فبطل.

وربما استشكل ذلك بأن بطلان صلاة كل منها مستند الى إخبار الآخر،
وسيأتي أن الاخبار غير مؤثرة فيها هو أعظم من القراءة، كما لو أخبر بالحدث، أو تتحقق
كونه حدثاً. ويندفع بالنص على البطلان هنا، كما وقع هناك على الصحة. نعم في
طريق هذه الرواية ضعف، لكنها مشهورة، وقد أفتى الأصحاب بمضمونها، وهو
جابر لضعفها على ما بيّنه.

قوله: «وكذا لو شكّا فيها أضمراء».

لأنه إن كان الشك في اثناء الصلاة لم يمكنها المضي على الانفراد، ولا على
الاجتماع، وإن كان بعده لم يحصل منها اليقين بالاتيان بأفعال الصلاة. وفيه نظر،
لأن الشك بعد الصلاة في شيء من الاعمال لا يجب الالتفات، وفي اثناء الصلاة،
إن كان قبل القراءة تمكن الصحة مع الانفراد، لأن المنفرد إن كان إماماً فالقراءة عليه
واجبة، وإن كان مأموراً يجوز له الانفراد. وإن كان بعد القراءة، فإن كانوا قد قراءاً بنية
الوجوب، أو شكّا في النية لم يتوجه البطلان أيضاً، لاصالة الصحة فينفردان، وإن أتّجه
البطلان.

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ ح ٣، الفقيه ١ : ٢٥٠ ح ١١٢٣، التهذيب ٣ : ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل ٥ : ٤٢٠
ب ٢٩٠، من أبواب صلاة الجمعة.

والمنتفل والمفترض بالمنتفل في أماكن ، وقيل مطلقاً .
ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ،
وخلقه إن كانوا جماعة أو امرأة ولو كان الإمام امرأة ، وقفت النساء إلى
جانبيها .

قوله : «في أماكن» .

الجار والجرور متعلق بالفعل المقدم وهو «يجوز» فيصلح لتقيد الصور الأربع ، فمكان جواز اقتداء المفترض بالافتراض الفرضان المتفقان في الكيفية ، كال يومية بعضها بعض ، والجمعة ، [والطواف]^(١) ، وإن حصل الاختلاف في العدد .
ولو اختلفت الكيفية لم يصح ، كال يومية والكسوف ، وإن عزم على المفارقة عند موجب الاختلاف . ومكان اقتداء المنتفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ، ومعيد صلاته بمن لم يصل . وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلة خلف المعید ، والبالغ خلف المميز ، عند الشیخ^(٢) . وأماكن المنتفل بالمنتفل ، المعید خلف المعید ، والاقتداء في صلاة العيد المندوبة ، والإستسقاء ، والغدير على قول .

قوله : «ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً» .

وكذا لو كان امرأة وإمامها امرأة ولا يغني عنه قوله : «ولو كان امرأة وقف النساء إلى جانبها» حيث إنّ وقوف الجماعة إلى جانبها يقتضي وقوف الواحدة بطريق أولى ، اذ ليس فيه بيان موقف الواحدة هل هو اليمين أو غيره . والختى هنا كلمرأة فيتأخر عن الرجل وإن كان وحده ، لجواز انوثتها .

قوله : «وخلقه إن كانوا جماعة» .

المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد . ويستحب كونه في وسط الصف الآخر .
لضرورة .

قوله : «أو امرأة» .

(١) ليس في «ج» .

(٢) المسوط ١ : ١٥٤ .

وكذا اذا صلى العاري بالعراة، جلس وجلسوا في سنته، لا يبرز إلا بركتيه.
ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلى تلك الصلاة
جماعة، اماماً كان أو مأموراً، وان يسبح حتى يركع الامام إذا أكمل القراءة
قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل،

إذا اقتدت ب الرجل أو خشي ، وإلا وقفت عن يمين الإمام كما مر.

قوله : «إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا» .

مع عدم أمن المطلع ، فلو كانوا في ظلمة مانعة من الرؤية ، أو فاقد البصر
وأنماوا اطلاع غيرهم صلوا من قيام ، وأنماوا للركوع والسجود ، كما مر في اللباس .

قوله : «ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته . . . الخ» .

وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى ، وان لم يكن اكمل من
الأولى ، اماماً كان المعيد أو مأموراً . وينوي التدب لخروجه عن عهدة الفرض . ولو
نوى الوجوب جاز أيضاً . وقد روى : «ان الله تعالى يختار أحبهما إليه»^(١) ، والظاهر
استرسال الإستحباب وفاماً للذكرى^(٢) .

قوله : «وان يسبح إذا أكمل القراءة قبله» .

في موضع يستحب له القراءة ، وكذا لو صلى خلف من لا يقتدي به وفرغ من
القراءة قبله .

قوله : «وان يكون في الصف الأول أهل الفضل» .

المراد بهم أهل المزية الفاضلة من علم أو عمل أو عقل ، ويقدم الأجمع منهم
للأوصاف فالاجماع . قال الباقي عليه السلام : «ليكن الذين يلون الامام أولى الاحلام
منكم والنبي ، فإن نسي الامام أو تعانيا قوموه»^(٣) . ولو لم يكملوا الصفة أكمل بمن

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ٤٥٦ ب ٥٤ من أبواب صلاة
الجماعه ح ١٠ .

(٢) الذكرى ٢٦٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٢ ح ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ ح ٧٥١ ، الوسائل ٥ : ٣٨٦ ب ٧٧ من أبواب صلاة
الجماعه ح ٢ .

ويكره تمكين الصبيان منه.

ويكره أن يقف المأمور وحده، الا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلى المأمور نافلة اذا أقيمت الصلاة.

وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» على الأظهر.

الطرف الثاني

يعتبر في الامام الایان ، والعدالة ، والعقل ،

دونهم ، ول يكنوا عن يمين الصف . وكذا يختص اليمين بأفضل الصف . ويترتب في باقي الصفوف كذلك الأفضل فالأفضل من دون الأول . وقد روى « ان الرحمة تنتقل من الإمام إلى يمين الصف الأول ثم إلى يساره ثم إلى الباقي »^(١) . ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد منه ، والرجال امام الصبيان ، ثم الثنائي ، ثم النساء . وقيل : تقدم الثنائي على الصبيان ، وهو حسن .

قوله : «ويكره تمكين الصبيان منه» .

بل يكره لغير اهله مع وجودهم . وكذا يكره لهم التأخير . وكذا حكم باقي الصفوف .

قوله : «ان يقف المأمور وحده . . . الخ» .

المراد به الذكر ، فلا يكره للأنثى اذا لم يكن نساء . وانما قيد بامتلاء الصفوف لأنه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها ، وان افتقرت الى اخترافهم ، لأنهم قصرروا حيث تركوا الفرجة . وقال ابن الجنيد : من أمكنه الدخول في الصف من غير أدية غيره لم يجز قيامه وحده^(٢) .

قوله : «والعدالة» .

وطهارة المولد، والبلوغ على الأظاهر، وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أميّاً^(١) بمن ليس كذلك.

ولا يشترط الحرية على الأظاهر. ويشترط الذكورة، اذا كان المؤممون ذكراناً، أو ذكراناً واناثاً.

وطريقها العاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهرارها. والظاهر انها لا تثبت بصلة عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية، [الا ان يعلم اقتداءهما به]^(٢). قوله: «وطهارة المولد».

فلا يجوز امامية من ثبت شرعاً انه ولد زنا لنقص مرتبته وان تحفقت عدالته. اما من تناله الألسن فجائز. وكذا ولد الشبهة.

قوله: «وأن لا يكون قاعداً بقيام».

وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو أعلى منه. قوله: «ولا أميّاً بمن ليس كذلك».

المراد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة. والمراد حينئذ بمن ليس كذلك ما يشمل من يعلم ازيد منه مع اتفاقهما على شخص المجهول^(٣) فلو كان كل منها لا يحسن شيئاً، أو يحسن بعض القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز أن يؤم أحدما صاحبه مع العجز عن التعلم فقد الأكميل. ولو أحسن أحدهما أزيد من الآخر جاز ائتمان الناقص بصاحب دون العكس. ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة لم يؤم أحدهما الآخر. ولو كان الإختلاف بحفظ أحدهما الفاتحة أو بعضها والأخر السورة أو بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحة بصاحبها، دون العكس.

قوله: «إذا كان المؤموم ذكراناً».

أو خناثي.

(١) ليس في وج.

(٢) ما انتبه من وج، وهو الانسب بالتفريع التالي وفي سائر النسخ الخطية التي لدينا: «ومراد بمن ليس كذلك حينئذ القاري وهو الذي يحسنها».

ويجوز ان تؤم المرأة النساء، وكذا الخشى . ولا تؤم المرأة رجالاً ولا خشى .

ولو كان الإمام يلحن في القراءة لم يجز امامته بمُتَقِّنٍ على الأظهر.
وكذا من يبدل الحرف كالتمتمان وشبيهه.
ولا يشترط أن ينوي الامامة.

قوله: «وكذا الختني».

أي يجوز ان يؤمّ النساء ، دون الختنى لاحتمال كون الامام انشى والمأمور ذكرًا .
قوله : « ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن ».
ولا بملحن آخر مع اختلاف مواضع اللحن ، أو مع اتفاقهما على قدر منه
ونقص المأمور عنه ، أما مع اتفاقهما قدرًا ونوعاً فجائز . ولا يخفى ان الجواز مشروط
بتعدّر التعلم والا لم يجز . ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره .
قوله : « وكذا من يبدل الحروف . . . الخ » .

اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك. والمراد بالتمام الذي لا يحسن أن يؤدي النساء كما فسره به في المبسوط^(١) ليكون امامته ممتنعة، اما لو فسر بمن لا يحسن ان يتلفظ بالباء الا بعد ترديدها مرتين فصاعداً - كما فسره به في الذكرى^(٢) - فإن امامته صحيحة - وان كرهت - بمن لا يساويه، لأن هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلاة. والمراد بشبهه الفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الفاء، والألغى - بالثالثة - وهو الذي يبدل حرفأً بغيره، وبالباء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام، فلا يصح إمامتهم للمتقن. وعلى التفسير الثاني للتمام يفسر الفاء بالذي يكرر الفاء عند تأديتها. وحكمه حينئذٍ كالتمام. ومقتضى العطف على المלהن والحكم بالمشابهة جواز إمامتهم لثلثهم مع الإنفاق على الحرف والعجز عن الإصلاح. قوله: «ولا يشترط أن ينوي الامامة».

١٥٣ : ١) المسوط

٢٦٨ (٢) الذکری:

وصاحب المسجد والامارة والمنزل، أولى بالتقدم والهاشمي أولى من غيره، اذا كان بشرائط الامامة.

واما تشاخ الأئمة، فمن قدمه المأمورون فهو أولى.

أي في صحة الصلاة وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها، حتى لو تحدد المأمور بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه، ولا يفتقر الى ذكر باقي مميزات الصلاة، نعم لو لم يعلم بالمأمور حتى انتهت الصلاة أمكن في كرم الله تعالى ان يثبته عليها لكونه سبباً في ثواب غيره وعدم تقصيره.

قوله: «وصاحب المسجد والامارة والمنزل».

المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه، وبالامير من كانت إمارته شرعية، وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكاً، لكن لو اجتمع هو المالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة ملكاً للساكن. وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم، وان كان غيرهم أفضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة. ولو أذنوا للأكميل انتفت الكراهة. وهل الأفضل لهم الاذن للأكميل أو المباشرة؟ تردد في الذكرى^(١) لعدم النص.

قوله: «والهاشمي أولى من غيره».

المراد به غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه قطعاً. وكونه أولى من عدتهم في الجملة هو المشهور بين المؤخرین ولم يتعرض له جماعة من الأصحاب. قال في الذكرى^(٢) «ولم نره مذكوراً في الأخبار الا ما روي مرسلاً أو مسندًا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «قدموا فريشاً ولا تقدموها»^(٣) ، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى ، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان تقديمها لأجله . فإذا قيل بأولويته ، قيل : يقدم على من عدا الثلاثة ، وقيل : على من بعد الأفقه ، وهو أجود ، واختاره في الدروس^(٤) .

(١) الذكرى: ٢٧٠ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ : ١٨١٠ ، الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ .

(٤) الدروس: ٥٤ .

فان اختلفوا، قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأنسن، فالأصبح .
ويستحب للإمام ان يُسمع من خلفه الشهادتين .
وإذا مات الإمام أو أغمي عليه، استنيب من يتمّ بهم الصلاة ،

قوله : «فان اختلفوا قدم الأقرأ» .

أي اختلف المأمورون في التقديم مع تعدد الآئمة . والمراد بالأقرأ الأعلم بجودة الأداء وإنقاذ القراءة وان لم يكن حافظاً، وبالأفقه الأعلم بفقه الصلاة فان تساواوا فيه فالأعلم بمطلق الفقه . والمراد بالأقدم هجرة - في الأصل - الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام . وهذا الحكم باق إلى اليوم إذ لم تقطع الهجرة بعد الفتح عندنا . وربما جعلت الهجرة في زماننا سكناً للأمصار لأنها تقابل الbadية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الامامة وكمال النفس من أهل القرى ، فإن الغالب على أهلها الجفاء والغلوظة والبعد عن العلوم والكمالات . وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «ان الجفاء والقصوة في الفدّادين»^(١) . وعن الشيخ يحيى بن سعيد هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر^(٢) . وبالإسن في الإسلام ، فابن عشرين في الإسلام أسن من ابن سبعين منها عشرة في الإسلام .
وللأصبح تفسيران «أحدهما» الأحسن صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة عنانية الله تعالى به . و«الثاني» انه الأحسن ذكرأ بين الناس ، مجازاً . وبدل عليه قول علي عليه السلام : «إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده»^(٣) وأسقط المصنف في المعتبر الاولوية^(٤) .

قوله : «ويستحب للإمام إسماع من خلفه الشهادتين» .
وكذا غيرهما من الأذكار . ويكره للمأمور إسماعه .

قوله : «إذا مات الإمام أو أغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة» .

(١) غريب الحديث للهروي ١ : ١٢٥ ، الصحاح ٢ : ٥١٨ ، النهاية ٣ : ٤١٩ .

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى ٢٧١ .

(٣) نهج البلاغة «صبيح صالح» ٤٢٧ في عهده إلى الأشتراط .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٤٠ وفي «ج وك» : هذه كاولوية الصباحة .

وكذا اذا عرض للامام ضرورة، جاز له أن يستنيب. ولو فعل ذلك اختياراً، جاز أيضاً.

ويكره أن يأتى حاضر بمسافر، وأن يستتاب المسبوق، وأن يؤم الأحمد، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، وامامة من يكرهه المأمور،

ويجب عليهم تجديد نية النقل. وربما احتمل عدمه لأن الخليفة نائب فكأنه المصلي. ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام عند عروض ضرورة لأن الخليفة نائب حقيقة. والوجه الافتقار الى النية في الموضعين.
قوله: «لو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً».

أي لو فعل الامام المبطل عمداً جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلاة. ومحظوظاً ان يستنيبوهم. ورد بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا. وأعلم أن العارض إن كان في أول القراءة أو بعدها فلا إشكال في انتقالهم إلى الفعل الذي لم يفعله، فيقرأون في الأول ويركعون في الثاني. وإن كان في اثناء القراءة فالأفضل الابداء بأولها، ويحوز الاقتصار على السورة ان كان الانتقال في اثنائها ومحتمل قوياً جواز القراءة من حيث قطع .
قوله: «والأغلف».

مع عدم قدرته على قطع غلنته، والإلم بمقدار صلاته فضلاً عن الاقتداء به .
قوله: «وامامة من يكرهه المأمور» .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم (وعدهم) من أمة قوماً وهم له كارهون»^(١). قال في التذكرة: «الأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامته، والاثم على من كرهه، وإلا كرهت»^(٢) انتهى . ويمكن

(١) سنن الترمذى ٢ : ١٩٣ ح ٣٦٠، سنن ابن ماجة ١ : ٣١١ ح ٩٧٠. وروي مثله عن الصادق عليه السلام . الكافي ٥ : ٥٠٧ ح ٥٠٧ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٩ .

وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيّمم بالمنتظّرين.

الطرف الثالث

في أحكام الجماعة

وفي مسائل :

الاولى: إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤتمِّ، ولو كان عالماً أعاد. ولو علم في أثناء الصلاة، قيل : يستأنف، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه.

حل الكراهة على كراهتهم لكونه إماماً بأن يريدوا الاقداء بغيره، فإنه يكره له أن يؤمّهم ، وقد تقدم أن مختار المؤمنين مقدم على جميع المرجحات .
قوله : « والأعرابي بالمهاجرين ».

الأعرابي المنسوب إلى الأعراب، وهم سكان البادية. ثم قد يراد به من لا يعرف محسن الإسلام، وتفاصيل أحكامه من سكان البوادي المعنى بقوله : «**الأعرابُ أشدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجْدَرُ الْأَيْلُمُوا حَدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**»^(١). وقد يطلق على من يلزمها المهاجرة منهم ولم يهاجر، وإن كان عارفاً بأحكام ، وعلى مطلق المنسوب إليهم . ومن اختلاف الارادة حصل اختلاف عبارات الأصحاب في حكمه ، فمنهم من منع من إمامته وأطلق ، ومنهم من كره إمامته . ويجب حمل المنع على أحد المعنين الأولين لإخلال الأول بالواجب من التعلم والثاني بالهجرة مع وجوبها . وحمل الكراهة على الأعرابي بالمعنى الأخير . ومن الواضح أن المراد به العدل من الأعراب ، وهو يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم . ووجه الكراهة ورود النبي ^(٢) عن إمامته معدوداً من خمسة يكره إمامتهم .

(١) التوبة: ٩٧.

(٢) الكافي ٣ ٣٧٥ ح ١ و ٤، الفقيه ١ ٢٤٧ ح ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، المسائل ٥ ٣٩٩ ب " ١٥ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٣، ٥، ٦.

الثانية: إذا دخل الإمام راكع، وخالف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في رکوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: إذا اجتمع ختنى وأمرأة، وقف الختنى خلف الإمام والمرأة وراءه وجوباً، على القول بتحريم المحاذاة وإلا على الندب.

الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل، فصلاة من يقابلها ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

قوله: «إذا دخل والإمام راكع... الخ».

المراد به أنه دخل موضعًا تقام فيه الجمعة، ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه. ولو وقعت في فلأة أمكن تتحقق الدخول بوصوله إلى موضع يمكنه فيه الاهتمام بأن لا يكون بعيداً عادة، وحينئذٍ فيبني موضعه ويرفع محافظة على إدراك الركعة ويفشي في رکوعه ليلحق بالصف، بشرط أن يكون موضع الدخول في الصلاة صالحًا للاهتمام بأن لا يكون بعيداً، ولا منخفضاً عن الإمام بما يعتد به، ولا مانعاً من المشاهدة وغير ذلك، وأن لا يستلزم المشي فعلاً كثيراً، وأن يسبح للركوع مطمئناً، وليجرّ رجليه ولا يرفعهما للرواية^(١).

قوله: «إذا وقف الإمام في محراب داخل... الخ».

المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط. ووجه بطلان صلاة من إلى جانبيه حينئذٍ ظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدته من يشاهده. وأما الصف الذي خلف المحراب وهو العبر عنه بال مقابل - وإنما يقابل بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده بأطراف أعينهم - فصلاتهم صحيحة، وليس المراد به الداخل في الحائط كثيراً بحيث يستر الإمام عن يمين الصف وشماله، لعدم تصور فساد صلاة الصف الأول لأن من خلفه على سنته يشاهده، ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد، كما ذكر في

(١) الفقه ١ ج ٢٥٤، الوسائل ٥ : ٤٤٤ ب ٤٦٠ من أبواب صلاة الجمعة ٤.

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز.

الصف الثاني من المحراب المذكور أولاً.

قوله: «لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام... الخ».

مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة، وإلا فلو زالت القدوة تحقق الانفراد. ويتفق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهاده في غير محل تشهد الإمام، فإنه يفارقه ويتشهاد ويتحققه. وهل له القنوت في محله ولحوق الإمام؟ نظر. ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف بركن لم يضر. ويتصور المفارقة مع بقاء القدوة أيضاً في صلاة الخوف كما سيأتي.

قوله: «إن نوى الانفراد جاز».

هذا هو المشهور. وخالف فيه الشيخ في المبسوط فقطع بفساد صلاة المأموم مع مفارقه لغير عذر^(١). والعمل على المشهور. ثم إن فارق قبل القراءة قرأ لنفسه أو بعدها اجترأ بها أو في أثنائها أعاد السورة التي فارق فيها، وتحتمل قوياً الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع. واستوجه في الذكرى^(٢) وجوب استئناف القراءة في الموضعين لكونه لم يقرأ وهو في محل القراءة. وعلى ما اخترناه لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة وأراد المأموم القراءة من أول سورة لم يجز له العدول عنها، وكذلك لو كانت مفارقه في الجحد والتوحيد مطلقاً في غير الجماعتين. وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء.

واعلم أن المفارقة جائزة في جميع أحوال الصلاة، ولا يشترط الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة، لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم، بل الأولى لمن يريد ذلك ترك الاتهام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ (رحمه الله). ولا يخفى أن ذلك

(١) المبسوط ١ : ١٥٧

(٢) الذكرى : ٢٧٢

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة، وفي سفن عدّة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الامام، قطعها واستأنف اذا خشي الفوات، والا أتم ركعتين استحبباً. وان كانت فريضة، نقل نيته الى النفل على الأفضل، وأتم ركعتين.

حيث لا يجبر الجماعة، وإلا لم يجز الانفراد اختياراً.

قوله: «الجماعـة جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة».

شرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم. ولو عرض التقدم لسفينة المأموم في الأثناء نوى الانفراد وإلا بطلت صلاته. وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان أحدهما على الشاطيء والآخر في السفينة. قوله: «قطعها واستأنف ان خشي الفوات».

مقتضى العبارة تقدير القطع بدخول الامام في الصلاة وخوف الفوات. ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الاتهام باجمعه فلو ادرك آخر الصلاة لم يستحب القطع، وأن يريد فوات الركعة الأولى، ولا يحتمل أن يريد فوات القدوة بمجموع الصلاة بحيث يقع نيته عقيب تحريم الإمام، لأنه فرض الخوف بعد تحريم الإمام، والحال أنه لم يكمل النافلة فلا بد مع الإكمال من فوات جزء من الصلاة. والذي عبر به جماعة من الأصحاب^(١) ودللت عليه الرواية^(٢) قطع النافلة متى أقيمت الصلاة وإن لم يدخل في الصلاة، وهو حسن. ولا استبعاد في كون التأهب للواجب والوقف له وانتظار تكبير الإمام ليكبر بعده بغير فصل أفضل من النافلة.

قوله: «ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتمها ركعتين». لم يقيد ذلك بخوف الفوات، ولا شرط في إكمال الركعتين ذلك، والرواية به

(١) كالشیخ في النهاية: ١١٨، وابن ادریس في المرائر ١ : ٢٨٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، وربما يستدل عليه - كما في الجواهر: ١٤ : ٣٤ برواية عمر بن يزيد.

راجع الوسائل ٣ : ١٦٦ ب (٣٥٠) من أبواب المواقف ٩.

ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه .

الثامنة: إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته ،

مطلقة^(١) أيضاً، لكنه جعل فيها النقل عند أذان المؤذن . والظاهر أن قطع النافلة بعد العدول إليها من الفريضة خائف فوت الاتهام من أول الصلاة أفضل من إكمالها ركعتين، فإن الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك ، والفرىضة بعد العدول تشير نافلة وهي تقطع أيضاً لإدراك أول الجماعة . وتحمل الرواية بإتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعاً بينها وبين ما دلّ على قطع النافلة . ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلى ركعتين من الفريضة، فإن كان ركع في الثالثة فالأجود الاستمرار، وإن لم يرکع في جواز العدول إلى النفل وهدم الركعة نظر، واستقرب في النهاية الاتمام إن لم يكن إمام الأصل وإلا قطع مطلقاً^(٢) .

قوله: «لو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه» .
لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلاة بل يكفي خوف فوت
 تمام الجماعة . ولو نقلها إلى النفل ثم قطعها كان أولى .

قوله: «إذا فاته مع الإمام شيء جعل ما يدركه أول صلاته» .
رد بذلك على بعض العامة حيث زعم أن ما يدركه معه آخر صلاته ويقضى
أوها ، محتجاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ومَا فاتكم فاقضوا»^(٣) . وأجيب
بحمل القضاة على الآتيان كقوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^(٤) جمعاً بينه وبين
ما تظافر من الأحاديث^(٥) الدالة على أن ما يدركه أول صلاته .

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ٣، التهذيب ٣ : ٧٩٢ ح ٢٧٤، الوسائل ٥ : ٤٥٨ ب «٥٦» من أبواب صلاة
الجماعة ح ١ .

(٢) النهاية : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي ٢ : ١١٤ - ١١٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٩٧ .

(٤) الجمعة : ١٠ .

(٥) الوسائل ٥ : ٤٤٤ ب «٤٧» من أبواب صلاة الجمعة

وأنَّمَا بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلمَ قام فصل ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة ، وفي الاثنين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبَح .

التسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه ، فإذا سلمَ قام فاستئنف بتكبير مستئنف . وقيل : بنى على التكبير الأول . والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، كبر وجلس معه ، فإذا سلمَ قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة

قوله : «وفي الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبَح» .

ليس في الحكم بالتحير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين نكتة مع إدراك ركعة واحدة مع الإمام ، لأن ثانية المأموم يقرأ فيها بالحمد ، ولا خلاف حينئذٍ في جواز التسبيح في الأخيرتين . نعم ذهب بعض أصحابنا إلى أن من فاتته الركعتان الأوليان من الرباعية وسبَح الإمام في الأخيرتين وجب على المأموم أن يقرأ بالحمد في الأخيرتين ، حذراً من خلو صلاته من الفاتحة ولا صلاة إلا بها ، والمشهور بقاء التحير ، فذكر التحير للرد على ذلك القول لا يأتي في مثال المصنف ، نعم في المثال تمام الكلام في الرد على بعض العامة .

قوله : «كبر وسجد معه . . . الخ» .

الأصح تحيره بين السجود مع الإمام واستئناف الصلاة - وهو الأفضل - وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير استئناف بعد فراغ الإمام ، أو مع الإمام لو كان في غير الركعة الرابعة ، وبين انتظاره واقفاً حتى يسلم أو يقوم . ولا استئناف في الموضعين . وكذا القول لو أدرك معه سجدة واحدة . وكذا يتخير لو أدركه بعد رفعه من السجود ولا يستئنف هنا مطلقاً . ويدرك الفضيلة في الجميع على التقديرات إذا كان التأخير لا عمداً ، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم .

قوله : «يجوز أن يسلم المأموم . . . الخ» .

وغيرها.

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الأخير، فجاء رجال
وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .

الثانية عشرة: اذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمور ، أو ما
اليهم ليسلما ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

خاتمة

فيما يتعلق بالمساجد

يستحب انحاذ المساجد مكسوفة غير مسقفة ،

مع نية الانفراد . وبدونها يأثم مع التعمّد وخرج من الصلاة . ولا يخفى أن ذلك في غير الجماعة الواجبة وإلا لم يجز مطلقاً ، ويحيى ، - على القول بعدم وجوب المتابعة في الأقوال - احتمال جواز التسلیم قبله وإن لم ينو الانفراد أو كانت الجماعة واجبة ، لكن لا نعلم به قائلاً صريحاً ، وعبارة المصنف قد تدل عليه .

قوله : «فجاء رجال وجّب أن يتّأخرن . . . الخ» .

بناء على عدم جواز المحاذاة ، وإلا استحبّ لهنّ التّأخّر . وإنّها يجب التّأخّر إذا لم يكن المكان ملكاً لهن ، وإلا لم يجب .
قوله : «مكسوفة غير مسقفة» .

كان ذكر الكشف كافياً عن الوصف بعدم التسقيف ، لأنّه بعض افراده لشمول الكشف له وللتظليل بغيره من شجرة وخيمة وغيرها . ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف ، بمعنى أن المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف . وفي الجمع بين الكلمتين مع إغفاء الثانية عن الأولى إشارة إلى أن ذلك هو مراد من عَبْر بالكشف . ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ، ما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه والآله

وأن تكون الميضاة على أبوابها، وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى، وأن يتعاهد عليه، وأن يدعوا عند دخوله وعند خروجه.

وسلم ظلل مسجده بالنصف والإذخر، فلما أتتهم الأمطار وكفَّ عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين. فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم لهم: لا، عريش كعريش موسى. فلم يزل كذلك حتى قبض صلَّى الله عليه وآله وسلم^(١). قال في الذكرى بعد نقل كراهة التظليل: «لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر»^(٢).
قوله: «وأن يكون الميضاة على أبوابها».

المراد بالميضاة المطهرة من الحدث أو الحبْث. ويكره أن يكون في وسط المساجد لتأديي الناس برائحتها، وكراهة الوضوء في المسجد. ومنع بعض الأصحاب من جعل الميضاة في وسطها^(٣)، وهو حق إن لم تسبق المسجد، وأريد بها محل البول والغائط أو استلزمت أذاء.

قوله: «والمنارة مع حائطها لا في وسطها».

وفي النهاية لا يجوز المنارة في وسطها^(٤). وهو حق مع تقدم مسجدية محلها على بنائها.

قوله: «وأن يتعاهد نعله».

أي يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد احتياطاً للطهارة. وفي حكم النعل ما يصاحب الإنسان من مظنَّات النجاسة كالعصا.

واعلم أن الأفضل أن يقول: أن يتعهد النعل، لأن التعاهد تفاعل لا يكون

(١) الكافي ٣ : ٢٩٥ ح ١، التهذيب ٣ : ٢٦١ - ٢٦٢ ح ٧٣٨، الوسائل ٣ : ٤٨٧ ب «٩» من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) السراج ١ : ٢٧٩.

(٤) النهاية: ١٠٩.

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره. ويستحب إعادته. ويجوز استعمال آله في غيره. ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

إلا بين اثنين يلاحظ كل منها الآخر. قال في الصاحب: التَّعْهُدُ التَّحْفَظُ بِالشَّيْءِ وتجديد العهد به، وتعهدتُ فلاناً وتعهدتُ ضبيئي، وهو أفعص من قولك: تعاهدته لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. انتهى^(١). وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»^(٢). والمصنف تبع في التعاهد الرواية.

قوله: «ويجوز نقض ما استهدم».

بفتح التاء والدال أي أشرف على الانهدام، وكذا يجوز نقضه لتوسيعه لكن يجب التأخير إلى إتمام العمارة، إلا مع الاحتياج إلى الآلة فيؤخر بحسب الامكان. قوله: «ويجوز استعمال آله في غيره».

مع استغناها عنها، أو تذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكترة المصلين ونحو ذلك. وأولى بالجواز صرف وقه ونذره على غيره بالشروط. وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر، ولا مسجد، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً.

قوله: «ويستحب كنس المساجد».

وهو جمع كنastها - بضم الكاف - وهي القامة وآخرتها منها وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة، فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له»^(٣). والظاهر أن الواو بمعنى أو. وتقدير القلة تكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة، وعلى فعل ما تيسر وإن لم يستوعبها.

قوله: «والإسراج فيها».

(١) الصاحب ٢ : ٥١٦.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٥ ح ٧٠٩، الوسائل ٣ : ٥٠٤ ب ٢٤١ من أبواب أحكام المساجد ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١ ح ٣، أمال الصدوق: ٤٠٥ ح ١٥، الوسائل ٣ : ٥١١ ب ٣٤ من أبواب =

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وبيع آيتها، وان يؤخذ منها في الطرق، والاملاك. ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها، أو الى مسجد آخر. وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه. ولا يجوز ادخال النجاسة إليها، ولا إزالة النجاسة فيها،

محله الليل. ولا فرق بين صلاة أحد فيه أو إقامته حالة الضوء وعدمه، وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»^(١).

قوله: «ويحرم زخرفتها».

أي نقشها بالذهب فإن الزخرف - بالضم - الذهب. وأطلق جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتبر - تحريم النقش مطلقاً لأن ذلك لم يقع في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيكون بدعة^(٢).

قوله: «ونقشها بالصور».

إن كانت من ذوات الأرواح، وإلا كره من جهة كونه نقشاً.

قوله: «وبيع آيتها».

مع عدم الحاجة إلى بيعها للعمارة، وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف، أو كانت رثة لا ينتفع بها فيه.

قوله: «ولا يجوز إدخال النجاسة إليها».

إنما يحرم إدخال ما يخاف منه تلوث المسجد أو آيتها، وغيره يكره. ويجب إخراج النجاسة منه كفاية وإن كان الوجوب على المدخل آكد.

قوله: «ولا إزالة النجاسة فيها».

= أحكام المساجد ح ١.

(١) المحاسن: ٥٧ ب «٧٠» ح، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل: ٣ : ٥١٣ ب «٣٤» من أبواب أحكام المساجد.

(٢) المعتبر: ٤٥١.

ولا إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها.
ويكره تعليتها، وأن يعمل لها شُرَف، أو محاريب داخلة في الحائط،
وأن تجعل طريقةً.

مع استلزمها التنجيس. ولو أزاحتها في آنية أو فيها لا ينفع كالكثير لم يحرم،
بناء على عدم تحريم غير الملوثة. وربما قيل بتحريم إزالتها فيها مطلقاً لما فيه من
الامتهان المنافي للتعظيم المأمور به، وهو أح祸ط.

قوله: «ولا إخراج الحصى منها».

مع كونها جزءاً من المسجد أو من آلاته كانت متخصة للفرش، فلو كانت قياماً
استحب إخراجها. وفي حكمها التراب.
قوله: «ويكره تعليتها».

بل يبني وسطاً، وقد روي أن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان
قامة^(١).

قوله: «وأن يعمل لها شرف».

بضم الشين وفتح الراء، جمع شرفة - بسكون الراء - وهي ما يجعل في أعلى
الجدار. قال علي عليه السلام: «إن المساجد لا تشرف بل تبني جمّاً»^(٢).
قوله: «أو محاريب داخلة في الحائط».

أي دخولاً كثيراً، وكذا يكره الداخلة في المسجد، بل هذا هو الذي وجد في
النصوص وأن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رأها في المسجد، ويقول
كأنها مذابح اليهود^(٣). ولا بد من تقييد الكراهة - بالمعنى الثاني - بسبقهها على
مسجدية محلها وإلا حرمت.

قوله: «وأن تجعل طريقةً.

(١) الكافي: ٣: ٢٩٥ ح ١، الوسائل: ٣: ٤٨٧ ب ٩٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٢٠ ب ٨٨ ح ١، الفقيه: ١: ١٥٣ ح ٧٠٩ مرسلًا، التهذيب: ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٧،
الوسائل: ٣: ٤٩٤ ب ١٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٠ ب ٧٧، الفقيه: ١: ١٥٣ ح ٧٠٨ مرسلًا، التهذيب: ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٦، الوسائل: ٣

ويستحب أن يتتجنب البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإقامة الحدود،

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث يصير طريقاً لا مسجداً، وإلا حرم كما مر. وهذا هو الفارق بين جعلها طريقاً وجعلها في طريق.

قوله: «وتمكين المجانين».

وكذا الصبيان لوجودهم معهم في النص، قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم»^(١)؛ وينبغي أن يراد بالصبي من لا يوثق به منهم في إزالة النجاسة، أما من يوثق به في التنزه عن النجاسات وأداء الصلاة فإنه يستحب تمريره على فعل الصلاة في المسجد كما يمرّن على غيرها من العبادات. قوله: « وإنفاذ الأحكام».

لما فيه من الجدال والدعوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد، المتضاعف بسيبه العصيان. وذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم الكراهة^(٢)، لأن علياً عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة^(٣)، ودكة القضاء مشهورة إلى الآن، ولأن الحكم طاعة والمسجد موضوع لها، ويحمل النبي - على تقدير صحته - على الحبس على الحقوق والملازمة عليها، أو يخص بما فيه جدال وخصوصة، أو يكون المكره الدوام لا ما اتفق أحياناً، وهو حسن. قوله: « وتعريف الضوال».

وكذا السؤال عنها. وحيث كان محل التعريف المجامع فليكن في أبواب المساجد لا داخلها.

= ٥١٠ ب ٣١٦ من أبواب أحكام المساجد.

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ ح ٧١٦، التهذيب ٣ : ٢٥٤ ح ٧٠٢، الوسائل ٣ : ٥٠٧ ب ٢٧» من أبواب أحكام المساجد^(٤)، مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٤١ ح ١٧٢٦.

(٢) الخلاف ٢ : ٥٨٨ آداب القضاء مسألة ٣، السرائر ١ : ٢٧٩، المختلف ١ : ١٦٠.

(٣) الفضائل لشاذان : ١٥٥ وعن البحار: ٤٠ ح ٢٧٧.

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، واللوم.
ويكره دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم، والتبنخ، والبصاق،
وقتل القمل، فإن فعل ستره بالتراب،

قوله: «وإنشاد الشعر».

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقلوا له: فضل الله فاك، إنما نصب المساجد للقرآن»^(١)، وقد روي أنه لا بأس به^(٢). وجمع بينها في الذكرى بحمل الاباحة على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشبيهه^(٣). وألحق به بعض الأصحاب^(٤) ما كان منه موعظة أو مدحًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام، لأن ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد.

قوله: «ورفع الصوت».

ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد.

قوله: «رائحة بصل أو ثوم».

وكذا كل ذي رائحة كريهة، قال علي عليه السلام: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقرب المسجد»^(٥).

قوله: «ستره بالتراب».

الضمير يعود إلى كل واحد من الثلاثة لا إلى القمل وحده، قال علي عليه السلام: «البزاق خطيئة وكفارته دفنه»^(٦). وعن الصادق عليه السلام: «من تنحَّ

(١) الكافي ٣ : ٣٦٩ ح ٥، التهذيب ٣ : ٢٥٩ ح ٧٢٥.

(٢) قرب الاستناد: ١٢٠، التهذيب ٣ : ٢٤٩ ح ٦٨٣.

(٣) الذكرى: ١٥٦.

(٤) انظر جامع المقادير ٢ : ١٥١.

(٥) التهذيب ٣ : ٤٥٥ ح ٧٠٨، الحصال: ٦٣٠، الوسائل ٣ : ٥٠٢ ب «٢٢» من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٦ ح ٧١٢، الاستبصار ١ : ٤٤٢ ح ١٧٠٤ الوسائل ٣ : ٤٩٩ ب «١٩» من أبواب =

وكشف العورة، والرمي بالحصى.

مسائل ثلاث

الاولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع، فإن كان لأهلها ذمة لم يجز التعرض لها. وإن كانت في أرض الحرب، أو باد أهلها، جاز استعمالها في المساجد.

الثانية: الصلاة المكتوبة في المساجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.

الثالثة: الصلاة في الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين، وفي السوق باثنين عشرة صلاة.

في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمر بداعٍ إلا أبرأته^(١).
قوله: «وكشف العورة».

مع أمن المطلع المحترم، وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما.
قوله: «والرمي بالحصى».

لم يقيد الرمي بكونه حذفًا كما صنع غيره، وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أبصر رجلاً يحذف حصاة في المسجد فقال: «ما زالت تلعنه حتى وقعت»^(٢) لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والأذى، ولأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار. قال في الصحاح:
الحذف بالحصا الرمي به بالأصابع^(٣).

قوله: «جاز استعمالها في المساجد».

= أحكام المساجد ٤ وفي الحديث: «البراق في المسجد خطيبة».

(١) الفقيه ١ ١٥٢ ح ٧٠٠، التهذيب ٣ : ٢٥٦ ح ٧١٤، الوسائل ٣ ٥٠٠ ب «٢٠» من أبواب أحكام المساجد ١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢ ح ٧٤١، الوسائل ٣ : ٥١٤ ب «٣٦» من أبواب أحكام المساجد ١.

(٣) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ مادة «حذف».

الفصل الرابع

في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر إذا صلية جماعة. فإن صلية فرادى، قيل: يقصر. وقيل: لا، والأول أشبه. وإذا صلية جماعة فلامام بالخيار، إن شاء صلى بطائفة ثم بآخرى، وكانت الثانية له ندبأ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتفضل، وإن شاء يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع. ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها، وأحكامها.

لا في غيرها، ولا يجوز نقضها إلا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب. قوله: «صلاة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر إذا صلية جماعة، فإن صلية فرادى قيل: يقصر».

يظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر أن حالة السفر لا خلاف في كون الصلاة معها مقصورة وإن صلية فرادى، وهو كذلك. بل نقل الشيخ^(١) عن بعض الأصحاب أنها لا تقتصر إلا في السفر مطلقاً، عملاً بظاهر الآية^(٢) واقتصاراً على موضع الوفاق. والأصح جواز القصر سفراً وحضرأ، جماعة وفرادى، وعليه المعتض. قوله: «كما صلى رسول الله بذات الرقاع».

ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها عند بئر أروم، وقيل: بنجد وهي أرض غطfan. واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: إن المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلقوها على أرجلهم الجلود والخرق لثلا تحرق، وقيل: بل نقبت أرجلهم من المishi فلقواها عليها، وقيل: لرقاع

(١) المبسوط ١ : ١٦٣ .

(٢) النساء : ١٠١ .

أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وأن لا يحتاج الإمام الى تفريقهم أكثر من فرقتين.

وأما كيفيةها :

فإن كانت الصلاة ثنائية صلی بالأولى ركعة وقام الى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويُتمّون ثم يستقبلون العدو، وتتأيي الفرقة الأخرى

كانت في أوليتهم، وقيل غير ذلك^(١).

قوله : «أن يكون الخصم في غير جهة القبلة».

بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة، فلو اتفق العدو في القبلة صلی بهم صلاة عسفة إذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد المؤمن معبقاء حكم اتهامه، واتهام القائم بالقاعد، وغير ذلك مما في صلاة الرقاع. وتحتمل قريباً جواز صلاة الرقاع هنا أيضاً وإن كانت صلاة النبي صلّى الله عليه واله وسلم وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقاً إذ لا مانع منها.

قوله : «وأن يكون في المسلمين . . . الخ».

لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز أن يكون بعضها واحداً مع حصول الغرض به، وهو مقاومة العدو.

قوله : «وأن لا يحتاج الإمام . . . الخ».

هذا في غير صلاة المغرب، أما فيها فيجوز تفريقهم ثلاثة فرق وتخصيص كل فرقة برکعة. ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرابعة أربع فرق مع الحاجة.

قوله : «فينوي من خلفه الانفراد واجباً».

فيحرمون ويدخلون معه في ثаниته وهي أولاً هم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فتشهد بهم وسلم .

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : إنفراد المؤمن ، وتوقع الامام للهاموم حتى يتمّ ، وإماماة القاعد بالقائم .

وإن كانت ثلاثة فهو بالخيار ، إن شاء صلّى بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس . ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .
وأما أحكامها فيها مسائل :

لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأمور بدون النية ، ولأنه واجب فتجب نيته .
وقوى في الذكرى عدم الوجوب لأن قضية الاتهام إنما هو في الركعة الأولى وقد انقضت^(١) وهو حسن ، والأول خيرة الدروس^(٢) ، وهو أحوط .
قوله : «**فتشهد بهم وسلم**» .

ويجوز له التسليم قبل قيامهم إلى الثانية من غير انتظار ، لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام^(٣) ، وإن كان المشهور الأول .
قوله : «**وإن شاء بالعكس**» .

لا إشكال في التخيير بينهما لورود النص بهما^(٤) لكن اختلف في أيهما أفضل ،
والمشهور الأول ، بل لم يذكر الأكثر غيرة ، وهو المروي من فعل على عليه السلام^(٥) ،
وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة ، وتقابض الفرقتين في إدراك الأركان مع الإمام .

(١) الذكرى : ٢٦٢ .

(٢) الدروس : ٥٢ .

(٣) الكافي : ٣ : ٤٥٦ ح ٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ ح ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ ح ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ ب «٢» من أبواب صلاة الحنف والمطراد ح ١ .

(٤) راجع الوسائل الباب المذكور . فالحديث رقم ٢٦ ، يدل على اختصاص الفرقة الأولى برکعتين والآحاديث ٤ ، ٣ ، ٦ » تدل على العكس .

(٥) لم نعثر عليه في مظانه اورده في الذكرى : ٢٦٣ .

الاولى : كل سهو يلحق المصليين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول ، والجواز أشبهه . ولو كان ثقيلًا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز .

واختار في القواعد الثاني^(١) .

قوله : «كل سهو يلحق المصليين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد ما تقدم في باب السهو» .

هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام أوهام من خلفه^(٢) ، والمصنف لا يقول به ، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث يفترق الحكم بينها وبين غيرها . ويمكن حمل السهو هنا على الشك ، بمعنى أنه لا حكم لشك المأمور حال متابعة إمامه إذا حفظ عليه الامام ، وقد تقدم أن السهو قد يطلق على الشك مجازاً فيتم الحكم على مذهبـه .

قوله : «أخذ السلاح واجب» .

للأمر به في الآية^(٣) المقتضى للوجوب . ولو ترك أخذـه حينـتـدـ اـئـمـ وـلـمـ تـبـطـلـ الصلاـةـ لـرجـوعـ النـبـيـ إـلـىـ وـصـفـ خـارـجـ .

قوله : «لو كان ثقيلًا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز» . إلا مع الضرورة فيجب وبصلي بحسب الامكان ولو بالإيماء . ولو كان مما يتآذى به غيره كالرمح لم يجز حمله ، إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصنوف إلا مع الضرورة .

(١) قواعد الأحكام ١ : ٤٨ .

(٢) الحالـفـ ١ : ٤٦٣ مـسـائـةـ ٢٠٦ .

(٣) النساء : ١٠٢ .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعه.

وأما صلاة المطاردة - وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة - فيصلي على حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً، أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكن وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن.

قوله: «إذا سها الإمام . . . الخ».

هذا مبني على مذهب الشيخ أيضاً. ويلزم الطائفة الأولى السجود حينئذٍ فيشير إليهم ليسجدوا بعد فراغهم، وعلى ما اختاره المصنف لا يجب على أحداًهما.

قوله: «وأما صلاة المطاردة».

جعل صلاة المطاردة قسيمة لصلاة الخوف - مع أنها من جملة أقسامها - إما بناء على ملاحظة كونها تسمى صلاة شدة الخوف لا صلاة مطلق الخوف كما أشار إليه المصنف، أو يكون عطفها عليها في قوله «صلاة الخوف والمطاردة» من باب عطف أعظم الأفراد، وأدخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام، كعطف جبريل على الملائكة، والنخل والرمان على الفاكهة، وهذا أولى فإن شدة الخوف قسم من مطلق الخوف.

قوله: «ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة».

الضابط في تسويفها أن لا يمكن فعل الصلاة على الوجوه المقررة في أنواع صلاة الخوف، بل يفتقر كل منهم إلى القتال، أو لا يأمن الحاجة إليه في حالة الصلاة، فيصلون رجالاً وركباناً على حسب الامكان. وقد جوز الأصحاب الجماعة فيها وإن اختلفت الجهة، بشرط أن لا يتقدم المأمور على الإمام صوب مقصدته. والفرق بينهم وبين المخالفين في الجهة أن كل جهة هنا قبلة في حق المضطر إليها

وإذا لم يتمكن من التزول صلّى راكباً، وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أومأ إيماء، فإن خشي صلّى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

فروع

الأول: إذا صلّى مومياً فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما

بخلاف المجتهدين، ومن ثم يجب الإعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا. وهل يتحمل الإمام التسبيح هنا؟ الظاهر العدم، لأنه بدل من أركان لا يتحملها.

قوله: «على قربوس سرجه».

هو بفتح القاف والراء. ويشرط في جواز السجود عليه تغدر التزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب. ويقتصر الفعل الكثير هنا كما يقتصر في باقي الأحوال. ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب، وإلا سقط.

قوله: «أومأ إيماء».

برأسه، فإن تغدر فبعينيه كالمريض.

قوله: «وان خشي صلّى بالتسبيح».

القدر المجوز للتسبيح تغدر الإيماء وإن أمكن فعل غيره من الأفعال كالقراءة. وتحبب قبل التسبيح النية والتذكير، وبعد فعله مرتين التشهد والتسليم، وفي المغرب ثلاث تسبيحات يتخللها التشهد. ولو شك في عدده بطلت الصلاة.

قوله: «فامن أتم صلاته».

فلو كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه ركعة واكملا صلاة الامن، ولو انعكس سبع للباقي.

بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته. وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف.

الثاني: من رأى سواداً فظن أنه عدوأ فقصر أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلّى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: إذا خاف من سيل أو سُبُع، جاز أن يصلّي صلاة شدة الخوف.

تتمة

المتوحّل والغريق يصلّيان بحسب الامكان، ويوميّان لرکوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منها عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.

الفصل الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط، والقصر، ولوائحه. أما الشروط فستة: الأول: اعتبار المسافة.

قوله: «ولا يقصر واحد منها عدد صلاته». لا اختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية. قال في الذكرى: «نعم لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً»^(١)، وهو حسن، حيث أنه يجوز له الترک فقصر

(١) الذكرى: ٢٦٤

وهي مسیر يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً .
والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون
إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدة البصر من الأرض .
 ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسیر يوم
ووجب التقصیر .

ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ، لم يجز القصر

العدد أولى . لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا ،
فوجوب القضاء أجود .

قوله : «مسیر يوم» .

يعتبر فيه الاعتدال ، وكذا في الأرض والسير . واعتبر في التذكرة كونه بسیر
الابل^(١) .

قوله : «أربعة وعشرون إصبعاً» .

معتبرة بست قبضات بالأصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوى
الخلقة .

قوله : «أو مدة البصر» .

من البصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الرجل .

قوله : «وأراد الرجوع ليومه فقد كمل مسيرة يوم» .

وكذا لو أراد الرجوع لليلته أو لليلته في يومه مع اتصال السفر ، صرح به في
الذكرى^(٢) . ولو كان الخروج في بعض النهار وأراد إنهائه في اليوم الثاني ، بحيث يجتمع
من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ، ففي ترخصه نظر ، من المساواة في العلة ،
وخروجه عن مورد النص . وظاهر الأصحاب عدم الترخص بذلك .

قوله : «ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر» .

(١) التذكرة ١ : ١٨٨ .

(٢) الذكرى : ٢٥٧ .

وإن كان ذلك من نيته .

ولو كان لبلد طريقان والأبعد منها مسافة ، فسلك الأبعد قصر ،
وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

الشرط الثاني : قصد المسافة .

لا فرق في ذلك بين أن ينتهي في عوده الأول إلى محل يشاهد فيه جدران بلده
أو يسمع أذانه أو لا ، خلافاً للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني^(١) .
قوله : «لو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة فسلك الأبعد
قصر» .

في ذهابه والبلد والرجوع . ولو سلك الأقصر أتم ، إلا أن يقصد العود بالأبعد
فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة ، وإن كان قصد العود بالأبعد في ابتداء
السفر ، لأنه لم يقصد أولاً مسافة ، والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه .
ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستدية فإن الذهاب فيها ينتهي بالقصد ،
وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محل المسافر ، والعود هو الباقى سواء أزاد أم
نقص . هذا مع اتحاد المقصد ، ولو تعدد كان متنهى الذهاب آخر المقاصد إن لم
يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفاً ، وإلا فالسابق عليه ، وهكذا . ويعتمل كونه
آخر المقاصد مطلقاً .

وبه بقوله : «وإن كان ميلاً إلى الرخصة» على خلاف بعض الأصحاب^(٢)
حيث ذهب إلى عدم الترخيص لطالبهما ، لأنه كاللامعي . وكذا لو كان الغرض من
السفر مجرد الترخيص . والأصح الترخيص مطلقاً لوجود المقتضى .
قوله : «قصد المسافة» .

لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع ، فالعبد والزوجة والولد إن عرروا
مقصد المتبوع وقصدوه قصروا ، وإلا فلا . ولا يقدح مع تحقق القصد تحويل العتق

(١) تحرير الأحكام ١ : ٥٥

(٢) المذهب ١ : ١٠٧

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر.

وكذا لو طلب دابة شردت [له] أو غريماً، أو آبقاً. ولو خرج يتنتظر رفقهً ان تيسروا سافر معهم، فإن كان على حدّ مسافة قصر في سفره وموضع توقفه. وإن كان دونها، أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه.

فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملکه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه

والطلاق وكونهما يرجعان متى حصل إذا لم يستند ذلك إلى أمارة، ومثله الأسير في أيدي المشركين والمؤخذ ظلماً مع ظنها بقاء الاستيلاء.

قوله: «ولو خرج يتنتظر رفقة... الخ».

منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة فصاعداً يقصر إلى ثلاثة يومناً، سواء أعلم مجئها أم لا، وسواء أجزم بالسفر من دونها أم لا. وإن كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخيص، فإن علم مجئها أو جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجئها فكالأول. وألحق به في الذكر^(١) ما لو غالب على ظنه مجئها. وإن انتفى الأمران أو الأمور أتم. ولو كان توقفه في محل التمام أتم مطلقاً.

قوله: «وفي طريقه ملك قد استوطنه».

المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه، فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة. ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة. وبقاوته ولو خرج عن ملکه زال حكمه. والمراد بحكم المحل ما كان يقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخيص بالنسبة إلى موضع الإقامة. وفي حكم

وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير، قصر في طريقه خاصة. ولو كان له عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

الملك البلد المتخد للمقام على الدوام، وكذا لو اخذ بلدانًا له على التناوب. ويشترط في كل واحد الاستيطان كالمملكة.

قوله: «قصر في طريقه خاصة».

لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة، لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده، فينتهي سفره بمشاهدة جداره أو سماع أذانه، أم يستمر حتى يصل إليه؟ ظاهر العبارة الثاني، لأن المجموع من جملة الطريق إليه، وبه صرح العلامة^(١). والأول أوجه فإن ذلك في حكم البلد شرعاً. وكذا القول في الخروج منه.

قوله: «ولو كان له عدة مواطن . . . الخ».

كما يعتبر المسافة بين كل مواطنين كذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقاصده، فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير إلى مقاصده وإلا فلا. ولا فرق في ذلك بين أن يعزم على العود إلى وطنه الأول على تلك الطريق أو غيرها مما لا وطن فيه، ولا ما في حكمه، فلا يقصر فيها بين آخر أوطانه ونهاية مقاصده مع قصوره عن المسافة، وإن كان يقصر راجعاً، بل لكل من الذهاب والآيات حكم برأسه لا يضم أحدهما إلى الآخر. وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة، سواء أكانت النية في ابتداء السفر أم بعد الوصول إلى موضع الإقامة. ومثله ما لو بلغ طالب الأيقون نحوه المسافة من غير قصد، ثم قصد الزيادة إلى ما دون المسافة قبل العود.

(١) التذكرة ١ : ١٩١

والوطن الذي يتم فيه، هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، متالية كانت أو متفرقة.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً، واجباً كان كحججة الاسلام، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر.

ولو كان معصية لم يقصر،

قوله: «والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متالية كانت أو متفرقة».

بشرط كونه مقيماً فيها بحيث صلى في تلك المدة تماماً، فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التهام. ولو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها ما دام على ملكه، فلو خرج اعتبر استيطان غيره. ويظهر من الذكرى^(١) الاكتفاء بالأول وإن خرج. قوله: «كون السفر سائغاً».

أي جائزأً بالمعنى الأعم ليدخل فيه ما عدا المحرم.

قوله: «ولو كان معصية لم يقصر».

تحتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف، والأبق من سيده، والنأشر من زوجها، والهارب من غريميه مع قدرته على وفاء الحق، والخارج بعد الزوال يوم الجمعة أو عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما، وشبه ذلك، ويكون غايته معصية كتابع الجائز، وقاطع الطريق، والتاجر بالمحرمات، والساعي في ضرر على المسلمين، ونحو ذلك. ولا يقدح المعصية فيه اذا كان جائزأً كشرب الخمر والزنا إذا لم تكن مقصودة بالسفر أو جزءاً من المقصود. ولو كان السفر معصية ثم جدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة حيئث ذُفِيَّاً بقى من الذهاب. ولو انعكس زال الترخيص عنديه المعصية، فلو عاد قصد الطاعة ففي ضم ما بقى ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى منها في زمن الطاعة وجهان، ورجع في الذكرى الضم^(٢).

كاتباع الجائز، وصيد اللهو.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر. ولو كان للتجارة، قيل:
يقصر في الصوم دون الصلاة، وفيه تردد.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي
الذي يطلب القطر، والمكاري، والملاح، والناجر الذي يطلب الأسواق،
والبريد.

قوله: «كاتباع الجائز».

أي في جوره لا اتباعه كرهًا، أو في مجرد الطريق، أو ليعمل له عملاً محلاً،
ونحو ذلك.

قوله: «أن لا يكون سفره أكثر من حضره».

هكذا عبر أكثر الأصحاب، ولم يرتفعها المصنف في المعتبر، لأنها تقتضي أن
من أقام في بلده عشرة أيام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام، قال: «وال الأولى أن
يقال: أن لا يكون من يلزمه الاتمام في سفره»^(١)، وأولوية هذه العبارة على عبارة
الأصحاب غير واضحة، لأن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد، وكذا
المائم وطالب الآبق ونحوهما، بل الوجه أن كثرة السفر قد اشتهرت شرعاً في السفر
الجامع للشروط الآتية بحيث لا يتبادر إلى الأفهام غيره، وهو علامة الحقيقة،
بحلaf ما ذكره فإنه مشترك شرعاً بين كثير السفر والعاصي، ومن لم يقصد المسافة،
من غير ترجيح، أو نقول: إن هذا عنوان الشرط، والمعتبر فيه ما يأتي تفصيله.

قوله: «والملاح».

الملاح هو صاحب السفينة بأي وجه استعملها. والبريد: الرسول، أي المعد
نفسه للرسالة.

وضابطه أن لا يقيم ببلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ سفراً قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكان ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر . ولو أقام خمسة ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصر نهاراً صلااته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

الشرط السادس : تواري الجدران وخفاء الأذان .

قوله : «وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام» .

هذا غير ضابط ، فإن إقامة العشرة إن كانت في بلده لم يفتقر إلى نية ، وفي غيره يفتقر إليها ، فالإجمال غير مفيد . وكذا إذا سافر ثانياً من غير إقامة العشرة يصدق عليه التعريف ، وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف . بل الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية ، ولا يقيم بينما عشرة في بلده مطلقاً ، أو في غيره مع النية ، أو عشرة بعد التردد ثلاثة ، وحيثئذ تحصل الكثرة في الثالثة فليزمه الاتمام فيها ، ويستمر عليه إلى أن يتحقق له أحد الثلاثة المتقدمة ، ما دام مسافراً إلى المسافة . ومم تتحقق أحد الثلاثة انقطعت الكثرة وافتقر إلى ثلاثة سفرات كذلك وهكذا . وبكفي في العشرة كونها ملتفة بشرط أن لا يتخللها مسافة . وما لا يبلغ حد الترخيص من حدود البلد بحكمه ، فيحتسب مدة ترددده فيه من العشرة .

قوله : «وقيل : ذلك مختص بالمكان فيدخل في جملته الملاح والأجير» .

المشار إليه بـ «ذا» إقامة العشرة ، بمعنى أن إقامة العشرة إنما تقطع كثرة سفر المكان لا غير ، أما غيره فيبقى على التمام وإن أقام عشرة . ووجه اختصاص المكان أن رواية العشرة^(١) إنما وردت فيه ، والملاح والأجير داخلان فيه لأن اسمه يقع عليهما . وعمل الأصحاب على الأول .

(١) الاستبصار ١ : ٢٣٤ ح ٨٣٧ ، التهذيب ٤ : ٢١٩ ح ٤٣٩ ، الوسائل ٥ : ٥١٧ ب ١٢٥ ، من أبواب

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان. ولا يجوز له الترخيص قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلاً. وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره. وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر. وإذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر. وإن

قوله: «حتى تتوارى جدران البلد... الخ».

الأصح اعتبار خفائها معاً ذهاباً وعدواً فيزول الترخيص في العود بإدراك أحدهما. والمعتبر صورة الجدار لا شبهه. ولا يشترط في الأذان تميز فصوله. وبكفي إدراك أحدهما من آخر البلد إن لم يتسع خطته جداً، وإلا فآخر محلته. ويرجع في الصوت والبصر إلى المتوسط. وفي البلد المرتفع والمنخفض، والأصم والأعمى، وعند فقد الأذان وعروض مانع من السمع والبصر، إلى التقدير. والصوت العالي أدخل في مناسبة الأذان من التقدير عند العدم فيرجع إليه. ولا اعتبار باعلام البلد كالمائير ونحوها.

قوله: «وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان».

إنما اعتبار سماع الأذان خاصة واكتفى بأحد هما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار في صحيحية محمد بن مسلم^(١)، وخفاء الأذان في صحيحية عبد الله بن سنان^(٢)، وكلاهما في الذهاب. وأما العود فلم يتعرض له في الأولى، واعتبره في الثانية مثل الذهاب، فلما لم يجد المصنف على التحديد برأوية الجدار في العود دليلاً، اقصر على الأذان. وأما الاعتذار عنه بالتلازم بين الأمرين فهو في حيز المنع. والخلاف مشتهر في اعتبار أحدهما أو هما معاً، وهو مصرح بعدم التلازم وإن كانوا متقاربين. قوله: «وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة».

(١) الكافي: ٣: ٤٣٤ ح ١، الفقيه: ١: ٢٧٩ ح ١٢٦٧، التهذيب: ٢: ١٢ ح ٢٢٤ وفي ٣: ٥٦٦ ح ٢٣٠، الوسائل: ٥: ٥٠٥ ب «٦» من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الاستبصار: ١: ٢٤٢ ح ٨٦٢، التهذيب: ٤: ٢٣٠ ح ٦٧٥، الوسائل: ٥: ٥٠٦ ب «٦» من أبواب =

تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة.
ولو نوى الإقامة ثم بدا له، رجع إلى التقصير. ولو صلى صلاة واحدة بنية الإمام لم يرجع.

وأما القصر فإنه عزيمة إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه على قول، أو في أحد المواطن الأربع: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع بالكوفة، والخانق، فإنه مخير، والإلتام أفضل. وإذا تعين القصر، فأتى عاماً أعاد على كل حال.

يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملتفة بها حصل في يومي الدخول والخروج.
قوله: «ولو صلى صلاة واحدة بنية الإمام».

أي صلى رباعية مع نية الإقامة. واحترز به عمماً لو صلاتها تماماً بنية شرف البقعة، أو صلى تماماً ناسياً فإنه لا يؤثر. وألحق جماعة^(١) من الأصحاب بالصلاحة الصوم الواجب لأنه من أحكام الإقامة كالصلة تماماً خصوصاً بعد الزوال. ولو خرج الوقت ولم يصل عاماً أو نسياناً بعد نية الإقامة، ففي الاجتزاء به وجهان، من عدم صدق الصلاة، واستقرار التهم في الذمة. ومعنى عدم الرجوع بعد الصلاة تماماً البقاء على التهم إلى أن يخرج إلى مسافة جديدة ولو بالعود إلى وطنه إن كان مسافة، ولا يضم إليه ما يبقى من السفر لو قصر عن المسافة، بل لكل من الذهاب والإياب حكم نفسه. وحينئذٍ ولو قصد مسافة بعد الصلاة تماماً وقبل تمام العشرة كانت سفراً ثانية، فلو حصل ثلاثة سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر، وإن كان ذلك في نيته من ابتداء السفر. وفي إلحاق المواطن المتعددة، إذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث نظر، أما مع تجدد العزم على الآخر بعد الوصول إلى ما قبله فكال الأول.

قوله: «أو في أحد المواطن الأربع مكة والمدينة والمسجد الجامع

- صلاة المسافر^٣

(١) التذكرة ١ : ١٩٣ بالنسبة إلى الصوم المشروط بالحضر والقواعد ١ : ٥٠ في الشروع بالصوم ولم يقيده بالواجب وجامع المقاصد ٢ : ٥١٥.

وإن كان جاهلاً بالتصصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً. وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت. ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح وأعاد قسراً.

بالكوفة والحائر».

الأولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما. والمراد بالحائز ما دار عليه سور الحضرة الحسينية - على مشرفها السلام - دون سور البلد. والتخيير فيهاختص بالصلاوة، أما الصوم فيتعين فيه القصر.

قوله: «وإن كان جاهلاً بالتصصير فلا إعادة».

وكذا لو كان جاهلاً بالمسافة فأتم ثم تبين كون المقصود مسافة فلا إعادة مطلقاً، ويقصر بعد العلم، وإن نقص عن المسافة.

قوله: «لو قصر المسافر اتفاقاً... الخ».

فيه تفسيرات:

ال الأول: أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر. ووجه الإعادة - مع مطابقته نفس الأمر - أنه صل صلاة يعتقد فسادها فيعيدها قسراً أداء أو قضاء.
الثاني: أن يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المقصود مسافة فقصر، ثم علم بكونه مسافة فيعيدي في الوقت قسراً لأن فرضه كان حال الصلاة التمام. ولو خرج الوقت فيفي القضاء تماماً أو قسراً، وجهان، من أن الصلاة فاتت حالة كون فرضه التمام فليقضها كذلك، ومن أنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من الاتمام جهل المسافة وقد علمها. واختيار الشهيد^(١) (رحمه الله) القضاء تماماً. والوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت.

الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً، ثم سلم على الركعتين ناسياً، ثم ذكر، فإنه يعيد قسراً لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام، واستقرب الشهيد (رحمه الله) هنا الإجزاء وتلغونية التمام. وهذه التفسيرات الثلاث ذكرها في الذكرى^(٢).

وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتباراً بحال الاداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقتصر مع الضيق، والتقصير أشبهه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق، والإتمام هنا أشبه .

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» جبراً للفريضة .
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به ، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً .

قوله: «إذا دخل الوقت وهو حاضر... الخ». الأصح وجوب الاقام في الموضعين، لكن يشترط في الأول أن يدرك قبل بلوغه محل الترخيص قدر الصلاة تماماً على حالته التي كان عليها ذلك الوقت وقدر فعل شرائطها المفقودة عنه ، ويكفي في آخره إدراك قدر الشرائط المفقودة وركعة . ولا فرق بين الأداء والقضاء . ولو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعات أو ثلث فالأجود وجوب قصر الظهر وإنما العصر، أما لو أدرك خمساً وجب اتمامهما . ولو اتفق أن المسافر بعد وصوله الى البلد في أثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما لم يخرج الى السفر بعد دخول الوقت ، فتعتبر المدة من حين وصوله في العود الى محل حذوه الى حين وصوله اليه في الذهاب ، فإن كان بقدر الصلاة تماماً مع شرائطها المفقودة عنه أتمّ ، وإلا قصر .

قوله: «أن يقول عقيب كل فريضة» .

الاستحباب مقصور على المقصورة ليتحقق الجبر، وقد صرّح به جماعة^(١)،

(١) الجامع للشرائع: ٩٣، القواعد ١ : ٤٩، اللمعة الدمشقية: ٢٠، حاشية المحقق الكركي على الشراح: ٨٧

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فممنعه مانع، اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر، إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر، أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردهه الريح، فإن بلغ سماع الأذان أتم، وإلا قصر.

الثالثة : إذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم العود والإقامة، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد.

وورد في خبر عن العسكري عليه السلام^(١).

قوله: «إإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر». إلى ثلاثين يوماً كما مر.

قوله: «إإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر».

المراد بالأذان هنا أذان بلده وما في حكمه، أما غيره فيبقى على القصر، وإن كان قد نوى المقام به عشراً ووصل تماماً أو مضى عليه فيه ثلاثة دون يوماً كذلك، لأنه بالخروج عنه بنية السفر ساوي غيره.

قوله: «إذا عزم على الإقامة... الخ».

المراد أنه خرج بعد الصلاة تماماً، أو ما هو في حكمها، وإلا رجع إلى القصر بمجرد الرجوع عن النية. والمراد بالإقامة بعد العود إقامة عشرة مستأنفة لا مطلق الإقامة ووجه البقاء حينئذ على التهام ظاهر لانقطاع سفره بالصلاحة تماماً بعد نية الإقامة فيتوقف القصر على السفر إلى مسافة ولم يحصل. وهذه المسألة صور: إحداها: ما ذكر وحكمه كذلك. ولا فرق فيه بين أن ينوي إقامة العشرة

(١) التهذيب ٣ : ٥٩٤ ح ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ٥٤٢ ب «٢٤» من أبواب صلاة المسافر.

الرابعة: من دخل في صلاته بنية القصر، ثم عن له الاقامة أتم. ولو نوى الاقامة عشرًا ودخل في صلاته، فعن له السفر، لم يرجع الى التقصير، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً.

الثانية في بلد الاقامة الأولى وغيرها مما هو دون المسافة، ولا بين تعليق إقامتها على وصوله الى محل يريد الاقامة فيه، أو بعد ترددّه اليه، أو الى غيره مما يقصر عن المسافة مرة أو مراتاً، لاشتراك الجميع في المقتضي.

الثالثة: أن يعزّم على العود من دون إقامة عشرة مستأنفة، وقد اختلف المؤخرون هنا، فذهب بعضهم الى القصر بمجرد خروجه، وآخرون الى القصر في عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة، وهو أجود. لكن يجب تقديره بما إذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلًا لجهة بلدّه، ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عوداً الى بلدّه أو نحو ذلك، وإلا بقى على التمام مطلقاً، لما من أن الصلاة تماماً بعد نية الاقامة يوجب البقاء على التمام الى أن يقصد مسافة، وأن المسافة لا تلفق من الذهاب والعود.

الثالثة: أن يعزّم على مفارقة موضع الاقامة، وحكمه كالأول في عدم القصر الى أن يقصد مسافة ولو بالعود إلى بلدّه، لأن المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة. وفي حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة أو ذهل عن القصد لأن المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل. وكلام الأصحاب في هذه المسألة يحتاج الى تنقیح.

واعلم أنه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلاة تماماً في أثناء العشرة أو بعدها - ولو كان بعد سنتين - فإن الخروج منها يلحقها بغيرها. قوله: «لم يرجع الى التقصير وفيه تردد».

من أن الصلاة على ما افتتحت عليه، وقد افتتحت على التمام فيجب الإمام، ومن عدم تحقق الصلاة على التمام في أثنائها. والأجود العود الى القصر ما لم يركع في

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجودها. فإذا فاتت قصرًا قضيَت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، والأول أشبه.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصرَ، فبذا له، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلَّ وسافر استحب له قضاوتها ولو في السفر.

الثالثة فيهم الركعة ويسلم. ويجب الاعمام إن كان قد رکع ويبقى على التمام. قوله: «الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة... الخ».

الأصح أن القضاء تابع للأداء في الموضعين، فيكون الاعتبار بحال الوجوب في الأول، وبحال الفوات في الثاني.

قوله: «ولم يصلَّ وسافر استحب له قضاوتها ولو في السفر». المراد بالقضاء هنا الفعل، فإن كان وقتها باقياً صلاها أداء، وإلا قضاء.

كتاب الزكاة

كتابُ الزَّكَاة

وفيه قسمان :

الأول في زكاة المال

والنظر في من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه.

فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف.
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً. نعم، إذا أخبر له من إليه

قوله : «كتاب الزكاة» .

الزكاة - لغة^(١) - الطهارة والنمو، سميت بذلك الصدقة المخصصة لكونها مطهرة للمال من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما. ولما كان المطهّر من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكاة محمرة على بني هاشم تشرفاً لهم، فلذا قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : «إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس»^(٢). وفي رواية : «غسالات أيدي الناس»^(٣). ووجه نسبتها إلى الأيدي

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٠٧

(٢) راجع كنز العمال ٦ ٤٥٤ ح ١٦٥٠٥ إلى ١٦٥٠٧ و ٤٥٧ ح ١٦٥٢٨ و ٤٥٨ ح ١٦٥٣٣ ،

النظر، استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل . وإن ضمنه واتّجر لنفسه

في هذا الخبر أن الأموال المعطاة في الأكثر إنما يكون بها وعْرٌ عليها . وأما أخذها من جهة النمو فلأنها تبني الثواب وتزيده ، وكذلك تزيد في المال وإن ظنه الجاهل قد نقص . وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِن الصدقة تزيد المال»^(١) . وعن الصادق عليه السلام : «إِن الصدقة تقضي الدين وتختلف بالبركة»^(٢) . وقد عرفها المصنف في المعتبر - شرعاً - بأنها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب^(٣) . ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص ، وفي عكسه بالمندوبة وزكاة الفطرة . وأجيب بأن المعرف الواجبة ، واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكاة ، والنصاب في الفطرة معتبر ، إما قوت السنة أو نصاب الزكاة . وفي الجواب تكفل ظاهر . والأولى في تعريفها: أنها صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء ، فخرج بالصدقة الحمس ، وبالمقدرة البر المتبوع به ، وبالاصالة المنذورة ، وبالابتداء الكفاراة ، واندرجت الواجبة والمندوبة ، ولا يحتاج إلى ضميمة «الراجحة» لأن الصدقة لا يكون إلا كذلك . ولا يرد أن في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكاة كالصدقة بكسرة ، وقبضة ، وصاع ، وتمرة ، وشق ثمرة - كما ورد في الخبر^(٤) - لأن المقصود من ذلك ليس هو التقدير ، بل الاشارة الى أن الله يقبل القليل والكثير ، وينبيه اختلاف التقدير . وهذا نظير قول الفقهاء أقل النفاس لحظة مع حكمهم أنه لا حد لأقله .

قوله: «وإن ضمنه واتّجر لنفسه . . . الخ» .

المراد بضمائه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض ، وبملائئه ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة . وإنما يعتبر ملاءة الولي إذا لم يكن أباً أو جدأً له ، أما هما فلهمما الاقتراض مع العسر واليسر ، وكذلك ما أشبه القرض .

(١) الكافي ٤ : ٩ ح ٢٠ ، الوسائل ٦ : ٢٥٥ ب «١» من أبواب الصدقة ح ١ ، ٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ ح ١٠ ، ١١ ، الوسائل ٦ : ٢٦١ ب «٤» من أبواب الصدقة ح ١ و ٢٦٤ ب «٧» من أبواب الصدقة ح ١ .

وكان ملياً، كان الربع له، ويستحب له الزكاة. اما لو لم يكن ملياً أو لم يكن وليناً، كان ضامناً وللبيتيم الربع، ولا زكاة لها هنا.

قوله: «اما لو لم يكن ملياً أو لم يكن وليناً كان ضامناً وللبيتيم الربع ولا زكاة هنا». .

إنما يثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي إذا لم يكن أباً أو جدأً له كما مر. والمراد بالضمان هنا غرامة المثل أو القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الأول. وإنما يكون الربح للبيتيم مع الشراء بالعين، وكون المشتري وليناً أو مع إجازته، وحصول غبطة للطفل. ولا يقدح في ملك الطفل حينئذ عدم نيته لأن الشراء بعين ماله يصرفه إليه مع الغبطة والولاية أو الإجازة. ولو لم يكن وليناً أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع، ولا زكاة هنا على أحد. وحكم المصنف بعدم الزكاة - على تقدير انصرافه إلى الطفل - بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء، فقصد الاتساب للطفل طار على الشراء، وسيأتي أن شرطه المقارنة في ثبوت زكاة التجارة. ولا بأس بذلك هنا صيانة مال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب، وان كان في اشتراط ذلك منع. ومن ثم حكم بعض الأصحاب^(١) باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له، وخصوص سقوطها بصورة بطلان البيع. ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكاة المستحبة عليه.

واعلم أن جملة الأقسام في ذلك أن يقال: المتصرف في مال الطفل، إما أن ينجر لنفسه، أو للطفل. وعلى التقديرين، إما أن يكون وليناً ملياً، أو لا ولاء، أو وليناً غير ملي، أو بالعكس، فالصور ثمان. ثم إما أن يشتري بالعين، أو في الذمة، فالصور ستة عشر. وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليناً ملياً، إما أن يكون للطفل في ذلك غبطة، أو لا، فالصور تزيد على عشرين صورة، وحكمها أجمع يعلم بما ذكرناه.

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب، وكيف قلنا، فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه. وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت. اذا اتى به الوالي - استحباباً.

والملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلفنا ذلك. ولو ملكه سيده مالاً، وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً. والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تماماً، فلو وُهِب

قوله: «ويستحب الزكاة في غلات الطفل».

المراد بالطفل هنا المنفصل، فلا وجوب ولا استحباب في الحمل، بل ادعى عليه بعض الأصحاب الاجماع. وفي البيان احتمل انسحاب الحكم فيه مراعي بانفصاله حياً^(١).

قوله: «وقيل حكم المجنون حكم الطفل».

أي في وجوبها - في غلاتة ومواشيه - أو استحبابها. والأصح ان المجنون لا زكاة عليه مطلقاً لعدم التكليف والنص، بخلاف الطفل.

قوله: «إلا في الصامت».

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ويقابله الناطق وهو الموashi ونحوها. نص عليه في الصحاح^(٢).

قوله: «سواء قلنا يملك أو أحلفنا ذلك».

لأنه على تقدير الملك منوع من التصرف في ماله بالحجر، والسيد المانع ليس

(١) البيان: ١٦٦

(٢) الصحاح ١ ٢٥٧ مادة «صمت».

له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض. وكذا لو أوصي له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول.

ولو اشتري نصابةً، جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة. ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة، بني على القول بانتقال الملك. والوجه أنه من حين العقد. وكذا لو استقرض مالاً وعینه باقية، جرى في الحول من حين قبضه.

بملكه، وسلطه عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك، فتنافي الزكاة عنها.
قوله: «لم يجر في الحول إلا بعد القبض».

سواء جعلنا القبض ناقلاً للملك، أم كاشفاً عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرتين.

قوله: «اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول».

سواء أجعلنا القبض ناقلاً للملك إلى الموصى له، أم كاشفاً عن سبق ملكه من حين موت الموصي لانتفاء تامة الملك على الثاني. ولا يعتبر في جريان الحول القبض لتمامية الملك بدونه، لكن يشترط تمكنه من قبضه. وبحجم على مذهب الشيخ^(١) من توقف استقرار الملك عليه - حتى لورده قبله وبعد القبول بطلت - احتمال توقف الحول عليه.

قوله: «جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة».

رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الملك في البيع - المشتمل على خيار - على انقضائه^(٢). والأصح حصوله بالعقد. نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه، أو تمكنه منه. ويتفreع عليه ما لو لم يتتقابضا فإن لكل منها حبس ما عنده حتى يتتقابضا معاً، فلو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر في الحول قبله.

قوله: «ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسطاً، جرى في الحول أن كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه. ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب، انقطع الحول لتعينه للصدقة.

بانتقال الملك».

أي بنى جريان الحول فيه - من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار - على القول بانتقال الملك، فإن جعلناه بالعقد جرى من حينه، وإن لم يجر حتى ينقضي الخيار. ويشكل بأن الخيار متى كان للبائع أو لهم منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار، كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها، وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك، فيتجه هنا قول الشيخ.

قوله: «ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة».

بناء على أنها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة. ويشرط أيضاً قبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي قبض الإمام لها، إلا أن يعيّن حصته ويقتصها عنه فيتم الملك. ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة، ووجوب الزكاة إذا بلغ نصيبه نصاباً، وإن توقف، وجوب الخراج على القبض^(١). والمشهور الأول.

قوله: «ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول... الخ».

لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الإمام عنه بين حضوره وغيابه كما تقدم.

قوله: «ولو نذر في أثناء الحول الصدقة... الخ».

المراد أنه نذر أن يتصدق به فإنه يسقط الزكاة وان يبقى على ملكه إلى حين الصدقة لتعينه لها بالنذر فيكون متنوعاً من التصرف فيه بغيرها، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه. وألحق به الشهيد^(٢) (رحمه الله) ما لو نذر مطلقاً ثم

= في الخلاف ٣ : ٢٢ مسألة ٢٩ وفي المبسوط ٣ : ١٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٤ .

(٢) البيان : ١٦٦ .

والتتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها، وامكان
أداء الواجب، معتبر في الضمان لا في الوجوب.
ولا تجنب الزكاة في المال المغصوب، ولا الغائب إذا لم يكن في يد
وكيله أو ولئه، ولا الرهن على الأشبه، ولا الوقف،

عين له مالاً مخصوصاً. أما لوندر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة
في ماله وإن كان بصفات المندور.

هذا كله إذا كان النذر مطلقاً، أو معلقاً على شرط قد حصل، أما لوم بمحصل
ففي منعه من التصرف فيه نظر، من تعلق النذر به، واستلزم التصرف فيه بالنقل عن
ملكه بطلاً النذر، ومن عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذ، والآ لتقديم الشروط على
شرطه. وجزم العلامة في النهاية^(١) بعدم جواز التصرف فيه حينئذ فتسقط الزكاة،
واختاره ولده فخر المحققين^(٢).

قوله: «وامكان الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب».
فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاة وإن لم يوجد من يؤديها اليه، لكن لو
تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة سقطت. ولو تلف البعض سقط منها
بحسابه.

قوله: «ولا تجنب الزكاة في المغصوب».

هذا إذا كان المال ما يعتبر فيه الحول. أما ما لا يعتبر فيه كالغلات، فإن
استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا
الصلاح لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو بيسير وجبت، كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ.
قوله: «ولا الرهن على الأشبه».

إذا لم يتمكن من فكه، بأن كان الدين مؤجلاً، أو الراهن معسراً. أما مع

(١) نهاية الاحكام ٢ : ٣٠٥

(٢) اضاح الفوائد ١ : ١٦٩

ولا الضَّالُّ، ولا المَالُ المَفْقُودُ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سُنُونٌ وَعَادَ، زَكَّاهُ لِسْتَتِهِ
اسْتِحْبَابًاً، وَلَا الْقَرْضُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا الدِّينُ حَتَّى يَقْبِضُهُ،
فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِهِ، قِيلَ: تَحْبَبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِهِ، وَقِيلَ:
لَا، وَالْأُولُ أَحْوَطُ.

وَالْكَافِرُ تَحْبَبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، لَكِنْ لَا يَصْحُّ مِنْهُ أَدَوِّهَا، فَإِذَا تَلَفَّتْ لَا
يَحْبَبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا وَإِنْ أَهْمَلَ . وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَتَلَفَّتْ لَمْ
يَضْمِنْ . وَلَوْ تَمْكِنَ وَفْرَطَ ضَمْنَ . وَالْمَجْنُونُ وَالْمُطَفَّلُ لَا يَضْمِنُانِ إِذَا أَهْمَلَ
الْوَلِيُّ، مَعَ القَوْلِ بِالْوُجُوبِ فِي الْغَلَّاتِ وَالْمَوَاثِيِّ .

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه، وما تستحب
تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الابل، والبقر، والغنم، وفي

القدرة على فكه ولو ببيعه فلا يسقط . نعم لو كان الرهن مستعاراً [اعتبر في وجوب
الزكاة على المعير فـ^{كـ}^(١)].

قوله: «**ولا الضال ولا المال المفقود**».

المراد بالضال الحيوان، وبالفقد غيره . ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق
الاسم، فلو ضل لحظة أو يوماً في الحال لم ينقطع .

قوله: «**والكافر تجب عليه . . . الخ**».

اسلام الكافر يوجب سقوط الزكاة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لأن
الإسلام يحب ما قبله، سواء أكانت عين النصاب موجودة أم لا . وإن مات على كفره
عقوب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا . فقول المصنف «فلو تلتفت لم

(١) اعتبرت قدرة المستعير لا المعير فلو أخر المستعير التخلص مع قدرته عليه لم تجب الزكاة . «خ ل من ك»

الذهب ، والفضة ، والغلالات الأربع : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
ولا تجحب فيها عدا ذلك .

وتستحبب في كل ما تُنبت الأرض مما يُكال أو يوزن ، عدا الخضر كالثُمَّة والبازنجان والخيار وما شاكله . وفي مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح ، وفي الخيل الإناث .

يجب عليه ضمانها وإن أهمل» لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقي المال ، بل إنها تظهر فائدة التلف فيها لو أراد الإمام أو الساعيأخذ الزكاة منه قهراً ، فإنه يشترط فيه بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتغريبه . ولو تلف بعضه سقط منها بحسبه ، وإن وجده تماماً أخذها كما يأخذها من المسلم المتنع عن أدائها ، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق .

قوله : «والغلالات الأربع : الخنطة والشعير والتمر والزبيب». جعل التمر والزبيب محلاً للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكاة بهما حتى يصيرا كذلك . أما على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل أو اصفارها ، فليس متعلق الوجوب منحصراً في التمر والزبيب وإن آل الحال اليه ، فاطلاق المحل عليه - على ذلك التقدير - مجاز ، وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان .
قوله : «عدا الخضر كالثُمَّة» .

هو - بفتح القاف المثلثة والتاء المثلثة من فوق - نوع من الخضر يطعم للدواجن يعرف عرفاً بالفضة ، ولغة^(١) بالفصص بكسر الفائين ، وهو الرطبة والقضب . وأما الفت - بالفاء الموحدة - فقد قال ابن دريد : هو ثبت يختبر حبه ويؤكل في الجدب ، وهو غير مراد هنا لأنه هنا نوع من الخضر ، وأخضر هذا النوع غير معلوم الاستعمال .
قوله : «وفي مال التجارة قولان والاستحباب أصح» .

(١) الصدح ٣ : ٤٥١ مادة «فصص» ، التهابية ٣ : ٤٥١ مادة «فصص» .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سندكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق . ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي ، روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه .

القول في زكاة الانعام والكلام في الشرائط ، والفرضية ، واللواحق

أما الشرائط فأربعة :
الأول : اعتبار النصب .

وهي في الإبل اثنا عشر نصباً : خمسة ، كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصباً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم احدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم احدى وتسعون ،

القول بالاستحباب هو الأشهر روایة وفتوى .
 قوله : «لو تولد حيوان بين حيوانين . . . الخ ».
الحيوان المتولد بين حيوانين إما أن يكونا زكويين ، أو أحدهما ، أو لا يكونا كذلك . وعلى التقديرات ، إما أن يلحق بأحدهما ، أو بثالث زكوي ، أو غيره . فالصور حينئذ تسع .

والضابط أنه متى كان أحد أبويه زكويًا وهو ملحق بحقيقة زكوي - سواء أكان أحد أبويه أم غيرهما ، نظراً إلى قدرة الله تعالى - وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة . ولو لم يكونا زكويين فإن كانوا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي ، وجبت أيضاً ، والا فلا ، مع احتمال تحريميه لو كانت أمه محمرة وإن جاء بصفة المحلل . وإن كانوا محرين وجاء بصفة الزكوي ، احتمل حلّه ووجوب الزكاة ، وعدم الحل فتنتفي الزكاة وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً . وفي حلّه - لو جاء بصفة المحلل - الوجهان ، والوجه تحريميه فيها لكونه فرع محمر .

فإذا بلغت مائة وحادي وعشرين، فأربعون أو خمسون أو منها.
وفي البقر نصابان: ثلاثون وأربعون دائماً.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وحادي وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلات شياه، ثم ثلاثة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعين، فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، وهو الأشهر.

قوله: «فأربعون أو خمسون أو منها».

وأشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بها تخير، وإن لم يمكن بها وجوب اعتبار أكثرها استيعاباً، مراعاة لحق الفقراء، ولو لم يمكن الا بها وجوب الجمع. فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب، وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بها، ويتحير في المائتين، وفي الأربعينات يتخير بين اعتباره بها وبكل واحد منها.

واعلم أن الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الثلاث. وهل هي جزء من النصاب؟ الظاهر عدم، لخروجها عنه بالاعتبارين. فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها، ولا يسقط بتلفها - بعد الحول بغير تفريط - شيء، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن يبلغ تسعين.

قوله: «وفي البقر ثلاثون وأربعون دائماً».

كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم. ومراد المصنف بقوله «دائماً» أن الثلاثين لا ينحصر في الأول ولا الأربعين، بل يتعلق الحكم بكل ثلاثين وبكل أربعين. ولو لا القيد لكان للبقر ثلاث نصب: ثلاثون، ثم أربعون، ثم أمر كلي وهو كل ثلاثين وكل أربعين، ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كهما في سبعين فإنها تعد بثلاثين

وتظاهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان . والفرضية تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .

وأربعين . وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين إنما هو بحسب الصورة ، والا فمرجعه إلى نصاب واحد كلي وهو أن البقر مهما بلغت يعتبر بالثلاثين وبالأربعين ، وكل ثلاثين نصاب ، وكل أربعين نصاب . وفي المتهى^(١) جعل نصبها أربعة : ثلاثة ، وأربعين ، وستين ففيها تبعان ، ثم ما زاد في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين مسنة ، وهو النصاب الكلي . وفي التذكرة^(٢) جعلها خمسة : الثلاثة الأول ، ثم سبعين وفيها تبع ومسنة ، ثم اعتبر الكلي بعد ذلك ، وفي صحيح زرارة^(٣) وغيره دلالة عليه وزيادة . وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب أو يكون إليه أقرب ، فيعتبر الستين بالثلاثين مرتين ، والسبعين بها ، والثانية والأربعين ، والتسعين بالثلاثين ، والمائة بها ، ويختير في المائة وعشرين ، والاختلاف في اعتبار النصب لفظي .

قوله : «وتظاهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان» .

جواب عن سؤال أورده المصنف في الكتاب إجمالاً ، وتقريره : أنه إذا كان على القولين يجب في أربعين إما أربع فأي فائدة للخلاف؟ أو أنه إذا كان يجب في ثلاثة وواحدة ما يجب في أربعين فأي فائدة في الزائد؟ . ويمكن تقرير السؤال على المائتين واحدة والثلاثين وواحدة بتقريب التقرير .

وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب أي في محل الوجوب وفي الضمان ، أما الأول فإنه إذا كانت أربعين إما محل الوجوب مجموعها على المشهور ، ولو نقصت عن الأربعين ولو واحدة كان محل الوجوب الثلاثين وواحدة والزائد عفو ، فالأربع وإن وجبت على التقديرتين إلا أن محلها مختلف . وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثين وواحدة على القول الآخر .

(١) المتهى ١ : ٤٨٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٩ .

(٣) الكافي ٣ : ح ٥٣٤ ، التهذيب ٤ : ح ٥٧ ، الوسائل ٦ : ب ٧٧ ، من أبواب زكاة الانعام .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكل واحد.

فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب وقص، فالفردية في الثلاثين، والرائد قص، حتى تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفردية فيه، وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وحادي وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عددها.

وأما الثاني وهو الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب، فإنه إذا تلف من أربعين إلة واحدة بعد الحول بغير تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة. ولو كانت ناقصة عن الأربعين إلة ولو واحدة وتلف منها شيء، لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثة وواحدة لوجود النصاب، والرائد عفو. وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

وتطهر فائدة الخلاف أيضاً في وجه آخر، وهو أن النصاب بعد بلوغ الأربعين أو الثلاثمائة وواحدة - على القول الآخر - ليس هو هذا العدد المخصوص، وإنما هو أمر كلي وهو كل مائة، بخلاف الثلاثمائة وواحدة على القول المشهور، فإنها وإن أوجبت أربعاً إلا أنها عين النصاب، وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الآخر. ويختلف - باختلاف ذلك - الضمان، فإنه لو تلفت الواحدة الرائدة على الثلاثمائة - على المشهور - سقط بسببها جزء من الواجب، وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة، يكون الواحدة شرطاً في الوجوب لا جزءاً فلا يسقط بتلفها شيء.

قوله: «وقد جرت العادة... الخ».

الشنق بفتح النون، والقص بفتح القاف، ما بين الفريضيتين.

ولا يضم مال انسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منها بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانتها.

الشرط الثاني : السوم .

فلا تجب الزكاة في المعلومة ، ولا في السخال ، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعى . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ،

قوله : «ولا يضم مال انسان الى غيره... الخ» . رد بذلك على بعض العامة حيث أوجب على المالكين إذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة - بكسر الخاء - وهي العشرة ، كما لو اشترك اثنان في أربعين شاة أو كان لكل واحد عشرون وتحده المسرح ، والمراح ، والشرع ، والفحل ، والحالب ، والمحلب .

قوله : «السوم» .

السوم هو الرعى ، يقال سامت الماشية تسوم سوماً أي رعت فهي سائمة ، قاله الجوهرى ^(١) .

قوله : «ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعى» . لأن السوم شرط ، وقد عرفت أنه لغة الرعى ، فلا يتحقق مدة الرضاع . والمشهور أن حوطها من حين النتاج ، لرواية زراة عن الباقر عليه السلام : «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» ^(٢) ، والخاص مقدم . وجمع في البيان ^(٣) بين الأخبار باعتبار الحول من حين النتاج إن كان اللبن الذي يشربه عن سائمة ، ومن حين السوم إن كان عن معلومة . وليس بواضع . وفي المختلف رد

(١) الصباح ٥ : ١٩٥٥ مادة «سوم» .

(٢) الكافي ٣ ح ٥٣٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ ب ٩١ من أبواب زكاة الانعام ح ١ .

(٣) البيان : ١٧٢ .

فلو علفها بعضاً ولو يوماً، استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول أشبه. ولو اختلفت من نفسها بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم.

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، باذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث: الحول.

وهو معتبر في الحيوان، والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة، والخيل، مما يستحب فيه.

الرواية بضعف السند^(١)، وكأنه أراد به سندها الذي ذكره الشيخ^(٢) وإنما طريقها في الكافي صحيح، فالعمل بها - مع كونه المشهور - متوجه.

قوله: «فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول».

بناء على أن السوم شرط، ففواته في بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره. ويشكل بان ذلك لو أثر لاثرت اللحظة وهو لا يقول به. والاجود الرجوع في ذلك إلى العرف، فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفاً استئنف الحول والا فلا، والعرف الآن لا يقضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر، وهو اختيار الدرسون^(٣).

قوله: « فعلفها المالك أو غيره ».

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير قد علفها من ماله أو من مال المالك. ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق.

(١) المختلف: ١٧٥.

(٢) لم نعثر على الحديث في التهذيب والاستبصار ولعله أراد به ما نقله في التهذيب ٤ : ٤١ ح ١٠٤ و ٤٢ ح ١٠٨.

(٣) الدرسون: ٥٩.

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً، ثم يُهَلَّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول. ولو احتلَّ أحد شروطها في أثناء

ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظراً إلى المعنى المقصود من العلف، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي.

ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبت الضمان عليه. وقد يفرق بينها بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الأول، وثبتوت الضمان رد إلى ما لا يعلم بجواز اعسار الضامن أو منعه. ويضعف بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل. وللتوقف في المسألتين مجال، وإن كان القول بخروجها عن السوم فيها لا يخلو من وجه.

واعلم ان العلف يتحقق بأكلها شيئاً ملوكاً كالتبغ والزرع، حتى لو اشتري مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفاً. اما استيجار الارض للمرعى، وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس^(١) لا يخرج به عن السوم، وكأنه بناء على أن الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء اذ مفهوم الاجرة لا يتناوله، ولا يخلو بذلك من اشكال. قوله: «وحده أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يُهَلَّ الثاني عشر وإن لم يكمل أيام الحول».

اعلم أن الحول لغة^(٢) اثنا عشر شهراً، ولكن أجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناء على ذلك. وورد عن الباقر والصادق عليهما السلام «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب الزكاة»^(٣). فصارت الاحد عشر حولاً شرعاً، فقول المصنف «وحده ان يمضي» الى آخره اراد به الحول بالمعنى الشرعي . وقوله «وإن لم يكمل ايام

(١) الدروس: ٥٩.

(٢) لسان العرب ١١ : ١٨٤ ، الصحاح ٤ : ١٦٧٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٥ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ ح ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١١١ ب ١٢١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ .

الحول» أراد به الحول بالمعنى اللغوي . فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي ، لما تقرر من أن الحقائق الشرعية مجازات لغوية . اذا تقرر ذلك فنقول : لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ، ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر ؟ الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف ، الاول ، لأن الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقي الشرائط ، وعدما ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ، وقول الصادق عليه السلام : «لا تزكه حتى يحول عليه الحول»^(٢) . وقد تقدم في الخبر السالف «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب الزكاة» ، والفاء يقتضي التعقب بغير مهلة فيصدق الحول بأول جزء منه ، و«حال» فعل ماض لا يصدق الا بتمامه ، وحيث ثبتت تسمية الاحد عشر شهراً حولاً شرعاً قدم على المعنى اللغوي ، لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية .

ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والأصل عدم النقل ، ووجوده في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب - بدخوله - على غير المستقر . والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الأول ، لكن في طريقه كلام ، فالعمل على الثاني متبع الى ان يثبت . وحيثئذ فيكون الثاني عشر جزءاً من الاول ، واستقرار الوجوب مشروط بتمامه . وحيثئذ يصح حمل الحول في قوله « ولو لم يكمل أيام الحول» على المعنى الشرعي أيضاً وإن وافق اللغوی ، فيكون الأحد عشر حولاً لطلق الوجوب ، والاثني عشر حولاً للوجوب المستقر . قوله : « ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول» المراد به الحول بالمعنى الثاني فتسقط الزكاة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر . ولو كان قد دفع المالك الزكاة

(١) مستدرك الوسائل ٧ : ٦٤ و ٨٠ ، عوالي الثالثي ١ : ٢١٠ ، ٢ : ٢٣١ ووردت هذه الجملة في حديث شرائع الدين راجع الوسائل ٦ : ٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٥ ح ، التهذيب ٤ : ٣٥ ح ٩١ ، الوسائل ٦ : ١١٥ ب ، ١١٥ من أبواب زكاة الذهب . والفضة ح .

الحول، بطل الحول، مثل ان نقصت عن النصاب فائتها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها على الأصح . وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر . ولا تعد السخال مع الأمهات ، بل لكل منها حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب .

ثم تجدد السقوط رجع على القابض ، مع علمه بالحال أو بقاء العين . ويجتمل أن يرید بالحول هنا الأول ، فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر وإن جعلناه من الحول ، وهو ضعيف .

قوله : «أو عاوضها بجنسها أو بمثلها» .

المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز ، والبقر الشامل للجاموس ، وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن . وربما خص ذلك بالجنس ، وفسر المثل بالموافق منه في الذكورة والانوثة ، والأمر سهل .

قوله : «ولا يعد السخال مع الأمهات بل لكل منها حول بانفراده» .
هذا إذا كانت السخال نصابةً مستقلّاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً ، أو ولدت أربعون بقرة أربعين أو ثلاثين . أما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت أربعون فصاعداً من الغنم أربعين ، ففي ابتداء حوله مطلقاً ، أو مع إكماله للنصاب الذي بعده ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول أوجه ، كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثاني فصاعداً . والاشكال آت فيما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الأول في الحول . والاحتمال الأخير أقرب .
فعلى هذا لو كان عنده أربعون فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الأول يجب لها شاة عند تمام حوالها . ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين وأربعين وجبت شاة عند تمام حول الأولى ، واخرى عند تمام حول الثانية على الأولين ، وعلى الأخير يجب شاة للأولى ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الأول .

وإذا ارتدَّ المسلم قبل الحول لم تُحجب الزكوة واستأنف ورثته الحول . وإن كان بعده وجبت . وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا تكون عوامل . فإنَّه ليس في العوامل زكوة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفريضة في الإبل شاء في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشرةً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرةً أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس عشرةً كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرةً أخرى كان فيها بنتاً لبون ، فإذا زادت خمس عشرةً أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائةً واحدى وعشرين طرحاً ذلك وكان في كل حسين حقة وفي كلأربعين بنت لبون .

قوله : «ولو ارتدَّ المسلم» .

احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول ، بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة .

قوله : «وان لم يكن عن فطرة» .

الضمير المستكِن في «يكن» يعود الى الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمناً ، لأن المصدر أحد مدلولي الفعل .

قوله : «ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقياً» .

ويتولى النية الإمام أو الساعي . ويجزى عنه حينئذٍ لو عاد الى الإسلام ، بخلاف ما لو أداها بنفسه ما لم تكن العين باقية أو القابض عالماً بالحال .

قوله : «ألا تكون عوامل» .

المرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في

ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمراء كان المالك بالخيار
في اخراج أيّها شاء.

وفي كل ثلثين من البقر تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مُسِنَّةً.

الثاني : في الابدال :

من وجبت عليه بنت خاض وليس عنده، أجزاء ابن لبون ذكر.

ولو لم يكونوا عنده كان مخيراً في ابتعاد أيّها شاء. ومن وجبت عليه سنّ

الشهر، والشيخ^(١) يعتبر الأغلب كما مر.

قوله : «لو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمراء كان المالك
بالخيار». .

كما في، فإنه يتخير بين اخراج اربع حقق، او خمس بنات لبون. وأشار بذلك
إلى أنه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء كما مر تحقيقه.

قوله : «وليس عنده أجزاء ابن لبون ذكر».

احترز بقوله : «وليس عنده» عما لو كانت عنده، فإنه لا يجوزي عنها ابن
اللبون وإن كان عنده، لقييد إجزائه في النص^(٢) بذلك. وذهب بعض الأصحاب
إلى إجزائه عنها مطلقاً^(٣)، وما هنا أجود.

قوله : «ولو لم يكونوا عنده تخيّر».

قيل : يتعين هنا شراء بنت المخاض لتقيد النص بكون ابن اللبون عنده
وبنت المخاض ليست عنده. وما ذكره المصنف أجود لأن شراء ابن اللبون يضر
عنه مع فقدها، نعم لو اشتراهما تعينت بنت المخاض ما لم يسبق إخراجه على
شرائهما.

(١) المبسوط ١ : ١٩٨.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠ ح ٥٤٥، الفقيه ٢ : ١٢ ح ٣٣، الوسائل ٦ : ٧٢ ب «٢» من أبواب زكاة الانعام
ح ٣٠٢، ١.

(٣) التفريع الرابع ١ : ٣٠٦.

وليست عنده ، وعنه أعلى منها بسّن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسّن ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، وال الخيار في ذلك إليه لا إلى العامل ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوت الأسنان بأزيد من درجة

قوله : « وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو دفع شاتين . . . الخ ». ولو دفع أو أخذ شاه وعشرة دراهم جاز أيضاً . ثم إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع . وإن كان الأخذ ففي محل النية اشكال . والذي اختاره الشهيد (رحمه الله) إيقاع النية على المجموع واستтратط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة فيكون نية وشرطًا لا نية بشرط^(١) .

قوله : « سواء أكانت القيمة السوقية مساوية لذلك . . . الخ ». يمكن أن يكون «ذا» اشارة الى التفاوت بين السن الواجبة والبدل ، بمعنى أن بنت اللبون يجزي عن بنت المخاض مع الخبر ، سواء أكان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين أم يزيد أم ينقص . ومحتمل عوده الى الجبران . وماهيتها واحد . ويمكن عوده الى مجموع المدفوع ، بمعنى ان ذلك مجز وإن كان مساوياً للشاتين أو أقل . ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق النص^(٢) . ويشكل في صورة استيعاب الحابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك يساوي الشاتين اللتين أخذهما ، وال الاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزماته أن لا يكون قد أدى شيئاً .

قوله : « ولو تفاوت الأسنان بأزيد من درجة . . . الخ ». خالف في ذلك الشيخ^(٣) والعلامة في بعض كتبه^(٤) فجوزاً دفع ابنة مخاض عن

(١) غاية المراد : ٤١ .

(٢) الكافي : ٣ ح ٥٣٩ ، الفقيه : ٢ ح ٣٣ ، الوسائل : ٦ ح ١٢ ، من أبواب زكاة الأنعام . ٢٠١ ح .

(٣) المسوط : ١ : ١٩٥ .

(٤) المختلف : ١٧٧ ، التذكرة : ١ : ٢٠٨ .

واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجمع في التناقض إلى القيمة السوقية، على الأظاهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان. وكذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث : في أسنان الفرائض :

بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمّها ماخض بمعنى حامل.

حقة مع دفع أربع شهاء، وعن جذعة مع دفع ست، ودفع الحقة عن بنت المخاض معأخذ أربع شهاء، والجذعة عنها معأخذ ست، لأن كل سن من الأسنان مساوٍ لما قبله مع الجبر في المصلحة، ومساوي المساوي مساو. والأجود الوقوف مع المخصوص وهو فرض التفاوت بسن واحدة، ولا يلزم من اجزائه بعين اجتزاؤها بمساويها.

قوله : «وكذا ما فوق الجذع من الاسنان».

كالثانية وهو ما دخل في السادسة، والرابع وهو ما دخل في السابعة، والسدس وهو ما دخل في الثامنة، والبازل وهو ما دخل في التاسعة. وكل واحد من هذه لا يجوز عن الجذع ولا ما دونه اقتصاراً في اجزاء غير الفرض عنه - مع الجبر - على مورد النص. وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر نظر، من كونه اعلى قيمة غالباً - ومن ثم حصل الجبر مع علو السن - ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة. والأصح مراعاة القيمة في الجميع. وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شهاء مع قصور قيمتها عنها فإنها تجوزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين أولى، ومن خروجه عن المخصوص ونقصه عن قيمة الواجب. بل الاشكال في إجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها. والأصح عدم في الجميع.

قوله : «بنت المخاض . . . الخ».

المخاض - بفتح الميم - اسم للحوامل، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، بل يقال للواحد خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، ومنه سميت بنت المخاض أي بنت ما من شأنها أن تكون حاملاً سواء لقحت أو لم تلتف.

وبنتاللبون هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن.

والحِقَّة هي التي لها ثلات ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل، أو يحمل عليها.

والجَذْعَة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

والتبَع هو الذي تم له حول، وقيل: سُمِّي بذلك لأنه تبع قرنه اذنه، أو تبع أمّه في الرعي.

والمسْنَة: هي الثَّنِيَّة التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة. ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل. وكذا في سائر الأجناس.

والشَّاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الصَّفَان أو الثَّنِيَّة.

قوله: «وبنتاللبون... الخ».

اللبون - بفتح اللام - أي ذات لبن ولو بالصلاحيَّة. ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالأفراد كالواحدة، فيقال بنت لبون وبنات لبون وإن اختلفت الأمهات، وكذلك بنات مخاض.

قوله: «والحِقَّة».

هي - بكسر الحاء - الانثى من الابل إذا كمل لها ثلات سنين، ويقال حَقَّ - بالكسر - للذكر والانثى.

قوله: «والجَذْعَة».

هي - بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال أيضاً - اسم لما في تلك السن، لا بسبب سن تنبت، ولا تسقط.

قوله: «أقله الجذع من الصَّفَان».

من المعز، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار.

وليس للساعي التخير، فإن وقعت المشاحة، قيل: يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه.
وأما اللواحق:

فهي إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من ايساصها إلى مستحقة فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من ايساصها إلى الساعي أو إلى الإمام.

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها، فطلّقها قبل

وهو ما كمل سنه سبعة أشهر الى ان يستكملا سنه، فإذا أكملاها قيل ثني، ومثله الثني من المعز. وقيل: إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر. وإنما قيل في ولد الضان ذلك لأنه يتزو حينئذ ويضرب، والمعز لا يتزو حتى يدخل في الثانية.

قوله: «ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار».

هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتي أو سليم من العوار، أما لو كان جميعه كذلك أجزاً الاتخراج منه. ولو اختلف في ذلك قسط واتخرج صحيحاً بقيمة القسط الصحيح والمغيب، فلو كان نصف اربعين شاة صحيحاً ونصفها مريضاً وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشتري صحيحة تساوي خمسة عشر. ولو أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين كفى، وهو أسهل من التقسيط غالباً. والعوار - بفتح العين وضمها - العيب.

قوله: «يقرع حتى يبقى السن التي تجب».

إنما يتحقق القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب في المال، وكيفيتها أن يقسم ما جمع الوصف قسمين، ثم يقرع بينهما، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة، وهكذا

الدخول وبعد الحول، كان له النصف موفرًا، وعليها حق الفقراء. ولو هلك النصف بتغريبه، كان للمساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره، تكررت الزكاة فيه. فإن لم يخرج، وجب عليه زكاة حول واحد.

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجب

حتى تبقى واحدة، والأصح تخير المالك من غير قرعة.
قوله: «كان له النصف موفراً».

يجوز أن يزيد بالنصف الموقر أخذ عين النصف وخارج الزكاة من نصفها، لأن الزكاة وان وجبت في العين لكن لا ينحصر وجوب الاتخراج فيها، ولا يكون كالشركة المحسنة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به، ومن ثم لو اخرج القيمة اختياراً صحيحاً . وكذا إذا باع النصاب قبل الاتخراج وأدّى من غره.

ويمكن أن يزيد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة، لكن لها ان تخرج الزكاة من عينه، وتعطيه نصف الباقي، وتغرم له نصف المخرج، لتعلق الزكاة بالعين. بل هذا الاحتمال أنساب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين. فعلى هذا تخيير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي، وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء. ولها ان تقسم المال بينها نصفين وتضمن الزكاة كذلك، لكن لو تعدد الأخذ منها لإفلاس او غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة، وهذا أقوى. ولا فرق في وجوب الزكاة عليها بين أن يكون الطلاق قبل تمكنها من الإخراج وبعده. ولا يلحق الأول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه إليها وهو البعض، بخلاف ما يتلف.

قوله : «فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل - إلى قوله - وجب عليه

بنت مخاض وتسع شیاه».

من الرائد، وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب. فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه. فان مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه.

والنصاب المجتمع من الماعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاقي تجب فيه الزكاة. والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

انها يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض، او مشتملاً على بنت المخاض، او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة، اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكן ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب، ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياه، فيجب في الحول الثالث خمس أخرى، بل يمكن ما يساوي عشر شياه وازيد فيتعدد الخمس أيضاً. ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصاً عن بنت المخاض، كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض، نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين، فيجب في الحول الثاني اربع شياه لا غير. وذلك كله مستثنى ما اطلقه .

قوله : «العراب والبخاقي» .

العراب بكسر العين . والبخاقي - بفتح الباء - جمع بختي - بضمها - هي الإبل الخراسانية .

قوله : «والمالك بالخيار» .

هذا مع تساويها^(١) قيمة، أو بذلك للأجود، والا فالأجود التقسيط و الاخراج قيمة ما اقتضاه .

(١) في ك «تساويها» .

ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول ، وقد أخرجت ما وجب علىَّ قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قبلًا .
وإذا كان للهالك أموال متفرقة ، كان له اخراج الزكاة من أيها شاء .
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها ، وأخذ غيرها بالقيمة .

قوله : «لو شهد عليه شاهدان قبل» .

اما في حول الحول فظاهر ، لأنَّه إثبات . واما شهادتها بعدم الاصرار فانما تقبل اذا انحصر على وجه ينضبط ، اذ الشهادة على النفي المحسن غير مسموعة . وضبطه بأن يدعى اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبله ، او أنه أخرج دينه على فلان فيشهادان ببراءته منه قبل ذلك ، ونحوه .

قوله : «وإذا كان للهالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء» .

هذا مع تساويها في القيمة او دفعه للأجود ، والا وجوب التقسيط ، او^(١) الاخراج بالقيمة كما مر .

قوله : «ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة» .

لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة - كست وعشرين من الأبل فيها بنت مخاض واحدة مريضة - او بعضها مريضاً ، وان كان المريض أغلب . والضابط انه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة ، بل إما أن يتطوع بصحيحة او يخرج منه قيمة موزعة على الجميع . فلو كان نصف البنت وعشرين مريضاً ونصفها صحيحاً وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة اخر خمسة عشر . ولو فرض تمام النصاب صحيحاً وفيه شنق مريض وجوب اخراج

(١) في ٤٠ والاخراج .

ولو كان كله مِرَاضا لم يكلّف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُّبَّى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين، ولا الأكولة وهي السمية المعدة للاكل، ولا فحل الضراب .

الصحيح اذ لا يزيد الشنق على عدمه .

قوله: «لو كان كله مِرَاضا لم يكلّف شراء صحيحة» .

ثم ان اتفق المرض تخير في الارتجاع، والا وجوب التقسيط وانحراف وسط يقتضيه، او اخراج القيمة كذلك .

قوله: «ولا تؤخذ الرُّبَّى» .

الرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء - هي العنت الوالد عن قرب ، وجمعها رباب بالضم . قال في سرّ العربية: «يقال: امرأة نساء ، وناقة عائد ، ونعجة رغوث ، وعنت ربي»^(١) . وربما اطلقت الرُّبَّى على الشاة والناقة أيضاً . نص عليه الجوهري^(٢) . ومراد الصنف هنا ما هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد . ومقتضى جعلها نظيرة النساء أن المانع من اخراجها المرض لأن النساء مريضة ، ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجوز اخراجها وان رضي المالك . ومحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز والأجود الأول . نعم لو كانت الجميع ربي لم يكلف الارتجاع من غيرها كالمراض .

قوله: «ولا الأكولة» .

بفتح الهمزة ، ولو دفعها المالك جاز .

قوله: «ولا فحل الضراب» .

المراد به القدر المحتاج اليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره . ولو اراد المالك دفعه لم يجوز الا بالقيمة . واختلف في عد المحتاج اليه ، والأولى عدّه . ولو كانت كلها فحولاً عن الجميع وانحراف منها .

(١) فقة اللغة للثعالبي : ١٤١ . بتفاوت .

(٢) الصباح ١ : ١٣١ مادة «ربب» .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي الذكر والانشى ، لتناول الاسم له .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، ففيه عشرة قراريط . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان . ولا زكاة فيها دون عشرين مثقالاً ، ولا فيها دون أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان بالغًا ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيها نقص عن الأربعين زكاة .

قوله : «ويجوز أن يخرج من غير غنم البلد» .

هذا مع التساوي في القيمة ، أو كونها زكاة الأبل ، والا لم يجز إلا بالقيمة .

قوله : «حتى يبلغ عشرين ديناراً» .

المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم . وزكاة النقادين ربع العشر ، فمن ثم كان في العشرين ديناراً عشرة قراريط لأنها نصف مثقال ، ويجوز اخراج القيمة عن النقادين كغيرهما .

قوله : «وقيل : لا زكاة في العين . . . الخ» .

المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير ، والقول لابن بابويه^(١) ، وهو ضعيف .

قوله : «وليس فيها نقص» .

لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت في جميع الموازين ،

كما ليس فيها نقص عن المائتين شيء . والدرهم ستة دوانيق . والدناق ثمان حبات من اوسط حب الشعير . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل . ومن شرط وجوب الزكاة فيما كونها مضر وبين دنانير ودرهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها ، وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنائه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة . وكذا لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعاً كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الخلي مللاً كالسيوار للمرأة ، وحلية السيف للرجل ، أو محاماً كالخلخال للرجل ، والمِنْطَقَة للمرأة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عملت منها ، وقيل : يستحب فيه

اما لو نقص في بعضها وكم في بعض وجبت لاغفار مثل ذلك في المعاملة .
قوله : «يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل» .

أراد بذلك بيان قدر المثقال إذ لم يسبق له ذكر ، والإشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار . وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم ، وأن الدرهم نصف الدينار وخمسه ، فيكون جملة النصاب الأول من الذهب ثمانية وعشرين درهماً وأربعة اسباع درهم ، ومن الفضة مائة وأربعين مثقالاً .
قوله : «بغير جنسه أو بجنسه» .

المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب ، وبغير الجنس ،
النقد الآخر كالذهب بالفضة .

قوله : «سواء كان المنع شرعاً كالوقف» .

هذا الشرط مستغنٍ عنه هنا لذكره في أول الزكاة في الشرائط العامة ، وأيضاً
فإن ذلك مبني على جواز وقف الدرهم والدنانير لفائدة التزيين بها ونحوه ، وسيأتي في
الوقف أن المصنف لا يختار ذلك .

الزكاة. وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبير.

وقيل : إذا عملها كذلك فراراً، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبهه. أما لو جعل الدرارم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجمعأً .
وأما حكمها فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يضم بعضها إلى بعض . وفي الإخراج إن طوع بالأرغب ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

الثانية : الدرارم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها

قوله : « لا زكاة في السبائك والنقار والتبير ».

السبائك يشمل الذهب والفضة . قال الجوهري : يقال سبكت الفضة وغيرها سبكاً اذتها ، والفضة سبيكة والجمع السبائك ^(١) . ويمكن أن يزيد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه آخر كلام الجوهري . وخصها بعض الأصحاب بالذهب ^(٢) وهو لا يوافق ما ذكر . وأما النقار - بكسر النون ، جمع نقرة بضمها - فهي كالسبيبة ، وقيل قطع الفضة ، وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير . وأما التبر فقال في الصحاح : هو ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو عين ، ولا يقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً ^(٣) . وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر وبين الآخرين أو ^(٤) يدخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما . وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معهما .

قوله : « الدرارم المغشوشة . . . الخ ».

(١) الصحاح ٤ : ١٥٨٩ مادة « سبك » .

(٢) راجع حاشية المحقق الكركي على الشرائع : ٩٣ .

(٣) الصحاح ٢ : ٦٠٠ مادة « تبر » .

(٤) كذا في مالدينا من النسخ ولعل الصحيح « اذ يدخل... » وهو محتمل نسخة « ج » .

نصاباً، ثم لا يخرج المغشوшаة عن الجياد.

الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشاة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها. وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً. وإن ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.

الرابعة: مال القرض أن تركه المقترض بحاله حولاً، وجبت الزكاة عليه دون المقرض. ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض، قيل: يلزم

المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكاة، أما لو كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت إذا بلغ المجموع نصابةً وكان له الاتخراج بالقسط إن لم يتبرع بالأجود.

قوله: «فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها».

الواو هنا بمعنى أو، بمعنى أنه مخير بين الاتخراج عن الحالص خاصة منه، أو عن الجملة منها، لأن المفروض كون الحالص معلوماً، فلو كان معه ثلاثة درهم والغش ثلثها تخير بين إخراج خمسة دراهم خالصة، أو إخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم، أما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الأفراد خاصة فلا بد من الاتخراج عن الجملة جياداً أو ما يتحقق معه البراءة.

قوله: «وان جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد جاز أيضاً وإن ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب».

المراد بالمحاكمة المشاحة في إخراج ما يعلم معه براءة الذمة. وإنما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع، لاصالة عدمه، والشك في الشرط. والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الأولى فلا يتحقق البراءة إلا بالتصفية، أو إخراج الحالص عن الجميع لأن

الشرط، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشباه .

المفروض كون الغش مجهولاً . ومثله اخراج ما تيقن كونه الواجب وإن كان أقل من ربع عشر الجميع ، بخلاف الثانية لاصالة البراءة .

ويشكل الفرق بأن إخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الأولى بالثانية ، كما لو تيقن وجود النصاب الأول وشك في الرائد - وهو الثاني - مرة أو مرتين مثلاً ، فإنه إذا أخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكاً في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفيية ، كما لو شك في البلوغ ابتداء . وهذا هو الوجه ، واختاره في التذكرة^(١) . وأطلق الشيخ^(٢) والأكثر وجوب التصفيية مع تيقن النصاب . واما ما أطلقه المصنف من وجوب التصفيية مع الماكسة مطلقاً فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة إذ لا قائل بوجوب التصفيية مع الشك في النصاب .

واعلم أن الواجب من التصفيية على تقدير وجودها ما يتحقق معه معرفة الغش ، فإن أخذ القدر في أفرادها كفى تصفيية شيء منها ، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معينة سبك من كل نوع شيئاً ، وإن لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من أوجبه . قوله : «وقيل : لا يلزم ، وهو الأشباه» .

المشهور عدم صحة الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكاة على مالك المال ، وأطلاق النص^(٣) بكون الزكاة على المقرض ، فعلى هذا يبطل الشرط والفرض أيضاً لاشتماله على شرط فاسد . نعم لو تبرع المقرض بالاخراج بإذن المديون صحيح . وللائل أن يقول : شرط الزكاة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشرط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية ويكون المقرض مؤدياً لها عن نفسه بسبب الشرط ، وهذا المعنى يتضح [على]^(٤) القول بفساد اشتراطه ، لمنافاته المشروع من شرط ايجاب العبادة على غير من يخاطب بها ، والدليل الدال على عدم

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) المسوط ١ : ٢١٠ .

(٣) الوسائل ٦ : ٦٧ ب ٧٧ من أبواب من تحجب عليه الزكاة ومن لا تحجب عليه .

(٤) كلمة «عل» في «ن» فقط . والظاهر ان الصحيح : وبهذا المعنى يتضح القول . . .

الخامسة: من دفن مالاً وجهل موضعه، أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحباباً.

وجوب الزكاة على غير المالك، وقد يكون بمعنى تحمل المشرط عليه لها عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمديون. وهذا الوجه لا مانع منه لأن المقرض لو تبرع بالاخراج عنه بإذنه صحيحاً، فيجوز اشتراطه لأنه أمر سائع لا ينافي المشروع، ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المفترض»^(١). فعلى هذا إن وفي المقرض بالشرط، والآن وجب على المديون الارباح عملاً بظاهر الرواية، ولأن دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب عليه أداؤه منه.

لا يقال: يمتنع النية حينئذ منه لأنها لا تعتبر إلا من المالك، أو وكيله عنه. وهنا اذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملاً بمقتضى لزوم الشرط، بخلاف المتبرع اذا أخرجها بإذن من وجبت عليه فإنه يوقع النية عنه لعدم وجودها عليه.

لأنا نقول: لا منافاة بين نيتها عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوها على المخرج كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه، وحينئذ فيبني اخراجها لوجوها عليه بالشرط، وعلى المالك بالاصالة، ويكون شرطها على المقرض اذناً له في الاخراج ان صرح له بتولي الارباح، وإنما افتقر الى اذنه أو دفعها اليه ليتولى هو النية. قوله: «أو ورث مالاً ولم يصل إليه».

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه وإن لم يكن في يده. وفي حكم وصوله إليه وصوله إلى وكيله كذلك.

(١) الكافي ٣ : ٥٢٠ ح ٥، التهذيب ٤ : ٣٢ ح ٨٣ وفيهما «المستقرض»، الوسائل ٦ : ٦٧ ب ٧٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتحبب لو كان حاضراً، وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مرويٌّ.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يُجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

القول في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، واللواحق

أما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيها عدا ذلك من

قوله: «إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف . . . الخ». التعلييل بكونها معرضة للإتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكاة عنها مع تمامية الملك ، واستجماع الشرائط . ولو كان التعرض للإتلاف صالحًا للهانعية لم تجب الزكاة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه أو بعضه بالفرقة قبل الدخول لعيوب أو طلاق . وكذا في اجرة المسكن إذا قبضها المالك عن سنين مع تعرضها للإتلاف بانهدام المسكن ونحوه . والأولى الاعتماد في الفرق على النص فإن به عدة روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام^(١) ، بل ربما كان ذلك اجماعاً . لكون المخالف وهو ابن ادريس^(٢) معلوم النسب . وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله للنفقة سواء انفقوها أو انفقوا منها أم من

(١) الكافي : ٣ : ٥٤٤ باب الرجل يختلف عند أهله من النفقة ، التهذيب : ٤ : ٩٩ ح ٢٧٩ و ٢٨٠ ، الرسائل : ٦ : ٤٤٧ ب ٧٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٢) السراج : ١ : ٤٤٧ .

الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان. كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس. وقيل: السلت كالشعر، والعلس كالخطة في الوجوب، والأول أشبه.

غيرها لاطلاق النص، أما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم منها، فإن لم يحصر النفقة فيها بأن كان له عنده مال آخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكاة فيها اذا بقي منها نصاب حوالاً. وإن عينها للنفقة وحصرها فيها احتمل كونه كذلك، لأن الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضراً، واقتصاراً بها خرج عن الأصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله، ومحتمل عدم الوجوب لعموم النص ولأن تركها مع العيال أو أحدهم ينفقون منها في معنى التوكيل، إذ لا يستحقون النفقة الا يوماً فيوماً، فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسألة مطلقاً، ولأن الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز إنفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك، وهو متوجه قوله: «والأرز».

وهو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزي المعجمة أخيراً، وتحقيقها، وبسكون الراء المهملة وتحقيق الزي، هذه الثلاث لغات مع ضم الهمزة. ولك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزي، فهذه أربع لغات في التركيب الذي ذكره المصنف. وفيه لغتان أخريان بغير هذا التركيب احديهما: رز بضم الراء وتشديد الزي من غير همز. والثانية: رنر بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتحقيق الزي. قوله: «والسلت والعلس».

السلت - بضم السين وسكون اللام - ضرب من الشعر. والعلس - بفتح العين واللام - ضرب من الخطة. والأصح وجوب الزكاة فيها لنصر أهل اللغة^(١) على كونهما منها، فعل هذا يضم كل منها إلى صنفه لو اجتمعوا. قال الشيخ (رحمه الله): «العلس نوع من الخطة يبقى كل حبتين في كمام، لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة، ولا يبقى بقاء الخطة، وبقاوتها في كمامها، ويزعم اهلها

(١) راجع الصحاح ١ : ٢٥٣ مادة «سلت»، و ٣ : ٩٥٢ مادة «علس».

وأما الشروط فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعه أرطال بالعربي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أسداد . والمد طلان وربع .

فيكون النصاب ألفين وسبعيناً رطل بالعربي . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قلّ .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا أحمر ثمر النخل ، أو أصفر ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه .

انها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف . فإذا كان كذلك تخبر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويقال على ذلك ، أو يقال على ما هي عليه ، ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكاة^(١) .
قوله : «والوسق» .

هو بفتح الواو ، ويجمع أيضاً على وسوق وأوساق .
قوله : «والحد الذي تتعلق به الزكاة ان يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وقيل بل إذا أحمر . . . الخ» .

القول الثاني هو المشهور ، واخبار المخرص دالة عليه^(٢) . وعلى القولين لا يكون الاخراج الا عند التصفية والتشميس . وتظهر فائدة الخلاف في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يقدرها ، ويضمن حصة الواجب على الثاني دون الأول ، وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكاة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على الأول ، وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكاة على الأول ، ويجب على الثاني ، وفي الأنواع التي لا تصلح للزبب والتمر من العنبر

(١) المسوط ١ : ٤١٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٣٣ ب، ١٤١ ب و ١٩٥ ب من أبواب زكاة العلات .

وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الريب بعد اقتطافه.

ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتاع واهبة. ويزكي حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة، إلا بعد إخراج حصة السلطان، والمؤن كلها، على الأظهر.

والرطب بل تؤكل رطبة فإنه لا زكاة فيها على الأول، ومحب على الثاني. وهل يعتبر بلوغه النصاب يابساً بنفسه أو بغيره من جنسه؟ وجهان أصحهما الأول. قوله: «وفي التمر بعد اخترافه».

اختراف التمر - بالخاء المعجمة - اجتناؤه، والاسم الخرفة بالضم، ومثله الاقتطاف للعنب، والاسم القطاف بالكسر والفتح . وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيورتها ثمراً وزبيباً.

قوله: «إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتاع».

المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها أو اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم ، فان كان الشراء قبل ذلك فالزكاة على المشتري وبعدة على البائع، فقول المصنف متزل على ذلك بحمل الابتاع ونحوه مما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الامور في الثمرة قبل البيع وشبهه، وإن كان ذلك واضح التكليف.

قوله: «ولا تجب الزكاة الا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر».

أشار بذلك الى خلاف الشيخ^(١) حيث ذهب في أحد قوله الى أنها على

(١) المسوط ١ : ٢١٧ ، الحلال ٢ : ٦٧ مسألة ٧٨ . وخلافه في خصوص المؤن دون حصة السلطان.

راجع المسوط ١ : ٢١٤ وهناك تجد قوله الآخر في المؤن.

الملك، لعموم «فيما سقت السماء العشر»^(١). ثم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب ، فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابة فلا زكاة ، أم بعده فيزكي الباقي منه بعدها وإن قل ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب - كالحرث والسوقى - قبله ، وما تأخر - كالحساب والجذاذ - بعده؟ أوجه : أجودها الأخير ، وظاهر العبارة الثاني وبه صرخ في التذكرة^(٢) ، وهو أحوط .

والمراد بالمؤن ما يغفره الملك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة ، والحرث والسوقى ، والحفظ ، واجرة الأرض وان كانت غصباً ولم ينوه اعطاء مالكها اجرتها ، ومؤنة الأجير ، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع ، وعين البذر ان كان من ماله المزكى ، ولو اشتراه تخيراً بين استثناء ثمنه وعيته ، وكذا مؤنة العامل المثلية ، أما القيمية فقيمتها يوم التلف . ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته إذ لا تعد الملة مؤنة عرفاً . ولو زرع غير الزكوي غيره قسط ذلك عليهما . ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد . ولو كانوا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لها واختص أحدهما بما يقصد له . ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن . ولو اشتري الزرع احتسب ثمنه وما يغفره بعد ذلك دون ما سبق على ملكه . وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدؤ الصلاح فاعتبار النصاب قبلها . والمراد بحصة السلطان ما يأخذها على الأرض على وجه الخراج أو الاجرة ولو بالمقاسمة ، سواء في ذلك العادل والجائز ، إلا أن يأخذ الجائز ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الرائد ، إلا أن يأخذته قهراً بحيث لا يمكن الملك من منعه منه سراً أو جهراً

(١) مضمون عدة من الاحاديث . راجع التهذيب ٤ : ١٣ باب زكاة الحنطة والشعير ، الوسائل ٦ : ١٢٤ ب ٤٠ ، ٥ ، ٦ من أبواب زكاة الغلات .

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٠ .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى: كل ما سقى سِيحاً أو بَعْلاً أو عَذِيَاً ففيه العشر. وما سقى بالدوالي والتواضع فيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران، كان الحكم للأكثر.

فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد. ولو جعل الظالم على المالك مالاً مخصوصاً على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعناد كما مر، ولا يحتسب المصادر الزائدة على ذلك.

قوله: «كلما سقى سِيحاً أو بَعْلاً أو عَذِيَاً ففيه العشر... الخ».

السيح مصدر قوله ساح الماء يسبح سِيحاً إذا جرى على وجه الأرض، ويطلق أيضاً على الماء الحارى، ومحوز إرادة كل منها هنا. والمراد ما سقى بهاء جار لا مؤنة فيه، سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل، أم بعده. والمراد بالبعل ما شربعروقه في الأرض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى، أو كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية. والعذى بكسر العين ما سقته السماء، وقيل: هما واحد وهما ما سقت السماء، ذكر خلاصة ذلك في الصلاح^(١). والدوالي. جمع دالية ومثلها الناعورة، والفرق بينها ان الدالية يديرها البقر، والناعورة يديرها الماء، والتواضع جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه.

واعلم أنه قد أورد على التفصيل سؤال، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب إلا بعد اخراج المؤنة فأي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت؟ وأجيب بأن ذلك مدافعة للنصر فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بأن ما احتاج الى مؤنة كثيرة فانها وان استثنيت، إلا أن اخراجها معجل واستثناؤها مؤخر فلا يجبره، فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة، أو أن استعمال الاجراء، على السقى والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذله الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف.

قوله: «إإن اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر».

(١) الصلاح ١ : ٣٧٧ مادة «سيح»، وج ٤ : ١٦٣٥ مادة «بعل».

فإن تساوياً أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات، كما لو شرب ثلث مرات بالسيح وأربعًا بالdalīlية مثلاً، سواء تساوى زمانها أم اختلف، وقد يكون بالزمان، بأن شرب في ثلاثة أشهر مرة بالdalīlية وفي شهرين ثلاثة مرات بالسيح، وقد يكون بالنمو والنفع، فربما كانت السقية الواحدة في وقت أدنى وأكثر نمواً من سقيات متعددة في غرها، وأيها المعتبر هنا؟

يتحمل الأول لأن الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا أعداد السقيات، لا في زمانه. وللفظ أنها يحمل على حقيقته، وأن المؤنة وعدها أنها يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب.

ويتحمل الثاني لأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام، حيث سُئل عن الأرض تسقى السقية والستين سيقاً؟ فقال: «في كم تسقى السقية والستين؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، تسقى بالدوالي، قال: نصف العشر»^(١). ولم يسأل عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك المدة ولا عن أكثرهما نمواً، ولأنه قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقية، كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي بالdalīlية شهرًا وشهرين عدداً معيناً.

ويتحمل الثالث لأنه المقصود بالذات والزكاة تابعة له. واختار جماعة من الأصحاب الأخير^(٢)، والوسط لا يخلو من وجه.

قوله: «فإن تساوياً أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر». وذلك ثلاثة أرباع العشر. واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر، أما بالنمو فيرجع إلى أهل الخبرة، فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء.

(١) الكافي ٣ : ٥١٤ ح ٦ وليس فيه «تسقى بالدوالي» الاستبصار ٢ : ١٥ ح ٤٤ ، التهذيب ٤ : ١٦ ح ٤١ ، الوسائل ٦ : ١٢٨ ب ٦» من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

(٢) كالعلامة في التذكرة ١ : ٢١٩ والقواعد ١ : ٥٥ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٨٣ والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع : ٩٥

الثانية: إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض، ضُمِّنَت الجميع وكان حكمها حكم الشمرة في الموضع الواحد. فما أدركه وبلغ نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثراً. وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً، ترتبنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً، سواء أطلع الجميع دفعة، أو أدرك دفعة، أو اختلف الأمران.

الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مرة، وأخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب.

قوله: «ضمننا الجميع وكان حكمها حكم الشمرة في الموضع الواحد».

المراد بالضم اعتبار النصاب في الجميع، وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصاباً. ثم إن اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاتخراج من أي موضع شاء، مع اتحاد البلد، أو مع تعدده أن لم نوجب الاتخراج في بلد المال، وإن اختلفت أخرج من كل واحدة بحسبها.

قوله: «فما أدركه وبلغ نصاباً أخذ منه».

المراد بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب، أعم من صدورته تمراً أو زبيباً على مذهب المصنف، أو بدأ الصلاح على القول الآخر. وإنما يتربص في وجوب الزكاة بادراك ما يكمل نصاباً على مذهب المصنف، أو على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون على القول الآخر.

قوله: «وقيل: يضم، وهو الأشبه».

وجوب الضم قوي لأنه ثمرة سنة واحدة.

قوله: «لا يجزي أخذ الرطب - إلى قوله - رجع بالنقضان».

ولو أخذه الساعي ، وجفت ثم نقص رجع بالنقسان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين ظهرت الثمرة وبلغت نصاباً، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قُضي الدين، وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت، ولو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل : يقع التحاصن بين ارباب الزكاة والديان ،

هذا اذا أخذه اصلاً، أما لو أخذه قيمة صح ، ولا رجوع وإن نقص .

قوله : «لو مات المالك وعليه دين ظهرت الثمرة . . . الخ» .

هذا إذا كان الدين مستowعاً للتركة . ولا فرق حينئذٍ بين اتحاد الوارث وتعده .

وكذا لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب . ولا فرق في عدم الوجوب حينئذٍ بين القول بانتقال التركة إلى الوارث، أو أنها على حكم مال الميت، لأنه وإن حكم بانتقالها إليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتمّ الملك . ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب ، أو لكل واحد من المتعدد، ففي وجوب الزكاة عليه - على القول بانتقالها إليه - نظر، من حصول الملك، وعدم تماميته قبل الوفاء، لأنه وإن بقي من التركة بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما أخذ . والأولى بناء على الانتقال وجوب الزكاة على الوارث مع بلوغ نصبيه نصاباً وان امكن عروض الضمان عليه بتلف ما قبل الدين، فإن اتفق ذلك ضمن . وفي جواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال نظر . ولو قلنا بعدم انتقال التركة إلى الوارث فسيأتي الكلام فيه .

قوله : «لو قُضِيَ الدينُ وفُضُلَّ منها النصاب لم تجب الزكاة لأنَّه على حكم مال الميت» .

إذا قلنا بأن التركة على حكم مال الميت إلى أن يوفى الدين ، سواء أكان مستowعاً لها أم لا ، لا إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث - وان فضل له عن الدين نصاب - لعدم ملكه إياه عند صلاحية الوجوب . وعلى هذا لا فرق بين قضايه الدين

وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .
السادسة : إذا ملك نخلاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته فالزكاة عليه ،
وكذا إذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح . فإن ملك الثمرة بعد ذلك ،

وعدمه . وإنما فرضه في صورة القضاء للتبنيه على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث ، وبقائها على حكم مال الميت ، مع اشتتماها على نصاب زائد على الدين للوارث المتحد أو نصاب لكل واحد أو لبعضهم دون بعض ، فإنه على القول ببقائها على حكم مال الميت ، لا فرق في عدم الوجوب على الوارث حينئذٍ بين قضايه الدين وعدهمه ، لأن الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء ، وحينئذٍ لا وجوب ، لسبق بلوغ الثمرة حداً يصلح لوجوب الزكاة معه على حصول الملك للوارث . وأما إذا قلنا بانتقاله اليه أمكن الفرق بين ما إذا قضى الدين وعدهمه - وإن منعاه من التصرف فيها قبله - لأن القضاء حينئذٍ يكون كافياً عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكاة ، بل يتوجه القول بالوجوب وإن لم يقض كما مر ، فيصير حاصل عبارة المصنف ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكاة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقاً ، ولو فرض انه قضاه لم يجب عليه أيضاً لبقاء التركة على حكم مال الميت . ففائدة ذكر ذلك بيان حكم المسألة على مذهبه ، والاياء الى الفرق بين القولين .

قوله : «وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين» .

هذا هو الأجود لأن التعلق بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون - وإن جاز له المعاوضة عنه لو كان حيأ - فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين .

قوله : «وكذا إذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح» .

أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة اليها ، أو كون المبيع أزيد من عام ، أو بشرط القطع إن قلنا باشتراط ذلك . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

قوله : «فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك» .

فالزكاة على الملك . والأولى الاعتبار بكونه ثرأً، لتعلق الزكاة بما يسمى ثرأً، لا بما يسمى بُسراً.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة، حكم الأجناس الأربع في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

القول في مال التجارة

والبحث فيه، وفي شروطه، وأحكامه

أما الأول فهو المال الذي ملِكَ بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزَكَه . وكذا لو ملكه للقنية .

الذي انتقلت عنه، لتعلق الزكاة بها قبل الانتقال . ولا بد من تقييد ذلك بضمانة حصة الزكاة، وإلا بطل في قدره .

قوله: «فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك» .

هذا تعريف مال التجارة من حيث يتعلّق به الزكاة، وإن فسيائي إن شاء الله تعالى أن التجارة أعم مما ذكر هنا . فالمال بمنزلة الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به - وجوباً أو استحباباً - وغيره كالحضراءات ، ويدخل فيه أيضاً العين والمنفعة - وان كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء - فلو استأجر عقاراً للتكتسب تحققت التجارة . وخرج بالوصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث ، أو بغير معاوضة كاهبة . والمراد بالمعاوضة ما تَقْوَم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ، ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة ، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً، فيدخل فيه المهر، وعوض الخلع، ومال الصلح عن الدم . وفي صدق التجارة على هذا القسم مع فصدها نظر، وقطع في التذكرة بعدهم^(١) . وخرج بقصد الاكتساب

وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية .
وأما الشروط الثلاثة :
الأول : النصاب .

ويعتبر وجوده في الحول كله ، ولو نقص في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب . ولو مضى عليه مدة يُطلب فيها برأس المال ثم زاد ،

عند التملك . ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده ، إما مع الذهول ، أو مع قصد القنية ، أو الصدقة ونحوها ، وإن تجدد قصد الاكتساب . ولا ريب في اعتبار هذه القيود ، إلا الأخير فإن اعتباره هو المشهور ، وقد خالف فيه جماعة من المؤخرين منهم المصنف في المعتبر^(١) ، لطلاق النصوص^(٢) ، وأن المقصود الاعداد للفائدة وهو حاصل . وهو حسن .

قوله : «وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية» .
عطفُ هذا القسم على ما قبله غيرُ جَيِّدٍ ، إذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه بل دلَّ على دخوله ، وإنما يتم لو قال : وقصد به الاكتساب طول الحول ، أو نحو ذلك . وكأنه عطفه عليه لمشاركته إياه في عدم الزكاة .
قوله : «النصاب» .

المعتبر من النصاب هنا هو نصاب أحد النقدين دون غيرهما ، وإن كان مال التجارة من جنس آخر ، ولو اشتري أربعين من الغنم للتجارة اعتبار في جريان زكاة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الأول من أحد النقدين ، ويعتبر في الرائد عن النصاب الأول بلوغ النصاب الثاني كذلك . والمخرج هنا ربع العشر ، إما من العين ، أو القيمة ، كالنقدين .

قوله : «ولو مضى عليه مدة يُطلب فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٨ . ولكن فيه اشتراط نية الاكتساب عند التملك وأنه اتفاق العلماء . فلاحظ وراجع الجواهر ١٥ : ٢٦٠ .

(٢) راجع الوسائل ٦ : ٤٥ ب ، ١٣٣ ، ١٤١ ، من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

كان حول الأصل من حين الابتیاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

الثاني : ان يُطلب برأس المال او زيادة .

فلو كان رأس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب .

وروي أنه إذا مضى عليه - وهو على النقيضة - أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً .

الثالث : الحول .

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده نصاب بعض الحول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العَرَض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

الأصل من حين الابتیاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها» .

يطلب بضم الياء مبنياً للمجهول . والمراد أن النصاب لم يظهر فيه ربع سواء طلب أم لم يطلب ، ثم ظهر الربع في أثناء حول الأصل فلكل من الأصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني ، أو كان في الأول فضل عن النصاب الأول ويكملا نصاباً ثانياً بالزيادة ، وفي حكم الربع نمو المال الأول كحتاج الدابة وثمرة الشجرة .

قوله : «فطلب بنقيضة ولو حبة لم يستحب» .

المراد بالحبة المعهودة شرعاً ، وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب ، اما نحو حبة الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تمواها . والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة الى الحول الأول ، فلو عاد الى أصله أو زاد استئناف الحول حينئذ .

قوله : ولو كان بيده نصاب بعض حول - إلى قوله - والأشبه استئناف الحول» .

وأماماً أحکامه فمسائل:

الأولى: زکاة التجارة يتعلق بقيمة المتعاق لا بعينه، ويقوم بالدنانير أو الدرارم.

محل الخلاف ما لو كان النصاب الأول من أحد النقدين، فإنه يبني حول التجارة على قوله عند الشيخ^(١) لاتحاد قدر الزكاة ومتعلقها لرجوع التجارة إلى قيمة المتعاق وهو من جنس النقدين فصار ابداً للشيء بجنسه، وهو موجب للبناء في العينية عنده أيضاً، حيث كان الأصل من نوعاً فكذا الفرع. أما لو كان النصاب الأول للهمالية من غير النقدين، فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه، وإن كانت العبارة مطلقة قد توهם التعميم. والعرض - بفتح العين وسكون الراء - المتعاق.
 قوله: «زکاة التجارة تتعلق بقيمة المتعاق لا بعينه».

ولو باع العين صاح البيع في جميعها وإن لم يضمن حصة المستحق، بخلاف الزكاة الواجبة، ومن ثم تسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين، فلا يصح البيع في حصة الفقراء قبل ضمانها كما مر. وما المصنف في المعتبر^(٢) والعلامة في التذكرة^(٣) إلى تعلقها بالعين هنا كغيرها، والمشهور ما في الكتاب. وتظهر الفائدة أيضاً فيما لو زادت القيمة بعد الحول، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضاً، وفي التحاصص وعدمه لو قصرت التركة.
 قوله: «ويقوم بالدنانير أو الدرارم».

هذا إذا كان رأس المال عروضاً أما لو كان أحد النقدين تعيناً تقويمه به، فإن بلغ به النصاب استحب وإلا فلا. ولو كان منها معاً قوم بها على التقسيط. ولو كان نقداً وعرضياً قسط أيضاً على القيمة، وقوم ما يخصّ النقد به والأخر بالنقد الغالب منها، فإن تساوايا تخير. وكذا القول فيها لو كان جميعه عرضياً.

(١) البساط ١ : ٢٢١.

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٠.

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨.

تفریع

إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد الندين دون الآخر، تعلقت بها الزكاة، لحصول ما يسمى نصاباً.

الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكاتي للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكأتان. ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، [وقيل: تجتمع الزكأتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً].

قوله: «إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد الندين دون الآخر تعلقت بها الزكاة». .

ان اشتريت بعرض، أو بما بلغت به من النقد، وإلا فلا.
قوله: «سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكأتان». إنما يمتنع اجتماع الزكأتين في العين مع اتحاد وقتهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاثيا في صدقة»^(١)، وال الحال في هذه المسألة كذلك. وإنما قدمت زكاة المال لأنها أقوى لتعلقها بالعين، والإتفاق على وجوبها. وتحتمل تقديم زكاة التجارة لأنها انفع للفقراء لتقومها بالندين وعدم اختصاصها بعين دون عين. وقد ذكر جماعة من الأصحاب انه لا قائل بشبهتها معاً، وحملوا قول المصنف: («وقيل: تجتمع زكأتان هذه وجوباً، وهذه استحباباً، ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة»)^(٢) على أن الاشكال في التخصيص لا في اجتماع الزكأتين، فيحتمل حينئذ تقديم المالية لعموم النص وقوتها، والتجارة لما مرّ ولسبق النية. وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين أو الذمة. وربما قيل بالتخير لتساويمها في الوجوب، واستحاللة الترجيح، ومنع المرجع، وعدم امكان الاجتماع، للحدث.

(١) الفردوس بتأثر الخطاب ٥ : ١٦٠ ح ٧٨١٤.

(٢) يلاحظ أن العبارة المنقوطة هنا معناها لما في المتن.

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب المالية والتجارة، واستئناف الحول فيها، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأول أشبه.

قوله: «لو عاوض^(١) أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة - إلى قوله - واستئناف الحول فيها».

الجار متعلق بمحذوف صفة للأربعين في الموضعين، أما الثانية فظاهر، وأما الأولى فلقوله: «سقط وجوب المالية والتجارة» إذ لو كانت الأولى للفنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فإن السقوط فرع الثبوت.

ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الأعيان وتقلب الأموال فلا يؤثر فيها المعارضة. وقد ادعى الإمام فخر الدين^(٢) (رحمه الله) الاتفاق علىبقاء التجارة، وإنما الخلاف في استئناف حول المالية، والقول ببناء حول المالية دون التجارة للشيخ^(٣) (رحمه الله)، بناء على اتحاد جنس العوض والمعوض، وقد تقدم أن ذلك لا يقدح في البناء عنده فيثبت المالية ويسقط التجارة حذراً من الشبيا، لكن إنما تسقط زكاة التجارة عنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع. وقد نبه عليه المصنف بقوله «بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة». وتنظر الفائدة فيها لو احتل أحد شروط العينية في أثناء الحول فإن الأخرى ثبتت. وفي قول المصنف: «سقط وجوب المالية والتجارة واستئناف الحول فيها» اشارة إلى تساوق حوالها أيضاً كما قلناه - وإن قدّمت المالية عند تمامه - وهو واضح بعد ثبوت الاستئناف، أما قبله فقد عرفت الأشكال فيه.

(١) المward في نسخ الشرائع المطبوعة «عاوض» وفيها لدينا من نسخ المسالك المخطوطة «عارض» كما ورد في الشرح المعارضة وكأنه بمعنى المقابلة.

(٢) يضاح الفوائد ١ ١٨٦.

(٣) المسوط ١ : ٢٢٣.

وربما وجه سقوط التجارة بأن حول المالية يتدنى من حين دخول الثانية في ملکه فيما تمنع اعتبار بعضه في حول التجارة، لأن الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكائن فكذا بعضه. ويضعف بها مرّ من الاجماع.

فإن قيل : ذلك يستلزم تقديم زكاة التجارة وان كانت مستحبة على المالية لسبق حوالها والا لم يكن لبقائها أثر.

قلنا : لو صحت أن به قائلًا - كما هو الظاهر من عبارة الكتاب^(١) - لم يكن بعيداً، والثانيا غير متحققة لاختلاف وقت الوجوب وحمل الزكاة. أما الأول فلان استثناف المالية يوجب تغایر الحولين وإن تصادقا في بعض الوقت، وأما الثاني فلان حمل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا ثبات في حمل واحد . وقد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجارة اذا حال عليه الحول وأهلل شوال فإنه يجب فيه زكاة الفطرة وثبتت زكاة التجارة، وفي مواضع أخرى.

وإن لم يتحقق القائل بذلك كانت الفائدة في جريانه في الحول من أول وقت الانتقال توقع اختلال شروط المالية فيثبت التجارة، فإن اتفق تحقق المالية سقطت التجارة، وان سبقت في الشبه لما مر. وهذا هو الأجد.

ويحتمل تقديم زكاة التجارة هنا لسبقها وكمال حوالها خالية عن المزاحم وسقوط المتأخرة - وان كمل حوالها - لامتناع الثني، واختاره العلامة في النهاية^(٢). وفي القواعد ما يقرب منه^(٣). ويقوى هذا الاحتمال على القول بوجوب زكاة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه .

واعلم أنه يمكن حل كلام المصنف على ما يزول معه هذا الاشكال بحمل الأربعين الأولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة، وحمل سقوط التجارة على

(١) ما بين الخطين ليس في «ن» ومشطوب عليه في «ج» ومذكور في الحاشية في «ك» و«و».

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٣٧٢.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٥٦.

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما، يضم حصة المالك إلى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينضَّ المال؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الارتفاع الأصلي وهو انتفاءها ، وغايتها ان يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة ، أو يقدر لوجوب التجارة عامل مخدوف غير السقوط وهو الانتفاء ونحوه ، وفي عطف المصنف التجارة على المالية - المقتضي لجعل الوجوب مضافاً إليها - تحوز آخر عند المصنف حيث لم يوجب زكاة التجارة ، ووجه التجوز استعمال لفظ الوجوب في حقيقته ومجازه ، فإنه لغة الشبوت^(١) وهو شامل للندب . والله الموفق .

قوله : «وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة - إلى قوله - الا أن يكون نصاباً» .

يعتبر في حصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الأول عنده ، وفي حصة العامل بلوغ النصاب الأول إذ ليس له سواها ، نعم لو فرض انه يتجر مع مال المضاربة بهاله أيضاً وكان نصاباً كانت حصته من الربح كحصة المالك . ونون قصر المال الأول عن النصاب ضم إليه الربح فيهما .

قوله : «وهل تخرج قبل أن ينضَّ المال قيل لا - إلى قوله - وهو أشبه» .

المراد بانضاض المال - لغة - تحوله عيناً بعد ان كان متاعاً . قال في الصحاح : واهل الحجاز يسمون الدراما والدنانير الضّ والناضّ^(٢) . والمراد به هنا القسمة وان كان المال عروضاً . وسمّاها بذلك مجازاً ، أو يريد حقيقته مع الفسخ فإن العامل يملك

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٥ : ١٥٢ ، لسان العرب ١ : ٧٩٣ .

(٢) الصحاح ٣ : ١١٠٧ مادة «نضر» .

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للملك وفاء الا منه. وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الأولى: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا يستحب في المساكن ولا في الشياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

حصته ملكاً مستقراً بأحد الأمرين.

ومبني ما ذكره المصنف على ان العامل يملك الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانقضاض وحيثئذٍ فيجري حول نصيب العامل من حين ظهوره. وهل له تعجيل اخراج الزكاة بعد الحول وقبل استقرار ملكه بأحد الامرين؟ قيل: لا، لأن الربع حيثئذٍ وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج. واختار المصنف الجواز لأن استحقاق الفقراء لجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية.

وجمع العلامة^(١) بين القولين فجوز تعجيل الاخراج قبل ذلك مع بقاء الوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو احتاج الى ا تمام المال بها، كما تضمن المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثم طلقت قبل الدخول. وردّ بجواز اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية. وأجيب بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل. ولو قيل بعدم ثبوت الزكاة قبل الانقضاض أو ما في حكمه لعدم تمامية الملك كان وجهاً. ولو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الاخراج قبل ذلك.

قوله: «العقار المتخذ للنماء... الخ».

العقار المتتخذ للنماء - كالدكان، والخان، والحمام - ملحق بالتجارة، غير أن مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل، وهذا قار. وفي إلحاقه به في اعتبار

الثانية: الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً.

النظر الثالث

في من تصرف إليه، وقت التسليم، والنية
القول في من تصرف إليه
 وبمحضره أقسام :
الأول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

الفقراء والمساكين

وهم الذين تقتصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد،

الحول والنصاب قوله: «فهي العتاق عن كل فرس ديناران . . . الخ».^(١)

قوله: «الخيل إذا كانت إناثاً سائمة . . . الخ».

يشترط مع ذلك أن لا تكون عوامل، وإن تكمل لملك الواحد فرس كاملة،
 وإن كانت بالشركة كنصف اثنين .

قوله: «فهي العتاق عن كل فرس ديناران . . . الخ».

المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيان كريمان. وبالبرذون - بكسر الباء - خلافه سواء أكان أبواه أعجميين وهو البرذون بالمعنى الأخص، أم أبوه خاصة وشخص باسم المعرف، أم أنه خاصة وشخص باسم الهجين. وفي الصحاح البرذون: الدابة^(٢). فعل هذا يجوز أن يراد بالبراذين في كلام المصنف بقيتها.

قوله: «أصناف المستحقين للزكاة سبعة».

جعلهم سبعة بناء على اتحاد معنى الفقراء والمساكين، والأشهر كونهم ثمانيه

(١) التذكرة ١ ٢٣٠ . (٢) الصحاح ٥ ٢٠٧٨ مادة «بردن».

ومنهم من فرق بينها في الآية، والأول أشبه. ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغنى. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته. وليس ذلك شرطاً. ومن هذا الباب تخلص لصاحب الثالثة، وتحرم على صاحب الخمسين، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني.

لتغاير معنى الاسمين. وتظهر الفائدة فيها لو أراد المخرج بسط الزكاة على الأصناف استحباباً فإنه يقسمها ثمانية أقسام، وكذا لو نذر بسطها عليهم. وقد رجع المصنف عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعددهم ثمانية^(١).
قوله: «ومنهم من فرق بينها في الآية»^(٢).

اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ^(٣) والعلامة^(٤) كما في آية^(٥) الكفار المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير. وإنما الخلاف فيها لو جمعا كمَا في آية الزكاة لا غير، والأصح أنها حينئذ متغايران لنص أهل اللغة^(٦). وصحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجده منه»^(٧). ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرها، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادراً فيها لو نذر أو وقف أو أوصى لأسرئلها حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس.
قوله: «ومن يقدر على اكتساب ما يمون... الخ».

(١) المختصر النافع: ٥٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المسوط ١: ٢٤٦.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩.

(٥) المجادلة: ٤.

(٦) انظر الصحاح ٢: ٧٨٢.

(٧) الكافي ٣: ٥٠١ ح ١٦ و ١٨، التهذيب ٤: ١٠٤ ح ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ ب ١١، من أبواب =

ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنها. ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عوامل بعدها عرف منه. وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه، وقيل: بل يحلف على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، فلو كان ممن يترفع عنها

يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة بحسب جلالته وضعته، فلا يُكلّف الرفيع بيع الخطب، والحرث، والكتنس، وأشباه ذلك، فإن ذلك أصعب من بيع الخادم وهو غير واجب. ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكاة وان قدر عليه لوترك، نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه تعينت. قوله: «لو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، اذا كان لا غنى له عنها».

يتتحقق عدم الغنى في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وان كان قادرأ على خدمة نفسه، أو بحاجته اليه لزمانة ونحوها اذا لم يكن من عادته. ولو احتاج الى ازيد من واحد فكالواحد. وفي الدار بكونها لائقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر، فلو زادت عن حاله في احدهما تعين عليه بيع الزائد أو الاعتياض بها يليق بحاله. وفي حكم الدار والخادم ثواب التجمل لمن هو من اهلها، وفرض الركوب، وكتب العلم كذلك. وثمنها لفاقدها من جملة المؤن.

قوله: «لو ادعى الفقر - إلى قوله - قبل»^(١).

وكذا يقبل - لو ادعى العيال، أو الاشتغال بطلب علم يسوغ له ترك السعي، مع عدم علم كذبه - من غير يمين.

- المستحقين للزكاة ح ٢، ٣ .

(١) لم يرد في المتن «قبل» جواباً للشرط بل ورد «عوامل...».

وهو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة. ولو دفعها اليه على أنه فقير، فبان غنياً، ارتجعت مع التمكّن. وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الأخذ، ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الإمام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو من تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيله.

قوله: «جاز صرفها إليه على وجه الصلة».

وينوي عند وصوها اليه، أو إلى وكيله، أو بعده مع بقاء عينها على ملكه.

قوله: «ارتجعت مع التمكّن».

المراد بارتجاعها ما يعم العين والمثل أو القيمة مع تعذرها. وحكم القيمة هنا كالغصب. ولو وجدها معيبة أخذها مع أرش العيب. هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكاة، أما لو دفعها اليه ولم يعلمه فلا ضمان.

قوله: «وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الأخذ ولا يلزم الدافع ضمانها».

هذا مع اجتهد الدافع، وإلا ضمن. وهل المراد بالاجتهد البحث عن حالة على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما لو قبل قوله ونحوه، أم لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الأمر بخلاف ذلك لظهر عادة؟ يحتمل الأول، لأنه المعتبر في جواز الدفع والمعروف شرعاً، فالأمر بالدفع اليه يقتضي الإجزاء، وعدم الاجتهد فيه دفعها اليه من غير سؤال لظنه فقره أو لمن يستحبى من قبوها صلة، ثم يظهر انه كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها. ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهد عرفاً، فتركه: الاكتفاء بقوله ونحوه، وهذا اجود، فان الدفع بدون الاجتهد بالمعنى الاول غير مجز مطلقاً، والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير.

قوله: «أو من تجب عليه نفقته».

اي يرتفع مع الامكان ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهد. واستثنى جماعة من

والعاملون

وهم عمال الصدقات . ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً .

الاصحاب^(١) من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع ، فإنه لا يجزي مطلقاً لعدم خروجها عن ملك الدافع فيجري مجرى عزتها من غير تسليم ، وفيه نظر ، لأن الاخبار مطلقة^(٢) والعلة مشتركة فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الامر ، والاكتفاء في الشرط بالظاهر وتعذر الارجاع مشترك .

قوله : «وهم عمال الصدقات» .

اي الساعون في تحصيلها وتحصينها ، بأخذ ، وكتابة ، وحساب ، وقسمة ، وحفظ ، ورعي ، ونحو ذلك .
قوله : «والفقه» .

انما يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه . ولا يشترط فيه الفقه المطلق ، بل المتعلق بالزكاة وهو المراد بقول المصنف : «لو اقتصر على ما يحتاج إليه ... الخ» واكتفى المصنف في المعتبر له بسؤال العلماء^(٣) ، واستحسنه في البيان^(٤) .
قوله : «ان لا يكون هاشمياً» .

نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لانه يأخذ السهم أجرة لا زكاة وهو اهل للتجارة^(٥) ، وهو نظر في مقابلة النص^(٦) فلا يسمع .

(١) كالعلامة في التذكرة ١ : ٢٤٥، ٥٢٧ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ٣٠ والحادية على الشرائع : ٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٦ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٢ ح ٢٩٠ و ٢٩١ ، الوسائل ٦ : ١٤٧ ب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ و ٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧١ .

(٤) البيان : ١٩٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٤٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٥ ح ٥ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

وفي اعتبار الحرية تردد . والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة ، أو اجرة عن مدة مقدرة .

والمؤلفة قلوبهم

وهم الكفار الذين يُستهالون الى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم .

قوله : «وفي اشتراط الحرية تردد» .

مشروء أن العمل تكسب ، والعبد صالح له ، وأن سهم العامل وما قبله في الآية^(١) مملوك لمكان اللام ، والعبد ليس أهلاً له . وفيه نظر ، لجواز كونه للاستحقاق أو الاختصاص ، بل قال بعض حَقْقِي العربية : إن مرجع المعانى الثلاثة الى الاختصاص أولى لدخولها فيه ، وحضرأً من الاشتراك ، وحينئذ فلا يلزم من عدم ملكه عدم اختصاصه أو استحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان المالك هو المولى . والحق أن الاختصاص في الآية أولى لاقتضاء السياق ذلك ، وهو قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»^(٢) ولأن مطلق الاختصاص قدر مشترك بين المعانى الثلاثة وهو خير من الاشتراك والمجاز ، واتفاق الاصحاب على ان الآية لبيان المصرف يتحققه .

قوله : «والإمام بالخيار بين ان يقرر له جعالة أو اجرة» .
ولا يشترط حينئذ أن يحصل قدر ما عين له أو يزيد عليه ، بل ان حصل ذلك ، والا أتم له الإمام من بيت المال ، ولو لم يسم له شيئاً جاز أيضاً وأعطاه ما يراه كباقي الاصناف ، روي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٣) .

قوله : «ولا نعرف مؤلفة غيرهم» .

اشار بذلك الى ما ذكره بعض الأصحاب^(٤) من أن المؤلفة يجوز كونهم مسلمين أيضاً ، إما بان يكون لهم نظراً من المشركين إذا أعطي المسلمين رغب نظرائهم في

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) التوبة : ٥٨ .

(٣) الكافي : ٣ : ٥٦٣ ح ، المقمعة ٤٣ مرسلاً ، التهذيب ٤ : ١٠٨ ح ٣١١ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ ب
١١٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٤) السراج ١ : ٤٥٧ وقد نسبه الى المفید .

وفي الرقاب

وهم ثلاثة: المكتبون، والعبد الذين تحت الشدة، والعبد يُشتري ويعتق، وإن لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق.

وروي رابع، وهو من وجبت عليه كفاره ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.

الإسلام، أو لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويرجى باعطائهم قوة نيتهم، أو لكونهم في أطراف بلاد الإسلام اذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوا في الإسلام، أو ل المجاورة لهم فوما يجب عليهم الزكاة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغروا الإمام عن عامل.

ويمكن رد ما عدا الأخير من الأقسام الى سبيل الله، والأخير الى العمالة. وبعد تقرر أن الآية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط والتسوية، تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

قوله: «والعبد الذين تحت الشدة».

المرجع في الشدة الى العرف لعدم تقديرها شرعاً، ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء، وزينة الزكاة مقارنة للعتق.

قوله: «وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق».

هذا شرط لا عناقه من سهم الرقاب كما هو المسوق، فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه كل قربة لم يتوقف على عدم المستحق، بل الأولى الجواز من سهم الرقاب أيضاً لدخوله في اسم الرقاب.

واعلم أن هذا التفصيل وما بعده من مسائل متعددة إنما يتوجه عندنا في نادر بسط الزكاة على الأصناف، أو لمزيد الاستحباب إذا عين السهم بالنية عند الدفع، وإلا لم يتوجه هذه الفروع.

قوله: «وروي رابع وهو من وجبت عليه كفاره ولم يجد فانه يعتق عنه رقبة، وفيه تردد».

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم ، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرُجع . ولو ادعى أنه كتب ، قيل : قبل ، وقيل : لا ، إلا باليقنة أو بحلف ، والأول أشبه . ولو صدقة مولاه قبل .

منشأ التردد من أن الكفارة إن كانت مخيرة فلا حاجة إلى العتق مع إمكان باقى الخصال ، وإن عجز عن العتق . وإن كانت مرتبة انتقال بالعجز عن العتق إلى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج إلى العتق ، ومن ورود النص بجواز ذلك . رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام^(١) . ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معاً في الرواية . والاجود أن يعطى المكفر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه .
قوله : «لو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه» .

بناء على ما ذكرناه أولاً في قيد هذه الفروع ، أو انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة وهو مع ذلك غير فقير ، فيجوز حينئذ ارجاعه لصرفه له في غير ما عين له شرعاً . والمراد بالجواز هنا معناه الأعم فإنه لا يجوز حينئذ فيجب ارجاعه واعطاؤه غيره ، أو صرفه في مال كتابته . ولو قيل بأن الدافع خير بين ارجاعه ، وانسحاب الواجب من ماله مرة أخرى ، جاز حمل الجواز على المعنى الأخص .
قوله : «لو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرُجع» .

هذا أيضاً من الفروع التي لا يتعين عندنا إلا باحد الأمرين ، لعدم وجوب البسط . والحاصل انه متى كان فقيراً مكتباً جاز الدفع إليه من غير تعين الصنف ، ومعه ، فإن لم يعن جاز له صرفه كيف شاء من الوجه السائفة ، وإن عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها .

قوله : «لو ادعى انه كتب . . . الخ» .

الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه . ولو صدقة جاز بطريق أولى . وربما قيل بالمنع أيضاً ، الا باليقنة ، او سباع الصيغة لجواز المواتأة .

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، التهذيب ٤ : ٤٩ ح ٤٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ ب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧

والغارمون

وهم الذين عَلَّتْهُم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنده.

نعم، لو تاب صُرُفَ إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو. ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه.

قوله: «نعم لو تاب صُرُفَ إليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى». قد تقدم أن الفقير إنما يعطى بسبب الفقر مؤنة السنة، وإن جازت الزيادة دفعة. وقضاء الدين لا يدخل في المؤنة وإنما دخل في قسم الغرام، فإن اعتبرنا البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وإن تاب، وإن لم نعتبره بُنِيَ توقف الدفع على التوبة على اشتراط العدالة أو اجتناب الكبائر، فإن لم نشرطها لم تعتبر في جواز الدفع إليه التوبة.

وفي المسألة اشكال، وهو انه مع صرف المال في المعصية ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تاب، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء، والا لم يكن الغرم قسيماً للضرر قبل قسماً منه. بل اما ان يكون التوبة مسوغة للدفع إليه من سهم الغارمين، أو سهم سبيل الله، واما ان لا يجوز الدفع إليه لوفاء دين المعصية مطلقاً. وقد لزم من ذلك احتلالات: عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المانعة، ذكره العلامة حكاية^(١)، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذي اختاره الشيخ^(٢)، وتبعه عليه جماعة، والجواز معها من سهم الغارمين، واحتاره المصنف في بعض فتاويه، والجواز معها من سهم سبيل الله، وهو متوجه. ويمكن حل الاشكال بأن الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنة، لكن اذا دفع إليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه في الدين، مع ان

(١) التذكرة ١ : ٢٣٣ .

(٢) المبسط ١ : ٢٥١ .

ولو كان للملك دين على الفقير جاز أن يقتضى عنه وان يقتضى ميتاً، جاز أن يقتضى عنه وان يقتضى .

اعطاءه قوت السنة انها هو مع الدفع تدريجياً اما دفعة فلا^(١). نعم لو لم يكن فقيراً بأن كان مالكاً لقوت سنة لم يتوجه على ذلك اعطاءه من سهم الفقراء لعدم الفقر، ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المخصية، فيجب ان يقييد كلام المصنف في جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً^(٢).

قوله: «وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقتضى عنه وان يقتضى». أي يقتضي عنه من ليس له عليه دين بأن يدفعها الى صاحب الدين. ولو كانت الزكاة على صاحب الدين قاصٍ بها المديون بان يحتسبها عليه ويأخذها مقاصدة من دينه. وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه؟ الظاهر ذلك، وصرح به جماعة، لأن شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب. ولم يشترط العلامة (رحمه الله) ذلك^(٣) بناء على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت

(١) هكذا وردت العبارة في «ج» و«ك» و«لو» وفي «م» و«ن» سقط والعبارة لا تخلو من غموض. وفي الجواهر نقلأً عن المسالك «مع ان اعطاء قوت الزائد على قوت السنة انها هو منع تدريجياً اما دفعة فلا». والظاهر انه الصحيح الا كلمة قوت الاولى فانها زائدة ظاهراً.

(٢) ورد في هامش نسختي «ج وك» شرح آخر يختصر لعبارة المتن والظاهر انه مما عدل عنه الشارح (رحمه الله) وبادله بهذا الشرح المفصل لاشتماله على مضامون ذلك الشرح. ونحن نورده مزيداً للفائدة ولامانة النقل: «قوله: (نعم لو تاب ... الخ).

انها يدفع اليه من سهم الفقراء لو كان فقيراً، بمعنى انه غير قادر على قوت سنته. ولو لم يكن كذلك لم يجز ان يدفع اليه من سهم الفقراء، وان كان دينه اضعاف ماله، لانه حينئذ غارم لا فقير، وشرط الغرم غير حاصل. وقوله: (نعم لو تاب صرف اليه ... الخ) مبني على اشتراط العدالة أو مجانية الكبار، والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على التوبة».

وفي ذيل هذا الشرح في نسخة «ج» «منه سلمه الله».

وفي نسخة «ك» تعليق هكذا: «ليست بمكررة في المتن ولا في كثير من ما رأيت من النسخ وفي نسخة لا يعتمد على مثلها موجودة بعد قوله (ولو ادعى انه كتب) والظاهر زيادتها والله يعلم. رض».

(٣) لم نجد في كتب العلامة تصريحاً بعد اشتراط نعم كلامه مطلق في اكبر كتبه كغيره من الفقهاء

راجع المتنى ١ ٥٢١ ، والقواعد: ٥٨ ، والارشاد ١ ٢٨٨ . بل صرخ في تحرير الاحكام ١ :

بالاشترط .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حيًّا أو ميتاً وأن يقاصر.

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم العارمين في غير القضاء ارتجح منه على الأشبه. ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدقة الغريم. وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل، والأول أشبه.

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة.

فيصير عاجزاً. وضعفه ظاهر، لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتأخر الإرث عن الدين على القولين. نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين إثباته شرعاً أو اتلف الوارث التركة وتعدر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاضة.

قوله: «وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته».

لان واجب النفقة إنما يمتنع الدفع إليه من سهم الفقراء لمؤنته، أما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته قضاوه، فيجوز أن يدفع إليه من زكاته ليقضيه، وأن يقضي عنه ميتاً.

قوله: «وفي سبيل الله».

اعلم أن المصنف وجماعة عنونوا الرقاب وبسبيل الله من جملة الأصناف مقيدين بالحار وهو «في» تأسياً بكتاب الله تعالى. وكان الأولى هنا حذف الحار لأن الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله، وإنما ادخلها عليهما في الآية الشريفة^(١) لتكلفة لا تدخل في العبارة، وهي أن الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والثلاثة التي بعدهم، وخصهم باللام، وجعلها للباقين ودخل عليهم «في»، اشارة إلى أن الأربع الأول

وقيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القنطر، والحج، ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد، وهو الأشبه. والغازي يعطي وإن كان غنياً قدر كفایته على حسب حاله. وإذا غرzi لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد. وإذا كان الإمام مفقوداً، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح، وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.

وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف.

يستحقون نصيبيهم على وجه الملك، أو الاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤوا، بخلاف الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعأً للصدقة ومحلاً لها، فيتعين عليهم صرفها في ذلك، وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لانه بصدق عد الأصناف، حيث قال: «اصناف المستحقين سبعة الفقراء» الى آخره. فليس في هذا الاسلوب الا مجرد عد الأصناف من غير بيان الفارق - وان ذكره في تضاعيف عبارته - بخلاف اسلوب الآية. ولما اشرنا اليه عبر الشهيد (رحمه الله) في كتبه بقوله: «والرقاب وسبيل الله ... الخ»^(١)، وهو أرجو. فتأمل الفرق بين الاسلوبين تظاهر على الحال، والامر في ذلك سهل، اذ التأسي بالأية والفرق الحاصل فيها كافٍ.

قوله: «وقيل يدخل فيه المصالح».

هذا هو الاجود، لأن السبيل - لغة^(٢) - الطريق، فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه، فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة الى ذلك. وبذلك وردت الرواية أيضاً، ذكرها علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام^(٣).

(١) البيان: ١٩٥ . ولكن في اللمعة ١ : ١٧١ والدروس: ٦٢ ذكرهما مع «في».

(٢) الصاحب ٥ : ١٧٢٤ .

(٣) نفسir القمي ١ : ٢٩٩ ، التهذيب ٤ : ١٢٩ ح ٤٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ ب «١» من أبواب المستحقين =

وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف.
ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع
إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل: لا.

ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من
الاصناف الباقيّة، فيشترط في الحاج والزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفاً.
والفرق بينها حيثنٌ وبين الفقراء ان الفقير لا يعطي الزكاة ليحج بها من جهة كونه
فقيراً. ويعطى لكونه في سبيل الله.

قوله: «وابن السبيل وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده».
لما عرفت من ان السبيل هي الطريق. فلا يشترط الفقر في بلده والأدخل في
قسّمه. وهل يشترط عجزه عن الاستدامة على ما في بلده أو عن بيع شيء من ماله
فيه أو نحوه؟ الظاهر ذلك ليتحقق العجز، ولم يعتبره المصنف في المعتبر^(١)، وليس
بعيد عملاً باطلاق النص^(٢). ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من المأكول والملبس
والمركتوب. ولا يجب عليه المبادرة إلى الرجوع إلى بلده، بل حين قضاء الوطر المطلوب
من السفر.

قوله: «وكذا الضيف».

أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة. ويشترط فيه أن يكون
مسافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده. والنية عند شروعه في الأكل ولا
يختسب عليه إلا ما يأكله.

قوله: «ولو فضل منه شيء أعاده».

إلى مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم. ولا فرق في ذلك بين النقادين

= للزكاة ح ٧.

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٨ .

(٢) التوبة: ٦٠ .

القسم الثاني في أوصاف المستحق.

الوصف الأول: الإيمان.

فلا يعطى كافراً، ولا معتقداً لغير الحق. ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف. وتعطى الزكاة لأطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.

والدابة والمتاع.

قوله: «الإيمان».

انما يشترط الإيمان في بعض الأصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله لا يعتبر فيها ذلك. ولعله أطلقه لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه. والمراد بالإيمان هنا معناه الأخض وهو الإسلام، والولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام بدليل ما.

قوله: «ولا معتقداً غير الحق».

من المذاهب الإسلامية لا مطلق غير الحق كما لا يخفى.

قوله: «ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين».

ورد بذلك رواية عن الصادق عليه السلام انه قال: «كان جدي يعطي فطنته للضعفة ومن لا يتولى، وقال: هي لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب»^(١). والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية، وهو من لا يعند الحق منهم. وولد المستضعف بحكمه. والأصح المنع مطلقاً، والرواية معارضة بما هو أصح منها.

قوله: «وتعطى الزكاة لأطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم».

هذا إذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أما لو اعتبرناها أمكنا عدم جواز اعطاء

(١) التهذيب ٤ : ٨٨ ح ٢٦٠، الاستبصار ٢ : ٥١ ح ١٧٣. وفيه «كان جدي رسول الله صلى الله عليه وأله...». الوسائل ٦ : ٢٥٠ ب «١٥» من أبواب الفطرة ح ٣.

ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.
الوصف الثاني : العدالة .

الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها ، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفي عنهم ، لأنه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة . ومبني الاشكال على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع ؟ ، فعل الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة ، ولأنه لو اكتفي بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة ، لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله ، وهو لا يقول به . ويحتمل الثاني حملأ للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل .

وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال ، وهذا بخلاف أولاد الكفار لأن الإيمان شرط في الجملة اجتماعاً ، والولد تابع لأبيه فيه وفي الكفر شرعاً ، بخلاف الفسق ، فيثبت في ولد الفاسق الإيمان بحكم التبعية دون الفسق .

واعلم أن العلامة (رحمه الله) ادعى في المختلف^(١) الاجماع على جواز اعطاء أولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة ، فيتنفي الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يتصور في الأطفال مع ثبوت استحقاقهم .

ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الأشرف . وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظر ، والأجود استحقاقه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب .

قوله : «لو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد» .

الوجه في اختصاصها من بين العبادات - مع النص^(٢) - ان الزكاة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه . ولو كانت العين باقية جاز له استرجاعها .

قوله : «العدالة» .

الكلام في اشتراط العدالة في الأصناف كما مر في الإيمان ، إذ لا يشترط عدالة

(١) المختلف : ١٨٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٥ ح ١ و ٥٤٦ ح ٥ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ ب «٣» من أبواب المستحقين للزكاة .

وقد اعتبرها كثير. واعتبر آخرون، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغار وإن دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط.

الوصف الثالث: ألا يكون من تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته عاملاً، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن

الجميع. وقد عرفها الشهيد (رحمه الله) هنا بأنها «هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة، ولا يصر على صغيرة»^(١). فلم يعتبر فيها المروءة كما اعتبروها في غير هذا محل، بناء على أن الدليل أنها دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروءة ليس معصية وإن أخل بالعدالة.

قوله: «والأول أحوط».

لا ريب في أن اعتبار العدالة أولى مع الامكان، بل ادعى المرتضى على اشتراطها الجميع^(٢) وأكد منها اجتناب الكبائر، وإن كان عدم اعتبارهما قريباً.

قوله: «ألا يكون من تجب نفقته على المالك».

لأن واجب النفقة غني مع بذل المفق. فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقه جاز، إلا الزوجة فإن نفقتها مستقرة في الذمة لو لم يدفع. نعم يجوز دفعها اليه في توسعته الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عادة نفقة امثاله. ولو كانت الزوجة ناشزاً ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان، أجودهما العدم، لأنها غنية بالقدرة لها على الطاعة في كل وقت. ويجوز لها دفع زكاتها الى زوجها، وإن كان ينفق عليها منها.

قوله: «ولو كان من يجب نفقته عاملاً . . . الخ».

(١) غاية المراد: ٤٢ . ولكن فيه ملازمة التقوى والمروءة .

(٢) الانصار: ٨٢ .

نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه في سفره كالحملة.

الوصف الرابع: إن لا يكون هاشمياً.

فلو كان كذلك، لم تخل له زكاة غيره، ويخل له زكاة مثله في النسب.

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة

ولو من غير هاشمياً، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمياً وغيره. والذين يحرم

الضابط أن القريب إنما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه، فلو كان من باقي الأصناف جاز الدفع اليه، وكذا لو أراد السفر أعني ما زاد على نفقة الحضر. وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه، إذ لا يجب ذلك على القريب.

قوله: «ويخل له زكاة مثله في النسب».

المراد بالمثل مطلق الهاشمي وإن لم يهأله في الأب الخاص كالعلوي وغيره. ويتخير مع وجود الخمس وزكاة مثله فيأخذ أيهما شاء. والأفضلأخذ الخمس لأن الزكاة أوساخ في الجملة.

قوله: «وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة».

المراد بالضرورة قوت يومه وليلته، لا مؤنة السنة، لأنه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو حقه فكيف المشرط بالضرورة، وهذا هو الأجد. نعم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بأن لا يوجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له أخذ ما يندفع به، فلو وجد الخمس قبل فنائه، ففي وجوب رده نظر.

قوله: «ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمياً وغيره».

يستثنى منه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فان الأصح تحريم الصدقة عليه مطلقاً، وكذا الأئمة عليهم السلام. وفي حكم المندوبة لغيرهم المندورة، والموصى بها. وفي الكفار وجهان أحصهما جوازها، فيختص التحريم بالزكائن.

عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر. وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي هب.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج.

وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللهالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله. والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواثي والغلات.

قوله: «من ولد هاشم على الأظهر».

رد بذلك على المفید وابن الجینید^(۱) حيث ذهبا الى تحریر الصدقة وحل الخمس
لمن انتسب الى المطلب أيضاً وهو أخوه هاشم، استناداً الى رواية^(۲) لا تنهض بالحجۃ،
مع معارضتها بما هو أقوى منها.

قوله: «وهم الآن».

احترز بالآن عن زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كانوا أكثر من ذلك
مثل حزة عليه السلام ، ثم انقرضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين .

قوله: «والأولى حمل ذلك الى الامام».

خالف في ذلك جماعة من الأصحاب^(٣) فأوجبوا دفعها اليه ابتداء ، لقوله تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٤) ، فان الایجاب عليه يستلزم الایجاب عليهم . وأوجبوا أيضاً دفعها الى ساعيه ، ومع تعذرها الى الفقيه المأمون . والمشهور الاستجباب لانه أبصر بموقعها وأخبر بمواضعها ، ولقول الصادق عليه السلام : «لو أن رجلاً حمل

(١) نقله عنها العلامة في المختلف : ١٨٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ ح ، الاستبصار ٢ : ٣٦ ح ، الوسائل ٦ : ١٩١ ب «٣٣» من أبواب المستحقين للزكاة ح .

(٣) منهم المفيد في المقدمة: ٢٥٢، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٢، وابن البراج في المذهب: ١٧٦، ١٧٩.

٤٣٦

ولو طلبها الإمام وجب صرفها اليه . ولو فرقها المالك والحال هذه ، قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز وإن أثم ، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج .

ويجب على الإمام أن ينصب عاملًا لقبض الصدقات . ويجب دفعها إليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .

ولا يجوز للساعي تفريتها إلا بإذن الإمام ، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .

زكاته فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(١) . وقد قيل في قوله تعالى : «وإن تحفوها وتؤتواها الفقراء»^(٢) . أنها شاملة للزكاة الواجبة فيدل على المشهور . قوله : «ولو فرقها المالك والحال هذه قيل : لا يجوز وقيل : يجوز والأول أشبه» .

لا خلاف في حصول الأثم سواء قلنا بالإجزاء أم لا ، للمخالفة . ووجه الإجزاء معه حصول الغرض وهو وصوها إلى المستحق كالدين إذا دفعه إلى مستحقه ، وهو خيرة التذكرة^(٣) . وما اختباره المصنف أجود لأنها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى الأمر ، والأمر بالشيء يقتضي النبي عن ضده ، وهو يستلزم فساد العبادة . قوله : «ويجب دفعها اليه عند المطالبة» .

ولو خالف المالك وأخرجها بنفسه ، فالوجاهان ، وأولى بالصحة . والوجه الفساد أيضًا ، والتقريب ما تقدم . وللهالك استعادة العين - مع بقائهما - في الموضعين ،

(١) الكافي ٣ : ٥٠١ ح ١٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ ح ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢١٥ ب ٥٤ من أبواب المستحبين للزكاة ح ١ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤١ .

وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمور من الإمامية، فإنه يبصر بمواععها. والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد،

أو تلفها وعلم القابض بالحال. وفي رجوعه مع التلف وجده احتمال.
قوله: «دفعت إلى الفقيه المأمور».

المراد بالفقيه - حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشرائط الفتوى. وبالمأمور من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزًا إلا أن فيه نقص في همته وحط^(١) لمرتبته فإنه من صوب للمصالح العامة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أو جب دفعها مع غيبيه إلى الفقيه المأمور.
قوله: «والأفضل قسمتها على الأصناف واحتصاص جماعة من كل صنف».

هذا مذهب الأصحاب بناء على أن اللام في الآية^(٢) ليست للملك بل لبيان المصرف. واستحباب بسطها عليهم للنص^(٣)، والخروج من الخلاف. واعطاء جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع واقله ثلاثة. ولا يجب التسوية بل الأفضل التفضيل لرجح من عقل، أو فقه، أو ترك سؤال، أو شدة حاجة، أو قربة.
قوله: «ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد

(١) هكذا في النسخ وال الصحيح نصاً وخطاً.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) لعله يستفاد من مرسلة حماد ومرسلة العياشي، الوسائل ٦ : ١٨٤ ب «٢٨» من أبواب المستحقين للركاوة ح ٣٥٩ . راجع للحديث الأول. الكافي ١ : ٥٣٩ ح ٤ والتهذيب ٤ : ١٢٨ ح ٣٦٦

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن.
وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى إليه
شيء فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره.
ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع
التلف، إلا أن يكون هناك تغريط.
ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلى بلد المال، ولو دفع
البعض في بلده جاز. ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.

مع وجود المستحق».

الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً للأفضل، أو
التعيم لصحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام^(١).
قوله: «ولا أن يؤخر دفعها».

بل الأصح جواز التأخير شهراً أو شهرين، لصحيحه معاوية بن عمارة عن
الصادق عليه السلام^(٢)، خصوصاً إذا أخّرها للبساط أو لذى المزية.
قوله: «نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه».

وأجرة النقل على المالك. وعلى ما اختاره المصنف يجب الاقتصار على أقرب
البلدان إلى بلد المال فالأقرب، إلا أن يختص الأبعد بالأمن.
قوله: «ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن».

انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية، والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه
للواجب. ومع ذلك فإن كان المستحق موجوداً في بلد المال ففي تحقق العزل قبل
قبضه أشكال، فإن الدين لا يتعين بدون قبض المالك مع الامكان. واستقر في

(١) الكافي ٣ : ٥٥٤ ح ٧، الفقيه ٢ : ١٦ ح ٥٠، الوسائل ٦ : ١٩٥ ب ٣٧ من أبواب المستحقين
للزكاة ح ١.

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤ ح ١١٢، الاستبصار ٢ : ٣٢ ح ٩٤، الوسائل ٦ : ٢١٠ ب ٤٩١ من أبواب
المستحقين للزكاة ح ٩.

وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدي في بلده، وإن كان ماله في غيره، لأنها تجب في الذمة. ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

القسم الرابع : في اللواحق .

وفي مسائل :

الأولى : إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك .

الدروس^(١) صحة العزل مع وجود المستحق، فيمكن بناء المسألة عليه، والا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدهمه. ويمكن أن يزيد بالواجب ماثله في القدر والوصف، ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته، هذا مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن .

قوله: «لو عين الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد». إنما يتحقق تعينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق عند المخرج، وان

وجد في بلد المال إذا لم يمكن التوصل اليه في الوقت، وحيثئذ لا يجوز اخراجه عن بلد المال لأنه يصير كبلد زكاة المال. وعلى ما اخترناه يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان. وإنما يتحقق الكراهة والتحريم اذا لم يكن نقله على ملك المستحق، فلو قبضه في بلد المال بنفسه أو بوكيله ونقله انتهى التحريم والكراهة .

قوله: «إذا قبض الإمام أو الساعي برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك».

وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي ، بخلاف ما لو قبضها الوكيل ، الا ان تتلف

(١) الدروس : ٦٥

الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقةً، فالأفضل له عزها. ولو أدركته الوفاة، أوصى بها وجوباً.

الثالثة: المملوك الذي يُشتري من الزكاة، إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وقيل: بل يرثه الإمام، والأول أظهر.

في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزها بالنية.

قوله: «إذا لم يجد المالك مستحقةً فالأفضل له عزها».

ويكون بعد ذلك في يده أمانة فلا يضمنها لو تلفت بدون تعد أو تفريط، وليس له إيداعها بعد ذلك. ونهايتها المتصل تابع لها. أما المنفصل فقال الشهيد (رحمه الله) أنه للمالك^(١). ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق على الأصح.

قوله: «المملوك الذي يُشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة، وقيل: بل يرثه الإمام».

المراد بالوارث المنفي هو الخاصّ أعني من عدا الإمام وأرباب الزكاة، للإجماع على أن أحد هما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام، ولما كان عدم الأخضر أعمّ من عدم الأعمّ صدق نفي الأخضر مع وجود الأعمّ. ويصحّح ذلك قرينة المقام. ووجه القول بأنّ الوارث له هو الإمام ظاهر لأنّه وارث من لا وارث له إلاّ أنه قول شاذ، بل قال في البيان: إنه لا يعلم به قائلًا^(٢)، ولعله أراد به من القدماء فإنه خيرة العلامة في كثير من كتبه^(٣). والأصحّ الأول لما ذكرناه، ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لأنّه إنما اشتري بهمهم»^(٤). وخصوصاً مدلوها ينجرّ بأنّه لا قائل بالفرق. وأمّا التفصيل بأنّه إن

(١) الدروس: ٦٥.

(٢) البيان: ١٩٩.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٢، التذكرة ١: ٢٤٦، القواعد ١: ٥٩ إلا انه قال فيه: «على رأي» وما لا يه في المتن ١: ٥٣١ لضعف الرواية ولكنه قرب المشهور أخيراً لعمل الأصحاب بها، كما قوله في التحرير لذلك ١: ٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٧ ح ٣، التهذيب ٤: ١٠٠ ح ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ ب ٤٣ من أبواب =

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن، كانت الأجرة على المالك، وقيل: يختص من الزكاة، والأول أشبه.

الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بها الزكاة كالغقر والكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً.

السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول، عشرة

اشترى من سهم الرقاب فميراثه للإمام وإنما فلأرباب الزكاة فلا أصل له في المذهب.
قوله: «كانت الأجرة على المالك».

لأن دفع المال واجب عليه ولا يتم إلا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة. ووجه كونه من الزكاة مناسبته لما دخل في العماله من الحساب والكتابة والقسمة. والأصح الأول. والفرق أن عمل العامل في مال الزكاة بعد تعينه، بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدهنهما. ويعلم من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوهما ليس هو الواقع بين العامل والمالك، بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين إن فوض إليه ذلك، والا أشكال الفرق بين الأمرين.

قوله: «إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد... الخ».

الفائدة - على تقدير البسط - ظاهرة، وعلى عدمه تظهر فيها لو اندفعت الحاجة المعتبرة في أحد الوجوه، فإنه يجوز أن يزاد بسبب الآخر كما لو أعطي ما يفي بيديه وكان عاملاً يجوز أن يعطى بسبب العمل، وهكذا. ولو كان فقيراً والدفع دفعه لم ينحصر العطاء في قدر.

قوله: «أقل ما يعطى الفقير ما يجب... الخ».

المعروف أن هذا التقدير على سبيل الاستحسان دون الوجوب، بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع^(١)، مع أنه نقل الوجوب في المختلف^(٢) عن جماعة منا. وأكثر

= المستحقين للزكاة ح ٢.

(١) التذكرة ١ : ٢٤٤.

(٢) المختلف: ١٨٦.

قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني ، قيراطان أو درهم ، والأول أكثر . ولا حد للأكثر إذا كان دفعه . ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرم ما زاد .

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة ، دعا لصاحبها وجواباً . وقيل : استحباباً ، وهو الأشهر .

الأصحاب والأخبار^(١) على أن أقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الأول لا الثاني . وهذا الحكم إنما يتم حيث يمكن امثاله ، فلو كان عند المالك نصابان أول وثان جاز أن يعطي ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر ، من غير كراهة ولا تحريم على القولين . ويحتمل اعطاء الجميع لواحد إن لم يتكمّل من النصب المتأخرة بقدر النصاب الأول للقدرة على الامثال . والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاة النقادين ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثان ، وإلا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه ، ولا يقولون به . وقيل : يتعدى ، فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه . ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاة النقادين عملاً بظاهر الخبر ، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النقادين بأحدهما ، وهذا هو الأجود . ولو فرض أن ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها إلى الفقير من غير كراهة ولا تحريم . ولو لم يكن للهال إلا نصاب واحد كالغلالات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقادين - كما مر - الوجهان . ولو قصر الحق بعد المؤن عن المقدار اكتفى به . ولو زاد بما لا يبلغ قدرًا آخر فكما مر .

قوله : «إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها . . . الخ» .
وجوب الدعاء هو الأجود عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
بعد قوله : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» . فإن حمل الأمر على الوجوب متعين إلى أن

(١) الكافي ٣ : ٥٤٨ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٦٢ ح ١٦٧ و ١٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ ح ١١٦ و ١١٧ ، الوسائل ٦ : ١٧٧ ب ٢٣ » من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ ، ٤ .

الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابه.

التاسعة: يستحب أن يوسم نَعْمُ الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الآذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في المِيسَم ما أُخِذَتْ له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.

يقوم دليل على غيره، واختاره المصنف في المعتبر^(١) وأكثر المؤخرین عنه. وكذا يجب على نائبه خصوصاً وعموماً كالساعي والفقیه دون الفقیر بل يستحب. وهل يجب الدعاء بلفظ الصلاة؟ قيل بذلك عملاً بظاهر الآية^(٢) وتأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِي»^(٣) لِمَا جَاءَتْهُ زَكَاتُهُمْ. والوجه الاجتزاء بمحظ الدعاء لأنَّه معنى الصلاة لغة^(٤)، والأصل هنا عدم النقل فيجوز أن يقول: «آجرك الله فيها اعطيت وبارك لك فيما أبقيت» ونحوه. واعلم أنه قد استفيد من الآية والرواية جواز الصلاة على غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذهب إليه أصحابنا، والعاممة وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه غريب. قوله: «بميراث وما شابه».

من المشابه شراء الوكيل ودفعه إليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف.

قوله: «ويكتب في المِيسَم».

هو - بكسر الميم وفتح السين - المِكْوَاه، بكسر الميم أيضاً. ويستحب أن يضيف إلى ما ذكر اسم الله تعالى. وفائدة الوسم تمييزها لثلاثة تشتبه، ومعرفة مالكتها بها لثلاثة ينتقل إليها باختياره.

(١) المعتبر ٥٩٢.

(٢) الترمي ١٠٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٥٨ ح ٦٩٥٧، سنن البيهقي ٤ : ١٥٧، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ ح ١٧٩٦.

(٤) انظر الصاح للجوهرى ٦ : ٢٤٠٢.

القول في وقت التسلیم

إذا أهل الثاني عشر وجوب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع، أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزّلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح، دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان اقتراحاً لم يجز، ويضمن إن تلفت.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلك، دفع مثلها قرضاً. ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير، بشرطبقاء القابض على صفة الإستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

قوله: «وان كان اقتراحاً».

الاقتراح - في الأصل - الكلام المرتجل وسؤال الشيء من غير رؤية، والمراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له، وقد تقدم الكلام في ذلك.
قوله: «ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب».

المراد تقديمها زكاة بالنية فإن ذلك غير مجز لأنها عبادة مؤقتة فلا يتقدم على وقتها. وقد روی عن الصادق عليه السلام حين سُئل عن تقديمها فقال: «لا إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها فكذلك الزكاة. وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلّت»^(١). وجوز بعض الأصحاب تقديمها^(٢) وتسمى زكاة معجلة، ويتربّ عليها نقيس^(٣) الأحكام الآتية. ومعنى قول المصنف «لا يجوز تقديمها» انه لا يجزي بل يقع الدفع فاسداً فلا يستبيح القابض التصرف مع علمه بالحال. ويحتمل أن ي يريد

(١) الكافي : ٣ ح ٥٢٣، التهذيب : ٤ ح ٤٣، الوسائل : ٦ ب ٢١٢ ب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤٢.

(٢) المراسم : ١٢٨، ونسبة في المختلف: ١٨٨ إلى ابن أبي عقيل أيضاً.

(٣) في ذن، ك، وـ «بعض الأحكام» والصحيح ما اثبناه من «ج وـ» والمراد بالأحكام الآتية ما ورد في المتن من الأحكام المتفرعة على كون التعجيل قرضاً.

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الأشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيده، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غُرم المالك

به التحرير كما هو الظاهر، ويتجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فإن ذلك تشريع حرم عند المصنف.

قوله: «ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه».

رد بذلك على الشيخ^(١) حيث ذهب إلى أن المفترض لا يملك العين المقترضة إلا بالتصرف فمع بقاء عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا يتلزم النصاب لوطم بها. ومحض المصنف أنه يملك بالقبض مع العقد، لأن التصرف فرع الملك فلو كان مشروطًا به دار - وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - وحينئذٍ فيتلزم النصاب مع تمامه به.

قوله: «ولو خرج المستحق عن الوصف استعيده».

جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له أن يستعيدها منه كما سيأتي وإن كان باقياً على الاستحقاق، ويعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها. ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه أن يخرج الزكاة منها أو من غيرها. وكذا الحكم في حق القابض فإنه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وإن كان مستحقاً، ففي العبارة تحوز والأمر سهل.

قوله: «وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض».

(١) المسوط ١ : ٢٢٩ و ٢٣١. وسيأتي كلام حول ما نسب إلى الشيخ في ملك المفترض في أحكام القرض.

الزكاة من رأسه . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عن دفعها إليه أيضاً .

فروع

الأول : لو دفع إليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له

هذا إذا كانت قيمة ، وإن وجب مثلها . وعلى التقديررين له الامتناع من إعادة العين ، بناءً على ما تقدم من أن المفترض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمته حينئذٍ ان كان قيمياً لأنه أول زمان دخوله في ملكه وإن فمثله . وبناءً بذلك أيضاً على خلاف الشيخ . والمراد بالقرض المشبه به في قوله « كالقرض » الماهية الكلية الشاملة لجميع أفراده ، والمتشبه هو الفرد الخاص منها وهو المبحوث عنه ، وبينهما تغاير يجوز تشبيهه به . والتقدير « كما ان جميع أفراد القرض كذلك » فلا يرد حينئذٍ انه شبه الشيء بنفسه .

قوله : « لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن . . . الخ ». قد تقدم أن المختار عند المصنف أن المفترض يملك العين بالقرض والقبض ، وجب عليه مثلها أو قيمتها ، بل سيأتي منه الميل إلى لزوم المثل مطلقاً وأن له استرجاع الحق ، وإن بقي القابض على صفة الاستحقاق ، ففي العبارة تسامحان .

الأول : حكمه بعدم جواز استعادته العين مع الزيادة المتصلة ، ومن المعلوم أن الملك يوجب تخbir المفترض عند الوفاء في تعين الأفراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره ، فلا وجه للحكم بعدم جواز استعادة المفترض العين مع الزيادة على مذهب المصنف . أما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المفترض ، فله أحده سوء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة . والاعتذار بأنه أراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى أن الواجب في القيمي المثل ، فإن الماهية متغيرة هنا بسبب الزيادة ، لا يدفع لأن وجوب المثل لا ينحصر في هذا الفرد .

استعادة العين مع ارتفاع الفقر، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة، لم يجب عليه دفع الولد.

الثاني : لو نقصت، قيل : يردها ولا شيء على الفقير. والوجه لزوم القيمة حين القبض.

الثاني : تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له أيضاً، فإن التفريع على كونه فرضاً لا زكاة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه. ويمكن دفع الأولى بينائها على أن الواجب المثل في القيمي كما يرجحه في بابه. وتظهر الفائدة حيث إن فيها لم يوجد من أمثال الشاة المدفوعة شيء، فإنه لا يجب دفعها لمكان الزيادة.

والثانية بأنه مع بقاء الاستحقاق لا ثمرة مهمة في الاستعادة، فلذا لم تدخل تلك الحالة في القرض. ولا يخفى أن أمثال هذه الإعتذارات لا تخل بالمساحة. قوله : «وللفقير بذل القيمة».

بناء على أن الواجب المثل مطلقاً، وإن لم يظهر للحكم فائدة. وقد تقدم في قوله «بذل القيمة عند القبض» ما يدل على اختيار القيمة، والعذر عنه بأننا ولو قلنا بالمثل فالحكم كذلك إن لم يوجد غيرها.

قوله : «لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد». بناء على أن المدفوع المثل مع بقاء الأم على الوصف. وبئه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر، فإنه لم يفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة.

قوله : «لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير، والوجه لزوم القيمة».

القول للشيخ^(١) بناء على ما تقدم. وما استوجهه المصنف أوجه بناء على لزوم القيمة أو المثل مع تعذر غيرها، مع احتمال جواز دفعها مع الأرش.

الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته. وإن استغنى بغierre استعيد القرض.

القول في النية

والمراعي نية الدافع إن كان مالكاً. وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلًا، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية، أو من له أن يقبض منه، كالأمام والساعي.

قوله: «لو استغنى بعين المال - إلى قوله - ولو استغنى بغierre استعيد». إنما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه، لأنه لو أخذ منه صار فقيراً وقد ثبت مثله أو قيمته في ذمته فهو في قوة الفقير، بخلاف ما لو استغنى بغierre. وفي حكم غناه به ما لو كان علة ناقصة في الغنى بأن اجتمع منه ومن غيره. وفي حكم غناه بغierre غناه بنهاه، لأن الواجب عليه المثل أو القيمة، والنماء مستقر في ملكه خارج عنها. قوله: «والمراعي نية الدافع ... الخ».

اعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى من يدفعه إليه، وهو أما وكيل المالك لا غير، أو وكيله ووكيل المستحق وهو الإمام وساعيه، والفقير مع تعذرها. والداعي إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة. فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداء ونوى عنده أجزأ قطعاً. وإن دفعها إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع إليه، ونوى المدفوع إليه عند الدفع إلى المستحق أجزأ أيضاً، بل هو الأفضل. وإن اقتصر على نية أحدهما، فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قوله، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص به، لأن يده كيده، ففيته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده، وإن كان الناوي هو

وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .
وحقيقتها القصد إلى القرابة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال
أو فطرة . ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه .

الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضاً والأصح الاجتزاء به مطلقاً . وكذا
لولم ينبو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده . وفي حكم نية المالك عند الدفع
إلى الإمام نية الساعي خاصة عند الدفع إليه .

إذا تقرر ذلك فقول المصنف «والمراعى نية الدافع ان كان مالكاً الى
آخره» يشمل كل واحد من الدفعين ، الا أنه أظهر في الدلالة على أن المراد به الدفع
إلى المستحق ، لكنه يقتضي ان نية المالك عند الدفع إلى الوكيل كافية ، وهو ضعيف .
ويمكن ان يريد بقوله «جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك» أن
المالك تجزي نيته عند دفع أحد الثلاثة إلى الفقير ، فيزول الاشكال بالنسبة إلى فرض
نيته عند الدفع إلى الوكيل ، وببقى فرض نيته عند الدفع إلى احدهم مسكوناً عنه ،
مع أن المصنف في المعتبر^(١) منع من اجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل خاصة ،
فضلاً عن الاجتزاء بنية الموكل عند الدفع إلى الوكيل .
قوله : «وتتعين عند الدفع» .

المراد بالدفع هنا الدفع إلى المستحق . ووجه التعيين انه آخر أوقات محل النية ،
فإن كان المراد بالدفع في الأول الأعم فالتعيين هنا ظاهر ، وإن كان المراد به الدفع إلى
المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المضيق ، إذ ليس فيها تقدم اشعار به .

قوله : «لو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه» .
مع بقاء العين ، أو تلفها وعلم القابض بالحال ، وهو أنها زكاة غير منوية ، فإنه
لا يملكتها ويضمها مع التصرف ، فيصبح احتساب ما ثبت في ذمتها من عوضها عليه .
قوله : «ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه» .

لا فرق في ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متعددًا أو متحدداً ، ولا بين

فروع

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صَحّ ، ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ان يكون الحق متعدد النوع - كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل - أو مختلفة ، كنصاب من النقبين وآخر من النعم ، ولا بين أن يكون المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنسهما ، فإنـه إذا أخرجه عمـا في ذمته صـح وبـقى عـلـيـه ما زـاد عـن عـيـنه أو قـيمـته . وهـل يـقـيـ لـه بـعـد ذـلـك صـرـفـ إـلـى ما شـاءـ مـنـهـا أم يـوزـعـ ؟ صـرـحـ فـي التـذـكـرـةـ بـالـأـوـلـ (١) . واختار الشـهـيدـ (٢) (رحمـهـ اللهـ) الثـانـيـ ، وهو الأـجـودـ . وـتـظـهـرـ الفـائـدـةـ فـيـهاـ لـوـ وجـبـ عـلـيـهـ شـاتـانـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ فـأـخـرـجـ شـاهـ ثـمـ تـلـفـ أـحـدـ النـصـابـينـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ اخـرـاجـ الثـانـيـ ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـهـ صـرـفـ المـخـرـجـ إـلـىـ آـيـهـاـ شـاءـ ، فـإـنـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ الـبـاقـيـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ يـسـقـطـ عـنـهـ نـصـفـ شـاهـ ، وـلـوـ تـلـفـ النـصـفـ سـقطـ رـبـعـ وـعـلـىـ هـذـاـ . وـيـمـكـنـ فـرـضـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ دـفـعـ الثـانـيـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ دـفـعـ الـواـحـدـةـ ، بـأـنـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ وـاحـدـةـ كـابـنـ السـبـيلـ ، وـمـنـ يـتـوقـفـ تـكـملـةـ قـوـتـ سـتـهـ عـلـىـ شـاهـ لـاـ غـيرـ .

قولـهـ : «ـلـوـ قالـ : إنـ كـانـ مـالـيـ الغـائبـ باـقـيـاـ فـهـذـهـ زـكـاتـهـ . . . الخـ» .
 الفـرقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ انـ النـيـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ مـجـزـومـ بـهـ ، وـإـنـاـ التـرـدـيدـ فـيـ الـمـنـوـيـ لـأـنـ جـازـمـ بـالـوـجـوبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـلـامـةـ الـمـالـ ، وـبـالـنـفـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـلـفـهـ .
 وـارـتـكـابـ مـثـلـ ذـلـكـ جـائزـ لـلـحـاجـةـ ، إـذـ لـاـ وـثـوقـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـجـازـ تـلـفـهـ ، فـلـوـ أـطـلـقـ الـوـجـوبـ لـمـ يـكـنـ زـكـاةـ وـلـاـ صـدـقـةـ . وـقـدـ وـقـعـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ الـمـجـهـولـةـ الـعـيـنـ .
 وـلـوـ فـرـضـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـمـ يـصـحـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ جـازـمـاـ بـسـلامـتـهـ . بـخـلـافـ الثـانـيـةـ فـإـنـ التـرـدـيدـ فـيـ نـفـسـ الـنـيـةـ ، لـأـنـ تـقـدـيرـ اـنـ كـانـ مـالـيـ باـقـيـاـ فـهـذـهـ زـكـاتـهـ أوـ نـافـلـةـ ، فـقـدـ تـرـدـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـاحـدـ . وـهـوـ كـوـنـ الـمـالـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ ، وـالـزـكـاةـ مـعـلـومـةـ الـوـجـوبـ . بـيـنـهـ

(١) التـذـكـرـةـ ١ : ٢٤٣ .

(٢) الـبـيـانـ : ٢٠١ .

ولو كان له مالان متساویان، حاضر وغائب، فآخر زکاة ونواها عن أحدهما، أجزأته. وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالمًا. ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالمًا ثم بان تالفاً جاز نقلها الى غيره على الأشبه.

وبين الندب فلا يصح. واعلم أن الشيخ^(١) ادعى الاجماع على صحة النية في المسألة الأولى، فارتفع الاشكال مع ما تقرر من الوجه.

قوله: «ولو كان له مالان متساویان حاضر وغائب... الخ».

قد تقدم الكلام في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساوين والمخالفين، ولا بين الحاضرين والغائبين والمتفرقين. ولعله يريد التساوي في أصل الوجوب، أما في قدر الواجب - كالأربعين من الغنم والخمس من الإبل - فلا نكبة في ذكره، اذ جواز الاطلاق في المخالفين أغرب.

قوله: «وكذا ان قال: ان كان مالي الغائب سالمًا».

يمحتمل ان يكون تتمة لлемسألة السابقة، بمعنى جواز اخراج بعض الحق عن مالين غائب وحاضر وان ضم الى ذلك تقيد الغائب بكونه سالمًا. ووجه الجواز - مع ما تقدم - ان التقيد بسلامة الغائب معتبر وان لم يذكر. لأن الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقيد لأنّه الواقع. ويحتمل ان تكون مستقلة برأسها، والمراد انه نوى الاخراج عن ماله الغائب ان كان سالمًا. ووجه الصحة ما مر. وهذا الاحتمال أصل الصنف بالمقام. وربما احتمل أن يريد معنى ثالثاً، وهو ان يكون المراد أنه لو كان له مالان متساویان حاضر وغائب، فنوى بالخرج عن الغائب ان كان سالمًا، وإلا فعن الحاضر. ووجه الإجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرین. وهذا الحكم صحيح، إلا أن حمل العبارة عليه يحتاج الى تكليف وقيود خارجة من البين.

قوله: «ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالمًا ثم بان تالفاً جاز نقلها الى غيره على الأشبه».

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه، لم يجز ولو وصل. ولو لم ينورب المال، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كُرهاً جاز، وإن أخذها طوعاً، قيل: لا يجزي، والإجزاء أشبه.

القسم الثاني في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة:

الأول: في من تجب عليه. تجب الفطرة بشرط ثلاثة:
الأول: التكليف.

فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل

وجه الجواز تقييد الارχاج على وجه معين وقد ظهر خلافه، فيبقى على ملكه فيصرفه إلى ما شاء. ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع. والأصح التفصيل، وهو أن الشرط المذكور أن كان قد صرّح به بحيث علمه القابض جاز نقله إلى ما شاء، لتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال، سواء أكانت عين المدفوع باقية أم تالفة. ومحل النية باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل. وإن نواه من غير إعلام القابض جاز النقل معبقاء العين خاصة. والفرق بين هذه المسألة وما قبلها - على الاحتياط الثاني وهو كونها مستقلة - أن الأولى ليس فيها إلا بيان صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز النقل.
قوله: «**زكاة الفطرة**».

الفطرة - لغة^(١) - الخلقة، وقد فطره فطراً - بالفتح - أي خلقه. ويقال على الابداء والاختراع. قال ابن عباس: ما كنت أدرى ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها^(٢). ويقال أيضاً على

(١) ٢، الصحاح : ٧٨١، لسان العرب ٥ : ٥٦ وفيه «انا ابتدأت حفرها».

الفطرة الإسلامية. قال الله تعالى: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»^(١). والفتير- بالكسر - افطار الصائم. ويمكن أخذ زكاة الفطرة من كل واحد من المعان الثلاثة. والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن، ومن ثم قسموا الزكاة إلى مالية وبدنية. وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام، ومن قرائته وجوب الزكاة على من أسلم قبل الميلاد ولو بلحظة، وعلى الثالث زكاة الافطار وترك الصوم كانه فدية عن تركه وتقديم صدقة عوضاً عنه. وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفتول. قال: قلت له: وما الفتول؟ قال: الموت»^(٢). وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن، فإن زكاة الفطرة حينئذ تحفظ البدن وتنميته. وروى زرارة وأبو بصير عنه عليه السلام: «إن قام الصلاة^(٣) اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له. إن الله قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربِّه فصلٍ»^(٤) وهذه الرواية تناسب كونها زكاة الدين وأنه المراد بالفطرة. ولعل السر في تسميتها زكاة الفطرة المشتركة بين ما ذكر، لتصالح للجمع.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الكافي: ٤ ح ١٧٤، الفقيه: ٢ ح ١١٨، علل الشرائع: ٣٨٩ ب ١٢٧ ح ١، الوسائل ٦: ٢٢٨ ب ٥٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ وفي جيبيها يروي اسحاق بن عمار عن معتب.

(٣) في «م» (الصوم).

(٤) الفقيه: ٢ ح ١١٩ - عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن من قام الصوم بعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من قام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربِّه فصلٍ». راجع التهذيب ٢: ١٥٩ ح ٦٢٥، الاستبصار: ١ ح ١٢٩، المقتعة: ٣٤٣ ح ٢٦٤، الوسائل ٦: ٢٢١ ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥. والآية في سورة الأعلى ١٥ - ١٦.

شَوَّالُ وَهُوَ مُعْنَمٌ عَلَيْهِ .

الثاني : الحرية .

فَلَا تُحْبَطُ عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَلَوْ قِيلَ : يَمْلِكُ ، وَلَا عَلَى الْمَدْبُرِ ، وَلَا
عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ، وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبِ الْمُشْرُوطَةِ ، وَلَا الْمَطْلُقُ الَّذِي لَمْ يَتَحرَّرْ
مِنْهُ شَيْءٍ .

وَلَوْ تَحرَّرَ مِنْهُ شَيْءٍ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ . وَلَوْ عَالَهُ الْمَوْلَى ،
وَجِبَتْ عَلَيْهِ دُونَ الْمَمْلُوكِ .

الثالث : الغنى .

فَلَا تُحْبَطُ عَلَى الْفَقِيرِ . وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ أَحَدُ النَّصْبِ الْزَّكَاتِيَّةِ ،
وَقِيلَ : مَنْ تَحْلُّ لَهُ الزَّكَةُ . وَضَابطُهُ أَلَا يَمْلِكُ قُوتَ سَنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ،
وَهُوَ الأَشْبَهُ .

قوله : «وَلَا الْمَكَاتِبِ الْمُشْرُوطَةِ» .

وَهُلْ تُحْبَطُ فَطْرَتِهِ عَلَى مَوْلَاهِ قِيلَ : لَا ، لَانْقِطَاعُ تَصْرِفِهِ عَنْهُ . وَالْمَشْهُورُ الْوَجُوبُ
سَوَاءُ أَعْالَاهُ أَمْ أَكْلُ مِنْ كَسْبِهِ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِغَيْرِهِ .

قوله : «وَلَا الْمَطْلُقُ الَّذِي لَمْ يَتَحرَّرْ مِنْهُ شَيْءٍ» .

بَلْ يُحْبَطُ عَلَى مَوْلَاهُ ، إِلَّا مَعَ عِيلَوْلَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ عَنْهَا مَعًا .

قوله : «وَلَوْ تَحرَّرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ» .

وَالْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى ، وَقِيلَ : لَا يُحْبَطُ الْفَطْرَةُ عَلَيْهِمَا ، لَانْفَاءِ الْحُرْيَةِ وَالْمَمْلُوكَيَّةِ .

قوله : «وَضَابطُهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوتَ سَنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَهُوَ الأَشْبَهُ» .

الضَّابطُ مَنْ يَسْتَحِقُ اخْذَ الزَّكَةِ لِفَقْرَهُ . فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْقَادِرُ عَلَى قُوتِ السَّنَةِ

فَعَلَّا ، وَقُوَّةُ الْمَحْتَرَفِ ، وَالْغَارِمُ مَعَ مَلْكِهِ لِقُوتِ السَّنَةِ . وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ
سَنَتِهِ أَصْوَاعُ بَعْدِهِ مَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ ، مَعَ احْتِمَالِهِ . وَأَوَّلُ السَّنَةِ الْعِيدِ .

ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً، من زوجة ولد وما شاكلها، وضيف وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه. ولو أسلم سقطت عنه.

قوله: «ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به».

معنى الإدارة أن يأخذ صاعاً ويدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناوياً به عن نفسه، ثم يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر وهكذا ثم يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبي. ولو دفعه إلى أحدهم جاز أيضاً، بل هو الظاهر من الإدارة. ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم، تولى الولي ذلك عنه. ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص^(١)، وثبتت مثله في الزكاة المالية.

قوله: «من زوجة ولد وما شاكلها».

يشترط في الزوجة وجوب النفقة، فلا تجب الزكاة عن الناشز والصغرى، خلافاً لابن إدريس^(٢). ولا يشترط الدخول. والمطلقة رجعية زوجة.

قوله: «وضيف وما شابهه».

الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة^(٣) وعرفاً فلا يشترط أن يفطر عنده جموع الشهر، ولا نصفه الثاني، ولا العشر الأخير، ولا ليتين من آخره، ولا آخر ليلة على الأصح، بل يكفي نزوله عليه قبل

(١) الكافي ٤ : ١٧٢ ح ١٠، الفقيه ٢ : ١١٥ ح ٤٩٦، التهذيب ٤ : ٧٤ ح ٢٠٩، الاستبصار ٢ : ٤٢ ح ١٣٣، الوسائل ٦ : ٢٢٥ ب «٣» من أبواب زكاة الفطرة ح ٣.

(٢) السرائر ١ : ٤٦٦.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٨١، النهاية لابن الأثير ٣ : ١٠٩.

مسائل ثلاث :

- الاولى:** من بلغ قبل الھلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصيّر به غنياً، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد، استحببت. وكذا التفصيل لو ملك ملوكاً، أو ولد له.
- الثانية:** الزوجة والملوك تجب الزكاة عنها، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره. وقيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد.

دخول شوال وبقاوته عنده إلى أن يدخل. ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة. ولا فرق بين من أفتر عنده منهم وغيره، ولا بين أكله من ماله ليلة العيد وعدمه. والمراد بمشابهه من يعوله الإنسان تبرعاً قبل هلال شوال كما مر، وليس منه الأجير وإن عاله، إن شرط النفقه، أو قلنا بأنها على المستأجر، والا كان بحكم الضيف. وإن يجب على الضيف مع يساره كأنه عليه بقوله: «ومع الشروط يخرجها... الخ» فمع إعساره يجب على الضيف المسر. ولو تبرع المسر باخراجها عنه ففي الإجزاء قوله، وجزم الشهيد بعدهم^(١)، وهو حسن مع عدم إذن الضيف، وإلا فالإجزاء أحسن. والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الارجاع بغير إذنه. ولو تبرع الضيف باخراجها عن المسر توقف الاجزاء على إذنه، وكذا القول في الزوجة وغيرها. قوله: «ما لم يصل العيد... الخ».

المراد بصلة العيد هنا وقتها، والضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال.

قوله: «وان لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره». هذا إذا كان المعيل مخاطباً بالزكاة بأن كان موسراً، والا فالزكاة على المولى والزوج.

قوله: «وفيه تردد».

(١) البيان: ٢٠٩.

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة.

فروع

الأول: إن كان له ملوك غائب يعرف حياته، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى، وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل.

الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، وإن عاله أحدهما، فالزكوة على العائل.

منشأه الشك في كون السبب هو العيلولة، أو الزوجية والمملوكة. وظاهر النصوص^(١) الثاني فيجب عنها وإن لم يعلها كما مر.

قوله: «كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه». لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه، مع احتمال الوجوب عليه لوعم بعدم إخراج المكلف بها.

قوله: «إذا كان له ملوك غائب يعرف حياته... الخ». لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره من يجب نفقته كالزوجة والولد، وإنما ذكر المملوك على وجه التمثيل، أو لدفع توهם أن زكاته متعلقة برقبته كالزكوة العينية، فإذا لم يمكن التوصل إليها لا يجب اخراجها، بخلاف غيره فإنه لا يتوهם فيه ذلك. ويفهم من العبارة أنه لو لم يعرف حياته لم يجب زكاته، وهو موضع خلاف، والوجوب واضح لاصالة البقاء إلى أن يحكم بميته شرعاً، واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت^(٢). وهو متوجه.

قوله: «إذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما، فإن عاله أحدهما

(١) الوسائل ٦ : ٢٢٧ ب، ٥٥٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٤٣٨.

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهرال، وجبت زكاة ملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة، قُسمت على الدين والفطرة بالمحصص. وإن مات قبل الهرال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله.

الرابع: إذا أوصي له بعد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهرال وجبت عليه،

فالزكاة على العائل».

المشهور وجوب زكاة المشترك على الشركاء بالمحصص. ثم ان اتفقت أقواتهم فالأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ، ولو أخرج كل واحد من جنس فالأجود الصحة وفاقاً للشهيد^(١) (رحمه الله)، ولو اختلفت أقواتهم جاز اختلافهم في المخرج . ولا فرق في وجوبها عليهم بين تهائتهم فيه واتفاق الوقت في نوبة أحدهم وعدمه ، وإن كان صاحب النوبة ينفق عليه حينئذ إلا أن يتحقق منه التبرع بالنفقة . والمراد بقوله: «إإن عاله أحدهما وجبت على العائل» تبرعاً لا لكونه في نوبته .

قوله: «وجبت زكاة ملوكه في ماله».

وكلذا زكاة غيره من يجب عليه فطرته . وتخصيص الملك بالذكر إما على وجه المثال، أو لدفع توهם تعلق زكاة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينية، أو ليترتبط عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهرال، فإن ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة التي من جملتها العبد إلى الوارث - على تقدير وجود الدين - الا بعد وفاته .

قوله: «ولو مات قبل الهرال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله».
بناء على أن التركة قبل وفاة الدين على حكم مال الميت سواء أكان مستغرقاً لها أم لا ، ومن ثم أطلق الدين ، ولو قلنا بانتقامها إلى الوارث . وإن منع من التصرف فيها

وان قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد .
 ولو وهب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له .
 ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض
 الورثة قبل الهالال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

قبل وفاة الدين - كما هو الاجود - كانت الزكاة على الوارث .
 قوله : «وان قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد» .
 منشأ التردد الشك في كون قبول الوصية ناقلاً للملك إلى الموصى له من حينه ،
 أو كاشفاً عن سبق ملكه من حين موت الموصى ، فعل الأولى يسقط عن الوارث بناء
 على ما اختاره المصنف من ان التركة - مع الوصية والدين - باقية على حكم مال الميت
 لا تنتقل إلى الوارث ، وعن الموصى له لعدم انتقالها إليه قبل تحقق السبب الناقل وهو
 القبول . وتحتمل - على القول بأنه ناقل - وجوباً على الوارث ، بناء على أنه مالك وإن
 أمكن تجدد الانتقال عن ملكه ، لأن انتقال التركة عن الميت بميته ، واستحالة بقاء ملك
 بلا مالك .

وعلى الثاني يتحتم وجوباً على الموصى له لتبيين ملكه حين الوجوب ، وعدمه
 لاستحالة تكليف الغافل ، ووجوباً على الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه لأنه المالك
 ظاهراً ، ومن الممكن حين تعلق الوجوب رد الموصى له الوصية ، فمن ثم تردد
 المصنف . والاصح وجوباً على الموصى له لما سيأتي ان شاء الله تعالى من أن القبول
 كاشف ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لأنه إنما يخاطب حالة العلم ، كما لو ولد
 له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال . ولورد الوصية وجبت على الوارث بناء على انتقال
 التركة اليه .

قوله : «وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهالال وجبت
 عليهم ، وفيه تردد» .

من ان قبض الموهوب هل هو شرط في صحة الهبة أو في لزومها؟ والمشهور
 الأول فتبطل الهبة بميته وتجب الفطرة على الواهب أو ورثته .

الثاني: في جنسها، وقدرها.

والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالخنطة والشعير ودقائقهما وخبيزهما، والتمر والزبيب والارز واللبن والأقط. ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته.

قوله: «والضابط في ذلك ما كان قوتاً غالباً».

خالف في ذلك جماعة^(١) وقصروه على الغلات الأربع. والأصح ما هنا، لقول الصادق عليه السلام: «من أصاب قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»^(٢) وتحمل الرواية^(٣) القصورة على الأربع على الأفضل، فيجوز الارتجاع من الذرة والدخن اصالة اذا غلباً في قوت أحد.

قوله: «ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية».

المشار إليه بـ«ذلك» هو ما كان قوتاً غالباً لا الأجناس المذكورة. والحاصل أن الأجناس المذكورة يجوز إخراجها اصلاً، وإن لم يكن غالبة في قوت المخرج، وما عدتها يعتبر فيه كونه غالباً، وإلا أخرج قيمةً.

قوله: «والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب».

إنما كان التمر أفضل لأنّه أسرع منفعة وأقل كلفة لاشتماله على القوت والإدام، ومثله الزبيب بخلاف غيرهما، فإنه يحتاج في الانتفاع به إلى ضرب من العمل، أو يصلح لأحد الأمرين خاصة، كاللبن فإنه يؤتدم به غالباً. وقد أشار إلى

(١) المختلف: ١٩٧ نقلأً عن علي بن بابويه في رسالته. والصادق في المقنع والمداية. وابن أبي عقيل.
راجع المقنع: ٦٦ والمداية: ٥١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٣ ح، التهذيب ٤: ٧٨ ح ٢٢٠، الاستبصار ٢: ٤٢ ح ١٣٦، الوسائل ٦: ٢٣٩
ب «٨» من أبواب زكاة الفطرة ح ٤.

(٣) الاحاديث في ذلك مختلفة من حيث العدد والمواد. راجع الوسائل ٦: ٢٢٧ ب «٥، ٦» من أبواب زكاة الفطرة.

والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع . والصاع اربعة امداد ، فهي تسعه أرطال بالعرقي . ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني . ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق . وقدره قوم بدرهم وأخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نزل على اختلاف الاسعار .

الثالث : في وقتها .

وتحب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله ، إلا على سبيل القرض ، على الأظهر . ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل . فإن خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها ؛ أخرجها واجباً بنية

هذا التعلييل في صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»^(١) .

قوله : «من اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني» .
فيكون ستة أرطال بالعرقي ، والأصح وجوب صاع من اللبن كغيره .
قوله : «وربما نزل على اختلاف الاسعار» .

القاتل بهذين التقديرين غير معروف ، نعم ورد بها روايتان^(٢) ، وحملتا على ما ذكره المصنف من اختلاف الاسعار وأن قيمة الصاع من أحد الاجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير . ومن اعترف بعدم العلم بالقاتل العلامة في المختلف^(٣) .

قوله : «ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر» .

(١) الكافي ٤ : ١٧١ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١١٧ ح ٥٠٥ ، علل الشرائع ٣٩٠ ب (١٢٨) ، التهذيب ٤ : ٨٥ ح ٢٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ ب (١٠٠) من أبواب زكاة الفطر ح ٨ .

(٢) المقنعة ١ ، المبسوط ٢٥١ ، الوسائل ٦ : ٢٤٢ ب (٩) من أبواب زكاة الفطر ح ١١ و ١٤ .

(٣) المختلف : ١٩٨ .

الاداء . وإن لم يكن عزلاً ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاء ، وقيل : أداء والأول أشبه .

وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان ، كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن . ولا يجوز حملها إلى بلد آخر ، مع وجود المستحق ويضمن . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

يمكن عود الخلاف إلى القريب اليه وهو تقديمها على الهملا قرضاً - فإن المشهور جواز تقديمها زكاة من أول شهر رمضان - وعوده إلى جميع ما تقدم الذي أوله ، قوله : «وجب بهلال شوال» ، فقد ذهب بعض الأصحاب^(١) إلى أن أول وقتها طلوع فجر يوم الفطر . وما اختاره المصنف من أن أول وقتها الهملا جيد ، والمراد به دخول شوال . وأما تقديمها قرضاً قبله فهو احوط ، غير أن الأصح جواز التقاديم من أول الشهر لصحيحه الفضلاء زراة وبكير ابني اعين و محمد بن مسلم وجاء عن الصادقين عليهما السلام قالا : «يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره»^(٢) .

قوله : «إن لم يكن قد عزلاً قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء» . المراد بالعزل تعينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنسبة . وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال ، ويضعف بتحقق الشركة وأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل . ولو عزل أقل منها اختص الحكم به . وأجدد الأقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل .

قوله : «ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن» . الكراهة مع إخراجها في الوقت أوضح ، وقد مرّ مثله في المالية^(٣) .

(١) منهم أبو الصلاح الخلبي في الكافي في الفقه : ١٦٩ ، والسيد المرتضى في جل العلم والعمل «رسائل الشريف المرتضى» : ٣ : ٨٠ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٦١١ ، وابن الجينيد على ما في المختلف : ١٩٩ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٤٥ ح ١٤٧ ، ورواه أيضاً في التهذيب ٤ : ٧٦ ح ٢١٥ بدون قوله «قبل الصلاة» راجع الوسائل ٦ : ٢٤٦ ب ١٢٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ .

(٣) في ص ٤٢٨ .

الرابع : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة . ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقا . ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم . ويجوز أن يعطى الواحد ما يغطيه دفعه . ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران .

قوله : « ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة » .

المؤمنين كما مر في زكاة المال .^(١)

قوله : « ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه » .

والأجود الأقصار على المؤمن مطلقاً فيعزّها مع تعذرها ويتوّقع المكثة .

قوله : « ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا ان يجتمع جماعة . . .

الخ » .

هذا على سبيل الوجوب عند أكثر علمائنا ، بل ادعى عليه المرتضى الاجماع^(٢) والرواية به مرسلة^(٣) . والوجه الاستحباب . ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه وعن من يعوله .

قوله : « ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران » . مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صدقة ذو رحم تحتاج »^(٤) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جيران

(١) في ص ٤٢٧ .

(٢) الانتصار : ٨٨ .

(٣) التهذيب : ٤ ح ٨٩ ، ٢٦١ ، الاستبصار : ٢ ح ٥٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ٢٥٢ ب ١٦١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ .

(٤) الفقيه : ٢ ح ٣٨ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ ب ٢٠٠ من أبواب الصدقة ح ٤ .

الصدقة أحقّ بها»^(١). ويستحب تخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجحهم فيسائر المراتب.

(١) ورد بهذا المضمون عدة روایات. راجع الوسائل ٦ : ٢٥٠ ب ١٥٥ من أبواب زکة الفطرة.

كتاب الخامس

كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول في ما يجب فيه

وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حواه العسكر وما لم يحوه ، من

قوله : «الخمس» .

نحو حمل مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضاً عن الزكاة . فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها . وخرج بالمال غيره كالولاية الثابتة للإمام عليه السلام على رعيته . وخرج ببني هاشم حق الزكوة ، وخرج بنو المطلب فقيل باستحقاقهم له . وخرج بقيد الاصالة ما لو نذر لهم ناذر مالاً فإنه لا يسمى خسماً ، وإن لاحظ فيه الناذر كونه عوضاً عن الزكوة التي لا تحل لهم . وأشار بقيد العوضية إلى أن الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولقبيلته أكراماً لهم ، وتعويضاً عن الزكوة التي هي أوسع الناس ، وتوسيع عليهم ، وتشريفاً لهم بزيادته وكثرة موضوعه وقلة شروطه ، ودفع عنهم الغضاضة في أخذه ببدائته فيه بنفسه وتنتيجه برسوله ، وجعله شرط الإيمان بالله وبها أنزله على رسوله . وكل هذه المزايا زائدة على الزكوة .

قوله : «غنائم دار الحرب» .

أراد بها ما غنم منها بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه

ارضٍ وغيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي،

السلام، وإنما كان المغونم باجمعه له كما سيأتي^(١). وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاء التي حواها العسكر عند الأكثر - ومنهم المصنف - فكان عليه أن يذكرها أيضاً. وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه. قوله: «المعادن».

جمع معدن - بكسر الدال - وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، ومنها الملح والمجلس وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة^(٢). واشتقاقها من عدن بالمكان إذا أقام به لاقامتها في الأرض، ومنه جنات عدن. قوله: «والزبرجد».

هو - بفتح الزاي والباء والجيم - جوهر مخصوص. قوله: «والنفط».

فتح النون وكسرها، والكسر أفعى، دهن مخصوص. قوله: «وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي». العمل على المروي^(٣)، ويكتفي فيه حصول ما قيمته عشرون ديناراً. واكتفى

(١) يأتي في ص ٤٧٤.

(٢) المَّغْرَةُ والمَّغْرَةُ طين احمر يصبغ به. لسان العرب ٥ : ١٨١.

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٦ : ٣٤٤ ب ٤٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وال الأول أكثر.

الثالث : الكنوز.

وهو كل مال مذكور تحت الأرض ،

الشهيد (رحمه الله) وجماعة يبلغه مائتي درهم لأنها كانت قيمة العشرين ديناراً في صدر الإسلام^(١)، والرواية لا تدل عليه. ولا يشرط اتحاد زمان الاتخاذ، ولا اتصال النية، بل لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم ضم بعضه إلى بعض، خلافاً للفاضل^(٢). وكذا لا يشرط اتحاد نوعه بل يضم بعض الأنواع إلى بعض، ويعتبر النصاب في المجموع. ولو اشتراك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصاباً. والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً أن لم يفتقر إلى سبک وتصفیة، وإلا اعتبر بعدها. ولو لم يخرج منه حتى عمله آلات زائدة على ذلك كالحلي اعتبر في الأصل نصاب المعدن، وفي الرائد حكم المكاسب. وكذا لو أتّجر به قبل إخراج خمسه. [وقوله: «وَقِيلَ: لَا يُجْبِي حَتَّى يَبْلُغْ عَشَرِينَ دِينَاراً». أي من حيث كونه معدناً، وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية أخرى لكونه من جملة المكاسب، فعل هذا يعتبر فيها نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب]^(٣).

قوله: «وال الأول أكثر».

أي أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيه نصاباً بل أوجبوا الخمس في الزائد عن المؤنة وان قل^(٤).

قوله: «كل مال مذكور».

(١) البيان: ٢١٤.

(٢) منتهي المطلب ١: ٥٤٩.

(٣) اعتمدنا في درج ما بين المقوفيتين في ذيل هذا الشرح بهذه الكيفية على نسخة «ج»، وورد في سائر النسخ شرعاً مستقلّاً وهو غير مناسب للزروم شريحتين لعبارة واحدة. ومن العجيب انه ورد في نسخة «ن»، وهو «وكه» بعد شرح العبارة التالية وهو ينافي ترتيب ما في المتن وقد ورد في نسخة «ج» أيضاً كذلك ولكن شطب على الشرح التالي لقوله «وال الأول أكثر» واضيف الواو إلى «قوله» في هذه العبارة.

(٤) شطب على هذا الشرح تماماً في نسخة «ج».

فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام، وليس عليه أثر، وجب الخمس.

ولو وجده في ملك مبتعَّ ، عرْفه البائع . فإن عرفه فهو أحق به . وان جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس .

يعتبر في الأدخار كونه مقصوداً ليتحقق الكنز، فلا عبرة باستثار المال بالأرض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء .
قوله : «عشرين ديناراً» .

أطلق المصنف وجاءة اعتبار نصابه بعشرين ديناراً، ولم يذكروا اعتباره بهائي درهم مع مساواتها في صدر الإسلام له، وقد تقدم في المعدن الخلاف فيها وإن الشهيد (رحمه الله) ألحقها بها لكنه توقف هنا . قال في البيان: ويمكن إلحاق نصاب الفضة بها^(١) . والذي في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام حين سأله عمما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢) . فينبغي القطع هنا بالاكتفاء بهائي درهم للرواية .

قوله: «وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثر». لا فرق في كنز دار الحرب بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا ، وإنما يعتبر ذلك في كنز دار الإسلام . فالكنز حينئذٍ أربعة أقسام . منها ثلاثة - وهي كنز دار الحرب مع وجود أثر الإسلام ، وعدمه ، وكنز دار الإسلام مع عدمه - لواجده ، وعليه الخمس مع الشرط . والقسم الرابع كنز دار الإسلام مع وجود أثره ، والأصح أنه لقطة كما سيأتي^(٣) وفي حكم دار الحرب دار حربي معين في دار الإسلام . ويعتبر في كنز دار الإسلام وجوده في أرض غير مملوكة للغير ، وإلا فسيأتي حكمه . والمراد بأثر الإسلام اسم النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أو أحد ولاة الإسلام .

قوله: «ولو وجده في ملك مبتعَّ ، عرْفه البائع فإن عرفه فهو أحق به

(١) البيان: ٢١٥ وفيه: «ويمكن إقامة نصاب الفضة مقامها».

(٢) الفقيه ٢ : ٢١ ح ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٣٤٥ ب «٥» من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٣) يأتي في ص ٤٦٢ ٤٦٣ .

وكذا لو اشتري دابة ووُجِدَ في جوفها شيئاً له قيمة . ولو ابْتَاع سِمْكَة فوْجَدَ في جوفها شيئاً أَخْرَجْ خَمْسَهُ ، وَكَانَ لَهُ الْبَاقِي ، وَلَا يَعْرَفُ .

وإن جهله فهو للمشتري» .

المراد بالبائع هنا الجنس ، فيعرّف كل بائع للملك ان أمكن ، وإلا اقتصر على الممكن . ويبداً بالأقرب إليه فالأقرب ، فمتى عرفه القريب لا يفتقر إلى سؤال البعيد ، بل لو عرف وادعى به أيضاً لم يلتفت إلى قوله بدون البينة . ويقبل قول البائع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتباراً بيده السابقة . وتخصيص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى إلى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم . وكذا القول فيما لو انتقل إليه بالارث . ولو تعدد الوارث أو المالك في جميع الفروض واتفقوا على نفيه أو ملكه فلا اشكال ، فيقسم بينهم في الثاني حسب ما يقتضيه الملك . وان اختلفوا فحكم المعرف حكم المالك فيختص به ، مع احتمال ألا يعطى المعرف في صورة الارث إلا حصته منه . هذا إذا لم يصرّح المدعى بكون سبب الملك هو الارث ، وإلا قوي الاحتمال فتوقف حصة الباقين . وينبغي تقييد ما حكم به للواحد بعدم وجود اثر الإسلام عليه ، وإلا فلقطة ، إذ لا يقصر ذلك عمّا وجد في الأرض المباحة .
قوله : «وكذا لو اشتري دابة فوْجَدَ في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابْتَاع سِمْكَة فوْجَدَ في جوفها . . . الخ» .

الفرق بين الدابة والسمكة - حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في أرض مملوكة ، وفي السمكة كالموجود في المباح - أن الدابة ملك للغير في الأصل وله عليها يد يقتضي الملك لأجزائها كالأرض ، وأن الظاهر ان ما في بطنها له بعد وجود المال في الصحراء واعتلافها له ، بل كونه قد ذهب من المالك في العلف فأكلته ، بخلاف الس窣مة فإنها في الأصل من جملة المباحات التي لا تملك إلا بالحيازة مع النية ، والصياد إنما حاز الس窣مة دون ما في بطنها لعدم علمه به ، فلم يتوجه إليه قصد ، والملك فرع القصد المتوقف على العلم .

ويشكل اطلاق الحكم في المسألتين ، فإن الدابة كما تكون مملوكة في الأصل -

كالفرس ونحوها - قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة ، فلا يتوجهه قصد تملكها إلى تملك ما لا يعلمه في بطنها . والسمكة قد تكون مملوكة بالأصل ، كما لو كانت في ماء محصور ملوك للبائع بحيث يكون منشئها فيه ، فتكون كالدابة بالمعنى الأول ، فلا بدّ من التقييد بذلك في المسألتين .

ولا يقال : «إن المراد بالدابة الفرس ، إذ هي المرادة عند الاطلاق في العرف الخاص» لأن المراد بها في هذه المسألة ما هو أعم منها ، يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم ، وهي صحيحة عليّ بن جعفر قال : سأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، من يكون؟ قال : فوقع عليه السلام : «عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^(١) وقد مال العلامة في التذكرة^(٢) إلى الحق السميكة مطلقاً بالدابة ، لأن القصد إلى حيازة السميكة تستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلق بها .

وفي المسألتين اشكال آخر وهو اطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في أي فرض تم ، فإن ذلك إنما يتم مع عدم أثر الإسلام ، والا فلا يقصر عما يوجد في الأرض ، لاشتراك الجميع في دلالة أثر الإسلام على مالك سابق ، والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر ، وإلا كان لقطة في الموضعين . وربما اعتذر عما في جوف السميكة بأن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوفها صار كالمعروض عنه ، فيجوز أخذه من وجده ، كما نبه عليه في السفينة المنكسرة ، إلا أن الحكم في السميكة غير مقصور على المأخوذ من البحر ، ومع ذلك فالالأصل منع .

(١) الكافي ٥ : ١٣٩ ح ، الفقيه ٣ : ١٨٩ ح ٨٥٣ ، التهذيب ٦ : ٣٩٢ ح ١١٧٤ ، الوسائل ١٧ :

٣٥٨ ب ٩٦ من أبواب اللقطة والراوي فيها عبدالله بن جعفر الحميري .

(٢) التذكرة ٢ : ٢٦٥ .

تفریع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام، فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عاديّة أخرج خمسه، وكان الباقي له. وإن كان عليه سكة الإسلام، قيل: يعرّف كاللقطة، وقيل: يملكه الواجب وعليه الخمس، والأول أشبه.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

قوله: «تفریع: إذا وجد كنزاً... الخ».

هذا التفریع أحد أقسام المسألة السابقة وصدره مذكور فيها. وإنما اعاده ليفرّع عليه حكم ما لم يذكره، وهو ما يوجد في دار الإسلام وعليه أثره، وقد تقدم حكمه. والعادي - بالتشديد - القديم، كأنه منسوب إلى عاد قبيلة، وهم قوم هود. والمراد هنا ما لم يكن سكته سكة الإسلام، سواء أكانت قديمة أم حادثة. وخصص العاديّة بناء على الغالب من ان الكنز المذخر لا تكون سكته إلا قديمة.

قوله: «كل ما يخرج من البحر بالغوص».

المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء، فلو أخذه من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً. وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء. ورجح في البيان إلحاق ما أخذه من الساحل بالغوص وإن لم يدخل في مسنه، وإلحاقه بالمكاسب أولى. ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الاتخراج بل يضم بعض الدفعات إلى بعض، وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاما للشهيد (رحمه الله)^(١).

قوله: «ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه».

تُفْرِيْع

العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وان جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

الخمس المنفي هو الواجب من جهة كونه غواصاً لا مطلق الخمس، وإن كانت العبارة توهّمه. ثم إن كان من الجوهر والسمك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه. وإن كان عنبراً الحق بالمعدن كما سيأتي. وتظهر الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص، والعشرين عند الحاقه بالمعدن، وزيادته على مؤنة السنة عند إلحاقه بالمكاسب كما سيأتي.

قوله: «العنبر إن أخرج بالغوص . . . الخ».

يمكن الحاق العنبر بالأنواع الثلاثة المتقدمة فإنه مع الاتساع من تحت الماء غوص، ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن، ومع قصوره عنه مكسب، فليتحقق حكم ما أُلْحِقَ به.

قوله: «ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات . . .

. «الخ»

المراد بالمؤئنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف، والهدية، والصلة لاخوانه، وما يأخذه الظالم منه قهراً، أو يصانعه به اختياراً، والحقوق الالزامه له بنذر أو كفارة، ومؤئنة التزويع، وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها. ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قلل حسب له ما نفق. ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤئنة.

لكن جميع ذلك إنما يستثنى من ربع عامه، فلو استقر الوجوب في مال بأأن مضى الحول عليه - وان لم يكن شرطاً في الوجوب - لم يستثن منه ما تجدد من المؤن، فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في أحوال متعددة وجب الخمس فيما سبق

على عام الاستطاعة، وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة، وإلا فكالفضلة المتقدمة، كما لو كان أول حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة إلى الحج، وقد تكمل عنده ما يكفي الحج فإنه يجب الخمس في تلك الفضلة، وإن كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة. والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضلة عام الاستطاعة حينئذٍ، بل هو مع عدم السفر بمتنزلة التقتير فيحتسب له وإن أثم بالتأخير. ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب. وليس بعيد الحال إسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب.

ويجب خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد، فيلحق بالمؤنة، وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة إليه. ولا يجب التالف من المال بالربح مطلقاً.

لو كان له مال آخر لا خمس فيه إما لكونه محسماً أو لانتقاله إليه بسبب لا يوجب الخمس - كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع - فالمؤنة مأخوذة منه في وجه ومن الأرباح في آخر، والأول أحوط، والأعدل احتسابها منها بالنسبة، فلو كانت المؤنة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثة مثلاً بسطت المؤنة عليهما أخاساً، فيسقط من الأرباح خمسها وتحسب الباقى وهو مائة وستون، وهكذا.

لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجوب الخمس في الزائد. وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر، وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه^(١). ولا فرق في وجوب تحmis الزبالة بين الانخراج من عين الاصل أو قيمته - ولو نمى المخرج بنسبة الباقى أو أزيد - لكون نمائه في ملك المستحق، فلا يحتسب خمساً لغيره. ونماء مال الملك ربع جديد فيجب خمسه.

(١) تحرير الأحكام ١ : ٧٤

السادس: إذا اشتري الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه للأرض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال إذا احتلط بالحرام ولا يتميز، وجب فيه الخمس.

قوله: «إذا اشتري الذمي من مسلم أرضاً... الخ».

لا فرق بين أن تكون الأرض معدة للزراعة أو لغيرها، حتى لو اشتري بستانًا أو داراً أخذ منه خمس الأرض. وخص المصنف في المعتبر الأرض بالزارع دون المساكن^(١). وتقدر الأرض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء بأجرة لصاحب الأرض لا مجاناً، وإلا لأحاط بالقيمة غالباً. والأكثر عبروا بلفظ الشراء تبعاً للرواية^(٢)، وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال^(٣). ويتخير الإمام أو الحاكم بينأخذ خمس العين، أو خمس الارتفاع. ويتوليان النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنها لا عنه، مع احتمال سقوط النية هنا، وبه قطع في البيان^(٤)، والأول خيرة الدروس^(٥). ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض قبل الاتخاذ وإن كان البيع لمسلم، ولا باقالة المسلم له في البيع، مع احتمال السقوط هنا.

قوله: «سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة».

يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعاً لآثار المتصرف ببناء وشجر، وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض. ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين أن يكون قد خمست أو لا.

قوله: «الحلال إذا احتلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس».

(١) المعتبر ٢ : ٦٢٤.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢ ح ٨١، التهذيب ٤ : ١٣٩ ح ٣٩٣، الوسائل ٦ : ٣٥٢ ب ٩٦، من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) البيان: ٢١٧.

(٤) البيان: ٢١٧.

(٥) الدروس: ٦٨.

فروع

الأول: الحمس يجب في الكنز، سواء كان الواحد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الحمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب.

هذا إذا جهل قدر الحرام ومالكه. فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك، سواء أزاد عن الحمس أم لا. ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به على مستحق الزكاة بحاجته. ولو علمه من وجه دون آخر كما لو علم أنه يزيد عن الحمس أخرج خمسه، وتصدق بما يغلب على ظنه أنه مع الحمس قدر الحرام فصاعداً. وتحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمساً. ولو علم انه أقل من الحمس اقتصر على اخراج ما يتتحقق معه براءة الذمة. وتحتمل الاكتفاء بالظن. وهل هو خمس أو صدقة؟ وجهان، ولا ريب ان جعله خمساً أحوط. ولو علم المالك خاصة صالحه، فإن أبي قال في التذكرة: دفع إليه خمسه مع الجهل المحس بقدرها أو ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه أو نقصه، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للهبال^(١). ولو كان الخليط مما يجب فيه الحمس لم يكن هذا الحمس كافياً عن خمسه، بل يخرج الحمس لأجل الحرام أولاً أو ما يقوم مقامه، ثم ينخفض الباقى بحسبه من غوص أو مكسب. ولو ظهر مالك الحرام بعد الارباح ولم يرض به ففي الضمان له وجهان، اقرهما ذلك.

قوله: «سواء كان الواحد له حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً». والمكلف بالاخراج الولي حيث يكون الواحد ناقصاً، وهو المولى في العبد والولي في الصغير.

قوله: «لا يعتبر الحول في شيء من الحمس ولكن يؤخر... الخ». لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول، بل يجب فيما جمع الأوصاف

(١) التذكرة ١ : ٢٥٣ . والعبارة منقولة بالمعنى .

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز. فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وإن اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .

المقدمة من حين الملك وجوباً مضيقاً في غير الأرباح . وفيها يجب أيضاً فيها علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربع ولكن الوجوب موسّع طول الحول من حين ظهور الربع احتياطاً للمكلف باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد وملوك وزوجة ، وضيق غير معتمد ، وغرامة لا يعلمها ، وخسارة في تجارة ، ونحو ذلك . قيل : وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة . ويشكل بأن تعجيل الإخراج عن الرائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد علم زиادته ، فإن التقديم مبني على التخمين والظن ، فمتى فضل شيء عن المؤنة وجب إخراج خمسه ، سواء أكان بسبب نقص النفقة أم لغير ذلك ، فتعجيل الإخراج مما علم زيادته أغبط للمستحق على التقديرين . ولو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين . وفي جواز رجوعه عليه معبقاء العين أو علمه بالحال نظر . وقد تقدم مثله في الزكاة ، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه . وإنما يعتبر الحول بسبب الربع فأوله ظهور الربع فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة . ولو تجدد ربع آخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الأول معتبرة منها ، وله تأخير إخراج خمس الربع الثاني إلى آخر حوله ، ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا ، فإن المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربع لا بحسب اختيار المكتسب . واعلم أنه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وإن قل ، وكذا القول فيها عدا المعدن والكنز والغوص .

قوله : «إإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر . . . الخ» .
بل الأصح تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقة ، ولدعوى المؤجر خلاف الظاهر وهو إيجار دار فيها كنز . ولا يقبح في ذلك كون يده فرعية على يد

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكثر والمعدن ، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ..

وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربي ، وهو الإمام عليه السلام ، وبعده للإمام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام ينتقل إلى وارثه .

وثلثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل .

المؤجر كما في اختلاف البائع والمشتري . وكذا يقدم قول كل ذي يد كالمعمر^(١) والمستير مع الاختلاف . نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه ، وقرب عهد ذي اليد ، ونحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان^(٢) . ولو شهدت الحال لذي اليد زال الاشكال .

قوله : «الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكثر والمعدن من حفر وسبك وغيره» .

لا ريب في اعتبار إخراج المؤنة فيها ، لكن هل يعتبر النصاب بعدها أم قبلها ، فيخرج منه ما يبقى بعد المؤنة ؟ العبارة تحتمل كلا من الامرين ، والذي صرخ به الأصحاب هو الأول ، ولم يتعرضوا فيه بخلاف ، كما ذكروه في مؤونة زكاة الغلات .

(١) ما انتبه من «ج» وفي سائر السخ «كالمغير» وليس بصحيح فان المعيَّر مثال لذي اليد دون المعيَّر وقد ورد هذا المثال في بعض الكتب الفقهية ايضاً كالبيان .

(٢) البيان : ٢١٥

وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوبة . فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز .

وهنا مسائل :

الأولى: مستحق الخمس هو من ولدَه عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي هب ، الذكر والأنثى . وفي استحقاق بني المطلب تردد ، احوطه [اظهره] المنع .

قوله : «وقيل : يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر». المشهور قسمته ستة أقسام . والأية^(١) الشريفة دالة عليه صريحاً ، وكذا الروايات^(٢) . والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله .

قوله : «فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا . . . الغ». خالف في ذلك المرتضى^(٣) (رحمه الله) فاكتفى بالانتساب بالأم ، والمشهور الأول . واستعمال أهل اللغة^(٤) حجة عليه ، ولا حجة له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليهما السلام : «هذان ابني»^(٥) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وحمله على المجاز أولى من الحقيقة لاستلزمـه الاشتراك ، والمجاز خير منه ، وللرواية عن الكاظم عليه السلام^(٦) .

قوله : «وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع» .

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الكافي ١ : ٥٣٩ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ ح ٣٦٦ ، وص ١٢٦ ح ٣٦٤ وغيرهما ، الاستبصار ٢ : ٥٦ ح ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٥ ب ١ «من أبواب قسمة الخمس» .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٢٠٥ .

(٤) الصاحح ١ : ٢٢٤ مادة «نسب» .

(٥) الترمذى ٥ : ٦٥٧ ب ٣١ ح ٣٧٧٠ - ٣٧٧١ .

(٦) الكافي ١ : ٥٣٩ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ ح ٣٦٦ الوسائل ٦ : ٣٥٥ ب ١ «من أبواب قسمة» .

الثانية: هل يجوز أن ينحصر بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط.

الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث، قدر الكفاية مقتضياً، فإن فضل كان له، وإن أعز أتمن من نصيبيه.

هذا هو المشهور وخالف فيه المفید وابن الجنید^(١)، وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: «هل يجوز أن ينحصر بالخمس طائفة؟ قيل: نعم... الخ». لا يخفى أن المراد بالخمس هنا غير حصة الإمام عليه السلام. ومنشأ الخلاف من كون اللام في الآية^(٢) للاختصاص أو الملك. وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة، وأن القول بالاختصاص أوجهه حذراً من الاشتراك، فيجوز تخصيص من شاء، وللرواية عن الكاظم عليه السلام^(٣).

قوله: «يقسم الإمام على الطوائف قدر الكفاية مقتضياً». المراد بالكفاية مؤنة السنة، وبالاقتصاد التوسط في الفقة بحسب عادتهم من غير إسراف ولا إفقار. ولا فرق في ذلك بين من حضره ومن غاب عنه من سائر رعيته منهم. وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة كالزكاة؟ وجهان، أجودهما العدم، وفاما للشهيد (رحمه الله)^(٤). والحكم بكل من العوز عليه والفضل له هو المشهور بين الأصحاب، وبه خبران مرسلان^(٥). وأنكره ابن ادريس^(٦) لمخالفته لظاهر الآية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة، والتفصيل قاطع للشركة، والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الأحاديث أو ما دونه، ولانتفاء فائدة القسمة والتقدير

= الخمس ح .٨

(١) نقله عنها العلامة في المختلف: ٢٠٥ .

(٢) الانفال: ٤١ .

(٣) الخبر المتقدم .

(٤) البيان: ٢٢١ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٦٣ ب (٣) من أبواب قسمة الخمس .

(٦) السراج ١ : ٤٩٢ .

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أحوط.

الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق. ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه.

حينئذ. وهو متوجه لولا مخالفته لأجلاء الأصحاب. وتوقف العالمة في المختلف بذلك^(١).

قوله: «وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم... الخ». المراد باليتيم الطفل الذي لا أب له. ووجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية، لأنه مع وجود الكفاية يسقط نصيبيه، ولأن غير حصة الإمام عليه السلام من الخمس عوض الزكاة، وهي مختصة بالمحاويخ في غير من ذكر، فكذا العوض. ووجه العدم جعل اليتيم قسيماً للمسكين في الآية وهو يقتضي المغایرة، وإلا لتدخلت الأقسام، واختاره الشيخ^(٢) (رحمه الله). وأجيب بأن المغایرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير أيضاً، فإن المغایرة أعم من المباينة. والكلام هنا كما تقدم في قوّة الدليل، ومخالفة الأكثر والمشهور، ومن ثم كان الاقتصار على اعطاء الفقير خاصة - كما اختاره المنصف - هو الأحوط.

قوله: «لا يحل حمل الخمس... الخ».

الأصح جواز الحمل مطلقاً كما مر في الزكاة، خصوصاً مع طلب المساواة بين المستحقين. وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على أقرب الأماكن فالأقرب. ومؤنة النقل على المالك كالزكاة. هذا كله حال الغيبة، أما مع حضور الإمام فينقل إليه مطلقاً.

(١) المختلف: ٢٠٦.

(٢) المسوط ١: ٢٦٢.

السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد العدالة لا تعتبر على الأظهر.

ويلحق بذلك مقصدان:

الأول: في الأنفال.

وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجل أهلها أو سلموها طوعاً والأرضون الموات، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمحاور وسيف البحار

قوله: «الإيمان معتبر في المستحق على تردد».

من إطلاق الآية، ومن ان الخمس عوض عن الزكاة، والإيمان شرط فيها اجماعاً، والأخبار^(١) متظافرة باشتراطه فيها، وأنه صلة وموادة، مع أن المخالف بعيد عن ذلك. قيل: ومن العجب هاشمي يرى رأيبني أمينة. ولا ريب أن اعتبار الإيمان أولى، أما العدالة فعدم اعتبارها أصلح.

قوله: «في الأنفال».

جمع نفل - بسكن الفاء وفتحها - وهي الزيادة، ومنه النافلة. والمراد هنا كل ما يختص بالإمام عليه السلام زيادة على قبيله. وقد كانت الأنفال المذكورة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه.

قوله: «والأرضون الموات».

التي لا يعرف لها مالك كما يستفاد من قوله: «سواء ملكت ثم باد أهلها... الخ». والمراد بباباتهم هلاكهم. ولا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كفاراً.

قوله: «وسيف البحار».

(١) المسائل ٦ : ١٥١ ب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة وكذا روايات أخرى في أبواب متفرقة.

ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام. وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد. وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحِّف . وما يغنم المقاتلون بغير إذنه، فهو له عليه السلام.

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه.

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

الثانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن

هو - بكسر السين - ساحل البحر. قاله الجوهرى^(١).

قوله: «ورؤوس الجبال وما يكون بها».

لا يخفى أن المراد بها ما كان في غير أرضه عليه السلام المتقدمة. والمرجع في الجبال والأودية إلى العرف.

قوله: «من قطائع وصفايا».

الضابط أن كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الإسلام. وقد قيل: إن الصفايا ما ينقل من المال، والقطائع ما لا ينقل.

قوله: «وما يغنم المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام^(٢) منجربة بعمل الأصحاب.

قوله: «لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه».

(١) الصلاح ٤ ١٣٧٩ مادة «سيف».

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٥ ح ٣٧٨ . الوسائل ٦ : ٣٦٩ ب «١» من أبواب الانفال ح ١٦ .

القطيعة، ووجب عليه الوفاء.

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجmuه للإمام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشباه.

أشار بـ «ذلك» إلى الأنفال المذكورة، ومنها ميراث من لا وارث له عندنا. وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته إلا ما يستثنى وهو المناكح وقسيمه. والأصح إباحة الانفال حالة الغيبة واحتياط المنع بالخمس عدا ما استثنى.

قوله: «ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتجر في حال الغيبة... الخ».

المراد بالمناقح السراري المعونة من أهل الحرب في حالة الغيبة، فإنه يباح لنا شراؤها ووطئها وإن كانت بأجmuها للإمام عليه السلام على ما مر، أو بعضها على القول الآخر. وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس، فإنه حينئذ لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر. وهذا التفسير راجع إلى المؤنة المستثناء، وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربع، وكون ذلك لائقاً بحاله. والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال، وهو مبني على عدم إباحة مطلق

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى إداء ما يجب على الغائب.

الأنفال حالة الغيبة، وفسرت أيضاً بما يشتريه من المساكن بها ي يجب فيه الخمس كالملاكاب، وهو راجع إلى المؤنة أيضاً كما مر. وبالمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حالة الغيبة، وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام، أو ما يشتري من لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها. وقد علل اباحت هذه الثلاثة في الاخبار^(١) بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال.

قوله: «من إليه الحكم بحق النيابة».

المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى، لأن نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الإمام لباقي الأصناف مع اعواز نصيبيهم، كما يجب عليه - عليه السلام - ذلك مع حضوره. وإلى ذلك اشار يقوله: كما يتولى إداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضاماً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف.

تم المجلد الأول والله الحمد، ويليه المجلد الثاني بإذنه تعالى

(١) الوسائل ٦ : ٣٧٨ ب ، ٤٤٠ من أبواب الأنفال .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
٩	تعريف الطهارة
١٠	ما تجب له الطهارة «المياه»
١٢	تعريف الماء المطلق وتقسيمه
١٢	الماء الجاري
١٣	الماء المحقون
١٤	الكَرْ وماء البئر
٢١	أحكام الماء النجس والمضاف
٢٢	ما يكره استعماله من الماء
٢٢	الماء المستعمل في الطهارة الأسار
٢٣	ما لا يدرك بالطرف من الدم هل ينجس الماء
٢٥	«الطهارة المائة»
٢٦	الاحداث الموجبة لل موضوع،

مسالك الأفهام / ج ١	
٢٨	أحكام التخلّي
٣٣	كيفية الوضوء
٤٤	أحكام الوضوء
٤٧	الأغسال الواجبة
٤٨	الجنابة
٥٥	الحيض
٦٠	أحكام الحائض
٦٦	الاستحاضة
٧٤	أحكام المستحاضة
٧٥	النفاس
٧٧	أحكام النساء
	«أحكام الأموات»
٧٨	الاحتضار
٨٠	التغسيل
٨٨	التكفين
٨٩	التحنيط
٩٠	سنن التكفين
٩٥	مسائل ثلاث
٩٦	التشييع والدفن
١٠٠	سنن الدفن
١٠٣	مسائل أربع
١٠٥	الأغسال المسنونة
	«الطهارة الترابية»
١٠٩	ما يصح معه التيمم
١١٢	ما يجوز التيمم به
١١٤	كيفية التيمم
١١٥	أحكام التيمم

«النحاسات»

١٢٠	أنواع النجسات
١٢١	غسل مسّ الميت
١٢٤	أحكام النجسات
١٢٥	ما يعفى عنه في الصلاة
١٢٩	ما تطهّر الشّمس
١٣٠	التطهير بالنار
١٣٠	ماء المطر
١٣٠	الغسالة
١٣١	أحكام الأواني
١٣٥	كتاب الصلاة
١٣٦	أقسام الصلاة
١٣٨	أوقات الصلاة
١٤٥	أحكام أوقات الصلاة
١٥١	القبلة
١٥٥	إذا جهل القبلة
١٥٨	الصلاحة على الراحلة
١٥٩	ما يجب فيه الاستقبال
١٦٠	أحكام الخلل في القبلة
١٦٢	لباس المصلي
١٦٧	صلوة العريان
١٦٨	اللباس المكروه في الصلاة
١٧٠	مكان المصلي وحكم الغصب
١٧٢	وجوب تقديم الرجل على المرأة
١٧٣	الصلاحة في الموضع النجس
١٧٤	مواقف الكراهة

١٧٧	ما يصح السجود عليه
١٨١	الأذان والإقامة وموارد استحبابها
١٨٥	شرائط المؤذن
١٨٦	كيفية الأذان والإقامة
١٨٨	ما يستحب فيها ويكره
١٩٠	أحكام الأذان

«واجبات الصلاة»

١٩٥	النية ركن
١٩٦	حقيقة النيّة
١٩٧	أحكام النيّة
١٩٨	تكبيرة الإحرام
٢٠٠	القيام
٢٠٣	القراءة
٢٠٧	مستحبّات القراءة
٢٠٩	مسائل سبع
٢١٢	الركوع
٢١٧	السجود
٢٢١	السجدة في القرآن
٢٢٢	التشهد
٢٢٤	التسليم
٢٢٥	مستحبّات الصلاة
٢٢٦	قواعد الصلاة
٢٢٩	مكرّهات الصلاة
٢٣٠	التسمية والسلام في الصلاة
٢٣٢	الدعاء في الصلاة
٢٣٢	مواضع جواز القطع

«صلاة الجمعة»

٢٣٣	وقتها
٢٣٥	شروطها
٢٤٠	من تجب عليه
٢٤٢	مسائل عشر
٢٤٦	آداب يوم الجمعة وصلاتها «صلاة العيددين»

٢٥٠	وتقها وكيفيتها
٢٥٣	مسائل خمس «صلاة الآيات»

٢٥٦	سبها
٢٥٧	وتقها
٢٥٨	كيفيتها
٢٦٠	أحكامها
	«صلاة الأموات»

٢٦١	من يصلّى عليه
٢٦٢	أحق الناس بالصلاحة
٢٦٤	كيفيتها
٢٧٠	مسائل خمس

«الصلوات المستحبة»

٢٧٢	صلوة الاستسقاء
٢٧٦	صلوات أخرى
٢٨١	أحكام التوافل
	«الخلل في الصلاة»
٢٨٣	أنباء الخلل
٢٨٤	إذا توصل بها مغصوب
٢٨٥	الخلل في النياس

٢٨٦	الريادة والنقيضة
٢٨٩	إن أخل بواجب غير ركن
٢٩٢	الشك في عدد الثنائية والشك في الأفعال
٢٩٣	الشك في النية
٢٩٤	الشك في عدد الرباعية
٢٩٥	الظن في عدد الركعات
٢٩٦	السهو في السهو
٢٩٨	شك الإمام والمأمور
٢٩٨	الشك في عدد النافلة
٢٩٩	سجدتا السهو
٣٠٠	قضاء الصلوات
	«صلاة الجماعة»
٣٠٥	موارد استحبابها وشرائطها
٣٠٧	قراءة المأمور خلف الإمام ومتابعته
٣٠٨	نَيَّةُ الائتمام
٣١٠	ائتمام المفترض بالمتناقل
٣١٠	ائتمام المرأة بالرجل
٣١١	إذا صل العاري بال العراة
٣١١	إعادة الصلاة جماعة
٣١٢	ما يستحب في الجماعة
٣١٢	شروط إمام الجماعة
٣١٨	أحكام الجماعة
٣٢٤	أحكام المساجد
	«صلاة الخوف والمطاردة»
٣٢٢	صلاة الخوف
٣٢٣	شروطها وكيفيتها
٣٢٤	أحكامها

٤٨٣	صلاة المطاردة
٣٣٦	فروع
٣٣٧	«صلاة المسافر»
٣٣٨	اعتبار المسافة
٣٤٠	قصد المسافة
٣٤١	أن لا يقطع السفر بإقامة
٣٤٣	أن لا يكون السفر معصية
٣٤٤	أن لا يكون سفره أكثر من حضره
٣٤٦	تواري الجدران وخفاء الأذان
٣٤٦	أحكام صلاة المسافر
٣٤٧	مواضع التخيير
٣٥٠	مسائل في صلاة المسافر
٣٥٣	كتاب الزكاة
	تعريف الزكاة
٣٥٥	«فيمن تجب عليه»
٣٥٦	زكاة أموال الطفل
٣٥٨	الزكاة على المملوك
٣٥٨	الملك شرط في الزكاة
٣٦١	التمكّن من التصرف
٣٦٢	الزكاة على الكافر
	«ما تجب فيه وما تستحب»
٣٦٣	ما تجب فيه وما تستحب إجمالاً
٣٦٤	اعتبار النصاب في الأنعام
٣٦٨	السوم
٣٦٩	الحول
٣٧٣	أن لا تكون عوامل

٣٧٤	الفرائض والأبدال
٣٧٦	أسنان الفرائض
٣٧٨	اللواحق
٣٨٣	زكاة الذهب والفضة ونصابها
٣٨٥	أحكامها
٣٨٩	زكاة الغلات
٣٩١	نصابها وشروطها
٣٩٤	اللواحق
٣٩٩	زكاة مال التجارة
٤٠٠	نصابها وشروطها
٤٠٢	أحكامها
٤٠٧	الزكاة في العقار
٤٠٨	زكاة الخيل
	«المستحقون للزكوة»
٤٠٨	الفقراء والمساكين
٤١٢	العاملون عليها
٤١٣	المؤلفة قلوبهم
٤١٤	في الرقاب
٤١٦	الغارمون
٤١٨	في سبيل الله
٤٢٠	ابن السبيل
٤٢١	شرائط المستحقين
٤٢٥	المتولى للإخراج
٤٢٩	اللواحق
٤٣٤	وقت التسليم
٤٣٦	فروع
٤٣٨	القول في الينة

٤٤٠	فروع في اليبة
	«زكاة الفطرة»
٤٤٢	شروط وجودها
٤٤٦	مسائل ثلاث
٤٥٠	جنسها وقدرها
٤٥١	وقتها
٤٥٣	مصرفها
٤٥٥	كتاب الخمس
٤٥٧	تعريف الخمس
	«ما يجب فيه الخمس»
٤٥٧	غائم دار الحرب
٤٥٨	المعادن
٤٥٩	الكنوز
٤٦٣	ما يحصل بالغوص
٤٦٤	الأرباح
٤٦٦	إذا اشتري ذمي أرضاً من مسلم
٤٦٦	الحلال المختلط بالحرام
٤٦٧	فروع
٤٦٩	قسمة الخمس
٤٧٣	الأنفال
٤٧٤	كيفية التصرف في مستحق الخمس

الكتب التي صدرت عن مؤسسة المعارف الإسلامية

- ١ - معجم أحاديث الإمام المهدي - عليه السلام - ج ١ - ٥ .
- ٢ - تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي - عليه السلام - للسيد هاشم البحرياني .
- ٣ - آنگاه هدایت شدم (فارسي) - ترجمة ثم اهتدیت - للدكتور البیجانی .
- ٤ - پیشینه سیاسی فکری و هایت (فارسي) لمحمد ابراهیم الانصاری الاری .
- ٥ - کتاب الغيبة للشيخ الطوسي .
- ٦ - همراه باراستگویان (فارسي) - ترجمة لأكون مع الصادقین - للدكتور البیجانی .
- ٧ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحرياني : ج ١ ، ٢ .
- ٨ - در جستجوی حقیقت (فارسي) - ترجمة حقيقة الشیعہ - للدكتور أسعد وحید القاسم .
- ٩ - مدینة معاجر الأنثمة الاثني عشر للسيد هاشم البحرياني : ج ١ .
- ١٠ - از آگاهان پرسید (فارسي) - ترجمة فاسلوا أهل الذکر - للدكتور البیجانی .
- ١١ - شرح خطبة متقبن در نهج البلاغه (فارسي) - للسيد مجتبی علوی تراکمه‌ای .
- ١٢ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام للشهيد الثاني : ج ١، هذا الكتاب .

قيد الطبع

- ١ - مدينة معاجز الأئمة الإثنى عشر للسيد هاشم البحرياني: ج ٢ - ٣ .
- ٢ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ج ٢ - ٣ .
- ٣ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحرياني: ج ٣ .

قيد التحقيق والترجمة

- ١ - الأحاديث الغيبة.
- ٢ - الأئمة إثنا عشر - عليهم السلام - كلامهم من قريش.
- ٣ - فهارس معجم أحاديث الإمام المهدي - عليه السلام - .
- ٤ - مسالك الأفهام إلى تقييع شرائع الإسلام للشهيد الثاني : ج ٤ .
- ٥ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحرياني : ج ٤ .
- ٦ - مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر للسيد هاشم البحرياني : ج ٤ .
- ٧ - خطب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .
- ٨ - نظام سياسي در اسلام (فارسي) - ترجمة النظام السياسي في الإسلام - للمحامي أحمد حسين يعقوب .